

البحر المحیط بالتجارب

في شكر

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير المولاه الغني القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتيوي السولوي

خويّده العام بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه، وعنه والديه آمين

المجلد الثاني والأربعون

كتاب: الذكر، والدعاء، والتوبة، الرقاق - التوبة

رقم الأحاديث (٦٧٨٥ - ٦٩٨٩)

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخريطة التماذج

في شكل

كتاب الألف واللام في التماذج

٤٢

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٦هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الجامع عفا الله عنه: شرعت في كتابة الجزء الثاني والأربعين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمى «البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، يوم الجمعة من شهر رجب (١٤٣٣/٧/١٨هـ).

(٢) - (بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٧٨٥] [٢٦٧٧] - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ^(١) وَتَسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَثَرَ، يُحِبُّ الْوِثْرَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بَكِيرِ الْبَغْدَادِيِّ، تقدّم قبل بابين.
- ٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة الْبَغْدَادِيُّ، تقدّم قبل باب.
- ٣ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنِيِّ، ثم الْمَكِّيِّ، تقدّم قبل بابين.
- ٤ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل بابين.
- ٥ - (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان الْمَدَنِيِّ، تقدّم قريباً.

(١) وفي نسخة: «إن لله تسعة».

٦ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيَّات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالمدينين من أبي الزناد، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأنه مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، وفي رواية للبخاريّ: «قال: حفظناه من أبي الزناد، عن الأعرج». قال في «الفتح»: قوله: «حفظناه من أبي الزناد»: في رواية الحميديّ في «مسنده»: «عن سفيان، حدّثنا أبو الزناد»، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه.

(عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «عن أبي هريرة رواية قال»، قال في «الفتح»: قوله: «رواية»: في رواية الحميديّ: قال رسول الله ﷺ، وللبخاريّ في «التوحيد» من رواية شعيب، عن أبي الزناد بسنده: «أن رسول الله ﷺ قال»، ووقع عند الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير، عن أبيه، عن ابن وهب، عن مالك بالسند المذكور، عن النبيّ ﷺ قال: «قال الله ﷻ: لي تسعة وتسعون اسماً».

(قَالَ: اللَّهُ) خبر مقدّم لقوله: (تَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ) وفي بعض النسخ: «إن لله تسعة وتسعين» (اسماً) قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات بالنصب على التمييز، وحكى السهيليّ أنه روى بالجرّ، وأخرجه على لغة من يجعل الإعراب في النون، ويُلزم الجمع الياء، فيقول: كم سنينك برفع النون، وعددت سنينك بالنصب، وكم مرّ من سنينك بكسر النون، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

وَمَا دَا تَبْتَغِي الشُّعْرَاءُ مِنِّي وَقَدْ جَاوَزْتُ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ

بكسر النون، فعلاّمة النصب في الرواية فتح النون، وحذف التنوين؛

لأجل الإضافة. انتهى^(١)؛ أي: لإضافة «تسعة» إلى «اسم».

زاد في رواية همام بن منبه التالية: «مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا» برفع «مائة»، ونصبه على البدل في الروایتين؛ يعني: رواية: «الله تسعة وتسعون»، ورواية: «إن لله تسعة وتسعين».

وقوله: «إلا واحداً» هكذا في رواية مسلم بالتذكير، ووقع عند البخاري بلفظ «واحدة» بالتأنيث، فقال: فقال ابن بطال: كذا وقع هنا، ولا يجوز في العربية، قال: ووقع في رواية شعيب في «الاعتصام»: «إلا واحداً» بالتذكير، وهو الصواب.

وتعقبه الحافظ، فقال: كذا قال، وليست الرواية المذكورة في «الاعتصام» بل في «التوحيد»، وليست الرواية التي هنا خطأ، بل وجَّهوها، وقد وقع في رواية الحميدي هنا: «مائة غير واحد» بالتذكير أيضاً، وخرَّج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهيلي: بل أنت الاسم؛ لأنه كلمة، واحتج بقول سيبويه: الكلمة: اسم، أو فعل، أو حرف، فسَمِيَ الاسم كلمة، وقال ابن مالك: أنت باعتبار معنى التسمية، أو الصفة، أو الكلمة.

وقد اختلف العلماء في حكمة قوله: «مائة إلا واحداً» بعد قوله: «تسعة وتسعون اسماً»، قيل: لدفع الالتباس بسبع وسبعين، وللاحتياط فيه بالزيادة والنقصان^(٢)، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - .

(مَنْ حَفِظَهَا) قال في «العمدة»: المراد بالحفظ: القراءة بظهر القلب، فيكون كناية عن التكرار؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، وقيل: معناه: العمل بها، والطاعة بمعنى كل اسم منها، والإيمان بها، ومعنى الرواية الأخرى: «من أحصاها»: عدّها في الدعاء بها، وقيل: أحسنَ المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدّق معانيها، وقيل: من أحصاها؛ أي: كرر مجموعها. انتهى^(٣).

وقال المناوي رحمته الله: «من أحصاها»: حفظها، أو أطاق القيام بحقّها، أو

(١) «الفتح» ٤٧٤/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

(٢) «عمدة القاري» ٢٣/٢٩.

(٣) «عمدة القاري» ٢٣/٢٩.

عرفها، أو أحاط بمعانيها، أو عمل بمقتضاها، بأن وثق بالرزق إذا قال: الرزاق مثلاً، وهكذا، وعدّها كلمة كلمة؛ تبركاً، وإخلاصاً.

وقوله: «تسعة وتسعون اسماً» ليس للحصر بها، ودليل ذلك خبر: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، وإنما خصّها لأنها أشهرها، أو أظهرها معنى، أو لتضمّنها معاني ما عداها، أو لأن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل، ومنتهى الأفراد بلا تكرار تسعة وتسعون، أو لغير ذلك. انتهى^(١).

وقال العلامة ابن القيم رحمته الله: قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً... إلخ»، الكلام جملة واحدة، وقوله: «من أحصاها دخل الجنة» صفة لا خبر مستقلّ، والمعنى: له أسماء متعددة، من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة، وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها، وهذا كما تقول: لفلان مائة مملوك، وقد أعدّهم للجهاد، فلا ينفي هذا أن يكون له ممالك سواهم، مُعدّون لغير الجهاد، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه. انتهى^(٢).

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) عَبَّرَ بِالْمَاضِي تَحْقِيقاً لَوُقُوعِهِ، وَتَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْوَاقِعِ لِأَنَّهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ^(٣).

(وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَتْرُ بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَفَتْحِهَا، وَقُرَىٰ بِهِمَا، (يُحِبُّ الْوَتْرَ) مِنَ الْأَعْمَالِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ الصَّلَوَاتِ خَمْسًا، وَالطَّوَافِ سَبْعًا، وَنَدَبَ التَّثْلِيثَ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٤).

وقال في «الفتح»: قوله: «وإن الله وتر» يجوز فتح الواو، وكسرها، والوتر: الفرد، ومعناه في حق الله: أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته، ولا انقسام.

(٢) «بدائع الفوائد» ١/١٧٧.

(١) «فيض القدير» ٢/٤٧٨.

(٣) «الفتح» ١٤/٤٨٦، و«عمدة القاري» ٢٣/٢٩.

(٤) «عمدة القاري» ٢٣/٢٩.

وقوله: «يحب الوتر»: قال عياض: معناه أن للوتر في العدد فضلاً على الشفع في أسمائه؛ لكونه دالاً على الوجدانية في صفاته. وتُعقَّب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوجدانية لَمَا تعددت الأسماء، بل المراد: أن الله يحب الوتر من كل شيء، وإن تعدَّد ما فيه الوتر، وقيل: هو منصرف إلى من يعبد الله بالوجدانية، والتفرد على سبيل الإخلاص، وقيل: لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال، والطاعات، كما في الصلوات الخمس، ووتر الليل، وأعداد الطهارة، وتكفين الميت، وفي كثير من المخلوقات؛ كالسماوات والأرض. انتهى ملخصاً.

وقال القرطبي رحمته الله: الظاهر أن الوتر هنا للجنس؛ إذ لا معهود جرى ذكره، حتى يُحمَل عليه، فيكون معناه: أنه وتر يحب كل وتر شرَّعه، ومعنى محبته له: أنه أمر به، وأثاب عليه، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترأ من مخلوقاته، أو معنى محبته له: أنه خصصه بذلك؛ لحكمة يعلمها، ويَحْتَمِلُ أن يريد بذلك وترأ بعينه، وإن لم يجر له ذكر، ثم اختلف هؤلاء، فقيل: المراد صلاة الوتر، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: يوم عرفة، وقيل: آدم، وقيل غير ذلك، قال: والأشبه ما تقدم من حمَّله على العموم، قال: ويظهر لي وجه آخر، وهو أن الوتر يراد به التوحيد، فيكون المعنى: أن الله في ذاته، وكماله، وأفعاله واحد، ويحب التوحيد؛ أي: أن يوحد، ويُعتَقَد انفراده بالألوهية دون خلقه، فيلتم أول الحديث وآخره، والله أعلم^(١).

قال الحافظ: لعل من حمَّله على صلاة الوتر استند إلى حديث علي رضي الله عنه: «إن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر، ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»، أخرجه في السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة، واللفظ له، فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد؛ لتقدُّم ذكر الوتر المأمور به، لكن لا يلزم أن يُحمَل الحديث الآخر على هذا، بل العموم فيه أظهر، كما أن العموم في حديث علي رضي الله عنه مُحْتَمِلٌ أيضاً.

[تنبيه]: قد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر، بأن دخول الجنة ثبت

في القرآن مشروطاً ببذل النفس والمال، فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تُعدّ في أيسر مدّة؟.

قال الحافظ: وتُعقّب بأن الشرط المذكور ليس مطّرداً، ولا حَصْر فيه، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك، كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة، وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة، فإنما يرد على من حَمَلَ الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب، فأما من أوّله على بعض الوجوه المتقدمة، فإنه يكون في غاية المشقّة، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع، قاله في «الفتح»^(١)، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وفي رواية ابن أبي عمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا») يبيّن به اختلاف شيوخه في لفظ الحديث، فرواه عمرو الناقد، وزهير بن حرب بلفظ: «من حفظها دخل الجنة»، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بلفظ: «من أحصاها دخل الجنة»، وسيأتي البحث في معنى الإحصاء مستوفى في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧٨٥/٢ و ٦٧٨٦] [٢٦٧٧]، و(البخاريّ) في «الشروط» (٢٧٣٦) و«الدعوات» (٦٤١٠) و«التوحيد» (٧٣٩٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٠٧ و ٣٥٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٩٣/٤)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٧/٢ و ٤٢٧ و ٤٩٩ و ٥٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/٣) وفي «مسند الشاميين» (٣٨٦/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٠٧ و ٨٠٨)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٧/١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٢٢/٣)،

(١) «الفتح» ٤٧٦/١٤ - ٤٨٧، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

و(تمام) في «فوائده» (٢٥٠/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨٤/٦ و ٢٧/١٠) وفي «شُعب الإيمان» (١١٥/١) وفي «الاعتقاد» (٥٠/١) وفي «الأسماء والصفات» (ص ٥)، و(البغوي) في «شرح السُّنة» (١٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد حَقَّقَ الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طرق هذا الحديث، حيث قال

بعد ذكر رواية ابن عيينة عن أبي الزناد، المذكورة هنا ما نصّه:
هذا الحديث رواه عن الأعرج أيضاً موسى بن عقبة عند ابن ماجه، من رواية زهير بن محمد عنه، وسَرَدَ الأسماء.

ورواه عن أبي الزناد أيضاً شعيب بن أبي حمزة، كما عند البخاري في «الشروط» و«التوحيد»، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم، عن شعيب، وسَرَدَ الأسماء، ومحمد بن عجلان، عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة، والنسائي، والدارقطني في «غرائب مالك»، وقال: صحيح عن مالك، وليس في «الموطأ» قَدْر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنی، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عند الدارقطني، وأبو عوانة، ومحمد بن إسحاق، عند أحمد، وابن ماجه، وموسى بن عقبة، عند أبي نعيم، من رواية حفص بن ميسرة عنه.

ورواه عن أبي هريرة أيضاً همام بن مُنْبَه، عند مسلم، وأحمد، ومحمد بن سيرين، عند مسلم، والترمذي، والطبراني في «الدعاء»، وجعفر الفريابي في «الذِّكر»، وأبو رافع، عند الترمذي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عند أحمد، وابن ماجه، وعطاء بن يسار، وسعيد المقبري، وسعيد بن المسيّب، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن جبير بن مُطعم، والحسن البصري، أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم، كلها ضعيفة، وعراك بن مالك، عند البزار، لكن شكّ فيه.

ورويها في «جزء المعالي»، وفي «أمالى الجرفي» من طريقه بغير شكّ.
ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة: سلمان الفارسي، وابن عباس، وابن عمر، وعليّ، وكلها عند أبي نعيم أيضاً بأسانيد ضعيفة، وحديث عليّ في «طبقات الصوفية» لأبي عبد الرحمن السُّلمي، وحديث ابن عباس، وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من «أمالى أبي القاسم بن بشران»، وفي «فوائد أبي عمر بن حيويه» انتقاء الدارقطني.

قال: هذا جميع ما وقفت عليه من طرقة، وقد أطلق ابن عطية في «تفسيره» أنه تواتر عن أبي هريرة، فقال: في سرد الأسماء نظراً، فإن بعضها ليس في القرآن، ولا في الحديث الصحيح، ولم يتواتر الحديث من أصله، وإن خرج في «الصحيح»، ولكنه تواتر عن أبي هريرة. كذا قال، ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضاً، بل غاية أمره أن يكون مشهوراً. انتهى كلام الحافظ رحمته الله، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في سرد الأسماء المذكورة:

قال الحافظ رحمته الله: لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث سرد الأسماء، إلا في رواية الوليد بن مسلم، عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عند ابن ماجه، وهذان الطريقتان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء، والزيادة، والنقص، على ما سأشير إليه.

ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثالثة، أخرجها الحاكم في «المستدرک»، وجعفر الفريابي في «الذکر» من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

واختلف العلماء في سرد الأسماء، هل هو مرفوع، أو مدرج في الخبر من بعض الرواة؟ فمشى كثير منهم على الأول، واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم؛ لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك.

وذهب آخرون إلى أن التعيين مُدرج؛ لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخشي عن كثير من العلماء، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنی، والعلة فيه عندهما تفرّد الوليد بن مسلم، قال: ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق، وأحفظ، وأجلّ وأعلم، من بشر بن شعيب، وعليّ بن عياش، وغيرهما، من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشراً، وعليّاً، وأبا اليمان، روه عن شعيب بدون سياق الأسماء، فرواية أبي اليمان عند البخاري، ورواية عليّ عند النسائي، ورواية بشر عند

البيهقي، وليست العلة عند الشيخين تفرّد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج.

قال البيهقي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْيِينُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الطَّرِيقَيْنِ مَعًا، وَلِهَذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ الشَّدِيدُ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا الْاِحْتِمَالُ تَرْكُ الشَّيْخَانِ تَخْرِيجَ التَّعْيِينِ.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب، حدّثنا به غير واحد عن صفوان، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان، وهو ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق، وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة، فيه ذكر الأسماء، وليس له إسناد صحيح. انتهى.

قال الحافظ: ولم ينفرد به صفوان، فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبّي، وهو ثقة، عن الوليد أيضاً.

وقد اختلف في سنده على الوليد، فأخرجه عثمان الدارمي في «النقض على المريسي» عن هشام بن عمار، عن الوليد، فقال: عن خُليد بن دعلج، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره بدون التعيين، قال الوليد: وحدّثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال: كلها في القرآن: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢]. وسرد الأسماء، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيّان من رواية أبي عامر القرشي، عن الوليد بن مسلم، بسند آخر، فقال: حدّثنا زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال زهير: فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال: إن أولها أن تفتح بلا إله إلا الله، وسرد الأسماء، وهذه الطريق أخرجه ابن ماجه، وابن أبي عاصم، والحاكم، من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد، لكن سرد الأسماء أولاً، فقال بعد قوله: «من حفظها دخل الجنة»: الله الواحد الصمد... إلخ، ثم قال بعد أن انتهى العدّ: قال زهير: فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يُفتح بلا إله إلا الله له الأسماء الحسنی.

قال الحافظ: والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني،

ورواية الوليد تُشعر بأن التعيين مدرّج، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء، وهي: الأحد، الصمد، الهادي، ووقع بدلها في رواية عبد الملك: المُقْسِط، القادر، الوالي، وعند الوليد أيضاً: الوالي، الرشيد، وعند عبد الملك: الوالي، الراشد، وعند الوليد: العادل، المنير، وعند عبد الملك: الفاطر، القاهر، واتفقا في البقية.

وأما رواية الوليد عن شعيب، وهي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عَوّل غالب من شرح الأسماء الحسنی، فسياقها عند الترمذی: «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البرّ التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي، عن صفوان بن صالح، فخالف في عدّة أسماء، فقال: «القائم الدائم» بدل: «القابض الباسط»، و«الشديد» بدل: «الرشيد»، و«الأعلى المحيط مالك يوم الدين» بدل: «الودود المجيد الحكيم».

ووقع عند ابن حبان، عن الحسن بن سفيان، عن صفوان: «الرافع» بدل: «المانع».

ووقع في «صحيح ابن خزيمة» في رواية صفوان أيضاً مخالفة في بعض الأسماء، قال: «الحاكم» بدل: «الحكيم»، و«القريب» بدل: «الرقيب»، و«المولى» بدل: «الوالي»، و«الأحد» بدل: «المغني».

ووقع في رواية البيهقي، وابن منده، من طريق موسى بن أيوب، عن

الوليد: «المغيث» بالمعجمة، والمثلثة، بدل: «المقيت» بالقاف، والمثناة. ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة في ثلاثة وعشرين اسماً، فليس في رواية زهير: «الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام»، وذكر بدلها: «الرب الفرد الكافي القاهر المبين - بالموحدة - الصادق الجميل البادي - بالدال - القديم البار - بتشديد الراء - الوفي البرهان الشديد الواقى - بالقاف - القدير الحافظ العادل المعطي العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوّة».

ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر، فسقط فيها مما في رواية صفوان من «القهار» إلى تمام خمسة عشر اسماً على الولا، وسقط منها أيضاً: «القوي الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالي الرب»، فوقع فيها مما في رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفاً ثمانية عشر اسماً على الولا، وفيها أيضاً: «الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب - بالمثلثة، ثم الموحدة - العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر» - بتشديد الموحدة -.

قال الحاكم: إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهداً لرواية الوليد، عن شعيب؛ لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن. كذا قال، وليس كذلك، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف، لا أن جميعها وردّ فيه بصورة الأسماء.

وقد قال الغزالي في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحداً من العلماء غني بطلب أسماء، وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب، يقال له عليّ بن حزم، فإنه قال: صحّ عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها كتاب الله، والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة، قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث؛ يعني: الذي أخرجه الترمذي، أو بلغه، فاستضعف إسناده، قال الحافظ: الثاني هو مراده، فإنه ذكر نحو ذلك في «المحلى»، ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة، لا يصح شيء منها أصلاً، وجميع

ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسماً، فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم، لا ما يؤخذ من الاشتقاق؛ كالباقي من قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ كَارِهٌ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ولا ما ورد مضافاً؛ كالبديع من قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، وسأبين الأسماء التي اقتصر عليها قريباً.

وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة، فقال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عَيَّنَ الأسماء المذكورة.

وقال ابن العربي: يَحْتَمِلُ أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع، وَيَحْتَمِلُ أن تكون من جَمْعِ بعض الرواة، وهو الأظهر عندي.

وقال أبو الحسن القاسبي: أسماء الله وصفاته لا تُعَلَّمُ إلا بالتوقيف من الكتاب، أو السُنَّة، أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس، ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السُنَّة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسماً، والله أعلم بما أخرج من ذلك؛ لأن بعضها ليست أسماء؛ يعني: صريحة.

ونقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طعن في حديث الباب، فقال: أما الرواية التي لم يُسَرَّدَ فيها الأسماء، وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سُردت فيها الأسماء، فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص، ويقول: إن من أحصاه دخل الجنة، ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها، وقد عَلِمَت شِدَّةُ رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك، ولو طالبوه لبيَّنتها لهم، ولو بيَّنتها لَمَا أَغْفَلُوهُ، ولُنُقِلَ ذلك عنهم، وأما الرواية التي سُردت فيها الأسماء، فيدلّ على ضَعْفِهَا عدم تناسبها في السياق، ولا في التوقيف، ولا في الاشتقاق؛ لأنه إن كان المراد الأسماء فقط، فغالبها صفات، وإن كان المراد الصفات، فالصفات غير متناهية.

وأجاب الفخر الرازي عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها: أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء؛ رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة، كما أبهت ساعة الجمعة، وليلة القدر، والصلاة الوسطى.

وعن الثاني بأن سَرَدَهَا إنما وقع بحسب التبع، والاستقراء على الراجح،

فلم يحصل الاعتناء بالتناسب، وبأن المراد: من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة، بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالإحصاء، فلم يكن القصد حصر الأسماء. انتهى.

قال الحافظ: وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً، فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن، من غير تقييد بعدد، فروينا في «كتاب المائتين» لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذُّهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني، عن أحمد بن عمرو الخلال، عن ابن أبي عمرو: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى، فقال: هي في القرآن.

وروي في «فوائد تمام» من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن حبان بن نافع، عن سفيان بن عيينة الحديث؛ يعني: حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»، قال: فَوَعَدْنَا سَفِيَانَ أَنْ يُخْرِجَهَا لَنَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَبْطَأَ، فَأَتَيْنَا أَبَا زَيْدٍ، فَأَخْرَجَهَا لَنَا، فَعَرْضْنَاهَا عَلَى سَفِيَانَ، فَنَظَرَ فِيهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: نَعَمْ هِيَ هَذِهِ.

وهذا سياق ما ذكره جعفر، وأبو زيد، قالوا: ففي «الفتاححة» خمسة: «الله رب الرحمن الرحيم مالك»، وفي «البقرة»: «محيط قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رؤوف بديع شاکر واحد سمیع قابض باسط حي قيوم غني حميد غفور حلیم»، وزاد جعفر: «إله قريب مجيب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير». قالوا: وفي «آل عمران»: وهاب قائم، زاد جعفر الصادق: «باعث منعم متفضل»، وفي «النساء»: «رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل»، زاد جعفر: «علي كبير»، وزاد سفيان: «عفو»، وفي «الأنعام»: «فاطر قاهر»، زاد جعفر: «مमित غفور برهان»، وزاد سفيان: «لطيف خبير قادر»، وفي «الأعراف»: «محيي مमित»، وفي «الأنفال»: «نعم المولى ونعم النصير»، وفي «هود»: «حفيظ مجيد ودود فعال لِمَا يَرِيدُ»، زاد سفيان: «قريب مجيب»، وفي «الرعد»: «كبير متعال»، وفي «إبراهيم»: «منان»، زاد جعفر: «صادق وارث»، وفي «الحجر»: «خلاق»، وفي «مريم»: «صادق وارث»، زاد جعفر: «فرد»، وفي «طه» عند جعفر وحده: «غفار»، وفي «المؤمنين»: «كريم»، وفي «النور»: «حق مبين»، زاد سفيان: «نور»، وفي «الفرقان»: «هاد»، وفي «سبأ»: «فتاح»،

وفي «الزمر»: «عالم» عند جعفر وحده، وفي «المؤمن»: «غافر قابل ذو الطول»، زاد سفيان: «شديد»، وزاد جعفر: «رفيع»، وفي «الذاريات»: «رزاق ذو القوة المتين» بالتاء، وفي «الطور»: «برّ»، وفي «اقتربت»: «مقتدر»، زاد جعفر: «مليك»، وفي «الرحمن»: «ذو الجلال والإكرام»، زاد جعفر: «رب المشرقين ورب المغربين باقي معين»، وفي «الحديد»: «أول آخر ظاهر باطن»، وفي «الحشر»: «قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق باري مصور»، زاد جعفر: «ملك»، وفي «البروج»: «مبدئ معيد»، وفي «الفجر»: «وتر» عند جعفر وحده، وفي «الإخلاص»: «أحد صمد».

قال: هذا آخر ما روينا عن جعفر، وأبي زيد، وتقرير سفيان من تتبّع الأسماء من القرآن، وفيها اختلاف شديد، وتكرار، وعدّة أسماء لم تردّ بلفظ الاسم، وهي: «صادق منعم متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باقي»، ووقفت في «كتاب المقصد الأسنى» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبّع الأسماء من القرآن، فتأملته فوجدته كرر أسماء، وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم: «الصادق والكاشف والعلام»، وذكر من المضاف: «الفالق» من قوله: ﴿فَالِقُ الْهَجَرِ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]، وكان يلزمه أن يذكر «القابل» من قوله: ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر: ٣].

قال: وقد تتبعت ما بقي من الأسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم، مما لم يُذكر في رواية الترمذي، وهي: «الرب الإله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين - بالموحدة - الحفي - بالحاء المهملة، والفاء - القريب الأحد الحافظ»، فهذه سبعة وعشرون اسماً إذا انضمت إلى الأسماء التي وقعت في رواية الترمذي مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون، وكلها في القرآن، لكن بعضها بإضافة؛ كالشديد، من: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣] والرفيع، من: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ [غافر: ١٥]، والقائم من قوله: ﴿قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، والفاطر من: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، والقاهر من: ﴿وَهُوَ أَقْوَمُ فَوقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، والمولى والنصير من: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]،

والعالم من: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ﴾ [المؤمنون: ٩٢]، والخالق من قوله: ﴿خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، والغافر من: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ﴾ [غافر: ٣]، والغالب من: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١]، والرفيع من: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ [غافر: ١٥]، والحافظ من قوله: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا﴾ [يوسف: ٦٤]، ومن قوله: ﴿وَلِنَا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذي وهي المحيي من قوله: ﴿لَمُحْيِ الْمَوْتِ﴾ [الروم: ٥٠]، والمالك من قوله: ﴿مَلِكِ الْمَلِكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، والنور من قوله: ﴿نُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، والبديع من قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، والجامع من قوله: ﴿جَامِعِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩]، والحكم من قوله: ﴿أَفْغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، والوارث من قوله: ﴿وَمَنْ أَلْوَرِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، والأسماء التي تقابل هذه مما وقع في رواية الترمذي مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم، وهي سبعة وعشرون اسماً: «القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصي المبدئ المعيد المميت الواحد الماجد المقدم المؤخر الوالي ذو الجلال والإكرام المقسط المغني المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور»، فإذا اقتصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء، وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خَرَجَ من ذلك تسعة وتسعون اسماً، وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم، ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن، إلا قوله: «الحفي» فإنه في سورة «مريم» في قول إبراهيم: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وقل من نبه على ذلك.

قال: ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المشتقة من صفة واحدة، مثل: «القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والعلي والأعلى والتمتع والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم»، فإما أن يقال: لا يمنع ذلك من عدّها، فإن فيها التغاير في الجملة، فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة، ولو منع من عدّ ذلك للزم أن لا يُعدّ ما يشترك الاسمان فيه مثلاً من حيث المعنى، مثل: الخالق البارئ المصور، لكنها عدّت؛ لأنها ولو

اشتركت في معنى الإيجاد والاختراع، فهي مغايرة من جهة أخرى، وهي أن الخالق يفيد القدرة على الإيجاد، والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق، والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة، وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدّها أسماء مع ورودها، والعلم عند الله تعالى.

وهذا سردّها لثُخفِظ، ولو كان في ذلك إعادة، لكنه يُغتفر لهذا القصد: «الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلي الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحق المبين القوي المتين الغني المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيي الجامع المليك المتعالى النور الهادي الغفور الشكور العفو الرؤوف الأكرم الأعلى البرّ الحفيّ الربّ الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد». انتهى ما حققه الحافظ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق من التحقيق أن سرد الأسماء مرفوعاً غير ثابت، وإنما هو مدرج من بعض الرواة، وقد حقق الحافظ رحمته الله عدّها مما في القرآن، فأجاد، وأفاد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): قال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله: «مائة إلا واحد» بعد قوله: «تسعة وتسعون» أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل، أو دفعاً للتصحيف الخطي والسمعي.

وقال الطيبي رحمته الله: [فإن قلت]: ما فائدة هذا التأكيد - يعني: قوله: «مائة إلا واحد» - ؟.

[قلت]: ما ذكره الشيخ التوربشتي: إن معرفة أسماء الله تعالى، وصفاته

(١) «الفتح» ١٤/٤٦٦ - ٤٧٣، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

توقيفية، تُعلم من طريق الكتاب والسنة، ولم يكن لنا أن نتصرّف فيها بما نهتدي إليه بمبلغ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد مُنعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك، وإن جوّزه العقل، وحكم به القياس، كأن الخطب في ذلك غير هيّن، والمخطئ فيه غير معذور، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي، وكان الاحتمال في رسم الخطّ واقعاً باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب، وهفوة القلم بسبعة وتسعين، أو سبعة وسبعين، أو تسعة وسبعين، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور، فأكدّه به حسماً لمادة الخلاف، وإرشاداً إلى الاحتياط في هذا الباب. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): استدلّ بهذا الحديث على صحة استثناء القليل من الكثير، وهو متفق عليه، وأبعد من استدلال به على جواز الاستثناء مطلقاً، حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل.

وأغرب الداوديّ فيما حكاه عنه ابن التين، فنقل الاتفاق على الجواز، وأن من أقرّ، ثم استثنى عمل باستثناءه، حتى لو قال: له عليّ ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، أنه لا يلزمه إلا واحد.

وتعقّبه ابن التين، فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نقل الاتفاق فمردود، فالخلاف ثابت، حتى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللّخميّ منهم: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين، وقع عليه ثلاث، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل، ومن لطيف أدلتهم أن من قال: صمت الشهر إلا تسعاً وعشرين يوماً، يُستهجن؛ لأنه لم يصم إلا يوماً، واليوم لا يسمى شهراً، وكذا من قال: لقيت القوم جميعاً إلا بعضهم، ويكون ما لقي إلا واحداً.

قال الحافظ: والمسألة مشهورة، فلا يُحتاج إلى الإطالة فيها. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل هذا العدد للحصر، أو لا؟:

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٧٦٦/٦.

(٢) «الفتح» ٤٧٤/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذا العدد: هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة، أو أنها أكثر من ذلك، ولكن اختلفت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه، فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث: أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد: الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»، وعند مالك، عن كعب الأحبار في دعاء: «وأسألك بأسمائك الحسنى، ما علمت منها وما لم أعلم»، وأورد الطبري عن قتادة نحوه، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي ﷺ بنحو ذلك.

وقال الخطابي رضي الله عنه: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد، وليس فيه مَنع ما عداها من الزيادة، وإنما التخصيص؛ لكونها أكثر الأسماء، وأبينها معاني، وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله: «من أحصاها» لا قوله: «الله»، وهو كقولك: لزيد ألف درهم، أعدّها للصدقة، أو لعمرو مائة ثوب، من زاره ألبسه إياها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا قوله: «الله»، فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أن الخبر «الله»، وأما جملة: «من أحصاها دخل الجنة»: فإما خبر بعد خير، وإما نعت للعدد المذكور، فيكون قيماً فيه، فيكون المعنى: أن تلك الأسماء الموصوفة بهذا كائنة لله، فلا يكون مانعاً من ثبوت أسماء أخرى لله ﷻ غير موصوفة بما ذكر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رضي الله عنه في «المفهم» نحو ذلك، ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال: ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة، وإنما معنى الحديث: أن من أحصاها دخل الجنة، ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات، وصفات الله لا تتناهى.

وقيل: إن المراد: الدعاء بهذه الأسماء؛ لأن الحديث مبني على قوله:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فذكر النبي ﷺ أنها تسعة وتسعون، فيُدعى بها، ولا يدعى بغيرها، حكاه ابن بطال عن المهلب، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن، كما في حديث ابن عباس في قيام الليل: «أنت المقدم، وأنت المؤخر»، وغير ذلك.

وقال الفخر الرازي: لما كانت الأسماء من الصفات، وهي إما ثبوتية حقيقية؛ كالحي، أو إضافية؛ كالعظيم، وإما سلبية؛ كالقدوس، وإما من حقيقية وإضافية؛ كالقدير، أو من سلبية إضافية؛ كالأول، والآخر، وإما من حقيقية وإضافية سلبية؛ كالملك، والسُّلوب غير متناهية؛ لأنه عالم بلا نهاية، قادر على ما لا نهاية له، فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم، فيلزم أن لا نهاية لأسمائه.

وحكى القاضي أبو بكر ابن العربي عن بعضهم: أن لله ألف اسم، قال ابن العربي: وهذا قليل فيها.

ونقل الفخر الرازي عن بعضهم: أن لله أربعة آلاف اسم، استأثر بعلم ألف منها، وأعلم الملائكة بالبقية، والأنبياء بألفين منها، وسائر الناس بألف. قال الجامع عفا الله عنه: هذه - كما قال الحافظ رحمه الله - دعوى تحتاج إلى دليل، فتبصر، والله تعالى أعلم.

واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب: «وهو وتر، يحب الوتر»، والرواية التي سُردت فيها الأسماء لم يُعدَّ فيها الوتر، فدلَّ على أن له اسماً آخر غير التسعة والتسعين.

وتعقبه من ذهب إلى الحصر في التسعة والتسعين؛ كابن حزم: بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه، وإنما هو مُدرج.

واستدل أيضاً على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد، وهو ضعيف، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً، ولكنه احتج بالتأكيد في قوله ﷺ: «مائة إلا واحد». قال: لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور، لزم أن يكون له مائة اسم، فيبطل قوله: «مائة إلا واحد»، وهذا الذي قاله ليس بحجة؛ لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار

الوعد الحاصل لمن أحصاها، فمن ادَّعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك أخطأ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد.

واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقد قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب، أو السُّنة الصحيحة، وقد ذُكر منها في آخر «سورة الحشر» عدَّة، وحتَم ذلك بأن قال: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٤]، قال: وما يُتخيل من الزيادة في العدة المذكور لعله مكرر معنى، وإن تغاير لفظاً؛ كالغافر، والغفار، والغفور، مثلاً، فيكون المعدود من ذلك واحداً فقط، فإذا اعتُبر ذلك، وجمعت الأسماء الواردة نصّاً في القرآن، وفي «الصحيح» من الحديث لم تزد على العدد المذكور.

وقال غيره: المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ما جاء في الحديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»، فإن ثبت الخبر الوارد في تعيينها وجب المصير إليه، وإلا فليتبع من الكتاب العزيز والسُّنة الصحيحة، فإن التعريف في الأسماء للعهد، فلا بدّ من المعهود، فإنه أمر بالدعاء بها، ونهَى عن الدعاء بغيرها، فلا بدّ من وجود المأمور به.

قال الحافظ: والحوالة على الكتاب العزيز أقرب، وقد حَصَلَ بحمد الله تتبعها، وبقي أن يُعمد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن، فيقتصر عليه، ويتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة، فهو نمط آخر من التبع، عسى الله أن يُعين عليه بحوله، وقوته، آمين.

[فصل]: وأما الحكمة في القَصْر على العدد المخصوص، فذكرَ الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبُد لا يُعقل معناه، كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، ونُقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبريِّ السلميِّ قال: إنما حَصَّ هذا العدد إشارةً إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً.

وقيل: الحكمة فيه أن معاني الأسماء، ولو كانت كثيرة جداً موجودة في التسعة والتسعين المذكورة.

وقيل: الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومتمهي الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد، وإنما

كان الفرد أفضل من الزوج؛ لأن الوتر أفضل من الشفع؛ لأن الوتر من صفة الخالق، والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس. وقيل: الكمال في العدد حاصل في المائة؛ لأن الأعداد ثلاثة أجناس: أحاد، وعشرات، ومئات، والألف مبتدأ لأحاد آخر، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد، وهو الاسم الأعظم، فلم يُطْلَع عليه أحداً، فكانه قيل: مائة، لكن واحد منها عند الله.

وقال غيره: ليس الاسم الذي يكمل المائة مخفياً، بل هو الجلالة، وممن جزم بذلك السهيلي، فقال: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة، والذي يكمل المائة: «الله»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فالتسعة والتسعون لله، فهي زائدة عليه، وبه تكمل المائة. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأولى في هذا أن يردّ إلى العليم الخبير، فلا داعي للاختلاف في تعيين وجه الحكمة، وليست معرفته من التكليفات، فتبصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في معنى: «من أحصاها...»

إلخ»:

قال الخطابي رحمته الله: الإحصاء في مثل هذا يَحْتَمِلُ وجوهاً:

أحدها: أن يعدّها حتى يستوفيتها، يريد أنه لا يقتصر على بعضها، لكن يدعو الله بها كلّها، ويثني عليه بجمعها، فيستوجب الموعد عليها من الثواب.

ثانيها: المراد بالإحصاء: الإطافة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾

[المزمل: ٢٠]، ومنه حديث: «استقيموا، ولن تحصوا»؛ أي: لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى: من أطاق القيام بحقّ هذه الأسماء، والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها، فيلزم نفسه بواجبها، فإذا قال: الرزاق، وثق بالرزق، وكذا سائر الأسماء.

ثالثها: المراد بالإحصاء: الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو

(١) «الفتح» ١٤/٤٧٥ - ٤٧٧، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

حصاة؛ أي: ذو عقل ومعرفة. انتهى ملخصاً^(١).

وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب، مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين، والصدّيقين، وأصحاب اليمين. وقال غيره: معنى أحصاها: عَرَفَها؛ لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً، والمؤمن يدخل الجنة.

وقيل: معناه: عدّها معتقداً؛ لأن الدهري لا يعترف بالخالق، والفلسفي لا يعترف بالقادر.

وقيل: أحصاها، يريد بها وجه الله، وإعظامه.

وقيل: معنى أحصاها: عَمِلَ بها، فإذا قال: الحكيم مثلاً سلّم جميع أوامره؛ لأن جميعها على مقتضى الحكمة، وإذا قال: القدوس استحضر كونه منزهاً عن جميع النقائص، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل.

وقال ابن بطال: طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها؛ كالرحيم، والكريم، فإن الله يحب أن يرى حلالها على عبده، فليُمرّن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها، وما كان يختص بالله تعالى؛ كالجبار، والعظيم، فيجب على العبد الإقرار بها، والخضوع لها، وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرغبة، فهذا معنى أحصاها، وحفظها، ويؤيده أن من حفظها عدّاً، وأحصاها سرداً، ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن، ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرؤون القرآن، ولا يجاوز حناجرهم.

قال الحافظ: والذي ذكره مقام الكمال، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها، وتعبّد بتلاوتها، والدعاء بها، وإن كان متلبساً بالمعاصي، كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواءً، فإن القارئ، ولو كان متلبساً بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة، يثاب على تلاوته عند أهل السنّة، فليس ما بحثه ابن

(١) «الأعلام» ٣/١٣٤٢، و«الفتح» ١٤/٤٧٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤١٠).

بطل بدافع لقول من قال: إن المراد حِفْظُهَا سِرْدًا، والله أعلم.

وقال النووي: قال البخاري وغيره من المحققين: معناه: حِفْظُهَا، وهذا هو الأظهر؛ لثبوته نصًّا في الخبر، وقال في «الأذكار»: هو قول الأكثرين.

وقال ابن الجوزي: لما ثبت في بعض طرق الحديث «من حفظها» بدل: «أحصاها» اخترنا أن المراد: العدّ؛ أي: من عدّها؛ ليستوفيها حفظًا.

وتعقّب الحافظ، فقال: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ: «حفظها» تعيّن السرد عن ظهر قلب، بل يَحْتَمِلُ الحفظ المعنوي.

وقيل: المراد بالحفظ: حفظ القرآن؛ لكونه مستوفياً لها، فمن تلاه، ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود، قال النووي: وهذا ضعيف.

وقيل: المراد: مَنْ تَبِعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

وقال ابن عطية: معنى أحصاها: عدّها، وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها، والتعظيم لها، والرغبة فيها، والاعتبار بمعانيها.

وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدّها فقط؛ لأنه قد يعدّها الفاجر، وإنما المراد: العمل بها.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وإنما هو العمل، والتعقل بمعاني الأسماء، والإيمان بها.

وقال أبو عمر الطلمنكي: من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى، وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ: المعرفة بالأسماء والصفات، وما تتضمن من الفوائد، وتدلّ عليه من الحقائق، ومن لم يعلم ذلك، لم يكن عالماً لمعاني الأسماء، ولا مستفيداً بذكرها ما تدلّ عليه من المعاني.

وقال أبو العباس بن معد: يَحْتَمِلُ الإحصاء معنيين:

أحدهما: أن المراد: تَبِعَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حتى يحصل عليها.

والثاني: أن المراد: أن يحفظها بعد أن يجدها محصاةً، قال: ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه: «من حفظها»، قال: ويَحْتَمِلُ أن يكون ﷺ أطلق أولاً قوله: «من أحصاها دخل الجنة»، ووكل العلماء إلى البحث عنها، ثم يسر على الأمة الأمر، فألقاها إليهم محصاةً، وقال: «من حفظها دخل الجنة».

وتعقبه الحافظ بأنه احتمال بعيد جداً؛ لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين، إحداهما قبل الأخرى، ومن أين يُثبت ذلك، ومخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أي اللفظين قاله. انتهى.

قال: وللإحصاء معانٍ أخرى، منها الإحصاء الفقهي، وهو العلم بمعانيها من اللغة، وتنزيلها على الوجوه التي تحتملها الشريعة^(١)، ومنها: الإحصاء النظري، وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة، ويستدلّ عليه بأثره الساري في الوجود، فلا تمرّ على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء، وتعرف خواصّها بعضها، وموقع القيد، ومقتضى كل اسم، قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء، قال: وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كلّ اسم من الأسماء، فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته، قال: فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء، حصل على الغاية، ومن مُنح مَنْحَى من مناحيها، فثوابه بقدر ما نال، والله أعلم.

[تنبيه]: وقع في «تفسير ابن مردويه»، وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة بدل قوله: «من أحصاها دخل الجنة»: «من دعا بها دخل الجنة»، وفي سننه حصين بن مخارق، وهو ضعيف، وزاد خُليد بن دُعُلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها: «وكُلّها في القرآن»، وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز، وكذا وقع في حديث ابن عباس، وابن عمر معاً بلفظ: «من أحصاها دخل الجنة، وهي في القرآن»، قاله في «الفتح»^(٢)، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قيل: استُدِلّ بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى، حكاه أبو القاسم القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى»، فقال: في

(١) وقع في نسخة «الفتح»، بلفظ: وتنزيها على الوجوه التي تحملها الشريعة، ولا يخفى ما فيه.

(٢) «الفتح» ١٤/٤٨٣ - ٤٨٦.

هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى؛ إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ثم قال: والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا: التسمية.

وقال الفخر الرازي: المشهور من قول أصحابنا: أن الاسم نفس المسمى، وغير التسمية، وعند المعتزلة: الاسم نفس التسمية، وغير المسمى، واختار الغزالي أن الثلاثة أمور متباينة، وهو الحق عندي؛ لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع، وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى، فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى، وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه.

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف؛ إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك، وإنما التفرقة بينها باصطلاح النحاة، وليس ذلك من غرض المبحث هنا.

وإذا تقرر هذا عُرف غلط من قال: إن الاسم هو المسمى حقيقةً، كما زعم بعض الجهلة، فألزم أن من قال: نار احترق، فلم يقدر على التخلص من ذلك، وأما النحاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى: أنه من حيث إنه لا يدل إلا عليه، ولا يُقصد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى، دلّ عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد، دلّ على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره.

وبيان ذلك أنك إذا قلت: زيد مثلاً، فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود، من غير زيادة ولا نقصان، فإن قلت: العالم، دلّ على أن تلك الذات منسوبة للعلم، ومن هذا صحّ عقلاً أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة، ولا توجب تعدداً فيها، ولا تكثيراً، قال: وقد خفي هذا على بعضهم، ففرّ منه هرباً من لزوم تعدّد في ذات الله تعالى، فقال: إن المراد بالاسم: التسمية، ورأى أن هذا يخلصه من التكثر، وهذا فرار من غير مفرّ إلى مفرّ، وذلك أن التسمية إنما هي وَضْعُ الاسم، وذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى

مسماه، فإذا قلنا: لفلان تسميتان، اقتضى أن له اسمين ننسبهما إليه، فبقي الإلزام على حاله، من ارتكاب التعسف.

ثم قال القرطبي: وقد يقال: الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تُطلق، ويراد بها المسمى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؛ أي: سبِّح ربك، فأريد بالاسم المسمى.

وقال غيره: التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئاً باسم، فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم، وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها، وهو الذات التي أُطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعاً، والنحاة إنما يُطلقونه على اللفظ؛ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير مسمى قطعاً، والذات هي المسمى قطعاً، وليست هي الاسم قطعاً، والخلاف في الأمر الثالث، وهو معنى اللفظ قبل التلقين، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه، ثم يختلفون في أنه الثالث، أو لا، فالخلاف حينئذ إنما هو في الاسم المعنوي، هل هو المسمى، أو لا؟، لا في الاسم اللفظي، والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ؛ لأنه محط صناعته، والمتكلم لا ينزعه في ذلك، ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال، وإنما يزيد عليه شيئاً آخر، دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات، وإطلاقها على الله تعالى، قال: ومثال ذلك أنك إذا قلت: جعفر لقبه أنف الناقة، فالنحوي يريد باللقب لفظ: أنف الناقة، والمتكلم يريد معناه، وهو ما يفهم منه من مدح، أو ذم، ولا يمنع ذلك قول النحوي: اللقب لفظ يُشعر بضعّة أو رفعة؛ لأن اللفظ يُشعر بذلك؛ لدلالته على المعنى، والمعنى في الحقيقة هو المقتضي للضعّة والرفعة، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين، وبهذا يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى، أو غير المسمى خاصّ بأسماء الأعلام المشتقة.

ثم قال القرطبي: فأسماء الله، وإن تعددت، فلا تعدد في ذاته، ولا تركيب، لا محسوساً كالجسميات، ولا عقلياً كالمحدودات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبار الزائدة على الذات، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب:

الأول: ما يدل على الذات مجردة؛ كالجلالة، فإنه يدل عليه دلالة مطلقة، غير مقيدة، وبه يُعرف جميع أسمائه، فيقال: الرحمن مثلاً من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمن، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق، وليس بصفة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن «الله» مشتق، وقد استوفيت بحثه في «شرح المقدمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: الثاني: ما يدل على الصفات الثابتة للذات؛ كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير.

الثالث: ما يدل على إضافة أمرٍ ما إليه؛ كالخالق، والرازق.

الرابع: ما يدل على سلب شيء عنه؛ كالعليّ، والقدوس.

وهذه الأقسام الأربعة منحصرة في النفي والإثبات، ذكره في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الكلام في كون الاسم هو المسمى، أو غيره من فضول البحث الذي لا يعني المكلف الخوض فيه، وقد أشيع الكلام فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وحققه تحقيقاً، لا تجده محرراً عند غيره، ثم قال: إن النزاع اشتهر في ذلك بعد الأئمة: أحمد، وغيره، ونقل عن أبي جعفر الطبري أن القول في الاسم والمسمى من الحماقات المبتدعة التي لا يُعرف فيها قولٌ لأحد من الأئمة، وإنَّ حَسْبَ الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهذا هو القول بأن الاسم للمسمى، وهذا الإطلاق اختيار أكثر المنتسبين إلى السُّنَّة، من أصحاب الإمام أحمد، وغيره... إلى آخر ما قاله رحمه الله تعالى. انظر: «مجموع الفتاوى» ١٨٥/٦ - ٢١٢ تستفد علوماً جَمَّةً.

والحاصل: أن الخوض في هذه المسألة من فضول الكلام، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فالأولى بالمسلم الشحيح على دينه عدم الخوض في المسائل المبتدعة إلا للردِّ عليها، وإن دعت الحاجة إليه، ولا بُدَّ فما عليه الأكثرون من أهل السُّنَّة هو الذي نُرجِّحه، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ١٤/٤٧٧ - ٤٧٩، و«المفهم» ١٥/٧.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في الأسماء هل هي توقيفية،

أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيها، هل هي توقيفية؛ بمعنى: أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء إلا إذا ورد نص، إما في الكتاب، أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية، وقالت المعتزلة، والكرامية: إذا دلّ العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله.

وقال القاضي أبو بكر، والغزالي: الأسماء توقيفية، دون الصفات، قال: وهذا هو المختار، واحتج الغزالي بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه، ولا سمى به نفسه، وكذا كل كبير من الخلق، قال: فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فامتناعه في حق الله أولى، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يُطلق عليه اسم، ولا صفة تُؤهم نقصاً، ولو ورد ذلك نصّاً، فلا يقال: ماهدٌ، ولا زارعٌ، ولا فالقٌ، ولا نحو ذلك، وإن ثبت في قوله: ﴿فَعَمَّ الْكُفْرُ الْيَهُودَ﴾ [الذاريات: ٤٨]، ﴿أَمْ نَحْنُ الْكَافِرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ﴿فَالِقُ الْهَيْمِ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]، ونحوها، ولا يقال له: ماکر، ولا بناء، وإن ورد: ﴿وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم وردَ فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز، ولو صح معناه.

وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه، والضابط: أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به، سواء كان مشتقاً، أو غير مشتق، فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن يُنسب إليه، سواء كان مما يدخله التأويل أو لا، فهو من صفاته، ويُطلق عليه اسماً أيضاً.

وقال الحليمي: الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس:

الأولى: إثبات الباري رداً على المعطلين، وهي الحي والباقي والوارث،

وما في معناها.

والثانية: توحيده ردّاً على المشركين، وهي الكافي والعلّي والقادر ونحوها.

والثالثة: تنزيهه ردّاً على المشبهة، وهي القدوس والمجيد والمحيط وغيرها.

والرابعة: اعتقاد أن كل موجود من اختراعه ردّاً على القول بالعلّة والمعلول، وهي الخالق والبارئ والمصور والقويّ وما يلحق بها.

والخامسة: أنه مدبّر لِمَا اخترع، ومصرفه على ما شاء، وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها.

وقال أبو العباس بن معد: من الأسماء ما يدل على الذات عيناً، وهو الله، وعلى الذات مع سلب؛ كالقدوس والسلام، ومع إضافة كالعلّي العظيم، ومع سلب وإضافة؛ كالمليك والعزيز، ومنها ما يرجع إلى صفة؛ كالعليم والقدير، ومع إضافة؛ كالحليم والخبير، أو إلى القدرة مع إضافة؛ كالقهار، وإلى الإرادة مع فعل، وإضافة؛ كالرحمن الرحيم، وما يرجع إلى صفة فعل؛ كالخالق والبارئ، ومع دلالة على الفعل؛ كالكريم واللطيف.

قال: فالاسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مترادف؛ إذ لكل اسم خصوصية ما، وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى. انتهى كلامه.

قال الحافظ: ثم وقفت عليه منتزِعاً من كلام الفخر الرازيّ في «شرح الأسماء الحسنی»، وقال الفخر أيضاً: الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة: ثابتة في حقّ الله قطعاً، وممتنّعة قطعاً، وثابتة لكن مقرونة بكيفية.

فالقسم الأول: منه ما يجوز ذكره مفرداً، ومضافاً، وهو كثير جدّاً؛ كالقادر والقاهر، ومنه ما يجوز مفرداً، ولا يجوز مضافاً إلا بشرط؛ كالخالق، فيجوز خالق، ويجوز خالق كل شيء مثلاً، ولا يجوز خالق القردة، ومنه عكسه، يجوز مضافاً، ولا يجوز مفرداً؛ كالمنشئ، يجوز منشئ الخلق، ولا يجوز منشئ فقط.

والقسم الثاني: إن وَرَدَ السمع بشيء منه أطلق، وحُمل على ما يليق به.

والقسم الثالث: إن وَرَدَ السمع بشيء منه أطلق ما وَرَدَ منه، ولا يقاس

عليه، ولا يُتصرف فيه بالاشتقاق؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] فلا يجوز ماكر، ومستهزئ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في المسألة: أنهم اختلفوا في كون أسمائه تعالى وصفاته توقيفية، أم لا على أقوال: أحدها: أنها توقيفية، وهو الراجح، والثاني: أنه يجوز إطلاق كل ما يليق به تعالى من الأسماء والصفات، والثالث: يجوز في الوصف، دون الاسم، والصواب عندي المذهب الأول، كما أشرت إليه، وحجته قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فقد أمر الله ﷻ بدعائه بأسمائه الحسنى، ولا يُعرف أنها حسنى، إلا إذا أثبتنا النصّ الصحيح، فلا يجوز دعاؤه بغير ما ثبت فيه، وهذا بالنسبة للدعاء، وأما التسمية، فأمرها واسع، فإذا ورد فعل، أو مصدر جاز أن نطلق الوصف منهما عليه تعالى، كما قال الشافعي رحمته الله في «الرسالة»، فقد قال في خطبتها: «الجاعلنا من خير أمة»، وكإطلاق لفظ الشارع أخذاً من قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في الاسم الأعظم: (اعلم): أنه قد أنكره قوم؛ كأبي جعفر الطبري، وأبي الحسن الأشعري، وجماعة بعدهما؛ كأبي حاتم بن حبان، والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب ذلك بعضهم لمالك؛ لكرهيته أن تُعاد سورة، أو تُردّد دون غيرها من السور؛ لثلاثي يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض، فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم: العظيم، وأن أسماء الله كلها عظيمة.

وعبارة أبي جعفر الطبري: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة؛ إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم، ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم، فيرجع إلى معنى عظيم، كما تقدم.

وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها: مزيد ثواب الداعي بذلك، كما أطلق ذلك في القرآن، والمراد به: مزيد ثواب القارئ،

وقيل: المراد بالاسم الأعظم: كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقاً، بحيث لا يكون في فكره حائلٌ غير الله تعالى، فإن من تأتى له ذلك استجيب له، ونُقل معنى هذا عن جعفر الصادق، وعن الجنيد، وعن غيرهما. وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم، ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه، وأثبته آخرون معيّنًا، واضطربوا في ذلك.

قال الحافظ رحمته الله: وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

الأول: الاسم الأعظم: «هو»، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول: هو يقول؛ تأدباً معه.

الثاني: «الله»؛ لأنه اسم لم يُطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثم أضيفت إليه.

الثالث: «الله الرحمن الرحيم»، ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الأعظم، فلم يفعل، فصلت، ودعت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهُ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ...» الحديث، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها».

قلت^(١): وسنده ضعيف، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

الرابع: «الرحمن الرحيم الحي القيوم»؛ لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ اكْبُرْ لِلَّهِ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، و فاتحة «سورة آل عمران»: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْقَيُّومُ﴾، أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وفي نسخة صححه، وفيه نظر؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا طعن الحافظ في هذا الحديث بسبب شهر بن حوشب، وفيه نظر؛ لأنه ثقة، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث،

(١) القائل هو: الحافظ رحمته الله.

كما حَقَّقته في «شرح المقدِّمة» لهذا الكتاب، فإن كان طعنه في تحسين الترمذي له، فالحقُّ مع الترمذي، وإن كان في تصحيحه، فعسى، والله تعالى أعلم.

الخامس: «الحي القيوم»، أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة: «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، وطه»، قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها، فعرفت أنه «الحي القيوم»، وقوَاه الفخر الرازي، واحتجَّ بأنهما يدلّان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

السادس: «الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم»، ورَدَّ ذلك مجموعاً في حديث أنس، عند أحمد، والحاكم، وأصله عند أبي داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

السابع: «بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام»، أخرجه أبو يعلى، من طريق السريّ بن يحيى، عن رجل من طيِّء، وأثنى عليه، قال: كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم، فأرثته مكتوباً في الكواكب في السماء.

الثامن: «ذو الجلال والإكرام»، أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «قد استجيب لك، فسَلْ»، واحتجَّ له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية؛ لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات.

التاسع: «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، من حديث بُريدة رضي الله عنه، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

العاشر: «رب رب»، أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء، وابن عباس، بلفظ: «اسم الله الأكبر رب رب»، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها: «إذا قال العبد: يا رب يا رب! قال الله تعالى: لبيك عبدي، سَلْ تُعْطَ»، رواه مرفوعاً وموقوفاً.

الحادي عشر: دعوة ذي النون، أخرج النسائي، والحاكم، عن فضالة بن عبيد رفته: «دعوة ذي النون في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدعُ بها رجل مسلم قط، إلا استجاب الله له».

الثاني عشر: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم، فرأى في النوم: «هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم».

الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء، وبالأسماء الحسنى، فقال لها ﷺ: «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها».

الرابع عشر: كلمة التوحيد، نقله عياض كما تقدم قبل هذا، ذكره في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي عدم تعيينه باسم خاص؛ لعدم نص صريح بذلك، وإنما هو في مضمون كلام، كما تقدمت النصوص المشيرة إليه، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[تنبية]: استدلل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن، أو الحديث الثابت، قال الحافظ: وهو وجه غريب، حكاه ابن كج من الشافعية، ومَنع الأكثر؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله»، وأجيب بأن المراد: الذات، لا خصوص هذا اللفظ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية، والمالكية، وابن حزم، وحكاه ابن كج أيضاً.

والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يختص بالله؛ كالجلالة، والرحمن، ورب العالمين، فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق، ولو نوى به غير الله.

ثانيها: ما يُطلق عليه، وعلى غيره، لكن الغالب إطلاقه عليه، وأنه يقيد

في حق غيره بضرب من التقييد؛ كالجبار، والحق، والرب، ونحوها، فالحلف به يمين، فإن نوى به غير الله، فليس بيمين.

ثالثها: ما يُطلق في حق الله، وفي حق غيره على حدّ سواء؛ كالحَيِّ، والمؤمن، فإن نوى به غير الله، أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى، فوجهان، صحح النوويّ أنه يمين، وكذا في «المحرر»، وخالف في الشرحين، فصحح أنه ليس بيمين.

واختلف الحنابلة، فقال القاضي أبو يعلى: ليس بيمين، وقال المجد ابن تيمية في «المحرر»: إنها يمين. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الشافعيّة، والحنابلة، وغيرهم من تقسيم الاسم ثلاثة أقسام... إلخ، فهو أقرب، كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): قد ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه «بدائع الفوائد» بحثاً نفسياً يتعلّق بأسماء الله تعالى، وصفاته، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، قال رحمته الله:

إن أسماءه تعالى منها: ما يُطلق عليه مفرداً ومقترناً بغيره، وهو غالب الأسماء؛ كالقدير، والسميع، والبصير، والعزيز، والحكيم، وهذا يسوغ أن يُدعى به مفرداً ومقترناً بغيره، فتقول: يا عزيز، يا حليم، يا غفور، يا رحيم، وأن يُفرد كل اسم، وكذلك في الثناء عليه، والخبر عنه بما يسوغ لك الأفراد والجمع.

ومنها: ما لا يُطلق عليه بمفرده، بل مقروناً بمقابله؛ كالمانع، والضارّ، والمنتقم، فلا يجوز أن يُفرد هذا عن مقابله، فإنه مقرون بالمعطي، والنافع، والعفو، فهو المعطي المانع، الضارّ النافع، المنتقم العفو، المعزّ المذلّ؛ لأن الكمال في اقتران كل اسم من هذه بما يقابله؛ لأنه يراد به أنه المنفرد بالربوبية، وتدبير الخلق، والتصرف فيهم عطاءً ومنعاً، ونفعاً وضرراً، وعفواً وانتقاماً، وأما أن يثنى عليه بمجرد المنع والانتقام والإضرار، فلا يسوغ، فهذه

الأسماء المزدوجة تجري الأسماء منها مجرى الاسم الواحد الذي يمتنع فصل بعض حروفه عن بعض، فهي وإن تعددت جارية مجرى الاسم الواحد، ولذلك لم تجيء مفردة، ولم تطلق عليه إلا مقترنة، فاعلمه.

فلو قلت: يا مدلّ، يا ضارّ، يا مانع، وأخبرت بذلك لم تكن مثنياً عليه، ولا حامداً له، حتى تذكر مقابلهما.

قال: وإن الصفات ثلاثة أنواع: صفات كمال، وصفات نقص، وصفات لا تقتضي كمالاً ولا نقصاً، وإن كانت القسمة التقديرية تقتضي قسماً رابعاً، وهو ما يكون كمالاً ونقصاً باعتبارين، والرب تعالى منزّه عن الأقسام الثلاثة، وموصوف بالقسم الأول، وصفاته كلها صفات كمال محض، فهو موصوف من الصفات بأكملها، وله من الكمال أكمله، وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته، هي أحسن الأسماء، وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها، ولا يؤدي معناها، وتفسيرُ الاسم منها بغيره ليس تفسيراً بمرادف محض، بل هو على سبيل التقريب والتفهيم.

وإذا عرفت هذا، فله من كل صفة كمال أحسن اسم، وأكمله، وأتمّه معني، وأبعده وأنزهه عن شائبة عيب، أو نقص، فله من صفة الإدراكات: العليم الخبير، دون العاقل الفقيه، والسميع البصير، دون السامع والباصر والناظر.

ومن صفات الإحسان: البرّ الرحيم الودود، دون الرفيق والشفوق، ونحوهما، وكذلك العلي العظيم، دون الرفيع الشريف، وكذلك الكريم دون السخي، والخالق البارئ المصور، دون الفاعل الصانع المشكّل، والغفور العفو، دون الصفوح الساتر، وكذلك سائر أسمائه تعالى يجري على نفسه، منها أكملها، وأحسنها، وما لا يقوم غيره مقامه.

فأسماؤه أحسن الأسماء، كما أن صفاته أكمل الصفات، فلا تعدل عما سمى به نفسه إلى غيره، كما لا تتجاوز ما وصف به نفسه، ووَصَفَه به رسوله ﷺ إلى ما وَصَفَه به المُبْطِلُونَ والمُعْطِلُونَ.

قال: ومن أسمائه الحسنی ما يكون دالاً على عدة صفات، ويكون ذلك الاسم متناولاً لجميعها تناوُلَ الاسم الدال على الصفة الواحدة لها، كما تقدم

بيانه؛ كاسمه العظيم والمجيد والصمد، كما قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: الصمد: السيد الذي قد كَمَل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو الذي قد كمل في أنواع شرفه وسؤدده، وهو الله سبحانه، هذه صفته، لا تنبغي إلا له، ليس له كفواً أحد، وليس كمثل شيء، سبحانه الله الواحد القهار^(١).

وهذا مما خَفِيَ على كثير ممن تعاطى الكلام في تفسير الأسماء الحسنى، ففسَّر الاسم بدون معناه، ونَقَصَه من حيث لا يعلم، فمن لم يُحِظْ بهذا علماً بَحَس الاسم الأعظم حقّه، وهَضَمه معناه، فتدبره.

ثم ذكر قاعدة جامعة لِمَا تقدم من الوجوه، وهي معرفة الإلحاد في أسمائه، حتى لا يقع فيه:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، والإلحاد في أسمائه هو العدول بها، وبحقائقها، ومعانيها عن الحقّ الثابت لها، وهو مأخوذ من الميل، كما يدل عليه مادته (ل ح د)، فمنه اللحد، وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط، ومنه الملحد في الدين المائل عن الحقّ إلى الباطل، قال ابن السكّيت: الملحد: المائل عن الحقّ المُدْخِل فيه ما ليس منه، ومنه الملتحد، وهو مُفْتَعَل من ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧]؛ أي: من تعدل إليه، وتهرب إليه، وتلتجئ إليه، وتبتهل، فتميل إليه عن غيره، تقول العرب: التحد فلان إلى فلان: إذا عدل إليه.

إذا عُرف هذا، فالإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:

أحدها: أن يسمى الأصنام بها؛ كتسميتهم اللات من الإلهية، والعزى من العزيز، وتسميتهم الصنم إلهاً، وهذا إلحاد حقيقة، فإنهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم، وآلهتهم الباطلة.

الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله؛ كتسمية النصارى له أباً، وتسمية الفلاسفة له موجباً بذاته، أو علة فاعلة بالطبع، ونحو ذلك.

وثالثها: وصفه بما يتعالى عنه، ويتقدس من النقائص؛ كقول أخبث اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته.

ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها، وجحد حقائقها؛ كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات، ولا معاني، فيطلقون عليه اسم السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمريد، ويقولون: لا حياة له، ولا سمع، ولا بصر، ولا كلام، ولا إرادة تقوم به، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً وشرعاً ولغة وفطرة، وهو يقابل إلحاد المشركين، فإن أولئك أعطوا أسماء وصفاته لآلهتهم، وهؤلاء سلبوه صفات كماله، وجحدوها، وعظّلوها، فكلاهما ملحد في أسمائه، ثم الجهمية وفروخهم متفاوتون في هذا الإلحاد، فمنهم الغالي، والمتوسط، والمنكوب، وكل من جحد شيئاً عما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ فقد أُلْحِدَ في ذلك، فليستقلّ، أو ليستكثر.

وخامسها: تشبيه صفاته بصفات خلقه، تعالى الله عما يقول المشبهون علواً كبيراً، فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة، فإن أولئك نفوا صفة كماله، وجحدوها، وهؤلاء شبهوها بصفات خلقه، فجمّعهم الإلحاد، وتفرقت بهم طُرُقُه، وبرأ الله تعالى أتباع رسوله ﷺ، وورثته القائمين بسنته عن ذلك كله، فلم يصفوه إلا بما وصف به نفسه، ولم يجحدوا صفاته، ولم يشبهوها بصفات خلقه، ولم يعدلوا بها عما أنزلت عليه لفظاً، ولا معنى، بل أثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مشابهة المخلوقات، فكان إثباتهم بريئاً من التشبيه، وتنزيههم خلياً من التعطيل، لا كمن شبه حتى كأنه يعبد صنماً، أو عطل حتى كأنه لا يعبد إلا عدماً.

وأهل السنة وسط في النحل، كما أن أهل الإسلام وسط في المِلل، توقد مصابيح معارفهم ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥]،

فنسأل الله تعالى أن يهدينا لنوره، ويسهّل لنا السبيل إلى الوصول إلى مرضاته، ومتابعة رسوله ﷺ، إنه قريب مجيب.

ثم قال ﷺ: فعليك بمعرفتها، ومراعاتها، ثم اشرح الأسماء الحسنى، إن وجدت قلباً عاقلاً، ولساناً قائلاً، ومحلاً قابلاً، وإلا فالسكوت أولى بك، فجناب الربوبية أجلّ وأعزّ مما يخطر بالبال، أو يعبر عنه المقال، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] حتى ينتهي العلم إلى من أحاط بكل شيء علماً. انتهى كلام ابن القيم ﷺ^(١)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٦٧٨٦] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَتَرٌ، يُحِبُّ الْوَتَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمه كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت ١٣١) وله خمس وستون سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥.

٢ - (ابن سيرين) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٨.

والباقون ذكروا في الحديث الماضي، وقبلة بحديث.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمّنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ الْعَزْمِ بِالذُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٧٨٧] (٢٦٧٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعَزِّمْ فِي الذُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ)^(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَقْسَمِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو بَشْرِ الْبَصْرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُليَّةَ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ، تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٣/٢.
- ٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ)^(٢) الْبَنْيَانِيُّ - بِمَوْحِدَةَ وَنُونِينَ - الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ، (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٣/٢.
- ٣ - (أَنَسُ) بْنُ مَالِكِ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ. وَالْبَاقُونَ ذُكِرُوا فِي الْبَابِ وَقَبْلَهُ.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فالأول كوفي، والثاني نسائي، ثم بغداديّ، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المكشرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعَزِّمْ فِي الذُّعَاءِ؛ أَي: لِيَجْزَمْ، وَلَا يَتَرَدَّدْ، مِنْ عَزَمَتْ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا صَمَّمَتْ عَلَى فِعْلِهِ، وَقِيلَ: عَزَمَ الْمَسْأَلَةَ: الْجَزَمَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ، وَقِيلَ: هُوَ

حُسْن الظن بالله تعالى في الإجابة، والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه، وعن المطلوب، قاله في «الفتح»^(١).

وقال في موضع آخر: معنى الأمر بالعزم: الجِدُّ فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلّق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلّقه بمشيئة الله تعالى، وقيل: معنى العزم: أن يُحسن الظن بالله تعالى في الإجابة. انتهى.

وقال المناوي: قال الزمخشري: والعزم: التصميم، والمضَيّ على فعل شيء، أو تَرَكَه بعقد القلب عليه، وأن يتصلب فيه، فإن الله يعطي ما يشاء لمن يشاء، ومن هو كذلك «لا مستكره» - بكسر الراء - وفي رواية: «لا مكره له»؛ أي: يستحيل أن يُكرهه أحد على شيء؛ لأن الأسباب إنما تكون بمشيئته، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وهو إذا أراد إسعاد عبد من عبيده ألهمه الدعاء، وليس في الوجود من يُكرهه على خلاف مراده، فالتعليق بالمشيئة وغيرها من قبيل العبث الذي ينزّه جناب المدعوّ المقدّس عنه، فيُكره ذلك تنزيهاً، ومن قال: لا يجوز؛ كابن عبد البرّ أراد نفي الحلّ المستوي الطرفين، كما أشار إليه النووي، فإطلاق التحريم بدون هذه الإرادة سقيم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإطلاق التحريم... سقيم» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنه للتحريم، وأن عدم إطلاقه هو السقيم، كما لا يخفى ذلك على الفهيم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

(وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ شَيْئًا فَأَعْطِنِي) وفي حديث أبي هريرة التالي: «فلا يقل: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»، وفي حديثه الثالث: «لا يقولن أحدكم: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئت»، وفي رواية عند البخاري: «اللَّهُمَّ ارزقني إن شئت»، وهذه كلها أمثلة، والرواية الأولى تتناول جميع ما يُدعى به. (فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ) وفي حديث أبي هريرة: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»، وفي حديثه أيضاً: «ليعزم في الدعاء، فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له».

(١) «الفتح» ٤٥١/١٣.

(٢) «فيض القدير» ٣٤٢/١.

ومعنى قوله: (لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ)؛ أي: لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة، وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله تعالى لا مكره له. ومعنى قوله: «ليعظم الرغبة»؛ أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء، والإلحاح فيه، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ: الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية: «فإن الله لا يتعاضمه شيء».

والمستكره، والمكره بمعنى واحد، والمراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، وَيُعْلَمُ بِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَأَمَّا اللَّهُ ﷻ فَهُوَ مِنْزَهٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلتَّعْلِيقِ فَائِدَةٌ.

وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب، والمطلوب منه، والأول أولى. قاله في «الفتح»^(١).

وقال النووي رحمته الله: قال العلماء: عَزَمَ الْمَسْأَلَةَ: الشَّدَّةُ فِي طَلِبِهَا، وَالْحَزْمُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ، وَلَا تَعْلِيقَ عَلَى مَشِيئَةٍ، وَنَحْوَهَا، وَقِيلَ: هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِجَابَةِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْجَزْمِ فِي الطَّلَبِ، وَكَرَاهَةُ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كِرَاهَتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِعْمَالُ الْمَشِيئَةِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فإنه لا مستكره له»، وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب، والمطلوب منه. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك - وسيأتي أيضاً - أن الظاهر المستفاد من الحديث التحريم، لا الكراهة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «لا يقولنَّ أحدكم: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»: إنما نهى الرسول ﷺ عن هذا القول؛ لأنه يدلُّ على فتور الرغبة، وقلة التهمُّ بالمطلوب، وكأن هذا القول يتضمَّن أن هذا المطلوب إن حصل، وإلا استغني عنه، ومن كان هذا حاله لم يُتَحَقَّقْ مِنْ حَالِهِ الْاِفْتِقَارُ، وَالْاِضْطِرَارُ الَّذِي هُوَ رُوحُ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قَلَّةِ اكْتِرَائِهِ بِذَنُوبِهِ، وَبِرَحْمَةِ رَبِّهِ،

وأيضاً فإنه لا يكون موقناً بالإجابة، وقد قال ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ»^(١).

ثم إن النبي ﷺ لم يَكْتَفِ بالنهي عن ذلك، حتى أمر بنقيضه، فقال: «ليعزم في الدعاء»؛ أي: ليجزم في طلبه، وليحقق رغبته، ويتيقن الاجابة، فإنه إذا فعل ذلك دلّ على علمه بعظيم قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة، وعلى أنه مفتقر لما يطلب، مضطراً إليه، وقد وعد الله المضطراً بالإجابة بقوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

وقوله: «فإن الله لا مستكره له»: إظهاراً لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يضطره إلى فعل شيء، دعاءً، ولا غيره، بل يفعل ما يريد، ويحكم ما يشاء، ولذلك قيد الله تعالى الإجابة بالمشيئة في قوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فلا معنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله، فأما اشتراطها في الإيمان فقد تقدم القول فيه. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧٨٧/٣] (٢٦٧٨)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٣٦) و«التوحيد» (٧٤٦٤) وفي «الأدب المفرد» (٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٥١/٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢١/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠١/٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية الدعاء، وطلب الحوائج الدنيوية، والأخروية من الله ﷻ؛ لأنه تعالى أمر به، فقال: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]،

(١) حديث صحيح، رواه الترمذي برقم (٣٤٧٤).

(٢) «المفهم» ٢٩/٧ - ٣٠.

وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وهو ﷺ يغضب إذا ترك دعاؤه، يدل على ذلك ختمه الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، بخلاف المخلوق، فإنه يغضب إذا سئل، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الكامل]:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنْيَّ آدَمَ حَاجَةً وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحَجَّبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَه وَبُنْيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

٢ - (ومنها): وجوب العزم في المسألة، وعدم التردد فيها، قال ابن عبد البر رحمته الله: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني إن شئت، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنه كلام مستحيل، لا وجه له؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاء، قال في «الفتح»: وظاهره أنه حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه، وهو أولى، ويؤيده ما في حديث الاستخارة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى ما دل عليه كلام ابن عبد البر رحمته الله من التحريم؛ لأن النص ورد بصيغة النهي، والأمر، وهما للتحريم، والوجوب ما لم يصرفهما صارف، ولا صارف هنا، ولا دلالة لدعاء الاستخارة على ما قاله، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمته الله: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً، وقد قال ابن عيينة: لا يمتنع أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه؛ يعني: من التقصير، فإن الله قد أجاب دعاء شرّ خلقه، وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦].

وقال الداودي: معنى قوله: «ليعزم المسألة»: أن يجتهد، ويُلحّ، ولا يقل: إن شئت؛ كالمستثنى، ولكن دعاء البائس الفقير.

٤ - (ومنها): بيان أن الرب ﷻ لا يفعل إلا ما يشاء، لا يُكرهه أحد على ما يختاره، كما قد يكره الشافع المشفوع له عنده، وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه، فالرغبة يجب أن تكون إليه، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨]،

والرهبة تكون منه، كما قال: ﴿وَأَيُّيَ فَاذْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠] (١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٧٨٨] [٢٦٧٩] - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بايين، وكذا شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، وفيه:

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧٨٨/٣ و ٦٧٨٩] [٢٦٧٩]، و(البخاري) في «الدعوات» (٦٣٣٩) و«التوحيد» (٧٤٧٧) وفي «الأدب المفرد» (٦٠٨)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٩٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٥١/٦)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٥٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٢١٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٩٩/١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٣/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٩٦ و ٩٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٧٨٩] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِّمَ فِي الدَّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن [١٠] (ت ٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٨٢/٤٣.
- ٢ - (أَنْسُ بْنُ عِيَاضِ) بن ضَمْرَةَ، أو عبد الرحمن الليثي، أبو ضَمْرَةَ المدني، ثقة [٨] (ت ٢٠٠) وله ست وتسعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.
- ٣ - (الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ) - بضم المعجمة، وموحدتين - هو: الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدؤسي - بفتح الدال - المدني، صدوقٌ يهَم [٥] (ت ١٤٦) (عخ م مدت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٢٩/٥٤.
- ٤ - (عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ) - بكسر الميم، وسكون التحتانية، ثم نون - أبو معاذ المدني، وقيل: البصري، صدوق [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٩٨/٧٧.
و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.
والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد والمئة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) - (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ؛ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٦٧٩٠] (٢٦٨٠) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث، و«عبد العزيز» هو: ابن ضهيب، وهو من رباعيات المصنف رضي الله عنه، وهو (٤١٩) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ» بالنون المشددة، ف«لا» ناهية، والفعل مؤكّد بنون التوكيد الثقيلة. وسيأتي في الحديث المذكور آخر الباب بلفظ: «لا يتمني» بإثبات الألف، وسيأتي الكلام عليه هناك - إن شاء الله تعالى - .

[تنبیه]: زاد البخاري في أول هذا الحديث من طريق الزهريّ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل أحداً عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله بفضل، ورحمة، فسددوا، وقاربوا، ولا يتمنيّن أحدكم الموت...» الحديث.

(أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً. (لِضَرٍّ) بضمّ الضاد المعجمة، وفتحها، قرئ بهما في السبع. (نَزَلَ بِهِ)؛ أي: لأجل ضرر حصل له في بدنه، أو أهله، أو ماله، قال التوربشتي: النهي عن تمني الموت، وإن أُطلق في هذا الحديث فالمراد منه: المقيّد، كما في الحديث الآتي، فعلى هذا: يُكره تمني الموت من ضرر أصابه في نفسه، أو ماله؛ لأنه في معنى التبرّم عن قضاء الله في أمر يضربه في دنياه، وينفعه في آخرته، ولا يُكره للخوف في دينه من فساد. انتهى.

وقال في «الفتح»: حَمَلَ هذا الضرّ جماعة من السلف على الضرّ الدنيويّ، فإن وُجد الضرّ الأخرويّ، بأن خشي فتنة في دينه، لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان: «لا يتمنيّن أحدكم الموت؛ لضر نزل به في الدنيا»، على أن «في» في هذا الحديث سببية؛ أي: بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ففي «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: «اللَّهُمَّ كَبِّرْ سَنِّي، وضعفت قوّتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع، ولا مفرّط»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر، عن عمر رضي الله عنه.

وأخرج أحمد وغيره من طريق عيس، ويقال: عابس الغفاريّ؛ أنه قال: يا طاعون خذني، فقال له عُليم الكنديّ: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ:

«لا يتمنين أحدكم الموت»، فقال: إني سمعته يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم...» الحديث.

وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «ما عُمر المسلم كان خيراً له...» الحديث، وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم في القول في دُبر كل صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوقني إليك غير مفتون».

(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًّا) اسم «كان» ضمير يعود إلى «أحدكم»، و«متمنياً» خبرها، وجملة: «لا بُدَّ» معترضة، وهي في محل نصب على الحال، قال الفيومي رحمه الله: «لا بُدَّ من كذا»؛ أي: لا مَحِيد عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي. انتهى^(١).

وحاصل المعنى: أنه لا يجوز لأحد أن يتمنى الموت، فإن كان لا محيد عن التمني، فلا يتمن صريحاً، بل يعدل عنه إلى التفويض إلى الله تعالى الذي هو أعلم بمصالح عباده، وهو بهم رؤوف رحيم، فيسأله معلقاً بوجود الخير فيه. وفي رواية للبخاري: «فإن كان لا بُدَّ فاعلاً، فليقل...»، وفي لفظ له: «فإن كان ولا بد متمنياً للموت، فليقل...» الحديث؛ أي: فلا يتمن صريحاً، بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه.

قال في «الفتح»: وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة؛ لأن في التمني المطلق نوع اعتراض، ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة الأمور بها نوع تفويض، وتسليم للقضاء.

قال: وفي قوله: «فإن كان، لا بد... إلخ» ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب، أو الاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الإذن؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث المقدام بن معد يكرب: «حسبُ ابن آدم لُقيمات يُقمن صُلبه، فإن كان ولا بد، فثلث للطعام...» الحديث؛ أي: إذا كان لا بد من الزيادة على اللُقيمات، فليقتصر على الثلث، فهو إذن بالاعتصار على الثلث،

لا أمر يقتضي الوجوب، ولا الاستحباب. انتهى^(١).

(فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْسِنِي)؛ أي: أبقني على الحياة، (مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ) «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مدة كون الحياة (خَيْرًا لِي)؛ أي: من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتن والمحن، (وَتَوَفَّنِي)؛ أي: أمّتي (إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)؛ أي: من الحياة، بأن يكون الأمر بعكس ما تقدّم.

قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي»: لَمَّا كَانَتِ الْحَيَاةُ حَاصِلَةً، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا حَسُنَ الْإِتْيَانُ بِ«مَا»؛ أي: ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، وَلَمَّا كَانَتِ الْوَفَاةُ مَعْدُومَةً فِي حَالِ التَّمَنِّي لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَقُولَ: «مَا كَانَتْ»، بَلْ أَتَى بِ«إِذَا» الشَّرْطِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ»؛ أي: إِذَا آلَ الْحَالِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الْوَفَاةُ بِهَذَا الْوَصْفِ. انتهى.

والظاهر: أن هذا التفصيل، يشمل ما إذا كان الضرر دينياً أو دنيوياً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٧٩٠ و ٦٧٩١ و ٦٧٩٢] (٢٦٨٠)، و(البخاري) في «المرضى» (٥٦٧١) و«الدعوات» (٦٣٥١)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٠٨)، و(الترمذي) في «الجنائز» (٩٧١)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٨٢٠ و ١٨٢١) وفي «الكبرى» (١٩٤٦ و ١٩٤٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٥ و ١٠٥٧ و ١٠٥٩ و ١٠٦٠ و ١٠٦١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٤/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠١/٣ و ١٠٤ و ١٦٣ و ٢٤٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٤٦ و ١٣٩٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٩٦٦ و ٣٠٠١)، و(القضاعي) في «مسند الشهاب» (١٩٣٧)،

(١) «الفتح» ١٣/٤٥ - ٤٦، «كتاب المرضى» رقم (٥٦٧١).

و(الطبراني) في «المعجم الصغير» (١/١٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/٤٢٧ و ٤٥٥ و ٦/٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٣٧٧) وفي «شُعب الإيمان» (٧/١٨٠ و ٢٣٨)، و(البغوي) في «شرح السنَّة» (١٤٤٤)، والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن تمني الموت، وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة على ما قيل، وحمله بعضهم على التحريم، وهو الظاهر.
٢ - (ومنها): أن قوله: «فإن كان لا بدّ متمنياً، فليقل: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»، ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا، بل تركه أفضل من الدعاء به، فإنه رتب الأمر به على كون المتمني لا بدّ أن يقع منه صورة تمنّ مع نهيه أولاً عن ذلك، وكذا قال النووي: في هذه الحالة الأفضل الصبر، والسكون للقضاء.
٣ - (منها): ما قاله في «الفتح»: لا يرد على هذا الحديث مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً؛ لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية، يتضمن الإيمان بالغيب، مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتذلل له، والاحتياج، والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية؛ لاحتياج الداعي إليها، فقد تكون قُدّرت له إن دعا بها، فكل من الأسباب والمسببات مقدّر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت، فليست فيه مصلحة ظاهرة، بل فيه مفسدة، وهي طلب إزالة نعمة الحياة، وما يترتب عليها من الفوائد، لا سيما لمن يكون مؤمناً، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم. انتهى (١).

٤ - (ومنها): أن الحديث قد دلّ على أن الوفاة قد تكون خيراً للعبد، فما الجمع بينه وبين قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً؟».

[قلت]: إن حُمل المؤمن على الكامل في الإيمان، فالأمر في ذلك واضح، فإن ذلك الذي تكون الوفاة خيراً له ليس كامل الإيمان، وإن حُمل على مطلق الإيمان، فالغالب أن تكون الحياة خيراً له، كما تقدم، وهذه

الصورة التي تكون الوفاة فيها خيراً له نادرة، فلا يدعو بها، ولا يعتمد عليها على ظنّ نفسه فيها، إلا إن وَكَل الأمر في ذلك إلى علم الله تعالى، قاله وليّ الدين رحمته الله (١).

(المسألة الرابعة): في الحديث النهي عن تمّني الموت، وعن الدعاء به، وهو محمول على الكراهة، كما حَكَى العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي» الإجماع عليه، وقال: إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم، قال وليّ الدين: لكن صرّح أبو عمر بن عبد البرّ بالتحريم، فقال: المتمني للموت ليس بمحبّ للقاء الله عز وجل، بل هو عاصٍ لله تعالى في تمّنيه للموت، إذا كان بالنهي عالماً، ثم قال العراقي: وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه الدعاء بالموت، فيما رواه مالك في «الموطأ» أنه قال: اللّهُمَّ قد ضَعُفت قوّتي، وكَبُرَت سنّي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع، ولا مقصّر، فما جاوز ذلك الشهر حتى قُبِض رحمته الله. قال العراقي: وليس فيه أن ذلك لخوف فتنة.

وتعقّبه ولده، فقال: بل ظاهره أنه لخوف فتنة في الدين، فإنه خائف لضعف قوته، وانتشار رعيته، وكثرتهم، أن يقع تضييع منه لأموالهم، وتقصير في القيام بحقوقهم، فلما خشي هذه الفتنة دعا بالموت.

قال العراقي: وقد جاء تمّني الموت عن جماعة من السلف خوفاً من إظهار أحوالهم التي بينهم وبين الله تعالى، لا يحبون اطلاع الخلق عليها. قال وليّ الدين: الظاهر أن ذلك لخوف الفتنة في الدين أيضاً، خَشُوا من ظهور أعمالهم وأحوالهم وخروجها من السرّ إلى العلانية تطرّق المفسدات إليها، من الرياء، والإعجاب، وكانوا في راحة بالاختفاء، فطلبوا الموت خوفاً من مفسدة الظهور.

[فإن قلت]: دعا يوسف الصديق عليه السلام بالموت في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، قال قتادة: لم يتمن الموت أحد إلا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم، وجمّع له الشمل اشتاق إلى لقاء ربه. قال وليّ الدين: المختار في تفسير تلك الآية أن مراده: توفّني عند

حضور أَجَلِي مُسَلِّماً، وليس مراده استعجال الموت، وبتقدير حَمَلْهَا عَلَى الدَّعَاءِ بِالموت، فقد اختلف أهل الأصول في أن شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أم لا؟ وبتقدير أن يكون شرعاً لنا، فشرطه أن لا يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد في شرعنا نُسْخُهُ في هذا الحديث.

[فإن قلت]: فقد دعا النبي ﷺ بالموت حيث قال في آخر مرض موته: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»، وقد أورده البخاري في «صحيحه» في «باب تمني المريض الموت».

[قلت]: ليس هذا دعاء بالموت، وإنما هو رَضِيَ بِهِ عِنْدَ مَجِيئِهِ، فإن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لا يُقْبَضُونَ عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَالِهِمْ حَتَّى يُخَيَّرُوا؛ إِكْرَاماً لَهُمْ، وَتَعْظِيماً لِشَأْنِهِمْ، وَلَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِلَّا مَا يَخْتَارُهُ اللهُ لَهُمْ، فَلَمَّا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَلِهِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ اللهُ لَهُ، وَرَضِيَ بِالموت، وَأَحْبَبَهُ، وَطَلَبَهُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ، لَا ابْتِدَاءً، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ»، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي طَلْبِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَجِيئِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَالاسْتِبْشَارِ بِمَا يَرِدُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَكِنْ الْآحَادُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا، وَأَنْ يَخَيَّرُوا عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ مَشَافَهَةً صَرِيحَةً، وَغَايَةَ مَا يَقَعُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ مَنَامٌ، أَوْ خَاطِرٌ صَحِيحٌ، لَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ، وَلَوْ اسْتَبْشَرَ عِنْدَ ذَلِكَ بَقَلْبِهِ؛ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللهِ لَكَانَ حَسَنًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

[فإن قلت]: إذا منعتم أن يكون للأحاد طريق إلى تحقيق هذا، وحسبتم الباب فيه، فما معنى هذا التقييد في قوله: «من قبل أن يأتيه»؟

[قلت]: فيه وجهان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلى حالة نزول الموت، فإنه ينبغي للعبد أن تكون حاله فيها حال المتمني للموت الداعي به، راضياً به مطمئن القلب إلى ما ورد عليه من أمر الله تعالى، غير جازع، ولا قَلْبِي.

ثانيهما: أنه أشار بقوله: «من قبل أن يأتيه» إلى أن في الدعاء بالموت قبل حلوله نوع اعتراض، ومراغمة للمقدور المحتوم.

(١) «طرح الشريب في شرح التقریب» ٢٥٤/٣.

[فإن قلت]: وسائر الأدعية كذلك؛ لأنها إما مقدّرة، فلا فائدة في سؤالها؛ لوقوعها لا محالة، أو غير مقدّرة، ففي سؤالها اعتراض، ومراغمة للقدّر، وهذا يؤدي إلى سدّ باب الدعاء، وهو باطل.

[قلت]: أما الدعاء بالمغفرة، والرحمة، والأمور الأخروية، ففيه إظهار الافتقار، والمسكنة، والخضوع، والتذلل، والاحتياج.

وأما الدعاء بالأمور الدنيوية، فلاحتياج للعبد إليها، وظهور المصلحة فيها، وقد تكون قدّرت له إن دعا بها، دون ما إذا لم يدع بها، فالأسباب مقدرة، كما أن المسبّبات مقدرة، وأما الدعاء بالموت، فلم يظهر فيه مصلحة؛ لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة، وما يترتب عليها من الفوائد، كما سيأتي تقريره (١).

(المسألة الخامسة): أشار النبي ﷺ إلى المعنى في النهي عن تمني الموت، والدعاء به، وهو انقطاع الأعمال بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور، وزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان، فأى عمل أعظم منه؟ وقد قال النبي ﷺ - كما سئل عن أفضل الأعمال -: «إيمان بالله»، فبدأ به.

[فإن قلت]: قد يُسلب الإيمان بالله - والعياذ بالله -.

[قلت]: إن سبق له في علم الله خاتمة السوء، فلا بدّ من وقوع ذلك، طال عمره، أو قصّر، وإن سبقت له السعادة، فزيادة عمره زيادة في حسناته، ورفّع في درجاته، كثرت أو قلت.

وقد روى أحمد في «مسنده» من رواية عليّ بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ، فذكّرنا، ورفّقنا، فبكى سعد، فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني متّ، فقال النبي ﷺ: «يا سعد أعندي تمنى الموت؟» فردّد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك، أو حسُن من عملك، فهو خير لك».

[فإن قلت]: فما معنى قوله: «وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»، فقد يزيده شراً بالأعمال السيئة؟.

[قلت]: إن حُمل على المؤمن الكامل الإيمان، فواضح، فإن ذاك لا يصدر منه إلا خير، وإن حُمل على مطلق المؤمن، بحيث يتناول المخلُط فهو أيضاً لا يزيد عمره إلا خيراً؛ لكثرة المكفّرات، والمضاعفة للأعمال الصالحة، فما دام معه أصل الأعمال، فحسنته مقبولة مضاعفة، وسيئاته محفوفة بالمكفّرات، بحيث لا يبقى منها إن شاء الله إلا اليسير، يمحوه الكرم المحض، والعمو العظيم.

[فإن قلت]: قوله في الرواية الأخرى: «إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يَسْتَعْتَبُ»، يُسأل عنه، فيقال: لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين، فلعله بكونه مسيئاً يزداد إساءةً، فيكون زيادة العمر زيادة له في السيئات، كما في الحديث الصحيح: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ»، أو لعله يكون محسناً، فتقلب حاله إلى الإساءة - والعياذ بالله تعالى -.

[قلت]: تَرَجَّى النَّبِيُّ ﷺ له زيادة الإحسان، أو الانكفاف عن السوء، فبتقدير أن يدوم على حاله، فإذا كان معه أصل الإيمان، فهو خير له بكل حال، كما تقدّم، وعلى تقدير أن يخف إحسانه، فذاك الإحسان الخفيف الذي دام عليه، مضاعف له مع أصل الإيمان، وإن زادت إساءته، فالإساءة كثير منها يُكْفَرُ، وما لا يُكْفَرُ يُرَجَى العفو عنه، كما تقدم، فما دام معه الإيمان فالحياة خير له، كما تقدم.

وقال الحافظ العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح الترمذي»: هذا خرج مخرج الرجاء، وحُسن الظن بالله تعالى، وأن المحسن يرجو من الله تعالى الزيادة في توفيقه للزيادة فيه، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط، بل لا يقطع رجاءه من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. انتهى.

(المسألة السادسة): أطلق في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النهي عن تمنّي الموت، وقيدته في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين» بأن يكون تمنّي الموت؛ لضرّ نزل به، فقال: «لا يتمنين أحدكم الموت؛ لضرّ نزل به»، ومطلق الضرّ يشمل الدينوي، والأخروي، لكن المراد إنما هو الضرّ الدينوي، من مرض، أو فاقة، أو محنة، من عدوّ، أو نحو ذلك، من مشاقّ الدنيا، كما هو مبين في رواية

النسائي، وابن حبان، في «صحيحه»، فقال: «لا يتمنين أحدكم الموت؛ لضرّ نزل به في الدنيا»، وهو الذي أراده أيوب عليه السلام في قوله: ﴿مَسَفَى الضُّرِّ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وإخوة يوسف عليه السلام في قولهم: ﴿مَسَنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨]، فأما الضر في الدين، فهو خوف الفتنة في دينه، فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت، وتمنيه، ويدلّ لذلك قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وليس به الدّين، إلا البلاء»، متفق عليه.

[فإن قلت]: قد عُرف أن تمني الموت للضرّ الدنيوي منهّي عنه، والضرّ الأخروي لا بأس به، فإذا كان تمنيه لغير ضرّ دنيويّ، ولا أخرويّ، كيف حكمه؟.

[قلت]: مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عنه، ومفهوم التقييد بالضرّ في حديث أنس رضي الله عنه أنه غير منهّي عنه، وقد يقال: هذا المفهوم غير معمول به؛ لأن التقييد خرج مخرج الغالب، في أن الناس لا يتمنون الموت إلا لضرّ نزل بهم، فيفعلون ذلك ضيقاً وضجراً وسخطاً للمقدور، ولم تجر عادة الناس بتمني الموت بغير سبب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، ولعل هذا أرجح، فيكون تمني الموت في صورة انتفاء الضرّ الدنيويّ والأخرويّ منهياً عنه أيضاً.

وقد يستثنى من النهي صورة أخرى، وهي ما إذا فعل ذلك شوقاً إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، فلا بأس به، وقد فعله جماعة من السلف، ورؤي عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال: «ليأتينّ عليكم زمان، يأتي الرجل إلى القبر، فيقول: يا ليتني مكان هذا، ليس به حبّ الله، ولكن من شدة ما يرى من البلاء»، وهذا في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال مثله من قبل الرأي، فظهر بذلك أن تمني الموت، والدعاء به جائز، إن كان لمصلحة دينية، وهو خوف الفتنة في دينه، أو الشوق إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، إن كان في ذلك المقام، ومكروه فيما عدا ذلك، وفي حديث معاذ مرفوعاً: «وإذا أردت بالناس فتنة، فتوفني إليك غير مفتون»، وقال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿يَلَيْتَنِي مِثُّ قَبَلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّوَسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر وليّ الدين ﷺ استثناء تمنّي الموت حبّاً لله تعالى، ورسوله ﷺ، وعندني في ذلك نظر، فعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعقب» - رواه البخاريّ بهذا اللفظ -، عامّ يتناول هذا المستثنى، فلا وجه لاستثنائه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): [إن قلت]: إذا كانت الآجال مقدرة، لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، فما الذي يؤثر تمنّي الموت في ذلك، وما الحكمة من النهي عنه؟
[قلت]: هذا هو المعنى المقتضي للنهي عنه؛ لأنه عبث، لا فائدة فيه، وفيه مراغمة المقدور، وعدم الرضا به، مع ما تقدم من كون المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً.
[فإن قلت]: إذا تقرر أن التمني للموت لا يؤثر في الأعمال؛ لتقديرها، فما معنى قوله ﷺ في اليهود: «أنهم لو تمنوا الموت لماتوا جميعاً»؟

[قلت]: ذاك قاله النبيّ ﷺ بوحي خاصّ، أوحى إليه في حقّ أولئك اليهود أنهم لو تمنوا الموت لماتوا، فرُتبت آجالهم على وصفٍ إن وُجد منهم ماتوا، وإن لم يوجد بقوا إلى وقت مقدّر لهم، والله تعالى يعلم هل يتمنون الموت، فتقرب آجالهم، أو لم يتمنونه، فتبعد آجالهم؟ والأسباب مقدرة، كما أن المسببات مقدرة، وهذا كما في الحديث الصحيح؛ أنه قيل للنبيّ ﷺ: رأيت رُقى نسترقى بها، ودواءً ننداوى به، هل يردّ من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله تعالى». ذكر الفوائد كلها الحافظ وليّ الدين العراقيّ ﷺ في كتابه الممتع «طرح التثريب في شرح التثريب»^(١)، وهي فوائد حسان، ونزهة قرائح ذوي العرفان، والله تعالى المستعان، وعليه التكلان.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٩١] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلِيفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (ابن أبي خَلْفٍ) محمد بن أحمد بن أبي خَلْفِ السَّلْمِيِّ البغداديّ القَطِيعِيّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٧) مات وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٥٠٢/٩٢.

٢ - (رَوْحُ) بن عُبادة بن العلاء بن حَسَّانِ القَيْسِيِّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدّم قريباً.

٤ - (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، ورُبّما وهم، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٤/٦.

٥ - (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ ثقةٌ عابداً، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.

٦ - (ثَابِتُ) بن أسلم البُنَانِيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابداً [٤] مات سنة بضع و(٢٢٠) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦. والباقيان ذكرا في الباب وقبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ)؛ يعني: أن كلاً من شعبة، وحمّاد بن سلمة رويَا هذا الحديث عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله: (عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) ضمير «أنه»، لثابت، وكذا فاعل «قال» ضميره أيضاً. [تنبئيه]: أما رواية شعبة عن ثابت، فقد ساقها البخاريّ رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٤٧) - حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يتمنين أحدكم الموت، من ضرّ أصابه، فإن كان لا بدّ فاعلاً، فليقل: اللّهُمَّ أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». انتهى^(١).

وقد ساقها أيضاً أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:
(١٣١٨٨) - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ثنا شعبة، قال: سمعت ثابتاً البنانيّ قال:
سمعت أنس بن مالك، يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه قال: «لا يتمنّ أحدكم
الموت، من ضرّ أصابه، فإن كان لا بدّ فاعلاً، فليقل: اللَّهُمَّ أحييني ما كانت
الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي». انتهى^(١).
وأما رواية حمّاد بن سلمة عن ثابت، فقد ساقها أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»
بسند المصنّف، فقال:

(١٣٦٠٤) - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، أنا حماد، عن ثابت، عن أنس؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: «لا يتمنّ أحدكم الموت، من ضرّ أصابه، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ أحييني ما
كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». انتهى^(٢).
وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٧٩٢] (...) - (حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا
عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسُ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسُ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَامِدُ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكره الثقفي
البكراوي، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جده هو ابن
عبد الرحمن بن أبي بكره، ثقة [١٠] (٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٦٤٩/٢٦.

٢ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد العبدي مولا هم البصري، ثقة [٨] (١٧٦)
وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.

٣ - (عَاصِمٌ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، لم
يتكلم فيه إلا القطان، فكانه بسبب دخوله في الولاية [٤] مات بعد سنة أربعين
ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢٠٨/٣.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢٤٧/٣.

٤ - (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقة [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٣٧٦٧/٢.

و«أنس رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان المعروف بالأحول، وقد سَمِعَ من أنس، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا، قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: (وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ) جملة حالية؛ يعني: أن النضر حدّث عاصماً بهذا الحديث، والحال أن أنساً رضي الله عنه حيٌّ؛ يعني: أن النضر حدّث به في حياة أبيه.

وقوله: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ) وفي رواية للبخاريّ: «لا يتمنى»، قال في «الفتح»: قوله: «لا يتمنى» كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، أو هو للنهي، وأشبع الفتحة، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «لا يتمنين» بزيادة نون التأكيد، ووقع في رواية همام: «لا يتمنّ أحدكم الموت، ولا يدعُ به قبل أن يأتيه»، فجَمَعَ في النهي عن ذلك بين القصد والنطق، وفي قوله: «قبل أن يأتيه» إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر؛ لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلى ذلك الإشارة بقوله رضي الله عنه عند حضور أجله: «اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وكلامه رضي الله عنه بعدما خُيِّرَ بين البقاء في الدنيا والموت، فاختر ما عند الله، وقد حَظَبَ بذلك، وفهمه عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كما تقدم بيانه في «المناقب».

وحكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض، ومراغمة للقدر، وإن كانت الآجال لا تزيد، ولا تنقص، فإن تمنى الموت لا يؤثر في زيادتها، ولا نقصها، ولكنه أمر قد عُيِبَ عنه.

قال النووي رحمته الله: في الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت؛ لضرّ نزل به، من فاقة، أو محنة بعدوّ ونحوه، من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً، أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه؛ لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك، وفيه أن من خالف، فلم يصبر على الضرّ، وتمنى الموت لضرّ نزل به، فليقل الدعاء المذكور.

قال الحافظ: ظاهر الحديث المنع مطلقاً، والاقتصار على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني؛ ليكون عوناً له على ترك التمني. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما دلّ عليه ظاهر الحديث من المنع مطلقاً هو الأولى، لا ما قاله الشيخ النووي، فليتنبه، والله تعالى أعلم. والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٧٩٣] (٢٦٨١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا^(٢) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العسبي الكوفي، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأودي الكوفي، تقدّم قريباً.
- ٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، ثقة ثبت [٤] (ت ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٩.
- ٤ - (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ مخضرم ثقة [٢] ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين بالجنة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغير (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٥.
- ٥ - (خَبَّابٌ) - بموحدين الأولى مثقلة - ابن الأرت التميمي، أبو عبد الله،

(٢) وفي نسخة: «لولا أن».

(١) «الفتح» ٨٢/١٧.

من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعَذَّب في الله، وشهد بداراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤٠٧/٣٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حُماسيَّات المصنَّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم، وفيه قيس، من كبار التابعين، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين بالجنة، وإليه أشار السيوطي ﷺ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرٌ وَعُودٌ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ
وَأَنْ صَحَابِيَّهٖ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ،
وَكَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ ﷻ.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) واسم أبي حازم: حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، وقيل: عوف بن عبد الحارث، وقيل: عبد عوف بن الحارث بن عوف؛ أنه (قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ) بموحدين الأولى مثقلة، ابن الأرت - بهمزة وراء مفتوحتين، وتشديد التاء المثناة من فوق - أبي عبد الله، التميمي الصحابي المشهور ﷺ، سُبي في الجاهلية، وبيع بمكة، ثم حالف بني زُهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، قيل: أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، فعُذِّبَ عذاباً شديداً لذلك، ذُكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي في ذات الله، فكشف عن ظهره، فقال عمر: ما رأيت كاليوم، قال خَبَّابُ: لقد أوقدت لي نار، وسُجِّبْتُ عليها، فما أطفأها إلا وَدَكَ ظَهْرِي. وشهد بداراً، والمشاهد كلها، وكان قيناً في الجاهلية، يعمل السيوف، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧هـ) مُنْصَرَفَ عَلِيٍّ ﷺ من صِفِّينَ، وصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ ﷺ، وقيل: لما رجع عليٌّ من صِفِّينَ مَرَّ عَلَى قَبْرِ خَبَّابٍ ﷺ، فقال: رَحِمَ اللَّهُ خَبَّاباً، أَسْلَمَ رَاغِباً، وَهَاجَرَ طَائِعاً، وَعَاشَ مُجَاهِداً، وَابْتُلِيَ فِي جِسْمِهِ أَحْوالاً، وَلَنْ يُضَيِّعَ اللَّهُ أَجْرَهُ. تقدّمت ترجمته في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤٠٧/٣٣.

زاد في رواية البخاري: «نعوده»، وقوله: (وَقَدْ اُكْتَوِيَ) جملة حالية من

«خَبَاب»؛ أي: والحال أنه قد اکتوى (سَبَعُ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ) فيه بيان سبب عيادتهم له، وهو أنه كان مريضاً، فاكتوى لمرضه، فعُدناه؛ يعني: أنه قد تداوى بالكي من مرض أصابه في بطنه سبع كَيَّات.

و«الكي»: هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها، قال الطيبي رحمته الله: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقليل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب، وأن الشافي هو الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قِبَل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى. ويؤيده حديث: «لا يسترقون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه.

وقال في «العمدة»: قوله: «وقد اکتوى»: النهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله تعالى هو الشافي، فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى، وقد استعجل، ولم يجعله آخر الدواء. انتهى^(١).

[تنبیه]: أخرج هذا الحديث أحمد في «مسنده» من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب، وقد اکتوى سبعا فقال: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت» لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، قال: ثم أئني بكفنه، فلما رآه بكى، قال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة مَلْحَاء^(٢)، إذا جُعِلت على رأسه قَلَصَتْ عن قدميه، وإذا جُعِلت على قدميه قَلَصَتْ عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه وجُعِلت على قدميه الإذخر. انتهى.

وفي رواية الترمذي: «فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت»؛ أي: من الوجع الذي أصابه. وحكى الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح الترمذي» احتمال أن يكون أراد بالبلاء: ما فُتِح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهماً، كما وقع صريحاً في رواية عنه، قال: «لقد كنتُ وما أجد درهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً»؛ يعني:

(٢) أي: فيها خطوط بيض وسود.

(١) «عمدة القاري» ٢١/٢٢٦.

الآن. وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه؛ كعبد الرحمن بن عوف، واحتمال أن يكون أراد: ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يُحب أن لو بقي له أجره مؤقراً في الآخرة. قال: ويحتمل أن يكون أراد: ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه، كما قال عمران بن حصين رضي الله عنه: «نُهينا عن الكي، فاكْتوينا، فما أفلحنا». قال: وهذا بعيد، قال الحافظ: وكذلك الذي قبله. انتهى ^(١).

(فَقَالَ) خَبَابٌ رضي الله عنه (لَوْ مَا) وفي بعض النسخ: «لولا» وهما بمعنى واحد، موضوعان للدلالة على امتناع شيء لوجود غيره، كما قال في «الخلاصة»: «لَوْلَا» و«لَوْ مَا» يَلْزَمَانِ الْإِبْتِدَاءَ إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودِ عَقْدًا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ)؛ أي: لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجيلة البشرية أن تنفر منه، ولا تصبر عليه. وفيه أن الدعاء بالموت ممنوع، وهذا لا يعارض ما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه؛ لأن المراد هنا: الدعاء بالجزم، وهناك بالتعليق، كما تقدم إيضاحه قريباً.

وقال في «الفتح»: الدعاء بالموت أخص من تمنّي الموت، وكلّ دعاء تمنّ، من غير عكس.

[تنبيه]: هذا الحديث ساقه البخاري مطوّلاً، فقال:

(٥٣٤٨) - حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خَبَابٍ نعوّده، وقد اكتوى سبع كيّات، فقال: إن أصحابنا الذين سَلَفُوا مَضَوْا، ولم تَنْفُصْهُمْ الدُّنْيَا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به، ثم أتيناها مرّة أخرى، وهو يبني حائطاً له، فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب. انتهى ^(٢).

(١) «الفتح» ٤٦/١٣، «كتاب المرضي» رقم (٥٦٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» ٢١٤٧/٥.

وقوله: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا»؛ أي: لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا، بل بقيت موقرة لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه: بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده، فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مضى، لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنَى: جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً، فكانت تقع لهم الموقع، ثم لما اتسع الحال جداً، وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين، استغنى الناس، بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع يده فيه، ولهذا قال خباب: وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب؛ أي: الإنفاق في البنيان.

وأغرب الداودي، فقال: أراد خباب بهذا القول: الموت؛ أي: لا يجد للمال الذي أصابه إلا ووضعه في القبر، حكاة ابن التين، وردّه، فأصاب، وقال: بل هو عبارة عما أصابوا من المال، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خباب بن الارت ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧٩٣/٤ و ٦٧٩٤] (٢٦٨١)، و(البخاري) في «المرضى» (٥٦٧٢) و«الدعوات» (٦٣٤٩ و ٦٣٥٠) و«الرقاق» (٦٤٣٠ و ٦٤٣١) و«التمني» (٧٢٣٤)، و(الترمذي) في «الجنائز» (٩٧٠) و«صفة القيامة» (٢٤٨٣)، و(النسائي) في «المجتبي» (٤/٤) و«الكبرى» (١٩٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٩/٥ و ١١٠ و ١١٢ و ٣٩٥/٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٥٤)،

و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٩٩٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٦٦٨ و ٣٦٦٩ و ٣٦٧٠ و ٣٦٧١ و ٣٦٧٢ و ٣٦٧٥ و ٣٦٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٣/٣٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/١٤٦)، و(القضاعي) في «مسند الشهاب» (١٠٤٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٣٧٧) و«شعب الإيمان» (٧/٣٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن الدعاء بالموت.

٢ - (ومنها): بيان جواز التداوي بالكّي، وقد ورد النهي عنه، قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وَفَضِّلَ من لم يكتو»، قال في «الفتح»: كأنه أراد أن الكّي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعيّن، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كِيّةِ بِنَارٍ، وأنا أنهى أمتي عن الكّي»، وَفَضِّلَ تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي».

وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: «رُمِيَ سعد بن معاذ على أكحلّه، فحسمه رسول الله ﷺ»، ومن طريق أبي سفيان عن جابر: «أن النبي ﷺ بعث إلى أبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه»، وروى الطحاوي، وصححه الحاكم، عن أنس قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ»، وأصله في البخاري، وأنه كُوي من ذات الجنب.

وعند الترمذي عن أنس: «أن النبي ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشوكة»، ولمسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «كان يُسَلَّم عليّ حتى اكتويتُ فترك، ثم تركت الكّي، فعاد»، وله عنه من وجه آخر: أن الذي كان انقطع عني رجع إليّ؛ يعني: تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ: «أنه كان يسلم عليّ، فلما اكتويت أُمسك عني، فلما تركته عاد إليّ»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي عن عمران: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الكّي، فاكْتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا»، وفي لفظ: «فلم يُفلحن، ولم ينجحن»، وسنده قويّ.

والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى؛ لِمَا يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصٌّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كيّ الصحيح؛ لئلا يَعتَلّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع، والثاني: كيّ الجرح إذا نَعَلَ؛ أي: فسد، والعضو إذا قُطِع، فهو الذي يُشرع التداوي به، فإن كان الكيّ لأمر مُحتَمِل فهو خلاف الأولى؛ لِمَا فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

وحاصل الجمع: أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تَرَكَ أَرَجَحَ من فِعَلَهُ، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعيّن طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأولى عدم الكيّ، لكن لو استعمله يجوز، فهذا تجتمع الأحاديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): ذمّ إنفاق المال في البناء، إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة؛ لقول خبّاب رضي الله عنه: «إن المسلم ليؤجّر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب»، وهو وإن كان موقوفاً، إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وقد روي مرفوعاً صريحاً، أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، وعمر كذبه ابن معين^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٧٩٤] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

(١) «الفتح» ١٣/٩٠ - ٩١، «كتاب الطب» رقم (٥٧٠٤).

(٢) راجع: «الفتح» ١٣/٤٨.

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربيّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

٢ - (مُعْتَمِرٌ) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا خلال الأبواب الخمسة الماضية، و«إسحاق بن إبراهيم»

هو: ابن راهويه، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نمير، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ)؛ يعني: كلّ هؤلاء الستّة:

سفيان بن عيينة، وجريير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومعتمر بن سليمان، وأبو أسامة رَوَوْا هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، وخباب رضي الله عنه.

[تنبه]: أما رواية سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، فقد ساقها

الحميديّ رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(١٥٤) - حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أبي

خالد، قال: ثنا قيس، قال: عدنا خباباً، وقد اكتوى في بطنه سبعاً، فقال:

لولا أن رسول الله صلّى الله عليه وآله نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به، ثم قال: فإنه قد

مضى قبلنا أقوام، لم ينالوا من الدنيا شيئاً، وأنا قد بقينا بعدهم، حتى نلنا من

الدنيا ما لا يدري أحدنا في أيّ شيء يضعه، إلا في التراب، وأن المسلم

يؤجّر في كل شيء ينفقه، إلا فيما أنفق في التراب. انتهى ^(١).

وأما رواية وكيع، فقد ساقها البخاريّ رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(٦٠٦٦) - حدّثني يحيى بن موسى، حدّثنا وكيع، حدّثنا إسماعيل، عن

قيس، قال: سمعت خباباً، وقد اكتوى يومئذ سبعاً في بطنه، وقال: لولا أن

رسول الله صلّى الله عليه وآله نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت، إن أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله

مضوا، ولم تنقصهم الدنيا بشيء، وأنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا

التراب. انتهى ^(٢).

وأما روايات الباقيين، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٧٩٥] (٢٦٨٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»^(١)، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الأبنائي الصنعاني؛ أنه (قَالَ: هَذَا) إشارة إلى الأحاديث المجموعة في الصحيفة المشهورة، ف«هذا» مبتدأ، و(مَا) اسم موصول خبره؛ أي: الذي (حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: حال كونه آخذاً له عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَذَكَرَ) هَمَّامٌ (أَحَادِيثَ) مجموعها (١٣٨) حديثاً، (مِنْهَا)؛ أي: من تلك الأحاديث، وهو خبر مقدّم لقوله: (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِقْضْد لفظه، فهو مبتدأ محكي. (لَا يَتَمَنَّى) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به: النهي، أو هو للنهي، وأشبع الفتحة، ووقع في رواية الكشميهني: «لا يتمنين» بزيادة نون التأكيد. انتهى.

وقال الطيبي: الياء في قوله: «لا يتمنى» مثبتة في رسم الخط في كُتُب الحديث، فلعله نهي وَرَدَ على صيغة الخبر، أو المراد منه: لا يتمنّ، فأجري مجرى الصحيح. وقيل: هو لفظ النهي، وأشبع الفتحة. قيل: والنفي بمعنى النهي أبلغ وأكد، لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه، وعدم وقوعه عنه بالكلية، أو لأنه قدّر أن المنهّي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهّي عنه، وهو يخبر عن انتهائه، ولو ترك على النهي المحض ما كان أبلغ. انتهى.

وقال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يتمنى» نَهْيٌ أُخْرِجَ بِصُورَةِ النَّفْيِ؛ لِلتَّأْكِيدِ، ذَكَرَهُ

(١) وفي نسخة: «انقطع أمله».

القاضي، وهو كما في «الكشاف» أبلغ وأكد؛ لأنه قُدِّرَ أن المنهي حال ورود النهي عليه انتهى عن المنهي عنه، وهو يُخبر عن انتهائه، كأنه يقول: لا ينبغي للمؤمن المتزود للأخرة، والساعي في ازدياد ما يثاب عليه، من العمل الصالح، أن يتمنى ما يمنعه عن البرِّ، والسلوك لطريق الله، وعليه الخير، قال: «خير الناس من طال عمره، وحسُن عمله»^(١)؛ لأن مَنْ شأنه الازدياد، والترقي من حال إلى حال، ومن مقام إلى مقام، حتى ينتهي إلى مقام القُرب، كيف يطلب القطع عن مطلوبه؟^(٢).

(لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) لدلالته على عدم الرضا بما أنزل الله به من المشاق، ولأن ضرر المرض مطهِّر للإنسان من الذنوب، والموت قاطع له، ولأن الحياة نعمة، وطلب إزالة النعمة قبيح^(٣).

(وَلَا يَدْعُ بِهِ)؛ أي: لا يسأل الله تعالى الموت، (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ) الموت بانقضاء أجله، وقوله: (إِنَّهُ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، والجملة تعليلية؛ أي: إنما نُهي عن تمني الموت، والدعاء به؛ لأنه إذا مات... إلخ، ويَحْتَمَلُ أن يكون بفتح الهمزة إن صحَّت الرواية، بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأنه (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ) بالعين المهملة، وفي بعض النسخ: «أمله» بالميم بدل العين؛ أي: رجاءه، والمعنى: أن الإنسان ينقطع ما يعمل من الخيرات في حياته إذا مات، فلا ينبغي له أن يتمنى الموت، ولا أن يدعو به، وإن أصابه ما أصابه من البأساء والضراء؛ لئلا تنقطع خيراته، وقوله: (وَإِنَّهُ) كسابقه، والضمير للشأن، وهو ضمير نفسه جملة بعده، كما قال ابن مالك رَضِيَ اللهُ فِي «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّانِ ضَمِيرٌ فُسْرًا بِجُمْلَةٍ كَـ «إِنَّهُ زَيْدٌ شَرِيٌّ»

أي: إن الحال والشأن (لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ) منصوب على أنه مفعول مقدم، (عُمُرُهُ) مرفوع على أنه فاعل مؤخر، (إِلَّا خَيْرًا) وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد، والترمذي.

(٢) «فيض القدير» ٦/٤٤٤.

(٣) «فيض القدير» ٦/٤٤٤.

منها العمل، والعمل يُحْصَلُ زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد، فهو أفضل الأعمال، ولا يَرِدُ على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد - والعياذ بالله تعالى - عن الإيمان؛ لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك، وقد وقع، لكن نادراً، فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء، فلا بدّ من وقوعها طال عمره أو قصر، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه، ويؤيده حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وآله قال لسعد: «يا سعد إن كنت تُحَلِّقُ لِلجَنَّةِ، فما طال من عمرك، أو حَسُنَ من عملك فهو خير لك». أخرجه أحمد بسند ليين.

واسْتَشْكَلَ بأنه قد يعمل السيئات، فيزيده عمره شراً.
وأجيب بأجوبة:

أحدها: حَمَلُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَامِلِ، وفيه بُعْدٌ.

والثاني: أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يُكْفِرُ ذنوبه، إما من اجتناب الكبائر، وإما من فعل حسنات آخر، قد تقاوم بتضعيفها سيئاته، وما دام الإيمان باقياً فالحسنات بصدد التضعيف، والسيئات بصدد التكفير.

والثالث: يُقَيِّدُ ما أُطْلِقَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بما وقع في الرواية الأخرى من الترجي، حيث جاء بقوله: «لعله يستعتب»، والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة، بأن يوقفه للزيادة من عمله الصالح، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله، ولا قَطْعَ رَجَائِهِ، أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»، ويدلّ على أن قِصْرَ الْعَمْرِ قد يكون خيراً للمؤمن حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «وتوفّني إذا كان الوفاة خيراً لي»، وهو لا ينافي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً» إذا حُمِلَ حديث أبي هريرة على الأغلب، ومقابله على النادر، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧٩٥/٤] [٢٦٨٢]، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (٤٨/١)، و(معمر) في «الجامع» (٣١٤/١١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣١٤/١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٦/٢) (٣٥٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٠١٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٧٧/٣) و«الزهد الكبير» (٢٣٩/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٤٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أخرج البخاري رحمته الله في «صحيحه» حديث أبي

هريرة رضي الله عنه هذا بسياق آخر، أحببت إيرادها هنا؛ ليكون مكملًا لحديثه المذكور هنا، قال رحمته الله:

(٥٣٤٩) - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني

أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لن يدخل أحدًا عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلا أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة، فسددوا، وقاربوا، ولا يتمنّ أحداكم الموت، إما محسنًا، فلعله أن يزداد خيرًا، وأما مسيئًا فلعله أن يستعتب». انتهى^(١).

قال في «الفتح»: قوله: «إما محسنًا، فلعله يزداد، وإما مسيئًا، فلعله

يُستعتب»، كذا لهم بالنصب فيهما، وهو على تقدير عامل نصب، نحو: «يكون»، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق، بالرفع فيهما.

وقوله: «يُستعتب»؛ أي: يسترضي الله بالإقلاع، والاستغفار،

والاستعتاب طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة؛ أي: يطلب إزالة العتاب، عاتبه:

لامه، وأعبه: أزال عتابه، قال الكرماني: وهو مما جاء على غير القياس؛ إذ

الاستفعال إنما يُبنى من الثلاثي، لا من المزيد فيه. انتهى^(٢).

(٢) «الفتح» ١٣/٢٢٢.

(١) «صحيح البخاري» ٥/٢١٤٧.

وقال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «إما محسناً»، و«إما مسيئاً» بكسر همزة «إما» فيهما، ونُصِبَ «محسناً» و«مسيئاً»، قال القاضي: وهو الرواية المعتدّ بها، تقديره: إن كان محسناً، فحُذِفَ الفعل بما استكن فيه، من الضمير، وعُوِّضَ عنه «مَا»، وأدغم في ميمها النون، وَيَحْتَمِلُ أن يكون «إمّا» حرف تقسيم، و«محسناً» منصوب بأنه خبر «يكون»، والتقدير: إما أن يكون محسناً، أو حالٌ والعامل فيه ما دلّ عليه الفعل السابق؛ أي: إما أن يتمناه محسناً. انتهى.

وَرُوِيَ بفتحها، ورفَع «محسن» بجعله صفة لمبتدأ محذوف، وما بعده خبره. وقال ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقديره: إما أن يكون محسناً، وإما أن يكون مسيئاً، فحذَفَ «يكون» مع اسمها، وأبقي الخبر، قال: و«لعل» هنا شاهد على مجيئها للرجاء المجرد عن التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء، إذا كان معه تعليل.

وتعقبه الدماميني، فقال: اشتمل كلامه على أمرين ضعيفين، قابلين للنزاع:

أما الأول: فجزّمه بأن «محسناً» و«مسيئاً» خبر ليكون محذوفاً، مع احتمال أن يكونا حالين من فاعل «يتمنى»، وهو «أحدكم»، وعطف أحد الحالين على الآخر، وأتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت، والأصل: لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً، وإما مسيئاً؛ أي: سواء كان على حالة الإحسان، أو الإساءة، أما إذا كان محسناً فلا يتمناه، لعله يزداد إحسانه إحساناً، فيضاعف ثوابه، وإما أن يكون مسيئاً، فلا يتمناه، فلعله يندم على إساءته، ويطلب الرضا، فيكون سبباً لمحو ذنوبه.

وأما الثاني: فادعاه أن أكثر مجيء «لعل» للترجي، وهذا قيد ممنوع، وكُتِبَ أكابر النحاة طافحة بالإعراض عنه.

وقوله: «فلعله يستعتب»؛ أي: يطلب العُتْبَى؛ أي: الرضا من الله، بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة، وردّ المظالم، وتدارك الفئات، وإصلاح العمل، ذكره القاضي.

وقال التوريشتي: والنهي وإن أُطلق لكن المراد منه التقييد بما وُجّه به من تلك الدلالة، وقد تمناه كثير من الصديقين شوقاً إلى لقاء الله تعالى، وتنعماً

بالوصول لحضرته، وذلك غير داخل تحت نهي التقييد، والمطلق راجع للمقيد. انتهى.

هذا وليس لك أن تقول: لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين، فلعله يكون مسيئاً فيزداد إساءة، فتكون زيادة العمر زيادة له في الشقاء، كما في خبر: «شَرَّ الناس من طال عمره، وساء عمله»^(١). أو لعله يكون محسناً، فتقلب حاله إلى الإساءة؛ لأننا نقول: تَرَجَّى النبي ﷺ له زيادة الإحسان، أو الانكفاف عن السوء بتقدير أن يدوم على حاله، فإذا كان معه أصل الإيمان، فهو خير له بكل حال، وبتقدير أن يَخِفَّ إحسانه، فذلك الإحسان الخفيف الذي داوم عليه مضاعف له مع أصل الإيمان، وإن زادت إساءته، فالإساءة كثير منها مكفّر، وما لا يُكفّر يرجى العفو عنه، فما دام معه الإيمان، فالحياة خير له، كما بيّنه المحقق أبو زرعة^(٢).

وقال في «الفتح»: ظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث، وهو أن يكون مخلطاً، فيستمرّ على ذلك، أو يزيد إحساناً، أو يزيد إساءةً، أو يكون محسناً، فينقلب مسيئاً، أو يكون مسيئاً، فيزداد إساءةً.

والجواب: أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة ﷺ.

قال: وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارةً إلى تغبيط المحسن بإحسانه، وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسناً، فليترك تمنى الموت، وليستمرّ على إحسانه، والازدياد منه، ومن كان مسيئاً، فليترك تمنى الموت، وليقلع عن الإساءة؛ لئلا يموت على إساءته، فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك، ممن تضمّنه التقسيم، فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين؛ إذ لا انفكاك عن أحدهما، والله أعلم. انتهى^(٣).

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) تقدّم أنه صحيح.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٦/٤٤٤ - ٤٤٥.

(٣) «الفتح» ١٧/٨٣ - ٨٤، «كتاب التمني» رقم (٧٢٣٥).

(٥) - (بَابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٦٧٩٦] (٢٦٨٣) - (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هَدَّابُ^(١) بْنُ خَالِدٍ) بن خالد بن الأسود الأقيسي، ويقال في اسمه: هُدْبَة - بضم أوله، وسكون الدال، بعدها موحدَة - أبو خالد البصري ثقة عابد، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥١.

٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العوذّي، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقةٌ رُبَّمَا وَهَمَ [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٠.

٣ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيّ، أبو الخطاب البصري، تقدّم قريباً.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذُكِرَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

٥ - (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاري الحَزْرَجِيّ، أبو الوليد الصحابيّ الشهير، أحد الثّقَبَاءِ، البَدْرِيّ، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال سعيد بن عُفَيْرٍ: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حُماسيّات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمدنيّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وفي رواية شعبة، عن قتادة التالية: «قال: سمعت أنساً يُحَدِّثُ» (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه وقد رواه حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بغير واسطة، أخرجه أحمد، والنسائي، والبخاري، من طريقه، وذكر البخاري أنه تفرَّد به، فإن أراد مطلقاً وَرَدَّتْ عليه رواية قتادة، وإن أراد بقيد كونه جَعَلَهُ من مسند أنس سَلِمَ ^(١).

(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ أَي: المصير إلى الدار الآخرة، بمعنى أن المؤمن عند العَرْغَرَةِ يُبَشِّرُ برضوان الله تعالى، فيكون موته أحبَّ إليه من حياته. قيل: الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان بالله، والثقة بوعده، دون ما يقتضيه حكم الجِلَّةِ.

قال الحافظ ولي الدين رحمته الله: قال العلماء: معنى هذا الحديث: عند الاحتضار، والمعاناة، فحينئذ يُكْشَفُ الغطاء، فأهل السعادة يَبَشِّرُونَ بما أعدَّه الله لهم، وأراده فيهم، وهو معنى محبته لقاءهم ^(٢)، فيغتبطون، وَيُسَرِّونَ بذلك، ويحبون الموت؛ لتحصيل تلك الكرامة، وأهل الشقاوة كُشِفَ لهم عن حالهم، فكرهوا الورود على ربهم؛ لِمَا تيقنوا من تعذيبه لهم، والله تعالى قد أبعدهم عنه، وأراد بهم العذاب، وهو معنى كرهه لقاءهم ^(٣)، ف«مَنْ» هنا خبرية، غير شرطية، وليس معنى الحديث: أن سبب حب الله لقاء هؤلاء جبههم ذلك، ولا أن سبب كراهة الله لقاء هؤلاء كراهتهم ذلك، ولكنه صفة حال هؤلاء وهؤلاء في أنفسهم، وعند ربهم، كأنه قال: من أحب لقاء الله فهو الذي أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله فهو الذي كره لقاءه، فيستدل باستبشار

(١) راجع: «الفتح» ٦٩٨/١٤، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٧).

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنه صَرَفَ لمعنى الكلام إلى غير وجهه، بل المعنى أن صفة المحبة ثابتة لله تعالى، ثم يترتب على ذلك إكرامه، وإنعامه، وإرادة الخير له، هذا هو مذهب السلف، فتنبه.

(٣) هذا نظير ما سبق في المحبة، فصفة الكراهية ثابتة له ﷻ، ثم يترتب عليه ما ذُكِرَ، فهو من لوازمها، فتنبه.

المحتضر بعد المعاينة على الخير، وبانكماشه بعدها على الشرِّ، وقد فسّرت عائشة رضي الله عنها الحديث بذلك، وروته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب الرجوع إليه .

وقال ابن عبد البرّ بعد نقله هذا المعنى عن أهل العلم: وقال أبو عبيدة: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو منه أحد، ولكن المكروه من ذلك إثارة الدنيا، والركون إليها، وكراهته أن يصير إلى الله، والدار الآخرة، قال: ومما يبيّن ذلك أن الله تعالى قد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة الدنيا، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا فِيهَا﴾ [يونس: ٧]، وقال: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَىٰ أَرْضِ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاتِهِمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَئِذٍ أَلْحَقْنَاهُمْ لَوْمَةً عَظِيمًا﴾ [البقرة: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا يَمَّمُونَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ [الجمعة: ٧]، قال: فهذا يدلّ على أن الكراهية للقاء الله تعالى ليست بالكراهية للموت، وإنما هو الكراهية للثقل من الدنيا إلى الآخرة. انتهى.

وقال المازريّ: من قُضي بموته لا بدّ أن يموت، وإن كان كارهاً لقاء الله، ولو كره الله موته ما مات، ولا لقيه، فيحمل الحديث على كراهة الله تعالى الغفران له، وإرادته لإبعاده من رحمته. انتهى.

قال وليّ الدين: وظاهر عبارته تقتضي عدم الغفران لمن كره الموت مطلقاً، وليس كذلك، فالصواب في معنى الحديث ما فسره به قائله رضي الله عنه. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال الكرمانيّ^(٢): ليس الشرط سبباً للجزاء، بل الأمر بالعكس، ولكنه على تأويل الخبر؛ أي: من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه، وكذا الكراهة، وقال غيره فيما نقله ابن عبد البرّ وغيره: «مَنْ» هنا خبرية، وليست شرطية، فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه، ولا الكراهة، ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم، والتقدير: من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه، وكذا الكراهة.

وتعقبهم الحافظ - وقد أجاد في ذلك - فقال: ولا حاجة إلى دعوى نفي

(١) «طرح التثريب» ٣/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) «شرح صحيح البخاري» للكرمانيّ ٢٣/٢٥.

الشرطية، فسيأتي في «التوحيد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي، أحببت لقاءه...» الحديث، فيتعين أن «مَنْ» في حديث الباب شرطية^(١).

وقال ابن الأثير الجزري رحمته الله في «النهاية»: المراد بلقاء الله هنا: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا، وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها، وركن إليها كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت. قال: وقول عائشة رضي الله عنها: «والموت دون لقاء الله» يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه مُعْتَرِضٌ دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، وَيَحْتَمِلَ مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء^(٢).

قال الطيبي رحمته الله: يريد أن قول عائشة رضي الله عنها: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث: الموت، وليس كذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «والموت دون لقاء الله»، لكن لما كان الموت سبباً إلى لقاء الله عبّر عنه بلقاء الله.

قال الحافظ: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت، وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إثارة الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله، وإلى الدار الآخرة، قال: ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ الآية [يونس: ٧]. انتهى.

وقال الخطابي: معنى محبة العبد للقاء الله: إثارة الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها، بل يستعدّ للارتحال عنها، والكراهة بضد ذلك. انتهى.

وقال النووي: معنى الحديث: أن المحبة والكراهة التي تُعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزاع في الحالة التي لا تُقبل فيها التوبة، حين ينكشف الحال للمُحْتَضِرِ، ويظهر له ما هو صائر إليه. انتهى^(٣).

(١) «الفتح» ٦٩٨/١٤.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢٦٦/٤.

(٣) راجع: «الفتح» ٧٠١/١٤، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٠٧).

(أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) إنما عدل عن الضمير إلى الظاهر؛ تفخيماً وتعظيماً ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول؛ لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضاً فعود الضمير على المضاف إليه قليل.

قال الحافظ: وقرأت بخط ابن الصائغ في «شرح المشارق»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «لِقَاءَ اللَّهِ» مضافاً للمفعول، فأقامه مقام الفاعل، و«لقاءه» إما مضاف للمفعول، أو للفاعل الضمير، أو للموصول؛ لأن الجواب إذا كان شرطاً، فالأولى أن يكون فيه ضمير، نعم هو موجود هنا، ولكن تقديراً. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: قال العلماء: محبة الله لعبده: إرادته الخير له، وهدايته إليه، وإنعامه عليه، وكرهته له على الضد من ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «قال العلماء» أراد به: علماء الكلام، والأشاعرة، لا علماء السلف؛ لأن تفسير محبة الله تعالى بإرادة الخير ونحوه ليس مذهب السلف عليهم السلام، بل هو تفسير باللازم، وهو غير صحيح، بل الذي عليه السلف، وأهل الحديث إثبات صفة المحبة لله تعالى حقيقة على ما يليق بجلاله عليه السلام، ثم إذا أحب الله عبده أراد له الخير، وهداه إليه، وأنعم عليه، وعلى هذا الكراهة، فليُتَفَظَّنْ، والله تعالى أعلم.

(وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ)؛ أي: حين يرى ما له من العذاب عند الغرغرة، (كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فأبعده من رحمته، وأدناه من نعمته، وفيه إثبات صفة المحبة، والكراهية لله تعالى على ما يليق بجلاله عليه السلام، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٧٩٦/٥ و ٦٧٩٧] (٢٦٨٣)، و(البخاري) في «الرقاق» (٦٥٠٢)، و(الترمذي) في «الجنائز» (١٠٦٦)، و(النسائي) في

«المجتبى» (١٨٣٦ و ١٨٣٧) و«الكبرى» (١٩٦٢ و ١٩٦٣)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٥٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٧/٣ و ٣١٦/٥ و ٣٢١)، و(الدارمي) في «سننه» (٧٠٨/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٠٠٩)، و(البزار) في «مسنده» (٧٨٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/٤٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/٦)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): فضل محبة لقاء الله تعالى.
٢ - (ومنها): بيان أن الجزاء من جنس العمل، فإنه قابل المحبة بالمحبة، والكراهة بالكراهة.

٣ - (ومنها): بيان معنى كراهة لقاء الله - كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها - بأنه ليس المراد كراهة الموت، بل ما يكون وقت الاحتضار من حال العبد عند ما يُبشّر المؤمن، ويُندَرُ الكافر، فإذا استبشر المؤمن، وانقبض الكافر كان ذلك علامة حب لقاء الله، وكراهته.

٤ - (ومنها): البداءة بأهل الخير في الذكر لِشَرَفِهِمْ، وإن كان أهل الشرّ أكثر.

٥ - (ومنها): أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بُشِّرَ بالخير، وكذا بالعكس.

٦ - (ومنها): أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمّتي الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمّني الموت، كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمّني الموت محمول على حالة الحياة المستمرّة، وأما عند الاحتضار والمعاناة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): أن في كراهة الموت في حالة الصحة تفصيلاً، فمن كرهه إيثراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يُفْضِي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصراً في العمل، لم يستعدّ له بالأهبة بأن يتخلّص من التبعات، ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن

وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبّه لِمَا يرجو بعده من لقاء الله تعالى .

٨ - (ومنها): أن فيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من حديث عائشة رضي الله عنها التي: «والموت قبل لقاء الله». واللقاء أعمّ من الرؤية، فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية، وقد ورد بأصرح من هذا في «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً في الحديث الطويل الآتي في «الفتن»، وفيه: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٧٩٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: رواية شعبة عن قتادة هذه ساقها النسائي رحمته الله في «الكبرى»،

فقال:

(١٩٦٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ^(١)، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَهُ». انتهى.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٧٩٨] (٢٦٨٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكَرَهُ الْمَوْتِ،

فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَرِضْوَانِهِ، وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزُّيُّ) - براء مضمومة، ثم زاي ثقيلة -: نسبة إلى الرزّ المعروف المأكول، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يهيم [١٠] (٢٣١) (م) تقدم في «الجهاد والسير» ٤٦٠١/٢٧.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ) هو: خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليم، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.

[تنبيه]: قوله: «الْهَجِيمِيُّ» بضمّ الهاء، وفتح الجيم بعدها ميم: نسبة إلى محلّة بالبصرة نزلها بنو الهُجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أدّ، بطن من تميم، فنُسبت المحلّ إليهم، قاله في «اللباب»^(١).

٣ - (سَعِيدُ) بن أبي عروبة مهران اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دعامة المذكور في السند الماضي.

٥ - (زُرَّارَةُ) - بضم أوله - ابن أوفى العامريّ الحَرَشِيُّ - بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة - أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] مات فجأةً في الصلاة سنة ثلاث وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٦ - (سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] استشهد بأرض الهند (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٨٨/١٥.

٧ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير شيخه، ببغداديّ، وسعد وعائشة، فمدنيّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٨٢/٣.

بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد، ورواية الآخريين من رواية الأقران، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وأفقه نساء الأمة رضي الله عنهن.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ») تقدم شرح هذه الجملة، قالت عائشة رضي الله عنها: (فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟) الهمزة للاستفهام، و«كراهية» خبر لمحذوف، بيّن في رواية النسائي، ولفظه: «كراهية لقاء الله كراهية الموت؟»، وهو بتقدير أداة الاستفهام، وقولها: (فَكُلْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ) ولفظ النسائي: «كلنا نكره الموت»، بلا فاء، والجملة مستأنفة بيّنت بها سبب الاستفهام؛ أي: إنما استفهمت عن معنى كراهية لقاء الله خوفاً من أن ندخل فيها، حيث إننا نكره الموت.

(فَقَالَ) ﷺ: («لَيْسَ كَذَلِكَ»؛ أي: ليس معنى كراهية لقاء الله كراهية الموت، وفي رواية النسائي: «قال: ذاك عند موته» والإشارة إلى المذكور، من محبة لقاء الله تعالى، وكراهيته؛ يعني: أن كراهية لقاء الله تعالى ليس مطلقاً، بل هو في وقت معيّن، وذلك عند موته، ومعاينته ما أعدّ له، من عظيم الثواب، وأليم العقاب.

(وَلَكِنْ) بتشديد النون، فقوله: (الْمُؤْمِنِ) منصوب على أنه اسم «لكن»، ويحتمل أن يكون بتخفيف النون، و«المؤمن» مرفوع على الابتداء خبره: «أحب لقاء الله»، (إِذَا بُشِّرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: إذا بشرته الملائكة عند احتضاره (بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَرِضْوَانِهِ، وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ لِقَاءَهُ) وفي رواية البخاري: «بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ»، وفي حديث حميد، عن أنس: «ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحبّ الله لقاءه»، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ولكنه إذا حضر فأما إن كان من المقرّبين، فروح وريحان وجنة نعيم، فإذا بُشِّرَ بذلك أحبّ لقاء الله، واللّه للقاءه أحبّ».

(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ) بالبناء للمفعول أيضاً، (بِعَذَابِ اللَّهِ، وَسَخَطِهِ، كَرِهَ

لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تضمّن حديث الباب من التفسير ما فيه غُنية عن غيره، واللقاء يقع على أوجه: منها: المعاينة. ومنها: البعث؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١]؛ أي: بالبعث. ومنها: الموت؛ كقوله تعالى: ﴿كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ الآية [العنكبوت: ٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ أَلَمَّوْتِ الَّذِي تَفْرُوتُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾ الآية [الجمعة: ٨]. انتهى.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث يفسر آخره أوّلُهُ، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله».

ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تُقبل توبته، ولا غيرها، فحينئذ يُبشّر كلُّ إنسان بما هو صائر إليه، وما أُعدّ له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يُحبّون الموت، ولقاء الله، لينتقلوا إلى ما أُعدّ لهم، ويحبّ الله لقاءهم؛ أي: فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه، لِمَا عَلِمُوا من سوء ما يَنُتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم؛ أي: يُبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبُّهم ذلك، بل هو صفة لهم. انتهى (١).

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٦٧٩٨ و ٦٧٩٩ و ٦٨٠٠ و ٦٨٠١] [٢٦٨٤] وعلّقه البخاريّ في «الرقاق» (٦٥٠٧)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (١٨٣٨) و«الكبرى» (١٩٦٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤/٦ و ٥٥ و ٢٠٧ و ٢٣٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٧١٦/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٠١٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٤٣٠١)،

و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤٥٠) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.
وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:
[٦٧٩٩] (...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان البُرْسَانِيّ - بضمّ الموحّدة، وسكون الراء،
ثم مهمله - أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ قد يخطئ [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في
«الإيمان» ٣٦٩/٦٥.

والباقون ذكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة هذه ساقها
الترمذيّ ﷺ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١٠٦٧) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛
أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟،
قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَرِضْوَانِهِ، وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ
لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَسَخَطِهِ، كَرِهَ
لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
انتهى (١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٠٠] (...) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ
زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ
قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ) - بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء - القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٢ - (زَكَرِيَّا) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس [٦] (ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٩/٨٣.
- ٣ - (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، ثقة فقيه مشهور فاضل [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٤ - (شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ) بن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدم الكوفي، مخضرم ثقة، قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة (٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٩٦/١٥.

والباقيان ذكرا في الباب وقبله.

وقوله: (وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الزيادة من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما يظهر لي، ذكرتها استنباطاً مما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أشار الحافظ إلى كون هذه الزيادة مدرجة في الحديث، ولم يذكر حجته على الإدراج، والذي يظهر لي أنها مرفوعة من نفس الحديث، فقد أخرجها مسلم وغيره، ولم يُشر أحد إلى إدراجها، فليُتنبه، والله تعالى أعلم.

قال: وفيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء، وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت، وأصرح من هذا حديث: «فاعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، حديث صحيح، أخرجه مسلم بنحوه.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بلقاء الله: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا، وأبغضها، أحب لقاء الله، ومن آثرها، وركن إليها، كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت.

وقوله: «والموت قبل لقاء الله» يبيّن أن الموت غير اللقاء، ولكنه مُعْتَرِضٌ دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، وَيَحْتَمِلُ مشاقّه حتى يصل إلى الفوز باللقاء. انتهى^(١).

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٠١] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه المذكور في الباب الماضي.
 - ٢ - (عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبْعِيِّ - بفتح المهملة، وكسر الموحدة - الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت ١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- والباقون تقدموا قبله.

[تنبیه]: رواية عيسى بن يونس عن زكريّا هذه ساقها إسحاق بن راهويه ﷺ في «مسنده»، فقال:

(١٧٧٩) - أخبرنا عيسى بن يونس، عن زكريّا، وهو ابن زائدة، عن الشعبيّ، قال: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ». انتهى^(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٠٢] (٢٦٨٥) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ، عَنْ

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢٦٦/٤. (٢) وفي نسخة: «حدّثته».

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» ١٠٣٦/٣.

مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرُ، وَحَشَرَخَ الصَّدْرُ، وَافْشَعَرَ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّبَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكِنْدِيُّ، أبو عثمان الكوفي، ثقة [١٠] [٢٣٠] (م س) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.

٢ - (عَبْرُ) - بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثناة - ابن القاسم الزُّبَيْدِيُّ - بالضم - أبو زُبَيْدٍ كذلك الكوفي، ثقة [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠٥/٤٨.

٣ - (مُطَرِّفٌ) - بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة - ابن طريف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة فاضل، من صغار [٦] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٢/٩٠.

[تنبيه]: كون مطرف هنا هو ابن طريف هو الظاهر؛ فما وقع لبعض الشارحين^(١) من أنه ابن عبد الله بن الشَّحِيرِ ففيه نظر لا يخفى؛ لأن ابن عبد الله متقدم الطبقة؛ لأنه من الطبقة الثانية، مات سنة (٨٧) وقيل: (٩٥)، فيبعد أن يدركه عشر؛ وهو من الطبقة الثامنة، ولأنه قد ذكر في «التهذيب» ابن طريف ممن روى عنه عشر، وروى هو عن الشعبي، ولم يذكر ابن عبد الله بن الشَّحِيرِ راوياً عن الشعبي، ولا عبثاً ممن روى عنه.

وبالجملة فكونه ابن عبد الله الظاهر أنه غلط، ومما يؤيد ذلك أن ابن راهويه أخرج هذا الحديث في «مسنده»^(١) عن جرير بن عبد الحميد، عن مطرف هذا، ويقتين أن جريراً لم يلق مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير؛ لأنه مات سنة (٨٧) أو سنة (٩٥)، وولد جرير سنة (١٠٧)؛ أي: بعد موته بأكثر من عشر سنين، فاتضح بهذا أن مطرفاً هنا هو ابن طريف بلا شك، والله الحمد والمنة. والباقون ذكروا قبله، و«عامر» هو: الشعبي.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيِّ فمدنيِّ، وفيه رواية تابعيِّ عن تابعيِّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئِ) الْحَارِثِيِّ الْمَدْحَجِيِّ الْمَخْضَرَمِ الْكُوفِيِّ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ أَي: الْمَصِيرَ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ، (أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهِيَةِ لِلَّهِ ﷻ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، دُونَ تَأْوِيلِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شُرَاحُ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى مَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيباً. (وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فِيهِ أَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. (قَالَ) شُرَيْحٌ (فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ (فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﷺ (يَذْكُرُ) جُمْلَةً فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَفْعُولِ، (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ)؛ أَي: إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَوْ أَخْطَأَ هُوَ فِي فَهْمِهِ، فَلَعَلَّ عَائِشَةَ ﷺ سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَخَالِفُهُ، أَوْ لَعَلَّهَا تَفَهَّمَهُ الْمُرَادَ مِنْهُ. (فَقَدْ هَلَكْنَا)؛ أَي: لِكُونَ الْمَوْتِ مَبْغُوضاً إِلَى النَّفْسِ بِالطَّبْعِ. (فَقَالَتْ) عَائِشَةُ ﷺ: (إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدَّمْتَهَا قَبْلَ اسْتِفْهَامِهَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِتَبَيِّنِ أَنَّ الْهَالِكَ كُلَّ الْهَالِكِ

هو الذي هلك بحكم رسول الله ﷺ، فإنه لا منجى، ولا ملجأ له، بل هو الخاسر في الدنيا والآخرة. (وَمَا ذَاكَ؟) أي: ما هو الحديث الذي ذكره أبو هريرة؟ (قَالَ) أبو هريرة: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ») وقوله: (وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ) وفي رواية النسائي: «وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ»، (إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ) هذه الجملة من كلام شريح بين بها وجه الإشكال من الحديث. (فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): أي: هذا الحديث الذي حدثك به أبو هريرة، ففيه تصديق من عائشة رضي الله عنها لأبي هريرة بأنه حفظ الحديث كما هو، ولم يغيره، (وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ) الباء زائدة؛ أي: ليس المراد ما تفهمه أنت من الإطلاق، بل هو مقيد بحالة الاحتضار حين يُبَشِّرُ المؤمن بخير، ويُنذِرُ الكافر بشر، وإلى هذا أشارت بقولها: (وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرُ) بفتح الشين، والخاء، يقال: شَخَّصَ البصر، من باب منع: إذا ارتفع، ويتعدى بنفسه، فيقال: شَخَّصَ الرجلُ بَصْرَهُ: إذا فتح عينيه، لا يَظْرِفُ، وربما يُعَدِّي بالباء، فيقال: شَخَّصَ الرجلُ بصره، قاله الفيومي رحمه الله (١).

ومعناه هنا: ارتفاع الأجناف إلى فوق، وتحديد النظر.

وفي رواية النسائي: «وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصْرُ». قال المجد: طَمَحَ بصره إليه، كمنع: ارتفع، ووقع في نسخة «الكبرى»: «وطفح البصر» بالفاء بدل الميم، والظاهر أنه تصحيف، فإن الطَّفْحُ معناه الامتلاء، ولا يناسب هنا.

(وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ) كَدَخَرَج، قال المجد رحمه الله: الحَشْرَجَةُ: الغرغرة عند الموت، وتردُّدُ النَّفْسِ. (وَأَفْشَعَرَ الْجِلْدُ)؛ أي: قام شعره، وأخذته قُشْعْرِيرَةٌ؛ أي: رِغْدَةٌ، (وَتَشَنَّبَتِ الْأَصَابِعُ) قال النووي رحمه الله: تشَنَّبَتِ الأصابع: تقبَّضُها.

قال في «الفتح»: وهذه الأمور هي حالة المحتضر، وكان عائشة رضي الله عنها أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً لما قالت له: «فكلنا نكره الموت؟ فقال: ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله، ورضوانه، وجنته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله، وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه».

فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) وأخرج عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يسدده، ويوقفه حتى يقال: مات بخير ما كان، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه، فذلك حين أحب لقاء الله، وأحب لقاء الله لقاءه، وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطاناً، فأضله، وفتنه، حتى يقال: مات بشر ما كان عليه، فإذا حضر، ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه، فذلك حين كره لقاء الله، وكره الله لقاءه»، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٠٣ و ٦٨٠٢/٥] (٢٦٨٥)، و(البخاري) في «التوحيد» (٧٥٠٤) دون قصة عائشة رضي الله عنها، و(الترمذي) في «الجنائز» (١٠٦٧)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٨٣٤ و ١٨٣٥ و ١٨٣٨) و«الكبرى» (١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٤١٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٣/٢ و ٣٤٦ و ٤٢٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٥٩٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٠٠٨)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٣١١/١٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٤٤٨)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٨٠٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ،

عَنْ مُطَرِّفٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّزٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن مطرف هذه ساقها إسحاق بن

راهويه رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(١٥٩٠) - أخبرنا جرير، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاء الله»، قال: فأتيت عائشة، فأخبرتها، فقلت لها: لئن كان ما يقول أبو هريرة حقاً، فقد هلكننا، فقالت: إن الهالك لمن هلك في قول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ قلت: يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاء الله»، فقالت: وأنا أشهد به، هل تدري متى يكون ذاك؟ إنما يكون إذا طمَّح البصر، وحشَّرج الصدر، وانشجبت الأصابع، واقشعَّر الجلد، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاء الله. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٦٨٠٤] [٢٦٨٦] - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن بَرَاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، صدوق [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
- ٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم قريباً.
- ٣ - (بُرَيْدٌ) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة يخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.
- ٤ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] (ت ١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.

٥ - (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذكرا في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا قد مضى شرحه مستوفى في حديث عبادة رضي الله عنه وما بعده، وفيه:

مسألنان:

(المسألة الأولى): هذا الحديث متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٠٤/٥] [٢٦٨٦]، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٣٠١)، و(البزار) في «مسنده» (٨/١٥٢)، و(القضاعى) في «مسند الشهاب» (٢٦٦/١)، والله تعالى أعلم.

(٦) - بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٨٠٥] [٢٦٧٥] (١) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) - بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف - الكلابيّ أبو عبد الله الرّقّيّ، صدوقٌ يهّم في حديث الزهريّ [٧] [ت ١٥٠] وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٥٧/٦٣.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ) واسمه عمرو بن عبّيد بن معاوية البكائيّ - بفتح الموحّدة، والتشديد - أبو عوف الكوفيّ، نَزَلَ الرَّقَّةُ، وهو ابن أخت ميمونة أم

المؤمنين ﷺ، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] (١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٥٧/٦٣.

والباقون ذكروا في البابين الماضيين.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في «باب الحثّ على ذكر الله تعالى» [١/٦٧٨١] (٢٦٧٥) فراجعه تستفد.

وقوله: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)؛ أي: أعامله على حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه مني، فليُحْسِنِ رجاءه، أو أنا قادر على أن أعمل به ما ظن أني أعامله به، فالمراد: الحثّ على تغليب الرجاء على الخوف، والظنّ على بابه، ذكره القاضي رحمه الله.

قال: ويمكن تفسيره بالعلم، والمعنى: أنا عند يقينه بي، وعلمه بأن مصيره إليّ، وحسابه عليّ، وأن ما قضيت من خير وشرّ، فلا مردّ له، لا معطي لِمَا منعت، ولا رادّ لِمَا أعطيت؛ أي: إذا تمكن العبد في مقام التوحيد، ورسخ في مقام الإيمان، والثوق به، قُرْب منه، ورفع دونه الحجاب، بحيث إذا دعاه أجاب، وإذا سأله استجاب.

وجزم بعض المتأخرين بثاني احتماليه، فقال: معناه: عند يقينه بي، فالاعتماد عليّ، والثوق بوعدي، والرغبة من وعيدي، والرغبة فيما عندي، أعطيه إذا سألني، وأستجيب له إذا دعاني، كلّ ذلك على حسب ظنه، وقوّة يقينه، والظن قد يردّ بمعنى اليقين، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]؛ أي: يوقنون، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ أي: إن ظن بي خيراً أفعل به خيراً، وإن ظن بي شراً أفعل به شراً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وأعظم الذنوب عند الله تعالى إساءة الظن به، فإن من أساء الظن به ظنّ به خلاف كماله الأقدس، وظنّ به ما يناقض أسماءه وصفاته، ولهذا توعدّ عليه بما توعدّ به غيره، فقال: ﴿عَلَيْهِمْ ذَايِرَةٌ السَّوْءِ وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ [الفتح: ٦]، وقال: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْكُمُ﴾ [فصلت: ٢٣].

وقال الكرمانى رحمه الله: وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف؛

أي: لأن العاقل إذا سمعه لا يَعْدِلُ إلى ظَنِّ إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف، بل إلى ظَنِّ وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء، وهو كما قال المحققون مقيداً بالمحتضر، وفي غيره أقوال، ثالثها الاعتدال. انتهى^(١).

وقال ابن أبي جمرة رحمته الله: المراد بالظن هنا: العلم؛ لقوله: ﴿وَوَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَىٰ يَوْمِئِذٍ﴾ [التوبة: ١١٨].

وفي «المفهم»: معنى «ظن عبدي بي»: ظنُّ الإجابة عند الدعاء، وظنُّ القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها؛ تمسكاً بصادق وعده^(٢).

وقال المناوي رحمته الله: «أنا عند ظن عبدي بي» إن ظن بي خيراً فله مقتضى ظنه، وإن ظن بي شراً؛ أي: أني أفعل به شراً فله ما ظنّه، فالمعاملة تدور مع الظن، فذا حسن ظنه بربه وقى له بما أمل وظن، والتطير سوء الظن بالله، وهروب عن قضائه، فالعقوبة إليه سريعة، والمقت له كائن، ألا ترى إلى العصابة التي فرّت من الطاعون، كيف أماتهم؟.

وقال الحكيم الترمذي: الظن: ما تردّد في الصدر، وإنما يحدث من الوهم، والظن هاجسة النفس، وللنفس إحساس بالأشياء، فإذا عرض أمر دبر لها الحسن شأن الأمر العارض، فما خرج لها من التدبير، فهو هواجس النفس، فالمؤمن نور التوحيد في قلبه، فإذا هجست نفسه لعارض أضاء النور، فاستقرت النفس، فاطمأن القلب، فحسّن ظنه؛ لأن ذلك النور يُريه من علائم التوحيد، وشواهدة، ما تسكن النفس إليه، وتعلم أن الله كافيهِ وحسبه في كل أمره، وأنه كريم رحيم عطوف به، فهذا حسن الظن بالله.

وأما إذا غلب شره النفس، وشهواتها، فيفور دخان شهواتها، كدخان الحريق، فيظلم القلب، وتغلب الظلمة على الضوء، فتحيب النفس بهواجسها، وأفكارها، وتضطرب، ويتزعزع القلب عن مستقره، وتفقد الطمأنينة، وتعمى عين الفؤاد؛ لكثرة الظلمة والدخان، فذلك سوء الظن بالله، فإذا أراد الله بعبد خيراً أعطاه حسن الظن، بأن يزيده نوراً يقذفه في قلبه؛ ليقشع ظلمة الصدر،

(١) «فيض القدير» ٣١٢/٢.

(٢) «فيض القدير» ٤٩٠/٤.

كسحاب ينقشع عن ضوء القمر، ومن لم يُمنح ذلك، فصدره مظلم؛ لِمَا أتت به النفس من داخل شهواتها، والعبد ملوم على تقوية الشهوات من استعمالها، فإذا استعملها فقد قوّاها، ككانون كلما ألقيت فيه حطباً ازداد لظاً، ودخاناً. انتهى^(١).

وقوله: (وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي) المراد بالمعِيَّة هنا هي المعِيَّة الخاصة بالمؤمنين، وهي معِيَّة العون، والنصر، والتوفيق، والقبول، والرضى، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

يعني: أن الله تعالى مع الداعي، يسمع دعاءه، ويستجيب له، ويُنبئه مطلوبه، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٠٦] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَيْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِراعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعاً - أَوْ بُوعاً - وَإِذَا أَنَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّانُ الناقد المشهور، تقدّم قريباً.
- ٢ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجده، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] [١٩٤] على الصحيح (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٢٨/٦.
- ٣ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، والباين الماضيين

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متفقٌ عليه، وقد

استوفيت شرحه، وبيان مسائله في الباب الأول: «باب الحث على ذكر الله تعالى» [٦٧٨١/١] (٢٦٧٥) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (أَوْ بُوعًا) «أو» هنا للشك من الراوي، و«البُوع» بفتح الباء، وتضمّ، قال المجد رحمته الله: الباع: قدر مدّ اليدين، كالبُوع - بالفتح - ويُضمّ، جمعه أبواع. انتهى.

وقال الخطابي: الباع معروف، وهو قدر مدّ اليدين، وأما البُوع بفتح الموحّدة، فهو مصدر باع يبيع بوعًا، قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بضم الباء، جمع باع، مثل دار ودور.

قال الحافظ: وأغرب النووي، فقال: الباع، والبُوع، والبُوع بالضم، والفتح، كله بمعنى، فإن أراد ما قال الخطابي، وإلا لم يصرّح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الحافظ: لم يصرّح أحد... إلخ فيه نظر لا يخفى، فقد قدّمت أن ما قاله النووي صواب، وليس خطأ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَإِذَا أَنَا يَمْشِي أَيْتُهُ هَرْوَلَةٌ) فيه إثبات صفة الإتيان، والهرولة لله تعالى على ما يليق بجلاله رحمته الله، وقد تقدم البحث فيه مستوفى في الباب المذكور، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٠٧] (...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَنَا يَمْشِي أَيْتُهُ هَرْوَلَةٌ».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ) الصنعائي، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٥٠٣/٩٢.

٢ - (مُعْتَمِرٌ) بن سليمان التيمي، تقدّم قبل باب.

و«أبوه» ذكر في السند الماضي.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ) الظاهر أن المصنّف رحمته الله لم تقع له هذه

الزيادة في رواية شيخه محمد بن عبد الأعلى، وإلا فقد وقعت في رواية ابن حبان الآتية في التنبيه، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: رواية المعتمر، عن أبيه هذه ساقها ابن حبان رَضِيَ اللهُ فِي

«صحيحه»، فقال:

(٣٧٦) - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن المتوكل،

قال: حدّثنا المعتمر بن سليمان، قال: حدّثني أبي، قال: أنبأنا أنس بن

مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: إذا

تقرّب عبدي مني شبراً تقرّب منه ذراعاً، وإذا تقرّب مني ذراعاً تقرّب منه

باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيت هرولاً، وإن هرولاً سعيت إليه، والله أوسع

بالمغفرة». انتهى^(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ أَوْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٠٨] (...) - (حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب - وَاللَّفْظُ

لأبي كريب - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي^(٢)، وَأَنَا

مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأ،

ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ

ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، تقدّم قريباً.

٢ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السّمان المدني، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا في الباب وقبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل خمسة أبواب،

ولله الحمد والمّنة.

(٢) وفي نسخة: «عبدي بي».

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠٠/٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٠٩] (٢٦٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا، وَأَزِيدُ^(١)، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا^(٢)، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيبَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ) الْأَسَدِيُّ، أَبُو أُمِيَّةِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ [٢] عَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٧٩/٤٢.
 - ٢ - (أَبُو ذَرٍّ) الْغِفَارِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، اسْمُهُ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ عَلَى الْأَصْح، وَقِيلَ: بُرَيْرٌ بِمَوْحَدَةٍ مَصْغَرًا، أَوْ مَكْبَرًا، وَاخْتَلَفَ فِي أَبِيهِ أَيْضًا، تَقَدَّمَ إِسْلَامَهُ، وَتَأَخَّرَ هِجْرَتَهُ، فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَمُنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٢٤/٢٩.
- وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا فِي الْبَابِ.

[تَنْبِيهِ]: مِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رحمته الله، وَأَنَّهُ مَسْلُوسٌ بِالْكَوْفِيِّينَ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَأَنَّ صَحَابِيَّهِ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، ذُو مَنَاقِبٍ جَمَّةٍ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الْغِفَارِيُّ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ؛ أَي: جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ مُبْطَلَةٍ، وَلِذَا لَمْ يَقُلْ: مَنْ فَعَلَ الْحَسَنَةَ، وَالْمَرَادُ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا: أَيُّ فَرْدٍ كَانَ، وَالْمَعْنَى: مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَتَلْبَسًا بِهَا مَتَصِفًا بِأَنَّهُ قَدْ عَمَلَهَا فِي الدُّنْيَا، (فَلَهُ عَشْرُ

(١) وفي نسخة: «وأزيده».

(٢) وفي نسخة: «بمثليها».

أَمْثَالِهَا)؛ أي: ثواب عشر حسنات أمثالها، حُذِفَ المميز الموصوف، وأقيم الصفة مقامه، فلا يُعْتَرَضُ بأن الأمثال جمع مِثْل، وهو مذكر، فكان قياسه عشرة بالناء، على القاعدة، والجواب أن المعدود محذوف، وهو موصوف أمثالها، والحسنات مؤنث، فناسب تذكير العدد؛ يعني: أنه رُوِيَ في ذلك الموصوف المحذوف، والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها، ثم حُذِفَ الموصوف، وأقيم صفته مقامه، وتُرِكَ العدد على حاله.

والحاصل: إن له عشر مثوبات، كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية، وهذا أقل المضاعفة بمقتضى الوعد، ولذا قال: (وَأَزِيدُ) وفي بعض النسخ: «أو أزيده» بـ«أو»، و«أزيد» بصيغة المتكلم؛ أي: لمن أريد الزيادة من أهل السعادة على عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وإلى أضعاف كثيرة إلى ما لا يعلم قَدْرُهُ إلا الله تعالى، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله تعالى: «فله عشر أمثالها، أو أزيد» معناه: أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بُدَّ بفضل الله ورحمته، ووعده الذي لا يُخْلَفُ، والزيادة بعدُ بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف، وإلى أضعاف كثيرة، يحصل لبعض الناس دون بعض، على حسب مشيئته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انتهى (١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «وَأَزِيدُ» مفتوح الهمزة، مكسور الزاي، مضموم الدال، على أنه فعلٌ مضارع، وكذا رويته، وقد رُوِيَ هذا الحرف بالواو الجامعة، وبـ«أو» التي معناها أحد الشيين، وهو إشارةٌ إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، والحسنة تعم الحسنات كلها، فأَيُّ حسنة عملها المسلم ضوعف ثوابها كذلك، ولا معنى لقول من قَصَرها على بعض الحسنات دون بعض، فإنه يلزمهم مخالفة اللفظ العام، والكرم التام. انتهى (٢).

(وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ) غير مكفِّرة (فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)؛ أي: عدلاً، وفي نسخة: «بمثلها»، (أَوْ أَغْفِرُ)؛ أي: أسترها عنه فضلاً وكرماً، والمعنى: إن جازيته، فأجازيه بمثلها دون تضعيفها، كما في الحسنات، وإن شئت سترتها

عنه، ولا أجازيه عليها أصلاً، وهذا من كمال فضله، وهو محمول على ما سوى الشرك، فإن سيئته لا يُغفر، كما بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال الطيبي رحمته الله: حَصَّ ذِكْرُ الْجِزَاءِ بِالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ مَا يَقَابِلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ كُلَّهُ إِفْضَالَ وَإِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ، وَمَا يَقَابِلُ السَّيِّئَةَ فَهُوَ عَدْلٌ وَقِصَاصٌ، فَلَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ كَالثَّوَابِ، فَحُصَّ بِالْجِزَاءِ، وَأَمَّا إِعَادَةُ السَّيِّئَةِ نَكْرَةً، فَلتَنْصِيصٌ مَعْنَى الْوَحْدَةِ الْمُبْهَمَةِ فِي السَّيِّئَةِ الْمَعْرِفَةِ الْمَطْلُوقَةِ وَتَقْرِيرِهَا، وَأَمَّا مَعْنَى الْوَاوِ فِي «وَأَزِيدُ» فَلَمَطْلُوقُ الْجَمْعِ، إِنْ أُرِيدَ بِالزِّيَادَةِ الرَّوْيَةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْإِضْعَافَ فَالْوَاوُ بِمَعْنَى «أَوْ» التَّنْوِيغِيَّةِ، كَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ أَغْفِرُ». قَالَ الْقَارِي: وَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْ أَنَّ الْعَشْرَ وَالزِّيَادَةَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا، بِخِلَافِ جِزَاءٍ مِثْلِ السَّيِّئَةِ وَمَغْفِرَتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا، فَوَجِبَ ذِكْرُ «أَوْ» الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُهُمَا فَقَط. انتهى^(١).

وقوله: (وَمَنْ تَقَرَّبَ)؛ أي: طَلَبَ التَّقَرُّبَ (مَنْيًى) بِالطَّاعَةِ (شِبْرًا)؛ أي: مقداراً قليلاً، قال الطيبي رحمته الله: «شِبْرًا» و«ذِرَاعًا» و«بَاعًا» فِي الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ مَنْصُوبَاتٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ أي: مِنْ تَقَرُّبٍ إِلَى مِقْدَارِ شِبْرٍ (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا)؛ أي: مِقْدَارِ شِبْرَيْنِ، (وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّْي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا) قَالَ الْبَاجِي: الْبَاعُ طُولُ ذِرَاعِي الْإِنْسَانِ، وَعِضْدِيهِ، وَعَرَضُ صَدْرِهِ، وَذَلِكَ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ، وَقِيلَ: هُوَ قَدْرُ مَدِّ الْيَدَيْنِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَدَنِ، (وَمَنْ أَتَانِي) حَالُ كَوْنِهِ (يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً) هِيَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، دُونَ الْعَدْوِ، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: هِيَ حَالٌ؛ أي: مَهْرُولًا، أَوْ مَفْعُولٌ مَطْلُوقٌ؛ لِأَنَّ الْهَرَوَلَةَ نَوْعٌ مِنَ الْإِتْيَانِ، فَهُوَ كَرَجَعَتِ الْفَهْقَرَى، لَكِنِ الْحَمْلُ عَلَى الْحَالِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ قَرِينَهُ «يَمْشِي» حَالٌ لَا مُحَالَةٌ. انتهى.

وقد تقدّم أن الإتيان، والهرولة ونحوهما مما يُمرّ على ظاهره، مع تنزيه الله تعالى عن مماثلة مخلوقاته، كما هو مذهب السلف، فتنبه، ولا تقلد الشراح المأولين، والله تعالى وليّ التوفيق.

ثم رأيت صاحب «المرعاة شرح المشكاة» قال: قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره - أي: لأنه يقتضي قطع المسافات، وتداني الأجسام، وذلك في حقه تعالى محال - ومعناه: من تقرب إليّ بطاعتي، تقربت إليه برحمتي، والتوفيق، والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي، وأسرع في طاعتي، أتيته هرولة؛ أي: صببت عليه الرحمة، وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد: أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه. انتهى، وكذا فسره سائر الشراح.

ثم قال صاحب «المرعاة»: قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، والتفسير، والصواب أن يُحمَل هذا الحديث كأمثاله على ظاهره، فنؤمن به على ما يليق بعظمة الله تعالى، كالمجيء، والنزول، ونحوهما، وربنا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد صاحب «المرعاة»، وأفاد، فهكذا ينبغي لشارح الحديث أن يكون مع ظواهر النصوص، إلا إذا وجد دليلاً صارفاً يصرفه عنها، ولا يوجد صارف في إجراء أحاديث الصفات على ظواهرها، إلا ما تخيَّله المتأخرون الذين تأثروا بأفكار أهل الكلام، ففسروها بالمعنى الذي يكون للمخلوق، ثم فرّوا من التشبيه، فأداهم ذلك إلى نفي معانيها، وهذا هو الخطأ المبين، فإن هذه الصفات إذا اتّصف بها الله ﷻ تكون على المعنى اللائق به، فلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم أرنا الحقّ حقاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(وَمَنْ لَقِينِي) بكسر القاف، (بِقَرَابِ الْأَرْضِ) بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملأها، وحكي كسر القاف، نقله القاضي عياض وغيره، وقال ابن الأثير: أي: بما يقارب ملأها، وهو مصدر قارب يقارب^(٢).

وقوله: (خَطِيئَةٌ) منصوب على التمييز، وقوله: (لَا يُشْرِكُ بِي) حال من فاعل «لقيني» العائد إلى «من»، (شَيْئاً) مفعول مطلق، أو مفعول به، (لَقَيْتُهُ

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣٤/٤.

(١) «مرعاة المفاتيح» ٧/٧٧٤.

بِمِثْلِهَا)؛ أي: بمثل الخطيئة المقدرة بقراب الأرض، (مَغْفِرَةً) منصوب على التمييز.

وقال في «المرعاة»: قوله: «لقيته بمثلها مغفرة»؛ أي: إن أردت ذلك له؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ونكتة حذفه في الحديث استغناءً بعلمه منها، ومبالغة في سعة باب الرحمة.

قال الطيبي: المقصود من الحديث: دفع اليأس بكثرة الذنوب، فلا ينبغي أن يغترّ في الاستكثار من الخطايا، قال ابن الملك: فإنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ولا يعلم أنه من أيهم. انتهى.

وهذا المقصود من آخر الحديث، وأما أوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة والعبادة؛ دفعاً للتكاسل والقصور.

[واعلم]: أنه قلماً يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا الحديث، فإنه ﷺ رتب قوله: «لقيته بمثلها مغفرة» على عدم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمال الصالحة، لكن لا يجوز لأحد أن يغترّ، ويقول: إذا كان كذلك، فأكثر الخطيئة، حتى يكثر الله المغفرة، وإنما قال تعالى ذلك كيلاً بيأس المذنبون من رحمته، ولا شك أن لله مغفرة، وعقوبة، ومغفرته أكثر، ولكن لا يعلم أنه من المغفورين، أو من المعاقبين، فإذا ينبغي للمؤمن أن يكون بين الخوف والرجاء. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) هو: ابن محمد بن سفيان، أبو إسحاق الفقيه النيسابوري المتوفى سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٧٣/٦.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ السَّلَمِيِّ، قَاضِي نَيْسَابُورِ، صَدُوقٌ [١١] لَمْ يَصِحَّ أَنْ مُسْلِمًا رَوَى عَنْهُ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ فِي مَوَاضِعَ عَلا فِيهَا إِسْنَادُهُ، مَاتَ سَنَةَ (٢٤٤) تَقَدَّمَ فِي «الطَّلَاقِ» ٣/٣٦٧٩.

(حَدَّثَنَا وَكَيْعُ) بن الجراح المذكور في السند الماضي، (بِهَذَا الْحَدِيثِ) المذكور آنفاً.

وغرض إبراهيم من هذا بيان علوِّ إسناده، حيث إنه وصل فيه إلى وكيع بواسطة واحدة، وهو الحسن بن بشر، بينما كان وصوله من طريق مسلم بواسطة اثنين: مسلم، وأبو بكر بن أبي شيبة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨١٠ و ٦٨٠٩/٦] (٢٦٨٧)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٥٦)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٢/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٧/٥ و ١٤٨ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٩ و ١٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٠٠/٢) وفي «الدعاء» (٥٢٣/١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٤٩١/١)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السنّة» (١٠٦٣/٦ و ١٠٦٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢١٩/١ و ٣٩٨/٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١٦/٢ و ٣٩٠/٥)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٨١٠] (...) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدٌ».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الإسناد الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش هذه ساقها أحمد رضي الله عنه في

«مسنده»، فقال:

(٢١٣٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن

أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يقول الله عز وجل: من عمل حسنة فله عشر أمثالها، أو أزيد، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلها، أو أغفر، ومن عمل قُرَاب الأرض خطيئة، ثم لقيني لا يشرك بي شيئاً، جعلت له مثلها مغفرة، ومن

اقترب إليّ شبراً اقتربت إليه ذراعاً، ومن اقترب إليّ ذراعاً اقتربت إليه باعاً،
ومن أتاني يمشى أتيته هرولة». انتهى^(١).
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ العُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨١١] (٢٦٨٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ خَفَتَ، فَصَارَ مِثْلَ الفَرَخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ)^(٢) النُّكْرِيُّ - بضم النون - البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٥٤) (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤٣٢/٤٤.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، تقدّم في الباب الماضي.
- ٣ - (حُمَيْدٌ) بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة^(٣)، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١٥٣/٥.

(٢) بفتح الحاء، وتشديد السين المهملتين، وآخره نون: نسبة إلى أحد أجداده، قاله في «اللباب» ٣٦٤/١.

(٣) زاد في «التقريب»: مدلس، وأسقطتها؛ لأنه لا يدلّس إلا ما سمعه من ثابت، فالواسطة ثقة معروف، فلا ينبغي إطلاق اسم المدلس عليه إلا ببيان ذلك، فليُتَبَّه.

الأمراء [٥] (ت ٢ أو ١٤٣) وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنة (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٣٩/٢٣.

٤ - (ثابت) بن أسلم البُناني البصري، تقدم قبل باين.

٥ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه، ذكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكِ الْأَيْمَةَ الْهُدَاةُ ذُو الْأُضُولِ السُّنَّةِ الْوَعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهْرَةِ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَةَ
أَوْلَيْكَ الْأَشْجُ وَأَبْنُ مَعْمَرٍ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُو السَّرِيِّ
وَأَبْنُ الْعَلَاءِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ كَذَا وَأَبْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ يُحْتَدَى

وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، يقال: لزمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ) من العيادة، وهي زيارة المريض، (رَجُلًا) لم يعرف اسمه^(١). (مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ خَفَتْ) بفتح الفاء، من باب نصر؛ أي: ضَعُفَ، من خَفَتْ الصوت: إذا ضَعُفَ، وسكن. وفي الترمذي: «قد جُهد»، وهو بصيغة المجهول، قال في «القاموس»: «جهد المرضُ فلاناً: هزله^(٢). (فَصَارَ مِثْلَ الْفَرُخِ) بفتح الفاء، وسكون الراء: وَلَدُ الطَّيْرِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَيْضَةِ؛ يعني: أن المرض أضعفه حتى صار ضعيفاً مثل الفرخ؛ لِضَعْفِهِ، وكثرة نحافته، وفي «الأدب المفرد»: «دخل على رجل قد جُهد من المرض، فكأنه فرخ منتوف»؛ أي: وَلَدُ الطَّائِرِ الَّذِي اسْتُؤْصِلَ رِيْشُهُ، وفي

«شرح السنّة»: «عاد رجلاً قد صار مثل الفرخ المتوف»^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «قد خفت حتى صار مثل الفرخ»؛ أي: ضَعُف، ونَحِل^(٢) جسمه، وخفي كلامه، وتشبيهه له بالفرخ يدلّ على أنه تناثر أكثر شعره، ويَحْتَمِلُ أن يكون شَبَّه به؛ لِضَعْفِهِ، والأول أوقع في التشبيه، ومعلومٌ أن مثل هذا المرض لا يبقى معه شعر، ولا قُوَّة^(٣).

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ»، وقوله: (أَوْ) الظاهر أنها للشكّ من الراوي، هل قال: «هل كنت تدعو بشيء»، أو قال: (تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟)؛ أي: الشيء.

وقال القاري: «أو تسأله إياه» قيل: شكّ من الراوي، وقال الطيبي: الظاهر أن «أو» ليس شكّ الراوي، بل من قوله صلى الله عليه وسلم، سأله أولاً: هل دعوت الله بشيء من الأدعية التي تسأل فيها مكروهاً؟، أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه؟، وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء المفهوم من قوله: «قد خفت»، فيكون قد عمّ أولاً، وخصّ ثانياً. انتهى^(٤).

وجعل ابن حجر «أو» للتنويع، وجعل الدعاء مختصاً بالتلويع، والسؤال بالتصريح، وهو وجه وجيه. انتهى^(٥).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونها للشكّ أقرب، وأنسب لظاهر السياق، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) الرجل: (نَعَمْ، كُنْتُ) أدعوه، (أَقُولُ) في دعائي: (اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ) قال الطيبي: «ما» يجوز أن تكون شرطيةً، وقوله: «فعجله» جوابها، أو موصولة، وقوله: «فعجله» خبرها، ودخلت الفاء لتضمّنها معنى الشرط^(٦). (مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجَّلُهُ لِي فِي الدُّنْيَا)؛ أي: عاقبني به في الدنيا قبل

(١) «مرعاة المفاتيح» ٦١٢/٨.

(٢) «المفهم» ٣١/٧.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٩٣٥/٦.

(٥) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٤٣٢/٨.

(٦) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ١٩٣٥/٦.

الآخرة؛ لأن عذاب الآخرة أشدّ وأبقى، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» تنزيهه لله تعالى عن الظلم، وعن العجز، أو تعجبٌ من الداعي في هذا المطلب، وهو أقرب. (لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ) هكذا نُسخ «صحيح مسلم» بـ«أو» وهي للشكّ من الراوي، ووقع في «المشكاة»: «ولا تستطيعه» بالواو، وعليها جرى الشراح، فقال القاري: «لا تطيقه»؛ أي: في الدنيا، «ولا تستطيعه» في العقبى، أو كرّر للتأكيد، وقال الطيبي: قوله: «لا تطيقه» بعدما صار الرجل كالفرخ، وبعد قوله: «كنت أقول» لحكاية الحال الماضية المستمرة إلى الحال والاستقبال. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «لا تطيقه»؛ يعني: أن عذاب الآخرة لا يطيقه أحد، لا في الدنيا؛ لأنّ نشأة الدنيا ضعيفة، لا تحتمل العذاب الشديد، والألم العظيم، بل إذا عظم عليه ذلك هلك ومات، فأما نشأة الآخرة فهي للبقاء، إما في نعيم، أو في عذاب؛ إذ لا موت، كما قال في حق الكفار: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: 56]، - فنسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة - ثم إن النبي ﷺ أرشده إلى أحسن ما يقال، فقال: (أَفَلَا قُلْتُمْ) بدل ما قلت: (اللَّهُمَّ آتِنَا)؛ أي: أعطنا (فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)؛ أي: عافية من البلاء والأمراض، (وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً)؛ أي: معافاة من العذاب والعقاب، (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وكان هذا الدعاء أكثر ما كان النبي ﷺ يدعو به، كما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه، وذلك لأنّه من الدعوات الجوامع التي تتضمّن خير الدنيا والآخرة، وذلك أن «حسنة» نكرة في سياق الطلب، فكانت عامّة، فكأنه يقول: أعطني كل حالة حسنة في الدنيا والآخرة، وقد اختلفت أقوال المفسرين في الآية اختلافاً يدلّ على عدم التوقيف، وعلى قلة التأمل لموضع الكلمات، فقليل: الحسنة في الدنيا هي: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة، وقيل: العافية والعاقبة، وقيل: المال وحسن المآل، وقيل: المرأة الصالحة، والحدور العين، والصحيح: الحمل على العموم، قاله القرطبي رحمه الله^(١).

(قَالَ) أنس رضي الله عنه: (فَدَعَا) النبي ﷺ (اللَّهُمَّ آتِنَا)؛ أي: لذلك الرجل

حتى يشفيه، (ف) استجاب الله دعاء حبيبه ﷺ، (شَفَاهُ)؛ أي: أبرأه من ذلك المرض، وهذا الذي شرحت به من أن الضمير في «فدعا» للنبي ﷺ هو ظاهر السياق؛ لقوله: «فدعا له» باللام، ووقع في «المشكاة» بلفظ: «فدعا به»، وعليه جرى الشرح، فقالوا: «فدعا الله به»؛ أي: دعا الرجل بهذا الدعاء الجامع... إلخ، ويؤيد هذا ما سيأتي من رواية النسائي بلفظ: «فقالها الرجل، فعوفي»^(١)، فإنه صريح في كون الرجل هو الداعي لنفسه بهذا الدعاء.

ويَحْتَمَلُ حَمْلُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَدَعَا لَهُ»؛ أَي: دَعَا الرَّجُلَ لِنَفْسِهِ، أَوْ يُحْمَلُ بِأَنَّهُ دَعَا لِنَفْسِهِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨١١/٧ و ٦٨١٢ و ٦٨١٣ و ٦٨١٤ و ٢٦٨٨]، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (٧٢٧ و ٧٢٨)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٨٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (٧٥٠٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٣٤٧/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦١/١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٧/٣ و ٢٨٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٣٦ و ٩٤١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٣٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): مشروعية عيادة المريض، ولو كان العائد أميراً، أو نحوه.
- ٢ - (ومنها): استحباب سؤال المريض سبب مرضه؛ ليبحث له عن الأدوية المناسبة له.

٣ - (ومنها): جواز التسيح عند التعجب.

٤ - (ومنها): كراهية تمنّي البلاء، وإن كان على الوجه الذي فعله هذا الرجل؛ لأنه لا يطيقه، فيحمله على الضجر والتشكي من ربه.

٥ - (ومنها): استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع لخيرات الدنيا والآخرة، وكان أكثر دعاء النبي ﷺ به، كما تقدم.

٦ - (ومنها): أنه ينبغي للعبد أن يسأل الله ﷻ العفو والعافية والمعافة في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٨١٢] (...) - (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَنَا عَذَابُ النَّارِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر

الأحول، أبو عمّر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوق [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٥٠/٢٦.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الهُجَيْمِيُّ، تقدّم قبل باب.

و«حميد» الطويل ذكر قبله.

وقوله: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ) ظاهره أن حميداً رواه عن ثابت عن

أنس ﷺ، لكن الذي عند النسائي في «الكبرى» و«عمل اليوم والليلة» كما يأتي في التنبيه، أنه رواه عن أنس دون واسطة ثابت، ولعلّ هذا مما دلّسه حميد، فقد قدّمنا أنه كان يدلس ما رواه عن ثابت خاصّة، والظاهر أن هذا منه، وقد قدّمنا أيضاً أن تدليسه لا يضرّ؛ لكون الواسطة ثقةً معروفاً، وهو ثابت البنانيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث عن حميد هذه ساقها النسائيّ ﷺ في

«الكبرى»، فقال:

(١٠٨٩٢) - وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا خالد بن الحارث،

قال: حدّثنا حميد، عن أنس، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً، قد صار مثل

الفرخ، فقال له: «هل كنت تدعو بشيء، أو تسأله إياه؟» قال: كنت أقول: اللَّهُمَّ ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعَجَله لي في الدنيا، قال: «سبحان الله! لا تستطيعه، أو لا تطيقه، ألا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرُخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بايين، و«عفان» هو: ابن مسلم الصفار، و«حماد» هو: ابن سلمة. وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لحماد بن سلمة، وكذا فاعل قوله: «وَلَمْ يَذْكُرْ» له أيضاً.

[تنبيه]: رواية حماد بن سلمة عن ثابت هذه ساقها أبو يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٣٥١١) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرُخِ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ سَأَلْتَ اللَّهَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ ما كنت معاقبي في الآخرة، فعَجَله لي في الدنيا، فقال له رسول الله ﷺ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ، هَلَّا قُلْتُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». انتهى^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨١٤] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ) هو: سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري، أبو سعيد العطار، صدوق له أوهام [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٣٢/٥٥.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مهران، أبو النضر البصري، تقدم قريباً.

٣ - (قَتَادَةُ) بن دِعامَة السدوسي البصري، تقدم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، والباين الماضيين.

[تنبیه]: رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها النسائي رحمته الله في «الكبرى»،

بسند المصنّف، فقال:

(١٠٨٩٤) - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا سالم بن نوح، قال

سعيد بن أبي عروبة: أخبرنا قتادة، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعود، فإذا هو كأنه هامة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل سألت ربك من شيء؟» قال: نعم، قلت: اللهم ما أنت معاقبي به في الآخرة، فعجّل له لي في الدنيا، فقال: «سبحان الله، ألا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة»، فقالها الرجل، فعوفي. انتهى (١).

﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) - (بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «العمدة»: المراد بذكر الله هنا: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب فيها، والإكثار منها، وقد يُطلق ذكر الله، ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى، أو ندب إليه؛ كقراءة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة، وقال الرازي رحمته الله: المراد بذكر اللسان: الألفاظ الدالة على التسبيح، والتحميد، والتمجيد، والذكر بالقلب: التفكير في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف، من الأمر، والنهي، حتى

يَطَّلِعُ عَلَى أَحْكَامِهَا، وَفِي أَسْرَارِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالذِّكْرُ بِالْجَوَارِحِ: هُوَ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَغْرَقَةً فِي الطَّاعَاتِ. انْتَهَى (١).

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا: الْإِتْيَانُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي قَوْلِهَا، وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهَا، مِثْلَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَهِيَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا مِنَ الْحَوْقَلَةِ، وَالْبِسْمَلَةِ، وَالْحَسْبَلَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالِدَعَاءِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَيُطْلَقُ ذِكْرُ اللَّهِ أَيْضاً وَيُرَادُ بِهِ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَوْجَبَهُ، أَوْ نَدْبُ إِلَيْهِ؛ كِتْلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ، وَمَدَارَسَةُ الْعِلْمِ، وَالتَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ الذِّكْرُ يَقَعُ تَارَةً بِاللِّسَانِ، وَيُؤَجَّرُ عَلَيْهِ النَّاطِقُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُهُ لِمَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ، وَإِنْ انْضَافَ إِلَى النُّطْقِ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ أَكْمَلُ، فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْضَارُ مَعْنَى الذِّكْرِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ، ازْدَادَ كَمَالاً، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ، مَهْمَا فُرِضَ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ جِهَادٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ازْدَادَ كَمَالاً، فَإِنْ صَحَّ التَّوَجُّهُ، وَأَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَبْلَغُ الْكَمَالِ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: الْمُرَادُ بِذِكْرِ اللِّسَانِ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالذِّكْرُ بِالْقَلْبِ: التَّفَكُّرُ فِي أَدَلَّةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي أَدَلَّةِ التَّكَالِيفِ، مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى أَحْكَامِهَا، وَفِي أَسْرَارِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، وَالذِّكْرُ بِالْجَوَارِحِ: هُوَ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَغْرَقَةً فِي الطَّاعَاتِ، وَمَنْ ثُمَّ سَمِيَ اللَّهُ الصَّلَاةَ ذِكْرًا، فَقَالَ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْعَارِفِينَ قَالَ: الذِّكْرُ عَلَى سَبْعَةِ أَنْحَاءٍ: فِذِكْرُ الْعَيْنَيْنِ بِالْبِكَاةِ، وَذِكْرُ الْأَذْيَانِ بِالْإِصْغَاءِ، وَذِكْرُ اللِّسَانِ بِالثَّنَاءِ، وَذِكْرُ الْيَدَيْنِ بِالْعَطَاءِ، وَذِكْرُ الْبَدَنِ بِالْوَفَاءِ، وَذِكْرُ الْقَلْبِ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَذِكْرُ الرُّوحِ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَاءِ. انْتَهَى (٢).

(١) «عمدة القاري» ٢٣/٢٧.

(٢) «الفتح» ١٤/٤٥٨، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ :

[٦٨١٥] [٢٦٨٩] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ، فَضُلًّا، يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلُتُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا، وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَعْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ عَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ) السمين البغدادي، تقدم قريباً.
- ٢ - (بِهِزُّ) بن أسد العمي البصري، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (وَهَيْبُ) بن خالد الباهلي البصري، تقدم أيضاً قريباً.
- ٤ - (سُهَيْلُ) بن أبي صالح المدني، تقدم أيضاً قريباً.
- ٥ - (أَبُوهُ) ذكوان السمان الزيات المدني، تقدم في الباب الماضي.
- ٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم أيضاً في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالمدينين من سهيل، وشيخه بغدادي، والباقيان بصريّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)

[تنبیه]: روى البخاريّ هذا الحديث من طريق جرير - يعني: ابن عبد الحميد - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

فقال في «الفتح»: قوله: «عن أبي صالح» لم أره من حديث الأعمش إلا بالعنعنة، لكن اعتمد البخاريّ على وصله؛ لكون شعبة رواه عن الأعمش، كما سأذكره، فإن شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسويين للتدليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

وقوله: «عن أبي هريرة» كذا قال جرير، وتابعه الفضيل بن عياض، عند ابن حبان، وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيليّ، كلاهما عن الأعمش، وأخرجه الترمذيّ عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، هكذا بالشك للأكثر، وفي نسخة: وعن أبي سعيد بواو العطف، والأول هو المعتمد، فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك، وقال: شك الأعمش، وكذا قال ابن أبي الدنيا، عن إسحاق بن إسماعيل، عن أبي معاوية، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، وقال: شك سليمان - يعني: الأعمش - قال الترمذيّ: حسن صحيح، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه؛ يعني: كما تقدم بغير تردد. انتهى^(١).

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً» مبالغة في السائرة؛ أي: يسIRON في الأرض، وفي رواية: «سَيَّاحِينَ»، (فُضْلاً) قال النووي رحمته الله: ضبطه على أوجه:

أحدها: - وهو أرجحها، وأشهرها في بلادنا - «فُضْلاً» بضم الفاء، والضاد.

والثانية: بضم الفاء، وإسكان الضاد، ورجحها بعضهم، وادّعى أنها أكثر وأصوب.

(١) «الفتح» ٤٥٨/١٤ «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

والثالثة: بفتح الفاء، وإسكان الضاد، قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاريّ ومسلم.

والرابعة: «فُضِّلٌ» بضم الفاء والضاد، ورفع اللام، على أنه خبر مبتدأ محذوف.

والخامسة: «فضلاء» بالمدّ جمع فاضل.

قال العلماء: معناه على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم، من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «إن لله ملائكة»: زاد الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن حبان من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن جرير: «فضلاً»، وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض، وكذا لمسلم من رواية سهيل، قال عياض في «المشارك» ما نصه: في روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة، وهو الصواب، ورواه العذريّ والهوزنيّ: «فُضِّلٌ» بالضم، وبعضهم بضم الضاد، ومعناه: زيادةً على كتاب الناس، هكذا جاء مفسراً في البخاريّ، قال: وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى: «فُضَّلًا» بضم أوله، وفتح الضاد، والمدّ، وهو وَهْمٌ هنا، وإن كانت هذه صفتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقال في «الإكمال»: الرواية فيه عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاريّ بفتح الفاء، وسكون الضاد، فذكر نحو ما تقدم، وزاد: هكذا جاء مفسراً في البخاريّ في رواية أبي معاوية الضرير.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «فضلاً»؛ أي: زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق، ويروى بسكون الضاد، وبضمها، قال بعضهم: والسكون أكثر وأصوب، ثم ذكر كلام النوويّ السابق.

قال: وقال الطيبيّ: «فُضَّلًا» بضم الفاء، وسكون الضاد، جمع فاضل، كمبزل وبازل. انتهى.

قال الحافظ: ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاريّ وَهْمٌ، فإنها ليست في

(١) «شرح النوويّ» ١٧/١٤.

«صحيح البخاري» هنا في جميع الروايات، إلا أن تكون خارج الصحيح، ولم يُخْرِج البخاريّ الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً، وإنما أخرجه من طريقه الترمذيّ، وزاد ابن أبي الدنيا، والطبرانيّ في رواية جرير: «فضلاً عن كتاب الناس»^(١)، ومثله لابن حبان، من رواية فضيل بن عياض، وزاد: «سائحين في الأرض»، وكذا هو في رواية أبي معاوية، عند الترمذيّ، والإسماعيليّ، عن كتاب الأبدئيّ، ولمسلم من رواية سهيل، عن أبيه: «سَيَّارَةً فَضْلاً». انتهى^(٢).

(يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ) وفي رواية البخاريّ: «يطوفون في الطُّرُق يلتمسون أهل الذكر»، وفي حديث جابر بن أبي يعلى: «إن الله سرايا من الملائكة، تَقِفُ، وَتَحُلُّ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ». (فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ) وفي رواية البخاريّ: «فإذا وجدوا قوماً»، وفي رواية فضيل بن عياض: «فإذا رأوا قوماً».

قال القرطبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر... إلخ»؛ يعني: مجالس العلم والتذكير، وهي المجالس التي يُذكر فيها كلام الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين، المبرأة عن التصنع والبدع، والمنزّهة عن المقاصد الرديئة، والطمع، وهذه المجالس قد انعدمت في هذا الزمان، وعُوِّضَ منها الكذب والبدع، ومزامير الشيطان - نعوذ بالله تعالى من حضورها -، ونسأله العافية من شرورها. انتهى^(٣).

(قَعَدُوا مَعَهُمْ)؛ أي: مع القوم الذين وجدوهم في مجلس الذكر، وفي رواية البخاريّ: «فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم»، وفي رواية أبي معاوية: «بُغَيْتِكُمْ».

وقوله: «هلموا» على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز، فيقولون للواحد، والاثنين، والجمع: هَلِّمْ، بلفظ الأفراد.

(وَحَفَّ) بفتح أوله، وتشديد الفاء، من باب نصر؛ أي: أحاط (بَعْضُهُمْ

(١) أي: هم غير الملائكة الذين يكتبون أعمال الناس.

(٢) «الفتح» ١٤/٤٦١ - ٤٦٢، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

(٣) «المفهم» ٧/١١ - ١٢.

بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا هو في كثير من نُسَخِ بلادنا: «حَفَّ» بالفاء، وفي بعضها: «حَضَّ» بالضاد المعجمة؛ أي: حَثَّ على الحضور، والاستماع، وحَكَى القاضي عن بعض رواتهم: «وَحَطَّ» بالطاء المهملة، واختاره القاضي، قال: ومعناه: أشار بعضهم إلى بعض بالنزول، ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري: «هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ»، ويؤيد الرواية الأولى، وهي «حَفَّ» قوله في البخاري: «يُحَقِّقُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ»؛ أي: يُحَدِّقُونَ بِهِمْ، ويستديرون حولهم، ويحوف بعضهم بعضاً^(١).

وقال في «الفتح»: «فيحَقِّقُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ»؛ أي: يُدْنُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ حَوْلَ الذَّاكِرِينَ، والباء للتعدية، وقيل: للاستعانة. (حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا) بالضم، بمعنى القربى، صفة لـ«السَّمَاءِ»؛ أي: السماء القريبة إلى الأرض، (فَإِذَا تَفَرَّقُوا)؛ أي: افترق الملائكة عن مجلس الذكر؛ لانتهائه، أو المراد: فإذا تفرَّق أهل المجلس عن مجلس ذكْرهم (عَرَجُوا) بفتح أوله، وثانيه، من باب نصر؛ أي: صَعِدَ الملائكة، فقوله: (وَصَعِدُوا) بفتح أوله، وكسر ثانيه عَطَفَ تفسيرا لـ«عَرَجُوا». (إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَنَّا) هذا السؤال من الله تعالى للملائكة، هو على جهة التنبيه للملائكة على قولها: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وإظهار لتحقيق قوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وهو من نحو مباهاة الله تعالى الملائكة بأهل عرفة حين قال لهم: «ما أراد هؤلاء؟ انظروا إلى عبادي جاؤوني شُعْتًا غُبْرًا، أشهدكم أنني قد غفرت لهم»^(٢)، وكذلك نُصِّ عليه في الحديث. انتهى^(٣).

وقوله: (وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) جملة في محلِّ نصب على الحال من الجلالة، وفي رواية البخاري: «قال: فَيَسْأَلُهُمُ رَبُّهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهو أعلم منهم»، وفي رواية الكشميهني: «بهم» كذا للإسماعيلي، قال في «الفتح»: وهي جملة معترضة، وَرَدَّتْ لِرَفْعِ التَّوْهِمِ (مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟) وفي رواية الترمذي: «فيقول الله: أي شيء

(١) «شرح النووي» ١٧/١٤ - ١٥.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤٠).

(٣) «المفهم» ٧/١٢٢.

تركتهم عبادي يصنعون؟»، وفي رواية البخاري: «ما يقول عبادي؟»، (فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ)؛ أي: يعظمونك بذكر صفات كمالك، وجلالك، (وَيَسْأَلُونَكَ) وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك، ويمجدونك، ويذكرونك»، وفي رواية الإسماعيلي: «قالوا: ربنا مررنا بهم، وهم يذكرونك... إلخ»، وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم وديانهم».

قال الحافظ رحمته الله: ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر، وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة، من تسبيح، وتكبير، وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي، ومدارسة العلم الشرعي، ومذاكرته، والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظراً، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح، والتكبير، ونحوهما، والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث، ومدارسة العلم، والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن دخول مجالس العلم في مجالس الذكر هو الأظهر، ولو فرضنا عدم دخولها، فما ورد في فضل العلماء، وطلاب العلم لا يكون أدنى مما ورد في الذكر، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير»، رواه الترمذي، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود عم أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على

(١) «الفتح» ١٤/٤٦٣، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً، ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وسأيتي لمسلم قريباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل، وفيه: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة».

فهذه النصوص الواردة في العلماء، وطلاب العلم ليست بأنقص مما ورد في حديث الباب للذاكرين، على أنهم في الحقيقة من الذاكرين الله كثيراً، والذاكرات؛ لأنهم يتدرسون كتاب الله، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتفقهون فيهما، وهذا هو الذكر بعينه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) اللهُ سَلَّمَ لِلْمَلَائِكَةِ: (وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟)؛ أَي: شَيْءٌ يَسْأَلُ هَؤُلَاءِ الذَّاكِرُونَ؟ (قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ)؛ أَي: أَنْ تُدْخِلَهُمْ فِيهَا، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «يَسْأَلُونَكَ، وَيَكْبُرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَمَجِّدُونَكَ، قَالَ: يَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَوْكَ، قَالَ: يَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ...» الْحَدِيث.

(قَالَ) اللهُ تَعَالَى: (وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟) حَتَّى يَسْأَلُونِي أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِيهَا، (قَالُوا: لَا أَيُّ رَبِّ؟) أَي: لَمْ يَرَوْهَا، وَإِنَّمَا أُخْبِرْتَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِكَ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِكَ، فَآمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَاشْتَقَوْا إِلَيْهَا، (قَالَ) اللهُ تَعَالَى: (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟)؛ أَي: فَكَيْفَ يَكُونُ شَوْقُهُمْ إِلَيْهَا لَوْ رَأَوْهَا؟ زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً».

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فكيف لو رأوا جنتي؟» هذا يدل على أن للمعانية زيادة مزية على العلم في التحقيق والوضوح، فإن هؤلاء القوم المتذكرين للجنة والنار كانوا عالمين بذلك، ومع ذلك، فإن الله تعالى قال: «فكيف لو رأوها»، يعني: لو رأوها لحصل من اليقين والتحقيق زيادة على ما عندهم، ولتحصيل هذه الزيادة سأل موسى عليه السلام الرؤية، والخليل عليه السلام مشاهدة

إحياء الموتى، وقد تقدّم هذا المعنى. انتهى^(١).

(قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ؟) أي: يطلبون منك الأمان من النار، وأن تحفظهم منها، (قَالَ) الله تعالى: (وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ) الله تعالى: (وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟) حتى يستجبروني منها، (قَالُوا: لَا)؛ أي: لم يروها، وإنما آمنوا بها، وصدقوا بما أنزلته في كتابك، وعلى لسان رسولك ﷺ من أغلالها، وأنكالها، وأهوالها الشداد، (قَالَ) الله تعالى: (فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟)؛ أي: فكيف حالهم لو رأوا ناري عياناً ومشاهدة؟، زاد في رواية البخاري: «كانوا أشدّ منها فراراً، وأشدّ لها مخافة»، وفي رواية أبي معاوية: «كانوا أشدّ منها هرباً، وأشدّ منها تعوّذاً وخوفاً».

(قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ؟) أي: يطلبون منك مغفرة ذنوبهم، (قَالَ) ﷺ: (فَيَقُولُ) الله ﷻ: (قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ) ذنوبهم (فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا)؛ أي: من دخول الجنة، ومغفرة الذنوب، (وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا)؛ أي: من النار، (قَالَ) ﷺ: (فَيَقُولُونَ)؛ أي: الملائكة ﷻ، وفي رواية البخاري: «يقول ملك من الملائكة»، ويجمع بأن الذي قال أحدهم، ونُسب إليهم لرضاهم به. (رَبِّ) بحذف حرف النداء؛ أي: يا رب (فِيهِمْ فَلَانَ عَبْدٌ خَطَّاءٌ)؛ أي: كثير الخطأ (إِنَّمَا مَرَّ) بهم (فَجَلَسَ مَعَهُمْ) وفي رواية البخاري: «يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان، ليس منهم، إنما جاء لحاجة»، في رواية أبي معاوية: «فيقولون: إن فيهم فلاناً الخطّاء، لم يُرِدْهم، إنما جاء لحاجة».

قال القرطبي رحمه الله: إنما استبعدت الملائكة أن يدخل هذا مع أهل المجلس في المغفرة؛ لأنه لم تكن عادته حضور مجالس الذكر، وإنما كانت عادته ملازمة الخطايا، فعرض له هذا المجلس، فجلسه، فدخل مع أهله فيما قُسم لهم من المغفرة، والرحمة، فيستفاد منه الترغيب العظيم، في حضور مجالس الذكر، ومجالسة العلماء، والصالحين، وملازمتهم. انتهى^(٢).

(قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ؟) أي: لفلان الخطّاء (غَفَرْتُ) خطاياهم بسببهم؛ لأنهم

(هُمُ الْقَوْمُ) في تعبيره باللام إشعار بالكمال؛ أي: هم القوم كل القوم على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلَجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ
(لَا يَشْقَى بِهِمْ)؛ أي: بسببهم، وبسبب إكرام الله تعالى لهم، (جَلِيسُهُمْ)؛
أي: مُجَالِيسُهُمْ، ولو لم يُرد ذلك، ولا قَصْدُهُ، وإنما قَصْدُهُ غرض آخر من
الأغراض الدنيويّة.

قال القرطبي رحمته الله: قوله: «لا يشقى بهم جليسه» هذه مبالغة في إكرامهم، وزيادة في إعلاء مكانتهم، ألا ترى أنه أكرم جليسهم بنحو ما أكرموا به؛ لِأَجْلِهِمْ، وإن لم يشفعوا فيه، ولا طلبوا له شيئاً، وهذه حالة شريفة، ومنزلة مُنيفة، لا خيبنا الله منهم، وجعلنا من أهلها. انتهى^(١).

وفي رواية البخاريّ: «هم الجلساء لا يشقى بهم جليسه»، وللترمذيّ: «لا يشقى لهم جليس».

قال في «الفتح»: وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضي لكونهم أهل الكمال، وقد أخرج جعفر في «الذكر» من طريق أبي الأشهب، عن الحسن البصريّ، قال: «بينا قوم يذكرون الله، إذ أتاهم رجل، فقعده إليهم، قال: فنزلت الرحمة، ثم ارتفعت، فقالوا: ربنا فيهم عبدك فلان، قال: غَشُّوهم رحمتي، هم القوم لا يشقى بهم جليسه»، وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين، فلو قيل: لَسَعِدَ بهم جليسه، لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «المفهم» ١٢٣/٧.

(٢) «الفتح» ١٤/٤٦٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨١٥/٨] (٢٦٨٩)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٤٠٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥١/٢) و٢٥٢ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٨٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٥٦ و٨٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٩٥/١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٣٩٩/١)، و(الأصفهانيّ) في «العظمة» (٩٨٩/٣)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (٥٣٠/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل مجالس الذكر، والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، قال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث فضيلة الذكر، وفضيلة مجالسه، والجلوس مع أهله، وإن لم يشاركهم، وفضل مجالسة الصالحين، وبركتهم، والله أعلم. انتهى (١).

٢ - (ومنها): بيان أن جليس الذاكرين يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم؛ إكراماً لهم، ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

٣ - (ومنها): بيان محبة الملائكة عليهم السلام بني آدم، واعتنائهم بهم.

٤ - (ومنها): بيان أن السؤال قد يصدر من السائل، وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول؛ لإظهار العناية بالمسؤول عنه، والتنويه بقدره، والإعلان بشرف منزلته.

٥ - (ومنها): ما قيل: إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فكأنه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح، والتقديس، مع ما سلط عليهم من الشهوات، ووساوس الشيطان، وكيف عاجوا ذلك، وضاهوكم في التسبيح، والتقديس.

٦ - (ومنها): ما قيل أيضاً: إنه يؤخذ من هذا الحديث: أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة؛ لحصول

ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل، ووجود الصوارف، وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله.

٧ - (ومنها): بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرًا في دار الدنيا، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا».

٨ - (ومنها): أن فيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له، وتنوياً

به .

٩ - (ومنها): أن فيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات، والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به، وأن الرغبة، والطلب من الله، والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول، ذكر هذا كله في «الفتح»^(١).

١٠ - (ومنها): ما قاله القاضي عياض رحمته الله: ذكر الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان:

أحدهما - وهو أرفع الأذكار، وأجلها -: الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سمواته وأرضه، ومنه الحديث: «خير الذكر الخفي»^(٢)، والمراد به هذا.

والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر، والنهي، فيمثل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، ويقف عما أشكل عليه.

وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم، كما جاءت به الأحاديث، قال: وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل؟ قال القاضي: والخلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسيحاً، وتهليلاً، وشبههما، وعليه يدل كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه، وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان،

(١) «الفتح» ١٤/٤٦٤ - ٤٦٥، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٨).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ٣/٩١، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق - أو العيش - ما يكفي»، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة: ضعيف.

فكيف يفاضله، وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد، ونحوه، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لا هياً فلا.

واحتجَّ من رَجَّح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل، ومن رجح ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر، فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر. قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبه، ويجعل الله تعالى لهم علامة، يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه؛ لأنه لا يَطَّلَع عليه غير الله.

قال النووي رحمته الله: الصحيح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده، والله أعلم. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما صححه النووي رحمته الله هو الصحيح عندي؛ لأنه الذي تدلَّ عليه ظواهر النصوص، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر بعض ما ورد في فضل الذكر:

(اعلم): أنه ورد في فضل الذكر أحاديث غير ما في الباب:

منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني...» الحديث، متفق عليه، وقد تقدّم قبل باب.

ومنها: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، رفعه: «يعقد الشيطان...» الحديث، وفيه: «فإن قام، فذكر الله انحلت عقدة...».

ومنها: ما يأتي لمسلم بعد بابين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة...» الحديث.

ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه رفعه: «أحب الكلام إلى الله ما اصطفى لملائكته: سبحان ربي وبحمده...» الحديث.

ومن حديث معاوية رضي الله عنه رفعه: «أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى: أتاني جبريل، فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة».

ومن حديث سمرة رضي الله عنه رفعه: «أحب الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، لا يضرّك بأيهن بدأت».

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس».

وأخرج الترمذي، والنسائي، وصححه الحاكم، عن الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه: «فأمركم أن تذكروا الله، وإن مثل ذلك، كمثّل رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم، فكذلك العبد لا يُحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى».

وعن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبّث به، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأخرج ابن حبان نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفيه: أنه السائل عن ذلك.

وأخرج الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: جِلْقُ الذكر».

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى».

ويُجمع - كما قال الحافظ رحمته الله - بين حديث أبي الدرداء هذا وبين ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يفتر، وغير ذلك مما يدلّ على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة، بأن المراد بذكر الله - والله أعلم - في حديث أبي الدرداء هو الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكير في المعنى، واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية

الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك، كمن يذكر الله بلسانه وقلبه، واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته، أو في صيامه، أو تصدّقه، أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى.

وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي رحمته الله بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدّقه، أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحثيثة، ويشير إلى ذلك حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله»^(١)، ذكره الحافظ رحمته الله، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِ«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨١٦] (٢٦٩٠) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) ابن إبراهيم البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) البُنانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة

أبواب.

(١) حديث لا يثبت، بل قال الشيخ الألباني رحمته الله: موضوع.

والباقيان ذكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٤٢٠) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه قوله: «يعني: ابن عليّة»، وقوله: «وهو ابن صُهيب» إنما أتى بـ«يعني»، وبـ«هو» لأن زهيراً لم ينسب إسماعيل إلى أمه، وكذا إسماعيل لم ينسب شيخه إلى أبيه، بل أهملهما، فزاد المصنّف: «ابن عليّة»، وكذا زاد هو أو شيخه: «ابن صُهيب» للبيان، ففصل زيادته بـ«يعني» وبـ«هو» للتمييز، وإلى هذا أشار السيوطيّ ﷺ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصَفٍ مَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِ«إِنَّ» أَوْ بِ«هُوَ»
فَوْقَ شَيْخٍ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيَّنْ
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ
وَأَلْفَظُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ
وفيه أنس ﷺ الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ
مَنْ الصَّحَابَةِ الْأَكَابِرِ الْغُرَرِ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرٌ
فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرَرِ
وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهُوَ آخِرُ

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، مَصْغَرًا
الْبُنَانِيّ أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ) بِنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ
حَضَرَ السُّؤَالَ، فَيَكُونُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ، لَا عَنْ قَتَادَةَ، وَلِهَذَا فِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ»، وَقَدْ ثَبِتَ أَيْضًا
أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا، كَمَا سَأَلَهُ قَتَادَةَ، فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ
إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَخْبَرَنِي عَنْ دَعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . . . الْحَدِيثُ. (أَنَسًا) ﷺ، وَقَوْلُهُ:
(أَيُّ دَعْوَةٍ) تَفْسِيرٌ لِلسُّؤَالَ، وَ«أَيُّ» اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، خَبَرَهَا جُمْلَةٌ قَوْلُهُ: (كَانَ)

يَدْعُو بِهَا)؛ أي: بالدعوة (النَّبِيِّ ﷺ) وقوله: (أَكْثَرُ؟) منصوب على الحال، أو نَعَتْ للمصدر؛ أي: دعاء أكثر. (قَالَ) أنس ﷺ جواباً للسؤال: (كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ بِهَا) أكثر، وقوله: (يَقُولُ) بتقدير «أن» المصدرية؛ أي: أن يقول، وحذفها مع رَفْعِ الفعل قياس على الصحيح؛ وليس شاذاً؛ لوقوعه في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وإنما الشاذُّ، حذفها مع نَصْبِ الفعل، كما قال ابن مالك ﷺ في «الخلاصة»: وَشَذَّ حَذَفُ «أَنْ» وَنَصَبٌ فِي سِوَى مَا مَرَّ فَأَقْبَلُ مِنْهُ مَا عَدَلُ رَوَى والمصدر المؤول خبر «كان».

(«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»؛ يعني: الصحة، والكفاف، والعفاف، والتوفيق للخير، (وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً)؛ يعني: الثواب، والرحمة، (وَقِنَا) بالعبو والمغفرة، (عَذَابِ النَّارِ) الذي استحققناه بسوء أعمالنا^(١)، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في تفسير الحسنة في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - . (قَالَ) عبد العزيز: (وَكَانَ أَنْسُ) ﷺ (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ)؛ أي: واحدة، فالتاء للمرّة، (دَعَا بِهَا)؛ أي: بهذه الدعوة، وهي: «اللَّهُمَّ آتِنَا... إلخ»، (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ)؛ أي: كثير، (دَعَا بِهَا)؛ أي: الدعوة المذكورة (فِيهِ)؛ أي: في جملة الدعاء الكثير.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم، حدّثنا عبد السلام أبو طالوت: كنت عند أنس، فقال له ثابت: إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم، فقال: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابِ النَّارِ - فذكر القصة، وفيها - : إذا آتاكم الله ذلك، فقد آتاكم الخير كله».

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حماد بن سلمة، عن ثابت أنهم قالوا لأنس بن مالك: ادع الله لنا، فقال: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابِ النَّارِ»، قالوا: زدنا، فأعادها، قالوا: زدنا، فأعادها، فقالوا: زدنا، فقال: «ما تريدون؟ سألت لكم خير الدنيا والآخرة...» الحديث^(٢).

قال القاضي عياض: إنما كان يُكثِرُ الدعاء بهذه الآية؛ لِجَمْعِهَا معاني

الدعاء كلّهُ، من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ها هنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك، ودوامه^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨١٦/٩ و ٦٨١٧] (٢٦٩٠)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٢٢) و«الدعوات» (٦٣٨٩) وفي «الأدب المفرد» (٦٨٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٦١/٦ و ٣٠١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٨/٣ و ٢٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٤٨/١٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٤٠٤/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٩٧ و ٣٥٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٨١ و ١٣٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية الدعاء، والآيات، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة.

٢ - (ومنها): استحباب الدعاء بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...»؛ لكثرة ملازمة النبي صلى الله عليه وآله له.

٣ - (ومنها): أن من هدي النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يحبّ الجوامع من الدعاء، كهذا الدعاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك»^(٢).

٤ - (ومنها): بيان ما كان عليه السلف من الحرص والطلب من أكابره

(١) «إكمال المعلم» ٣/٨.

(٢) حديث صحيح. رواه أبو داود في «سننه» ٧٧/٢.

الدعاء لهم، والإلحاح عليهم؛ رجاء بركتهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة مع أكابركم»^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في تفسير الحسنة المذكورة في الآية:

(اعلم): أنه قد اختلفت عبارات السلف في تفسيرها، فعن الحسن قال: هي العلم، والعبادة في الدنيا، أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف: الرزق الطيب، والعلم النافع، وفي الآخرة: الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة، نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي، ومجاهد، وإسماعيل بن أبي خالد، ومقاتل بن حيان. وعن ابن الزبير: يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم. وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات، ونحوه عن يزيد بن أبي مالك.

وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا: الرزق الطيب، والعلم، وفي الآخرة: الجنة. ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: الحسنة في الدنيا: المئتي، ومن طريق السدي قال: المال. ونقل الثعلبي عن السدي، ومقاتل: حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع، والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب. وعن عطية: حسنة الدنيا: العلم، والعمل به، وحسنة الآخرة: تيسير الحساب، ودخول الجنة.

وبسنده عن عوف قال: من آتاه الله الإسلام، والقرآن، والأهل، والمال، والولد، فقد آتاه في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة.

ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ، متوافقة المعنى، حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة، واقتصر الكشاف على ما نقله

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١٦/٩، وصححه ابن حبان، والحاكم.

الثعلبي عن علي أنها في الدنيا: المرأة الصالحة، وفي الآخرة: الحوراء، وعذاب النار: المرأة السوء.

وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رَحْبَة، وزوجة حسنة، وولد بارّ، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك، مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنه في الدنيا.

وأما الحسنه في الآخرة فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك، من أمور الآخرة.

وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم، وترك الشبهات، قال الحافظ: أو العفو محضاً، ومراده بقوله: وتوابعه: ما يلتحق به في الذكر، لا ما يتبعه حقيقة، ذكر هذا كله في «الفتح»، وهو بحث نفيس^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨١٧] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

٢ - (أَبُوهُ) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَانَ الْعَنْبَرِيِّ، أَبُو الْمَثْنَى الْبَصْرِيُّ

الْقَاضِي، ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتَسْعِينَ، تَقَدَّمَ فِي «المقدمة» ٧/٣.

٣ - (شُعْبَةُ) بْنِ الْحَجَّاجِ، تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

والباقيان ذُكِرَا فِي الْبَابِ، وَقَبْلَ بَابٍ.

(١) «الفتح» ١٤/٤٣٠ - ٤٣١، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٨٩).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه،
وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) - (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨١٨] (٢٦٩١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ^(١)، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، أبو زكريا النيسابوري الإمام، تقدم قريباً.
 - ٢ - (مَالِكُ) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] (ت ١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٧٨.
 - ٣ - (سُمَيْيٌّ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني، ثقة [٦] (ت ١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ٩١٨/١٨.
- والباقيان ذكرا في الباب الماضي.

(١) وفي نسخة: «حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُمَاسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره، وفيه مالك أحد الأئمة الأربعة، وفيه أبو هريرة ﷺ، تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ سُمَيِّ) بسين مهملة، مصغراً، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في «مسنده»: عن زيد بن الحُبَاب، عن مالك: حدّثني سُمَيِّ مولى أبي بكر، أخرجه ابن ماجه، وفي رواية عبد الله بن سعيد بن أبي هند: عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، وفي رواية عبد الله بن سعيد: «أنه سمع أبا هريرة»؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ؛ أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا اللَّهُ) قِيلَ: فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ بَدَلًا مِنْ «لَا إِلَهَ» لَا خَبْرٌ؛ لِأَنَّ «لَا» لَا تَعْمَلُ فِي الْمَعَارِفِ، وَلَوْ قُلْنَا: خَبِرَ لِلْمَبْتَدَأِ، أَوْ لـ«لَا» فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَنْكِيرِ الْمَبْتَدَأِ، وَتَعْرِيفِ الْخَبَرِ، لَكِنْ قَالَ السَّفَاقِسِيُّ: قَدْ أَجَازَ الشُّلُوبِيُّ أَنَّ خَبَرَ الْمَبْتَدَأِ يَكُونُ مَعْرِفَةً، وَيَسُوعُ الْإِبْتِدَاءَ بِالنُّكْرَةِ فِي النَّفْيِ. انْتَهَى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما أجازاه الشلوبين هو الحق، فقوله: «إلا الله» هو الخبر؛ لأن هذه الجملة جملة مفيدة دون تقدير، فلا حاجة إلى ما تكلفه الكثيرون من تقدير الخبر، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

ثم أكد الحصر المستفاد من «لا إله إلا الله» بقوله: (وَخَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ) و«شريك» مبني على الفتح، وخبر «لا» متعلق بقوله: «له» مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر، ف«وحدّه» حال مؤولة بـ«منفرداً»؛ لأن الحال لا تكون معرفة، و«لا شريك له» حال ثانية، مؤكدة لمعنى الأولى. (لَهُ الْمُلْكُ) بضم الميم،

وقوله: (وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جملة حالية أيضاً، ومن مَنَع تعدد الحال جعل «لا شريك له» حالاً من ضمير «وحده» المؤولة بـ«منفرداً»، وكذا «له الملك» حال من ضمير المجرور في «له»، وما بعد ذلك معطوفات، قاله الزرقاني رحمته الله (١).

وقال في «الفتح»: هكذا في أكثر الروايات، وورد في بعضها زيادة: «يُحْيِي وَيُمِيت»، وفي أخرى زيادة: «بيده الخير»، وسيأتي بيان من زاد ذلك. (في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ) وفي رواية عبد الله بن سعيد: «إذا أصبح»، ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في «الذكر»، ووقع في حديث أبي ذرّ تقييده بأن ذلك في دُبُرِ صلاة الفجر قبل أن يتكلم، لكن قال: «عشر مرات»، وفي سندهما شهر بن حوشب، وقد اختلف عليه، وفيه مقال، قاله في «الفتح» (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم غير مرّة، أن الحقّ في شهر، أنه حسن الحديث، فلا تغفل.

(كَانَتْ)؛ أي: هذه الكلمات، وللبخاري: «كان» بالتذكير؛ أي: هذا الذكر، (لَهُ عَدَلٌ) بفتح العين؛ أي: مثل ثواب إعتاق (عَشْرٍ) بسكون الشين، (رِقَابٍ) قال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر: المِثْل، ذكره في «الفتح».

وقال الفيومي رحمته الله: عدل الشيء بالكسر: مثله من جنسه، أو مقداره، قال ابن فارس: والعدل: الذي يعادل في الوزن والقدر، وعدله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو مصدر في الأصل، يقال: عدلتُ هذا بهذا عدلاً، من باب ضرب: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وهو أيضاً الفدية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَمَدَّلْ كُلُّ عَدَلٍ لَا يُؤَخِّذُ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقال رحمته الله: «لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ». انتهى (٣).

وقوله: (رِقَابٍ) جمع رقبة، وهي في الأصل: العنق، فجعلت كنايةً عن

(٢) «الفتح» ٤٤٦/١٤.

(١) «شرح الزرقاني» ٣٥/٢.

(٣) «المصباح المنير» ٣٩٦/٢.

جميع ذات الإنسان؛ تسميةً للشيء ببعضه؛ أي: يضاعف ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور^(١).

وفي رواية عبد الله بن سعيد: «عدل رقبة»، ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ: «من قال: لا إله إلا الله»، وفي آخره: «عشر مرات، كنّ له عدل رقبة»، أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، ونظيره في حديث أبي أيوب عند البخاري.

وأخرج جعفر الفريابي في «الذكر» من طريق الزهري: أخبرني عكرمة بن محمد الدؤلبي؛ أن أبا هريرة قال: «من قالها فله عدل رقبة، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب»، ومثله رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، لكنه خالف في صحابه، فقال: عن أبي عياش الزرقني، أخرجه النسائي.

(وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتُ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ) قال الطيبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جعل في هذا الحديث التهليل ماحياً من السيئات مقدراً معلوماً، وفي حديث التسييح جعل التسييح ماحياً لها مقدار زيد البحر، فيلزم أن يكون التسييح أفضل، وقد قال في حديث التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به».

أجاب القاضي عياض بأن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل؛ لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات، وعلى عتق عشر رقاب، وعلى إثبات مائة حسنة، والحرز من الشيطان^(٢).

(وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً) بكسر الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالزاي؛ أي: حصناً مانعاً (مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ)؛ أي: في اليوم الذي قال فيه ذلك، وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ«حِرْزاً». (ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ) قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يعني: أن الله تعالى يحفظه من الشيطان في ذلك اليوم، فلا يقدر أن يحمله على زلة، أو وسوسة ببركة تلك الكلمات. انتهى.

وفي رواية عبد الله بن سعيد: «وحُفِظَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ»، وزاد: «ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك»، ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد. (وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ) وللبخاري: «ولم يأت أحد

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢١٤/٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٢١٤/٥.

بأفضل مما جاء»، (إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) قال القرطبي رحمته الله: معنى «عَمِلَ»: قال، فسَمِيَ القول عملاً، كما قد صرح به في الرواية الأخرى، والذِّكْر من الأعمال التي لا تنفع إلا بالنية، والإخلاص. انتهى^(١).

وفي رواية البخاري: «إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، أخرجه النسائي بسند صحيح إلى عمرو، قال في «الفتح»: والاستثناء في قوله: «إِلَّا رَجُلٌ» منقطع، والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله، فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلًا. انتهى^(٢).

وقال الزرقاني رحمته الله: قوله: «إِلَّا أَحَدٌ» استثناء منقطع؛ أي: لكن أحد عمل أكثر مما عمل، فإنه يزيد عليه، أو متصل بتأويل.

قال ابن عبد البر: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر، وأنه قلّ من يزيد عليه، وقال: إلا أحد؛ لثلاثين لأن الزيادة على ذلك ممنوعة، كتكرار العمل في الوضوء.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ أَبْوَابِ الْبِرِّ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضَ: ذَكَرُ الْمِائَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا غَايَةُ لِثَوَابِ الْمَذْكُورِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَحَدٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الزِّيَادَةَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ، فَيَكُونُ لِقَائِلَهُ مِنَ الْفَضْلِ بِحَسَابِهِ؛ لِثَلَاثِينَ أَنَّهُ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ اعْتِدَائِهَا، وَأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، كَمَا فِي رَكَعَاتِ السَّنَنِ الْمَحْدُودَةِ، وَأَعْدَادِ الطَّهَارَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرَادَ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ؛ أَيْ: إِلَّا أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَمَلًا آخَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وظاهر إطلاق الحديث يقتضي أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليًا، أو مفرقًا في مجلس، أو مجالس، في أول النهار، أو في آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متواليًا في أول النهار؛ ليكون له جزأ في جميع

(١) «المفهم» ٢١/٧.

(٢) «الفتح» ٤٤٧/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٣).

نهاره، وكذا في أول الليل؛ ليكون له حرزاً في جميع ليله. انتهى^(١).
 (وَمَنْ) شرطية جوابها قوله: «حُطَّتْ خطاياها»، (قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ) معناه:
 تنزيه الله عما لا يليق به، من كل نقص، فيلزم نفي الشريك، والصاحبة،
 والولد، وجميع الرذائل، ويُطلق التسييح، ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويُطلق،
 ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسييح فسميت بذلك؛ لكثرة التسييح فيها،
 و«سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره:
 سَبَّحْتُ الله سُبْحَاناً، كسبحت الله تسييحاً، ولا يُستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو
 مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل؛
 أي: نَزَّهَ اللهُ نفسه، والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف في الشعر، كقوله:
 سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً أَنْزَّهُهُ^(٢)

وقال في «العمدة»: قوله: «سبحان الله» اسم مصدر للتسييح، وقيل: بل
 سبحان مصدر؛ لأنه سُمِعَ له فعل ثلاثي، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة،
 وقد يُفرد، وإذا أُفرد مُنِعَ الصرف؛ للتعريف، وزيادة الألف والنون، كقوله:
 أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلَقَمَةَ الْفَاحِرِ
 وجاء مُنَوَّناً، كقوله:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَاناً يَعُودُ لَهُ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجَمْدُ^(٣)
 فقيل: صُرف ضرورةً، وقيل: هو بمنزلة قبل، وبعده، إن نوي تعريفه بقي
 على حاله، وإن نُكِّرَ أُعْرِبَ منصرفاً، وهذا البيت يساعد على كونه مصدرًا، لا
 اسم مصدر، ولوروده منصرفاً، ولقائل القول الأول أن يجيب عنه بأن هذا
 نكرة، لا معرفة، وهو من الأسماء اللازمة للنصب على المصدرية، فلا
 ينصرف، والناصب له فعل مقدر، لا يجوز إظهاره، وعن الكسائي: إنه مُنَادِي،
 تقديره: يا سبحانك، ومنعه جمهور النحويين، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي:
 سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل؛ أي: نَزَّهَ اللهُ نفسه، والأول

(١) شرح الزرقاني ٣٦/٢.

(٢) «الفتح» ٤٥٤/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٤٠٣).

(٣) «الجمد» محرّكة: الثلج. «ق».

هو المشهور، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك، والصاحبة، والولد، وجميع الرذائل، ويُطلق التسبيح، ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويُطلق ويراد به الصلاة النافلة. انتهى^(١).

وقال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد تكرر في الحديث ذكر التسبيح على اختلاف تصرف اللفظة، وأصل التسبيح: التنزيه، والتقديس، والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً، يقال: سبّحته أسبّحه تسبيحاً وسبحاناً، فمعنى سبحان الله: تنزيه الله، وهو نصب على المصدر بفعل مضمر، كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة. وقيل: معناه: التسرع إليه، والخفة في طاعته. وقيل: معناه: السرعة إلى هذه اللفظة. وقد يُطلق التسبيح على غيره، من أنواع الذكر مجازاً؛ كالتحميد، والتمجيد، وغيرهما. وقد يُطلق على صلاة التطوع، والنافلة. ويقال أيضاً للذكر، ولصلاة النافلة: سبحةً، يقال: قضيت سبحتي، والسبحة من التسبيح، كالشُخْرة من التسخير.

وإنما حُصِّت النافلة بالسبحة، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات، والأذكار في أنها غير واجبة. انتهى^(٢).

(وَبِحَمْدِهِ) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبّح الله متلبساً بحمدي له، من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبّح الله، وأتلبس بحمده، ويَحْتَمِلُ أَنْ يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد: لازمه، أو ما يوجب الحمد من التوفيق، ونحوه، ويَحْتَمِلُ أَنْ تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثنى عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة، «وبحمده» جملة أخرى. وقال الخطابي في حديث «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: أي: بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك، لا بحولي، وبقوتي، كأنه يريد: أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبّب، قاله في «الفتح»^(٣).

(فِي يَوْمٍ) متعلق بـ«قال»، (مِائَةً مَرَّةً) صفة لمصدر مقدر؛ أي: قولاً مائة

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٨٣٣/٢.

(١) «عمدة القاري» ٢٥/٢٣.

(٣) «الفتح» ٥٤١/١٣.

مرّة، (حُطَّتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: أزيلت، ومُحِيت (خَطَايَاهُ) وفي نسخة: «حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ»، (وَلَوْ كَانَتْ) تلك الخطايا في الكثرة (مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ) «الزبد» بفتحيتين: هو ما يعلو على وجه البحر عند هيجانه، واختصاص هذه الألفاظ بالذكر، واعتبار الأعداد المعيّنة بحكمة تخصّها، لا يَطَّلَعُ عليها إلا من أمّده الله تعالى بنور الوحي.

وقال في «الفتح»: زاد في رواية: «من قال حين يمسي، وحين يصبح»، ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار، وفي أول الليل، والمراد بقوله: «وإن كانت مثل زبد البحر»: الكناية عن المبالغة في الكثرة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨١٨/١٠] (٢٦٩١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٩٣) و«الدعوات» (٦٤٠٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٦٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم واللييلة» (٢٥ و٢٦)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٩٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٢٠٩/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٤٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤٢٢/١)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١٢٦/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان فضل الذكر بما جاء في هذا الحديث.
- ٢ - (ومنها): بيان أن الذكر فضله عظيم، وإن كان من الأفعال التي لا مشقة فيها، بل هي متيسّرة على الجميع، حيث إنها تُفعل قياماً، وقعوداً، وعلى الجُنب، وماشياً، ومشتغلاً بأشغال أخرى، ومع هذا كلّه يحصل بها من الأجر ما لا يحصل بالأعمال الشاقّة، بل هي أفضل من الجهاد، والإنفاق في سبيل الله، وغير ذلك من الأعمال، فقد أخرج الترمذيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند

مليكمكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى، قال: «ذكر الله تعالى»^(١)، وهو حديث صحيح.

٣ - (ومنها): بيان سعة فضل الله ﷻ على عباده حيث شرع لهم الذكر الميسور لكل أحد، ورتب عليه الثواب الجزيل، فيذكر العبد في أيام معدودة من الأجر والثواب ما يُدرکه في سنين مديدة بغيره من الأعمال، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٤ - (ومنها): ما قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها، ومجاوزه أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها، أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة، وعدد ركعات الصلاة.

ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: الزيادة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل. ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل، أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم^(٢).

٥ - (ومنها): ما قاله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الأجور العظيمة، والعوائد الجمّة، إنما تحصل كاملة لمن قام بحق هذه الكلمات، فأحضر معانيها بقلبه، وتأملها بفهمه، واتضح له معانيها، وخاض في بحار معرفتها، ورتع في رياض زهرتها، ووصل فيها إلى عين اليقين، فإن لم يكن، فالى علم اليقين، وهذا هو الإحسان في الذكر، فإنه من أعظم العبادات، وقد قال ﷻ فيما قدّمناه في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، متفق عليه.

ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم، وفهومهم مختلفين، كانت أجورهم على ذلك، بحسب ما أدركوا، وعلى هذا يُنزل اختلاف مقادير الأجور، والثواب المذكور في أحاديث الأذكار، فإنك تجد في بعضها ثواباً عظيماً

(١) «جامع الترمذي» ٥/٤٥٩.

(٢) «شرح النووي» ١٧/١٧.

مضاعفاً، وتجد تلك الأذكار بأعيانها في رواية أخرى أكثر، أو أقل، كما اتَّفَقَ هنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، فإنَّ فيه ما ذكرناه من الثواب، وتجد تلك الأذكار بأعيانها، وقد علَّقَ عليها من ثواب عِتق الرقاب أكثر مما علَّقه على حديث أبي هريرة، وذلك أنه قال في حديث أبي هريرة: «من قال ذلك في يوم مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب»، وفي حديث أبي أيوب: «من قالها عشر مرات كانت له عدل أربع رقاب»، وعلى هذا فمن قال ذلك مائة مرة كانت له عدل أربعين رقبة، وكذلك تجده في غير هذه الأذكار، فيرجع الاختلاف الذي في الأجور لاختلاف أحوال الذاكرين، وبهذا يرتفع الاضطراب بين أحاديث هذا الباب^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال القاضي عياض رحمته الله^(٢): قوله: «حُطَّت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر»، مع قوله في التهليل: «مُحِيت عنه مائة سيئة» قد يُشعر بأفضلية التسبيح على التهليل؛ يعني: لأن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدّم في التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»، فيَحْتَمِلُ أن يُجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، وأنه بما زيد من رَفَع الدرجات، وكتَب الحسنات، ثم ما جُعِل مع ذلك من فضل عتق الرقاب، قد يزيد على فضل التسبيح، وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء: من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدّد منها خصوصاً، مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر: «أفضل الذكر التهليل»، وأنه أفضل ما قاله، والنبِيُّون من قبله، وهو كلمة التوحيد، والإخلاص، وقيل: إنه اسم الله الأعظم، وقد مَضَى شرح التسبيح، وأنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى، وجميع ذلك داخل في ضمن: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث جابر رضي الله عنه، ويعارضه في

الظاهر حديث أبي ذرٍّ: «قلت: يا رسول الله، أخبرني بأحب الكلام إلى الله، قال: إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»، أخرجه مسلم، وفي رواية: «سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفاه الله لملائكته: سبحان الله وبحمده».

وقال الطيبي رحمته الله: في الكلام على حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ سُبِّحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] ويمكن أن يكون قوله: «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»؛ لأن «سبحان الله» تنزيه له عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى «لا إله إلا الله»، وقوله: «وبحمده» صريح في معنى «والحمد لله»؛ لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد، ويستلزم ذلك معنى «الله أكبر»؛ لأنه إذا كان كل الفضل والإفضال لله، ومن الله، وليس من غيره شيء من ذلك، فلا يكون أحد أكبر منه، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل؛ لأن التهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الآلهة في قول: «لا إله إلا الله» نفي لمضمونها، من فعل الخلق، والرزق، والإثابة، والعقوبة، وقول: «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضاؤه، ويخالفه، من النقائص، فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد، ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد، ومفهومه تنزيه؛ يعني: فيكون «لا إله إلا الله» أفضل؛ لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه، والله أعلم.

وقد جمع القرطبي رحمته الله ^(١) بما حاصله: أن هذه الأذكار إذا أُطلق على بعضها أنه أفضل الكلام، أو أحبه إلى الله، فالمراد: إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة رضي الله عنه عند مسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهنَّ بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ويَحْتَمِلُ أن يُكْتَفَى في ذلك بالمعنى، فيكون من اقتصر على بعضها كفى؛ لأن حاصلها التعظيم، والتنزيه، ومن نزهه فقد عظّمه، ومن عظّمه فقد نزهه. انتهى.

وقال النووي رحمته الله (١): هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدمي، وإلا فالقرآن أفضل الذكر.

وقال البيضاوي: الظاهر أن المراد من الكلام: كلام البشر، فإن الثلاث الأول، وإن وجدت في القرآن، لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه.

قال الحافظ: ويَحْتَمِلُ أن يُجمع بأن تكون «من» مضمرة في قوله: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، وفي قوله: «أحب الكلام» بناءً على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في المعنى، لكن يظهر مع ذلك تفضيل «لا إله إلا الله»؛ لأنها ذُكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة، وذُكرت مع أخواتها بالأحبية، فحصل لها التفضيل تنصيصاً وانضماماً، والله أعلم.

وأخرج الطبري من رواية عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن الرجل إذا قال: لا إله إلا الله، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها، وإذا قال: الحمد لله، فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبداً حتى يقولها».

ومن طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «من قال: لا إله إلا الله، فليقل على إثرها: الحمد لله رب العالمين».

[تكميل]: أخرج النسائي بسند صحيح، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «قال موسى: يا رب علّمني شيئاً أذكرك به، قال: قل: لا إله إلا الله...» الحديث، وفيه: «لو أن السماوات السبع، وعامرهنّ والأرضين السبع، جعلن في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، لمالت بهنّ لا إله إلا الله»، فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله.

ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، رفعه: «والحمد لله تملأ الميزان»، فإن الملاء يدلّ على المساواة، والرجحان صريح في الزيادة، فيكون أولى، ومعنى «ملاء الميزان»: أن ذاكرها يمتلئ ميزانه ثواباً.

وقال ابن بطال رحمته الله: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل

الشرف في الدين، والكمال؛ كالطهارة من الحرام، والمعاصي العظام، فلا تظن أن من أدمن الذكر، وأصرّ على ما شاءه من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى، ولا عمل صالح، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَجْيَهُمْ وَمَنَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨١٩] [٢٦٩٢] - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصريّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٧٤/١٤.
- ٣ - (سُهَيْلٌ) بن أبي صالح، تقدّم قبل باب. والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمته الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من سهيل، والباقيان بصريّان، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، تقدّم القول فيه.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١٣٤/١٠، و«الفتح» ٦٣٣/١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي)؛ أَي: فِيهِمَا بَأَنَّ يَأْتِي بِيَعُضُهَا فِي هَذَا، وَبِيَعُضُهَا فِي هَذَا، أَوْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْأَطْهَرُ، لَكِنْ كَلَامُ النَّوَوِيِّ الْآتِي يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْمُتَيَقِّنَ الَّذِي هُوَ الْأَقْل.

(سُبْحَانَ اللَّهِ)؛ أَي: تَنْزِيهَاً لَللَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، (وَبِحَمْدِهِ) الْوَائِلُ لِلْحَالِ؛ أَي: سَبْحَانَ اللَّهِ حَالِ كَوْنِي مُلْتَبِساً بِحَمْدِي لَهُ مِنْ أَجْلِ تَوْفِيْقِهِ لِي لِلتَّسْبِيْحِ، (مِائَةً مَرَّةً) سِوَاءَ كَانَتْ مُتَوَالِيَةً، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَالْأَوْلَى، وَخُصُوصاً فِي أَوَّلِهِ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً بَعْضُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَبَعْضُهَا آخِرُهُ، (لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ) هَذَا الْقَائِلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمِائَةِ الْمَذْكُورَةِ، (إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ) هَذَا الْقَائِلُ، (أَوْ زَادَ عَلَيْهِ) قَالَ الطَّبِيْبِيُّ؛ أَي: يَكُونُ مَا جَاءَ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ، إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ مِنْ قَوْلِ مِثْلِهِ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ، قِيلَ: الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، لَكِنْ رَجُلٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَسَاوَاتِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ مُتَصِلاً إِلَّا عَلَى التَّأْوِيلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَيَلْدَةُ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ^(١)

وقيل: التقدير: لم يأت أحد بمثل ما جاء به، أو بأفضل مما جاء به إلخ، والاستثناء متصل.

ودلّ الحديث على أن من زاد على العدد المذكور، كان له الأجر المذكور والزيادة، فليس ما ذكره تحديداً لا يجوز الزيادة عليه، كما في عدد الطهارة، وعدد الركعات. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨١٩/١٠] (٢٦٩٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٤٢٧)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٦٩)، و(النسائي) في «الكبرى» (٦/١٤٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٨٠/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧١/٢) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٢٠] (٢٦٩٣) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي: الْعَقَدِيُّ - حَدَّثَنَا عُمَرُ - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ) المازنيّ، أبو أيوب البصريّ، ثقة^(١) [١١] [٦ أو ١٤٧] (م س) تقدّم في «المقدمة» ٢١/٤.
- ٢ - (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) - بفتح المهملة والقاف - عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقة^(٢) [٩] [٤ أو ٢٠٥] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢١/٤.
- ٣ - (عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) الهمدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، أخو زكريا، صدوق، رُمي بالقدر [٦] مات بعد (١٥٠) (خ م س) تقدم في «الطهارة» ٦٣٨/٢٢.
- ٤ - (أَبُو إِسْحَاقَ) السبيعيّ - بفتح السين المهملة، وكسر الموحدة - ثقة^(٣) مكثّر عابد، مدلس، اختلط بأخرة [٣] (ت ١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.
- ٥ - (عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) الأوديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مخضرم، مشهور، ثقة، عابد، نزل الكوفة [٢] مات سنة أربع وسبعين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٢/١١.

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، كما هو ظاهر من ترجمته، فنتبه.

[تنبیه]: هذا الحديث بهذا الإسناد مقطوع؛ أي: موقوف على التابعي؛ لأنه قال: «عن عمرو بن ميمون قال: من قال: لا إله إلا الله...»، ويأتي متصلاً مرفوعاً بالسند التالي - إن شاء الله تعالى -.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشرت آنفاً أنه مقطوع، ولكن يأتي في السند التالي أن عمرو سمعه من ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى من أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاتصل مرفوعاً، والله الحمد.

[تنبیه]: وقع في رواية البخاري تعليقاً: «وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عمرو بن ميمون»، فصرح أبو إسحاق بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس؛ لأنه كان معروفاً بالتدليس، فتنبه.

(قَالَ) عمرو بن ميمون راوياً عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» صلى الله عليه وسلم، إنما خص بالذكر ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم؛ لأن عتق من كان من ولده له فضل على عتق غيره، وذلك لأن محمداً، وإسماعيل، وإبراهيم - صلوات الله عليهم وسلامه - بعضهم من بعض، فمن كان من أولادهم فله شرف عظيم، ففي عتقه فضل جسيم^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): هذا الحديث متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٢٠/١٠ و ٦٨٢١] (٢٦٩٣)، و(البخاري) في «الدعوات» (٦٤٠٤)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٥٥٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣٥/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١٨/٥ و ٥٤٢٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٦٥/٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٢١] (...) - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) بفتح الفاء، وسكنها بعض المغاربة، والصواب الفتح، واسم أبي السفر: سعيد بن يُحْمِد، ويقال: أحمد، الثوري، الهمداني الكوفي، ثقة [٦] مات في خلافة مروان بن محمد (خ م د س ق) تقدم في «الإمارة» ٤٧٦٩/١٠.

٢ - (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، تقدم قبل أربعة أبواب.
٣ - (رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ) - بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة - ابن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابدٌ مخضرم، قال له ابن مسعود رضي الله عنه: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك [٢].

قال الشعبي: كان من معادن الصدق، وقال ابن معين: لا يُسأل عن مثله. وقال ابن حبان: أخباره في الزهد والعبادة أشد من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكرها. وقال العجلي: تابعي ثقة. وكان خياراً. مات بعد قتل الحسين سنة (٦٣) وقيل: (٦١)، (خ م ق د ت س ق).

٤ - (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، مات بوقعة الجمامم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه عرق (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٥ - (أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من كبار الصحابة رضي الله عنه، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٣/٤. والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون روى بعضهم عن بعض، وهم

الشعبي، وربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، وابن أبي ليلي، ورواية الثلاثة الآخرين من رواية الأقران، فكلهم من الطبقة الثانية، فتنبه، والله تعالى أعلم. وقوله: (وَقَالَ سُلَيْمَانُ) هو شيخه في السند الماضي سليمان بن عبید الله الغيلاني، وليس هذا تعليقا، وإنما عطف على الإسناد الماضي، فهو متصل، فتنبه. وقوله: (بِمِثْلِ ذَلِكَ)؛ أي: ساق الحديث ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون بسنده بمثل ما ساقه أبو إسحاق عنه.

ويَحْتَمَلُ أن يكون المعنى: وساق سليمان الحديث بهذا السند، بمثل ما ساقه بسنده الماضي.

وقوله: (قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ... إلخ) فاعل «قال» ضمير الشعبي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٢٢] [٢٦٩٤] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمداني الكوفي، تقدم قريبا.
٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ) هو: محمد بن طريف بن خليفة، أبو جعفر الكوفي، صدوق، من صغار [١٠] (ت ٢٤٢) وقيل: قبل ذلك (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٤٨٩/٩٠.

٤ - (ابْنُ فَضَيْلٍ) هو: محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة، وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمي بالتشيع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.

٥ - (عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ) بن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٨/١.

٦ - (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرَم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٦/١.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كفيّة التحمّل والأداء، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير زهير، وأبي هريرة ﷺ، وفيه أبو هريرة ﷺ تقدم القول فيه.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ ﷺ: لم أر هذا الحديث إلا من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد، وقد تقدم في «الدعوات»، وفي «الأيمان والنذور»، وأخرجه أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، كلهم من طريقه، قال الترمذي: حسن، صحيح، غريب، قال الحافظ: وجه الغرابة فيه: ما ذكرته من تفرد محمد بن فضيل، وشيخه، وشيخ شيخه، وصحابيه. انتهى^(١).

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ) وفي رواية عند البخاري: «عن ابن فضيل: حدثنا عمارة»، (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير البجلي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ؛ أَي: كَلَامَانِ، وَالكَلِمَةُ تُطْلَقُ عَلَى الكَلَامِ، كَمَا يُقَالُ: كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، كَلِمَةُ الإِخْلَاصِ.

فقوله: «كلمتان» خبر مقدم، و«خفيفتان» وما بعدها صفة، و«سبحان الله... إلخ» مبتدأ مؤخر، والنكته في تقديم الخبر: تشويق السامع إلى المبتدأ، وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه؛ لأن كثرة الأوصاف الجميلة، تزيد السامع شوقاً. (خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ) وَصَفَهُمَا بِالخَفَةِ وَالثَّقَلِ؛ لبيان قلة العمل، وكثرة الثواب، وقال

الطبيي: الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات، ولا يشق عليه، فذكر المشبه، وأراد المشبه به، وأما الثقل فعلى حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان، والميزان هو الذي يوزن به في القيامة أعمال العباد، وفي كلفه أقوال، والأصح أنه جسم محسوس، ذو لسان، وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال، أو العباد أنفسهم، أو ثواب أعمالهم، والحق أن الكل يوزن؛ لأن النصوص وردت بكل ذلك، ذكره في «العمدة»^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «خفيفتان» فيه إشارة إلى قلة كلامهما، وأحرفهما، ورشاقتهما، قال الطبيي: الخفة مستعارة للسهولة، وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة، فلا تتعبه، كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقّة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها، مع أنها تُثقل الميزان، كثقل الشاق من التكاليف.

وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة، وخفة السيئة، فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها، وغابت حلاوتها، فثقلت، فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها، وغابت مرارتها، فلذلك خفت، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها. انتهى^(٢).

(حَبِيبَتَانِ)؛ أي: محبوبتان؛ والمعنى: محبوبّ قائلهما، ومحبة الله للعبد تقدّم أنه حقيقة على ما يليق بجلاله.

قال الكرمانيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣): فإن قيل: فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولا سيما إذا كان موصوفه معه، فليَمَ عدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب: أن ذلك جائز، لا واجب، وأيضاً فهو في المفرد، لا المثنى. سلّمنا، لكن أنّث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين، أو لأنها بمعنى الفاعل، لا المفعول، والتاء لنقل اللفظة من الوصفية إلى الاسمية، وقد يُطلق على ما لم يقع، لكنه متوقع، كمن يقول: خذ ذبيحتك للشاة التي لم تُذبح، فإذا وقع عليها

(١) «عمدة القاري» ٢٣/٢٦.

(٢) «الفتح» ١٧/٦٣٢.

(٣) «شرح صحيح البخاري» للكرمانيّ ٢٥/٢٤٩ - ٢٥٠.

الفعل فهي ذبيح حقيقةً. انتهى^(١).

(إِلَى الرَّحْمَنِ) إنما خصّ لفظ «الرحمن» من بين سائر الأسماء الحسنى؛ لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، وقال العيني رحمته : يجوز أن يقال: اختصاص ذلك لإقامة السجع؛ أعني: الفواصل، وهي من محسنات الكلام، على ما عُرف في علم البديع، وإنما نُهي عن سجع الكهان؛ لكونه متضمناً للباطل. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب، وقد ورد النهي عنه، وهو محمول على ما كان متكلفاً، أو متضمناً للباطل، لا ما جاء عفواً، عن غير قصد إليه. انتهى^(٣).

(سُبْحَانَ اللَّهِ) قد تقدّم أنه لا زَمَ النصب بإضمار الفعل، و«سبحان» عَلمٌ للتسبيح، كعثمان علم للرجل، والعَلم على نوعين: علم شخصي، وعلم جنسي، ثم إنه يكون تارةً للعين، وتارةً للمعنى، فهذا من العَلم الجنسي الذي للمعنى، قيل: لفظ «سبحان» واجب الإضافة، فكيف الجمع بين العَلمية والإضافة؟

وأجيب: بأنه يُنكر، ثم يضاف، كما قال الشاعر [من الطويل]:

عَلَا زَيْدُنَا يَوْمَ النَّقَا رَأْسَ زَيْدِكُمْ بِأَبْيَضِ الشَّفْرَتَيْنِ يَمَانِ

ووجه تكرير «سبحان الله»: الإشعار بتنزيهه على الإطلاق، ثم إن التسبيح ليس إلا ملتبساً بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتاً جميعاً^(٤).

(وَبِحَمْدِهِ) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبِح الله ملتبساً بحمدي له، من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبِح الله، وأتلبس بحمده. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد: لازمه، أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثنى عليه

(٢) «عمدة القاري» ٢٣/٢٦.

(٤) «عمدة القاري» ٢٣/٢٦.

(١) «الفتح» ١٧/٦٣١ - ٦٣٢.

(٣) «الفتح» ١٧/٦٣١ - ٦٣٢.

بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة، و«بحمده» جملة أخرى.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت «وبحمده» إلا أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب، وأحمد بن عبدة، وأبي بكر بن أبي شيبة، والحسين بن علي بن الأسود، عنه: لم يقل أكثرهم: «وبحمده».

قال الحافظ: وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين، وعند مسلم عن بقية من سميت من شيوخته، والترمذي عن يوسف بن عيسى، والنسائي عن محمد بن آدم، وأحمد بن حرب، وابن ماجه عن علي بن محمد، وعلي بن المنذر، وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سُمرة الأحمسي، وابن حبان أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن نمير، كلهم عن محمد بن فضيل، كأنها سقطت من رواية أبي بكر، وأحمد بن عبدة، والحسين. انتهى^(١).

(سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا عند الأكثر بتقديم «سبحان الله وبحمده» على «سبحان الله العظيم»، وتقدم^(٢) في «الدعوات» عن زهير بن حرب بتقديم «سبحان الله العظيم» على «سبحان الله وبحمده»، وكذا هو عند أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل، وكذا عند جميع من سمّيته قبل، قال: وقد وقع لي بعلو في «كتاب الدعاء» لمحمد بن فضيل، من رواية علي بن المنذر عنه، بثبوت «وبحمده» وتقديم «سبحان الله وبحمده». انتهى^(٣).

[تنبيه]: قال الكرمانيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صفات الله وجودية؛ كالعلم، والقدرة، وهي صفات الإكرام، وعدمية، كلا شريك له، ولا مثل له، وهي صفات الجلال، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وترك التقييد مشعر بالتعميم؛ والمعنى: أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات، قال: والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية، فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي، وقدم لفظ «الله»؛ لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات، والأسماء الحسنى، ووصفه

(٢) أي: في «صحيح البخاري».

(١) «الفتح» ٦٣٢/١٧ - ٦٣٣.

(٣) «الفتح» ٦٣٢/١٧ - ٦٣٣.

بالعظيم؛ لأنه الشامل لِسَلْبِ ما لا يليق به، وإثبات ما يليق به؛ إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل، ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات، والقدرة على جميع المقدورات، ونحو ذلك، وذَكَرَ التسبيح متلبساً بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا، وكَرَّرَهُ تأكيدًا، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين، ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة، نحو سبحان، وَسَبَّحْ بلفظ الأمر، وَسَبَّحْ بلفظ الماضي، ويسبح بلفظ المضارع، ولأن التنزيهات تُدْرِكُ بالعقل، بخلاف الكمالات، فإنها تقصر عن إدراك حقائقها، كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تُعرف إلا بطريق السلب، كما في العلم^(١)، لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٢٢/١٠] (٢٦٩٤)، و(البخاري) في «الدعوات» (٦٤٠٦) و«الإيمان والنذور» (٦٦٨٢) و«التوحيد» (٧٥٦٣) وفي «خلق أفعال العباد» (٦٤/١)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٦٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٠٧/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٢/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٨٨/١٠ و٢٨٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٣١ و٨٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٠٩٦)، و(اللالكائي) في «اعتقاد أهل السنة» (١١٧١/٦)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٤٢٠/١) وفي «الأسماء والصفات» (ص ٤٩٩) وفي «الاعتقاد» (٢١١/١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله: كما في العالم، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٦٣٣/١٧ - ٦٣٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الترغيب، والتخفيف، والحثّ على الذكر المذكور؛ لمحبة الرحمن له، والخفة بالنسبة لِمَا يتعلق بالعمل، والثقل بالنسبة لإظهار الثواب.

٢ - (ومنها): أنه جاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم، وهو أن حُبَّ الرب ﷻ سابق، وذكر العبد، وخفة الذكر على لسانه تالٍ، ثم بيّن ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة.

٣ - (ومنها): الحثّ على إدامة هذا الذكر، وقد تقدم في فضل التسبيح: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حُطَّت خطايا، وإن كانت مثل زبد البحر»، وإذا ثبت هذا في قول: «سبحان الله وبحمده» وحدها، فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى، فالذي يظهر أنها تنفيذ تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أن من قال الكلمة الأولى، وليست له خطايا مثلاً، فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك.

٤ - (ومنها): أن فيه إيرادَ الحكم المرغَّب في فعله بلفظ الخبر؛ لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور.

٥ - (ومنها): أن من البديع المقابلة، والمناسبة، والموازنة في السجع؛ لأنه قال: «حبيبتان إلى الرحمن» ولم يقل: للرحمن؛ لموازنة قوله: «على اللسان»، وعَدَى كلاً من الثلاثة بما يليق به.

٦ - (ومنها): أن فيه إشارةً إلى امتثال قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [ق: ٣٩]، وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عِدَّة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم، وأخرج مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أيُّ الكلام أحب إلى الله؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده»، وفي لفظ له: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٦٨٢٣] (٢٦٩٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدم هذا الإسناد نفسه قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» قال القرطبي رحمته الله: أي: من أن تكون له الدنيا بكلّيتها، فيحتَمِلُ أن يكون هذا على جهة الإغياء على طريقة العرب في ذلك.

ويحتَمِلُ أن يكون معنى ذلك أن تلك الأذكار أحب إليه من أن تكون له الدنيا، فينفقها في سبيل الله، وفي أوجه البرّ، والخير، وإلا فالدنيا من حيث هي دنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة، وكذلك هي عند أنبيائه، وأهل معرفته، فكيف تكون أحب إليه من ذكر أسماء الله تعالى وصفاته التي يحصل بها ذلك الثواب العظيم، والحظ الجزيل؟ انتهى^(١).

وقال المناوي رحمته الله ما حاصله: إنما كانت أحب إليه؛ لأنها الباقيات الصالحات، وفيه أن الذكر أفضل من الصدقة، وبه أفتى السيوطي، قال: بل وأفضل من جميع العبادات، وتقدمه لذلك الغزالي، قال: ولذلك لم يرخّص في تركه في حال من الأحوال. انتهى^(٢).

وقال القاري رحمته الله: قوله: «أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس»؛ أي: من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها، كذا قيل، قال ابن حجر^(٣): «ف«أحب» ليس على حقيقته؛ والمعنى: أنها أحب إليّ باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا بأسرها، لزوالها وفنائها، وهذا نحو حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت

(٢) «فيض القدير» ٥/٢٥٦.

(١) «المفهم» ٧/٢٢ - ٢٣.

(٣) يعني: الهيثمي الشافعي شارح «المشكاة».

عليه الشمس، ومن شَرَطَ المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر.

وأجاب ابن بطال بأن معناه: أنها أحب إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الخبر من ذكر الشيء بذكر الدنيا؛ إذ لا شيء سواها إلا الآخرة.

وأجاب ابن العربي بما حاصله: أن «أفعل» قد يراد به أصل الفعل، لا المفاضلة؛ كقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ولا مفاضلة بين الجنة والنار، أو الخطاب واقع على ما استقرّ في نفس أكثر الناس، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها، وأنها المقصود، فأخبر بأنها عنده خير مما تظنون أنه لا شيء أفضل منه.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد أن هذه الكلمات أحبّ إليّ من أن تكون لي الدنيا، فأتصدق بها.

والحاصل: أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدّق بجميع الدنيا، ويؤيده حديث: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها، وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل».

ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: أحبّ إليّ من جَمْعِ الدنيا، واقتنائها، وكانت العرب تفتخر بجمع الأموال. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هما [٦٨٢٣/١٠] (٢٦٩٥)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٥٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٨٨/١٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٠٦/٦) و(٢٠٩) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٣٥)، و(ابن حبان)

في «صحيحه» (٨٣٤)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٤٢٣/١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٢٤] (٢٦٩٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي»، قَالَ مُوسَى: أَمَّا «عَافِنِي» فَأَنَا أَتَوَّهُمُ، وَمَا أَدْرِي، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُوسَى الْجُهَنِيُّ) هو: موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، أبو سلمة الكوفي، ثقةٌ عابدٌ، لم يصب أن القطان طعن فيه [٦] (ت ١٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الحج» ٣٣٨٢/٩١.

[تنبیه]: قوله: «الْجُهَنِيُّ» بضم الجيم، وفتح الهاء: نسبة إلى جهينة، وهي قبيلة من قُضَاعَةَ، واسمه: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قُضَاعَةَ، نزلوا الكوفة والبصرة، قاله في «اللباب»^(١).

٢ - (مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقاص الزهري، أبو زُرارة المدني، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٤١/٢.

٣ - (أَبُوهُ) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق الصحابي الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعقيق سنة خمس وخمسين، على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣١٧/١.

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب^(١).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين سوى مصعب، وأبيه، فمدينّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو آخرهم وفاةً، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ أنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ أي: رجل من سُكَّانِ البادية، ولا يعرف^(٢). (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) الأعرابيُّ: (عَلَّمَنِي كَلَامًا)؛ أي: ذكراً (أَقُولُهُ)؛ أي: أذكر الله به، وأدعو به لنفسِي. (قَالَ) ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ) بدأ بالتوحيد لِشرفه؛ لأنه مبدأ كلِّ عبادة. (اللَّهُ أَكْبَرُ)؛ أي: من كلِّ كبير، أو من أن يُحاط بكنهه كبريائه، (كَبِيرًا) قال النوويّ ﷺ: منصوب بفعل محذوف؛ أي: كبرت كبيراً، أو ذكرت كبيراً. انتهى^(٣)، وزاد الطيبيّ ﷺ فقال: ويجوز أن يكون حالاً مؤكّدةً، كقولك: زيدٌ أبوك عَطُوفًا. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى الحال المؤكّدة أشار ابن مالك في

«الخلاصة» حيث قال:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدًا فِي نَحْوِ «لَا تَعْتُ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدًا»

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا)؛ أي: حمداً كثيراً، (وَسُبْحَانَ اللَّهِ) وفي بعض النسخ:

«سبحان الله» بحذف الواو، (رَبِّ الْعَالَمِينَ) المراد: جميع الخلائق، وإنما غلب ذوي العلم؛ لِشرفهم. (لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) قال القاريّ ﷺ: وجاء في رواية البزار بلفظ: «العليّ العظيم»، وهو المشهور على

(١) أي: ما عدا عبد الله بن نُمير، فتقدّم قبل خمسة أبواب.

(٢) «تنبيه المعلم» ص ٤٤٢. (٣) «شرح النووي» ١٩/١٧ - ٢٠.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٣٢/٦.

الألسنة، وإن لم يرد في الصحيح^(١)، وقال الطيبي رحمته الله: لم يرد في أكثر الروايات إلا عن الإمام أحمد بن حنبل، فإنه أردفها بقوله: «العليّ العظيم». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد صحّ الختم بـ«العزيز الحكيم»، كما هو عند مسلم هنا، وصحّ الختم أيضاً بـ«العليّ العظيم»، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعارّ من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له...» الحديث.

وقد جمع بينهما ابن حبان في «صحيحه» في حديث الباب، ولفظه: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم العزيز الحكيم»^(٣).

والحاصل: أن الختم قد صحّ بهما، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الأعرابي: (فَهَوَّلَاءِ) الْجُمْلَ المذكورة (لِرَبِّي)؛ أي: ثناء، وحمد، وتمجيد لربي صلى الله عليه وسلم، (فَمَا لِي)؛ أي: فأيّ شيء من الدعاء لنفسي؟ (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: («قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ أي: استر سيئاتي، وامح خطيئاتي، (وَارْحَمْنِي) بالتوفيق للطاعة في حركاتي، وسكناتي، (وَاهْدِنِي) لأحسن الأحوال، والأخلاق، قال ابن حبان رحمته الله: كل ما في هذه الأخبار: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي»، «اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى»، وما يُشبهها من الألفاظ، إنما أريد بها: الثبات على الهدى، والزيادة فيه؛ إذ محال أن يدعو المؤمن بسؤال الهداية، وقد هداه الله^(٤) قبل ذلك. انتهى^(٥).

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢٠٩/٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٣٣/٦.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٢٢٦/٣.

(٤) وقع في النسخة: «أن يؤمن المؤمن بسؤال الزيادة»، والظاهر أنه تصحيف.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢٢٦/٣.

(وَأَرْزُقْنِي) رزقاً حلالاً طيباً مباركاً.

(قَالَ مُوسَى) الجهني: (أَمَّا «عَافِنِي»؛ أَي: لفظ «عافني»، ومعناه: عافني من الابتلاء بما يضرّ في المال، (فَأَنَا أَتَوْهْمُ)؛ أَي: أتردد، وأشك هل قاله مصعب بن سعد في الحديث، أم لا؟، وقوله: (وَمَا أَذْرِي) تأكيد لـ«أتوهم»؛ أَي: لم أعلم ذلك علماً يقيناً.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى) غرضه بيان اخلاف شيخه: أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير في ذكر قول موسى الجهني المذكور في توهمه، فذكره ابن نمير، ولم يذكره ابن أبي شيبة، بل اقتصر بذكر الحديث دون ذكر توهمه وتردده، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٢٤/١٠] (٢٦٩٦)، و(أحمد) في مسنده (١/١) ١٨٠ و١٨٥، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٦٨ و٧٩٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٤٦)، و(الشاشي) في «مسنده» (١/١٢٨)، و(الطبراني) في «الدعاء» (١/٤٨٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٢٥] (٢٦٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

- يَعْنِي: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين البصري، تقدّم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبدي البصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ) سعد بن طارق بن أشيم الكوفي، ثقة [٤] مات

في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدّم في «الإيمان» ١٢٠/٥.

[تنبيه]: قوله: «الأشجعي» بفتح الهمزة: نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة، قاله في «اللباب»^(١).

٤ - (أبوهُ) طارق بن أشيم - بالشين المعجمة، وزن أحمر - ابن مسعود الأشجعي، صحابي له أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه (بخ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ كلاحقيه، وهو (٤٢١) من رباعيات الكتاب، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيه من المقلّين من الرواية، له أربعة أحاديث فقط^(٢)، ولم يرو له البخاري، ولا أبو داود، فتبّه.

شرح الحديث:

عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي (عَنْ أَبِيهِ) طارق بن أشيم الأشجعي ﷺ؛ أنه (قَالَ) طارق ﷺ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ)؛ أي: دخل في الإسلام، وفي الرواية التالية: «قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ...»، وقوله: (يَقُولُ) بحذف «أن» المصدرية، ورفع الفعل، وتقدّم أنه جائز، وليس شاذاً، فقد وقع في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، وإنما الشاذّ رفع الفعل مع حذف «أن»، كما قال في «الخلاصة»:

وَشَدَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَضْبُ فِي سِوَى مَا مَرَّ فَأَقْبَلُ مِنْهُ مَا عَدَلُ رَوَى

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ذنوبي (وَارْحَمْنِي) بالتوفيق، واليسير، (وَاهْدِنِي) إلى صراطك المستقيم الموصل إلى رضاك العميم، والمراد به: ثبتني؛ لأنه مسلم، (وَارزُقْنِي)؛ أي: كلّ ما أحتاج إليه من الخيرات، من أولاد، وأموال، ونحوها، وفي الرواية التالية: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارزُقْنِي»، والله تعالى أعلم.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٦٤/١.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٢٠٥/٤ - ٢٠٦.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/٦٨٢٥ و ٦٨٢٦ و ٦٨٢٧] (٢٦٩٧)،
 و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٥١)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٤٥)،
 و(أحمد) في «مسنده» (٣/٤٧٢ و ٦/٣٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/
 ٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٤٤ و ٨٤٨)، و(الحاكم) في «المستدرک»
 (١/٧١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/٣١٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٢٦] (...) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
 حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي،
 وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ) هو: سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نَجِيج،
 أبو عثمان، نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١٠] (٣ أو ٢٤٤) (م ق) تقدم في «المساجد
 ومواضع الصلاة» ١٥١٨/٥١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير.
 [تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمته الله كسابقه، ولاحقه، وهو
 (٤٢٢) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا فِي
 صَلَاتِهِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه،
 وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٢٧] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
 أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ

أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ، وَآخِرَتَكَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يزيدُ بنُ هارونَ) السلمي، أبو خالد الواسطي، تقدّم قريباً.
والباقون ذكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف، كسابقه.

وقوله: (وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ)؛ أي: إشارة إلى أن الكلمات أربع.
وقوله: (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ، وَآخِرَتَكَ)؛ أي: أمور دنياك، وأمور آخرتك، قال بعضهم: حضور الذاكر عند نطقه بشيء من الأسماء الإلهية لا بد منه، حتى يعرف من يُذكر؟، وكيف يُذكر؟ ومن يذكر؟ والله خير الذاكرين، وقال بعضهم: يُشترط حضور القلب، وفراغه من الشواغل الدنيوية، والكدورات الجسمانية، وإلا فلا يلومنّ إلا نفسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو الأكمل، والأنجح في المقاصد، وإلا فذكر الله تعالى مطلوب في كلّ حال، ولو لم يُحضر الذاكر قلبه، إلا أنه ينبغي إحضاره، والمجاهدة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمثنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٢٨] (٢٦٩٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل ثلاثة أحاديث، غير مروان، وهو:

١ - (مروان) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقد في «الإيمان» ١٣٨/٨.

شرح الحديث:

(عَنْ مُضَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ) أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبِي) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَيَعَجِزُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى، وَتُفْتَحُ عَلَى قَلَّةٍ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ: عَجِزَ عَنِ الشَّيْءِ عَجِزًا، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَمَعْجِزَةٌ بِالْهَاءِ، وَحَذْفُهَا، وَمَعَ كُلِّ وَجْهِ فَتَحَ الْجِيمِ، وَكَسَرُهَا: ضَعُفَ عَنْهُ، وَعَجِزَ عَجِزًا، مِنْ بَابِ تَعَبَ لُغَةً لِبَعْضِ قَيْسِ عَيْلَانَ، ذَكَرَهَا أَبُو زَيْدٍ، وَهَذِهِ اللُّغَةُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ فَارَسٍ بِسِنْدِهِ إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: عَجِزَ الْإِنْسَانُ بِالْكَسْرِ، إِلَّا إِذَا عَظُمَتِ عَجِيزَتُهُ. انتهى^(١).

(أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ) بِكَسْرِ السَّيْنِ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ^(٢). (كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟)؛ أَي: لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، كَمَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وَوَعَدَ أَنْ يَضَاعَفَ أَكْثَرَ لِمَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. (فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ) لَمْ أَعْرِفْ هَذَا السَّائِلَ، (كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم): «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ» قَالَ النُّوويُّ رحمته الله: هَكَذَا هُوَ فِي عَامَّةِ نُسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَوْ يُحِطُّ» بِ«أَوْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَيُحِطُّ» بِالْوَاوِ، وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحِطُّ» بِ«أَوْ»، وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِالْوَاوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى^(٣).

(١) «المصباح المنير» ٣٩٣/٢.

(٢) ومن هنا يتبين أن قولهم الآن: كَسِبَ - بِكَسْرِ السَّيْنِ - فِي الْمَاضِي: مِنَ اللَّحْنِ الشَّائِعِ، فَلْيَتَّبِعْهُ.

(٣) «شرح النووي» ٢٠/١٧.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «أَوْ يُحَطَّ» كذا وقع هذا اللفظ في بعض النسخ بألف قبل الواو، وفي بعضها بإسقاط الألف، وهو صحيح رواية ومعنى؛ لأن الله قد جمع ذلك كله لقائل تلك الكلمات كما تقدم، ولو صححت رواية الألف لَحُمِلت على المذهب الكوفي في أن «أو» تكون بمعنى الواو. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما قالوا أن أكثر الرواة على الواو، ولا مانع من صحة «أو»؛ لأنها تأتي بمعنى الواو، فيكون الحديث مفيداً لحصول الفضيلتين، فيكتب له ألف حسنة، ويحط له عنه ألف خطيئة.

ثم المراد بالخطايا: هي الصغائر؛ لأن الكبائر لا تحط إلا بالتوبة، أو عفو الله الكريم، ولكن لا يستبعد أن يعفو الله عنها بسبب هذا الذكر، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤].

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٢٨/١٠] (٢٦٩٨)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٦٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٥/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٩٤/١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٤/١ و ١٨٠ و ١٨٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٨٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٦/١)، و(الطبراني) في «الدعاء» (١٧٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٢٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٢٥)، و(البزار) في «مسنده» (٣/٣٦١)، و(الشاشي) في «مسنده» (١٢٩/١)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٤٢٣/١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ :

[٦٨٢٩] (٢٦٩٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ ^(١) كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٢) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رجال هذا الإسناد : سبعة :

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) التميمي النيسابوري الإمام، تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، تقدم في السند الماضي.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) الكوفي، أحد مشايخ الجماعة، بلا واسطة، تقدم في الباب الماضي.
- ٤ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، تقدم قبل حديثين.
- ٥ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفي، تقدم في الباب الماضي.

(٢) وفي نسخة: «يسر الله عليه».

(١) وفي نسخة: «من مؤمن».

٦ - (أَبُو صَالِحٍ) ذِكْوَانِ السَّمَانَ الزِّيَّاتِ الْمَدَنِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حُماسيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، سوى يحيى، فنيسابوري، والباقيان مديّان، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ) بتشديد الفاء؛ أي: فَرَجَ، قال الطيبي رضي الله عنه: يقال: نفست عنه كَرَبِه: إذا رفعته، وفرّجته عنه، مأخوذ من قولهم: أنت في نفس: أي: سعة، كأن من كان في كربة وضيق سُدَّ عنه مداخل الأنفاس، فإذا فَرَجَ عنه فُتِحَتِ المداخل، والمعنى هنا: من أزال، وأذهب^(١). (عَنْ مُؤْمِنٍ) وفي بعض النسخ: «من مؤمن»، والمراد: أي مؤمن، ولو كان فاسقاً؛ مراعاة لإيمانه^(٢)، وفي رواية ابن ماجه: «عن مسلم».

(كُرْبَةً) بضم الكاف، وسكون الراء: اسم من كَرَبِه الأمر، من باب نصر: إذا شق عليه، وأهمه، والجمع: كُرْب؛ أي: حزنًا، وعناءً، وشدةً، ولو حقيرة، قال القاري: وقال الطيبي: قوله: «كربة»؛ أي: غمًا وشدةً، نكرها تقليلاً، وميَّز بها بعد الإبهام، وبيَّنها بقوله: «من كُرْب الدنيا»؛ للإيذان بتعظيم شأن التنفيس؛ يعني: أن أقله المختصّ بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختصّ بالعقبى؟، فلذلك لم يقيد هذه القرينة بما قيده في القرينتين الأخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معاً، ولأنهما تخصيص بعد التعميم؛ اهتماماً بشأنهما. انتهى^(٣). (مِنْ كُرْبٍ) بضم الكاف، وفتح الراء، جمع كُرْبَة، مثلُ غُرْفَة وغُرْف،

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦٦٥/٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٤١٤/١.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦٦٥/٢.

(الدُّنْيَا) الفانية المنقضية، و«من» تبعيضية، أو ابتدائية. (نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً)؛ أي: عظيمة، (مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أي: الباقية الغير المتناهية، فلا يَرُدُّ أنه تعالى قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فإنه أعم من أن يكون في الكمية، أو الكيفية، ولما كان الخلق كلهم عيال الله، وتنفيس الكرب إحسان، فجازاه الله جزاء وفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانَ﴾ [الرحمن: ٦٠]^(١).

(وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ)؛ أي: سهّل على فقير، وهو يشمل المؤمن والكافر المعاهد؛ أي: من كان له دين على فقير، فسَهّل عليه يأمهال، أو بترك بعضه، أو كله، وقال الطيبي: المعسر: من ركبته الدين، وتعسّر عليه قضاؤه، (يَسَّرَ اللهُ) وفي بعض النسخ: «يُسِّرَ اللهُ»، (عَلَيْهِ) بدل تيسيره على عبده مجازاةً بجنسه، (في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)؛ أي: في أمورهما. (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا)؛ أي: في قبيح يفعل، فلا يفضحه، أو كساه ثوباً، قاله القاري، وقال غيره: أي: ستر بدنه باللباس، أو عيوبه بعدم الغيبة له، والذبّ عن معاييه، وهذا على من ليس معروفاً بالفساد، وأما المعروف به، فيُستحب أن تُرفع قصته إلى الوالي، ولو رآه في معصية، فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم، إذا لم يترتب عليه مفسدة، وأما جرح الرواة والشهود، وأمناء الصدقات، فواجب^(٢).

(سَتَرَهُ اللهُ)؛ أي: ستر عيوبه، وقبيح عمله، وقال المظهر: يجوز أن يراد بالستر: الظاهر، وأن يراد: ستر من ارتكب ذنباً، فلا يفضحه^(٣). (في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ) الواو للاستئناف، وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق. (مَا كَانَ الْعَبْدُ) «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مدة كون العبد مشغولاً في عون أخيه بأي وجه كان، من جلب نفع، أو دفع ضرر. (في عَوْنِ أَخِيهِ)؛ أي: مشغولاً بقضاء حاجة أخيه المسلم، وفيه إشارة إلى فضيلة عون الأخ على أموره، والمكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية، سواء كان بقلبه، أو بدنه، أو بهما؛ لدفع المضارّ، أو جلب المسارّ؛ إذ الكل عون.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣٠٨/١.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤١٤/١.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦٦٥/٢.

وقال الطيبي رحمته الله: «والله في عون العبد» تذييل للسابق، لا سيما على دفع المضرة عن أخيه المسلم، وعلى جلب النفع له، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ؛ ليقوى به الحكم، وخصّ العبد بالذكر تشريفاً له بنسبة العبدية له، كما شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، وكرّره، وقال: «في عون العبد»، ولم يقل: والله يعينه في كذا، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ أي: إن الله يوقع العون في العبد، ويجعله مكاناً له؛ مبالغة في الإعانة. انتهى ^(١).

ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله تعالى أتبعه بما يُنبئ عن التعظيم لأمر الله تعالى؛ لأن العلم وسيلة إلى العمل، ومقدمة له، ومن ثمّ ختمه بقوله: «ومن بطأ به عمله»، فقال:

(وَمَنْ سَلَكَ)؛ أي: دخل، أو مشى (طريقاً)؛ أي: قريباً، أو بعيداً، قيل: التنوين للتعميم؛ إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم؛ أي: سبباً، أي سبب كان، من التعلم، والتعليم، والتصنيف، والكدح فيه، ومفارقة الأوطان، والضرب في البلدان، والإنفاق فيه، وغير ذلك مما لا يُحصى كثرة، وقال في «المرعاة»: «ومن سلك طريقاً حقيقياً حسياً، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، أو معنوياً، مثل حفظ العلم، ومدارسته، ومذاكرته، ومطالعتة، وكتابته، والتفهّم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصّل بها إلى العلم. انتهى.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «ومن سلك... إلخ»؛ أي: من مشى إلى تحصيل علم شرعيّ، قاصداً به وجه الله تعالى، جازاه الله عليه بأن يوصله إلى الجنة مسلماً مكرماً.

وقوله (يَلْتَمِسُ فِيهِ)؛ أي: يطلب، والجملة حالية، أو صفة لـ«طريقاً». (علماً) نكره؛ ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين، قليلاً، أو كثيراً، إذا كان بنية القربة، والنفع، والانتفاع، وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم، وقد

ذهب موسى إلى الخضر - عليهما الصلاة والسلام - وقال له: ﴿هَلْ أَتَيْكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

(سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ)؛ أي: بذلك السلوك، أو الطريق، أو الالتماس، أو العلم، والباء سببية. (طَرِيقًا) موصلاً، ومُنْهِيًا (إِلَى الْجَنَّةِ)؛ أي: يسهل الله له العلم الذي طلبه، وسلك طريقه، وييسره عليه، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، أو يُيسر الله له إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى الانتفاع به، والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته، ولدخول الجنة بذلك، وقد يُيسر الله لطالب العلم علوماً أخرى ينتفع بها، وتكون موصلة إلى الجنة، أو يسهل الله له طريق الجنة الحسيّ يوم القيامة، وهو الصراط، وما قبله، وما بعده من الأحوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به.

(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ)؛ أي: مجمع (مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) بضمّ الباء، وتكسر، وإنما عدل عن المساجد إلى بيوت الله؛ ليشمل كل ما يبنى تقرباً إلى الله تعالى، من المساجد، والمدارس، والرُّبُط.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بيوت الله هي المساجد، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ إِذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]. انتهى، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَتَلَوْنَ) حال من «قوم»؛ لتخصيصه. (كِتَابِ اللَّهِ)؛ أي: القرآن الكريم، مع التدبر فيما يتعلق بذات الله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ومعرفة الحلال والحرام، وغير ذلك مما حواه الكتاب من عجائب الدنيا والآخرة.

(وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ) قيل: المراد بالمدارس: قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه، أو كشفاً لمعانيه، والأظهر: إجراؤه على عمومه، فيشمل جميع ما يتعلق بالقرآن، من التعليم، والتعلم، والتفسير، والتحقيق في مبانيه، والاستكشاف عن دقائق معانيه.

(إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ) يجوز فيه كسر الهاء، وضم الميم، وهو الأكثر، وضمهما، وكسرهما. (السَّكِينَةُ) قيل: المراد بالسكينة هنا: الرحمة، وهو الذي

اختاره القاضي عياض، قال النووي: وهو ضعيف؛ لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة، والوقار، وهو أحسن. انتهى^(١)، وقيل: إنها شيء من مخلوقات الله تعالى، فيه طمأنينة، ورحمة، ومعه الملائكة، وقال القرطبي: هي إما السكون، والوقار، والخشوع، وإما الملائكة الذين يستمعون القرآن، سُمُوا بذلك؛ لِمَا هم عليه من السكون والخشوع. انتهى^(٢).

(وَعَشِيَّتُهُمْ)؛ أي: أنتهم، وَعَلْتَهُمْ، وغطتْهم (الرَّحْمَةُ)؛ أي: فتكفّر خطيئاتهم، وتُرفع درجاتهم، ويصلون إلى جنّته وكرامته، (وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ)؛ أي: أحدقت ملائكة الرحمة، والبركة، وأحاطت بهم، أو طافت بهم، وداروا حولهم إلى سماء الدنيا، يستمعون القرآن، ودراسْتهم، ويحفظونهم من الآفات، ويزورونهم، ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم، (وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)؛ أي: في الملائكة الأعلى، والطبقة العليا من الملائكة المقرّبين، ثم يَحْتَمِلُ أَنْ يكون هذا الذكر ذكر ثناء وتشريف، ويَحْتَمِلُ أَنْ يكون ذكر مباحة؛ أي: أن الله تعالى يباهي بهم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي تركوا أشغالهم، وأقبلوا عليّ، يذكرونني، ويقرؤون كتابي، كما ثبت ذلك فيمن يقف بعرفة.

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وذكر الله لعبده هو ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى بين ملائكته، ومباهاته به، وتنويهه بذكره. قال الربيع بن أنس: إن الله ذاكر مَنْ ذكره، وزائد مَنْ شكره، ومعذب مَنْ كفره، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وصلاة الله على عبده هي ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاريّ في «صحيحه». انتهى^(٣).

(وَمَنْ بَطَأً) بتشديد الطاء، من التبطئة، ضدّ التعجل؛ كالإبطاء، والبُطء، نقيض السرعة، وفي رواية ابن ماجه: «ومن أبطأ»، والباء في (به) للتعديّة؛ أي: من أخره، وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة. (عَمَلُهُ) السيئ في الآخرة، أو تفريطه للعمل الصالح في الدنيا، (لَمْ يُسْرِعْ بِهِ) من الإسراع؛ أي:

(٢) «المفهم» ٦/٦٨٧ - ٦٨٨.

(١) «شرح النووي» ١٧/٢١.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/٣٠٧.

لم يقدّمه (نَسَبُهُ)؛ أي: شَرَفَ نَسَبَهُ؛ يعني: أنه لا يَجْبُرُ نَقْصَهُ كونه نسبياً في قومه؛ إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب، بل بالأعمال الصالحة، والآخرة لا ينفع فيها إلا تقوى الله تعالى، والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال القرطبي رحمته الله: يعني: أن الآخرة لا ينفع فيها إلا تقوى الله تعالى، والعمل الصالح، لا الفخر الراجح، ولا النسب الواضح^(١).

وقال النووي رحمته الله: معناه: من كان عمله ناقصاً لم يُلْحَقْهُ نَسَبُهُ بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويقصّر في العمل. انتهى^(٢).

[فإن قلت]: هذا ينافي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَتَّعْتَهُمُ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، فإنه يدلّ على أن النسب ينفع.

[قلت]: هذه الآية فيمن تبع في الإيمان، ولكنه مقصّر في بعض الأعمال، فيلحق بهم تكريماً لهم، وأما الحديث فهو محمول على من اتبع هواه، فضلّ السبيل، فإنه لا ينفعه نسبه، ولا يلحقه بأبائه. انتهى.

وقال الطيبي رحمته الله: قوله: «ومن بطأ به عمله... إلخ» تذييل بمعنى التعظيم لأمر الله تعالى، فالواو فيه، وفي قوله: «والله في عون العبد» استثنائية، وبقية الواوات عاطفة، وأخرج الأخير مخرج الحصر خصوصاً بـ«ما»، و«إلا»؛ ليقطع الحكم به، ويكمل العناية بشأنه^(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبیه]: ذكر أبو الفضل بن عمّار الحافظ علّة لهذا الحديث، فقال: هو حديث رواه الخلق عن الأعمش، عن أبي صالح، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة، فإنه قال فيه: عن الأعمش، قال: حدّثنا أبو صالح، ورواه

(٢) «شرح مسلم» ١٧/٢٢ - ٢٣.

(١) «المفهم» ٦/٦٨٨.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢/٦٦٥.

أسباط بن محمد عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والأعمش كان صاحب تدليس، فربّما أخذ عن غير الثقات. انتهى كلام ابن عمار.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه ابن عمّار: أن هذا الحديث فيه انقطاع بسبب أن الأعمش مدلس، فلعله أخذه عن غير ثقة، فدلّسه.

ويجاب عن هذا بأمور:

أحدها: أن أبا أسامة صرّح عند مسلم بقول الأعمش: حدّثنا أبو صالح، وأبو أسامة من الحفاظ المتقين، كما هو مصرّح به في ترجمته في «التهذيب» وغيره.

الثاني: أن الاعتراض على رواية أبي أسامة برواية أسباط بن محمد ليس من عمل أهل الإنصاف، فإن أبا أسامة حافظ ثقة ثبت، وأما أسباط فمختلف فيه، راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب»^(١)، فقد ضعّفه الكوفيون، ولا سيّما في الثوريّ، قال الدوريّ عن ابن معين: ليس به بأس، وكان يخطئ عن سفيان، وقال الغلابي عنه: ثقة، والكوفيون يضعّفونه، وقال البرقيّ عنه: الكوفيون يضعّفونه، وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرف، والشيبانيّ، وقال العقيليّ: ربما يهم في الشيء، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، إلا أن فيه بعض الضعف. من «تهذيب التهذيب» انتهى باختصار.

فمن كان مثل هذا كيف يضعف به مثل أبي أسامة الذي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم^(٢)؟ كان صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كئيساً صدوقاً، وقال أيضاً: كان ثبناً، ما كان أثبتاً، لا يكاد يخطئ، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث يدلّس، ويبيّن تدليسه، وكان صاحب سنّة وجماعة، وقال العجليّ كان ثقة، وكان يُعدّ من

(١) «تهذيب التهذيب» ١/١٨٥.

(٢) تأمل هذه العبارة، فإنها من أرفع التوثيق، فإن أبا عاصم النبيل إمام حجة، ومع ذلك فضّل الإمام أحمد أبا أسامة عليه، فتبصّر.

حكماء أصحاب الحديث. انتهى من «التهذيب» أيضاً باختصار^(١).

والحاصل: أن مخالفة أسباط لأبي أسامة لا قيمة لها، ولا وزن عند من أنصف، وسلك سبيل النقد الصحيح، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

الثالث: أن مسلماً أخرج هـنا، وهو من أعلم الناس بالعلل، وهو يعلم تدليس الأعمش، وأزال التهمة عنه بذكر الطريق الثاني المصرّح بالتحديث تأكيداً لعدم تدليسه؛ لأن أبا أسامة ثقة ثبت حجة، فتصريحه بالتحديث زيادة مقبولة لا شكّ فيها، كما هو رأي مسلم رحمته الله.

الرابع: أن تدليس الأعمش خاصّ بمن أقلّ عنهم الرواية من شيوخه، وأما الذين أكثر عنهم الرواية فلا يدلّس عنهم، ومنهم أبو صالح السّمان، شيخه في هذا السند، وقد صرّح بهذه القاعدة الحافظ الذهبي رحمته الله في «الميزان»، ومن هو الذهبي؟، هو الذهب النضير، والناقد البصير، والمحقّق الخبير، ودونك نصّه: «ومتى قال: «عن» تطرّق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر عنهم؛ كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السّمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من الحجج أن هذا الحديث صحيح، لا غبار في صحّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٢٩/١١ و ٦٨٣٠] [٢٦٩٩]، و(أبو داود) في «الأدب» (٣٦٤٣ و ٤٩٤٦)، و(الترمذي) في «الحدود» (١٤٢٥) و«البرّ والصلة» (١٩٣١) و«القراءات» (٢٩٤٦)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٢٢٥) و«الحدود» (٢٥٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨٥/٩ - ٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٢/٢ و ٢٧٤ و ٣٢٥ و ٤٠٦ و ٥٠٠ و ٥١٤ و ٥٢٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٣٥١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٤ و ٥٠٤٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية»

(١١٩/٨)، و(القُضَاعِي) في «مسند الشهاب» (٤٥٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٢٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن هذا الحديث حديث عظيم، جامع لأنواع من العلوم والقواعد، والآداب.

٢ - (ومنها): بيان فضل التنفيس عن المسلم، والحثّ عليه.

٣ - (ومنها): بيان فضل الستر على المسلم، وعدم كشف معايبه، وهذا مخصوص بمن كان مستقيماً، وأما الفاسق المتهتك لحرّمات الله ﷻ فلا يُستر عليه، بل يجب ردعه عن جرائمه بحسب ما يقتضيه الحال.

٤ - (ومنها): بيان فضل العلماء، والحثّ على العلم.

٤ - (ومنها): بيان فضل إنظار المعسر، والتخفيف عنه.

٥ - (ومنها): بيان فضل قيام العبد بعون أخيه المسلم، وقضاء حوائجه، ونفّعه بما تيسّر، من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو غير ذلك.

٦ - (ومنها): فضل المشي في طلب العلم، والمراد به: العلم الشرعيّ، علم الكتاب والسنّة، لا العلم المتعلّق بأموال الدنيا، فإن النبي ﷺ لم يُبعث له، فقد أخرج مسلم عن أنس ﷺ؛ أن النبي ﷺ مرّ بقوم يُلقّحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شَيْصاً، فمرّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

ومما يتعيّن على طالب العلم أن يقصد به وجه تعالى، وهو وإن كان شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيّدون هذه المسألة به؛ لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفّل عنه بعض المبتدئين ونحوهم، قاله النووي ﷺ^(١).

٧ - (ومنها): بيان استحباب الرحلة في طلب العلم، وقد ذهب موسى ﷺ في طلب الخضر ﷺ لذلك، فقال له: «هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي

مِمَّا عَلِمَتْ رُشْدًا ﴿ [الكهف: ٦٦]، ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحد، كما علّقه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه» في «باب الخروج في طلب العلم»، وأخرج قصة موسى والخضر عليهما السلام في ذلك الباب.

قال القرطبي رضي الله عنه: الحديث فيه الحضّ والترغيب في الرحلة في طلب العلم، والاجتهاد في تحصيله، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث من حديث أبي الدرداء، وزاد زيادات حسنة، فقال: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وهذا حديث عظيم يدلّ على أن طلب العلم أفضل الأعمال، وأنه لا يبلغ أحد رتبة العلماء، وإن رتبتهم ثانية عن رتبة الأنبياء.

وقوله: «إن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم»: قيل: معناه: تخضع له، وتعظمه، وقيل: تبسطها له بالدعاء؛ لأنّ جناح الطائر يده.

وقوله: «وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض»؛ يعني بـ«من» هنا: من يعقل، وما لا يعقل، غير أنه غلب عليه من يعقل، بدليل أن هذا الكلام قد جاء في غير كتاب أبي داود، فقال: «حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في جوف الماء»، وعلى هذا المعنى يدلّ - من حديث أبي داود هذا - عطف الحيتان بالواو على «من في السموات، ومن في الأرض»، فإنّه يفيد أن من يعقل، وما لا يعقل يستغفر للعالم، فأماً استغفار من يعقل فواضح، فإنّه دعاء بالمغفرة، وأما استغفار ما لا يعقل، فهو - والله أعلم - أن الله يغفر له، ويأجره بعدد كل شيء لِحِقِّه أثرٌ من علم العالم.

وبيان ذلك: أن العالم بيّن حكم الله تعالى في السموات وفي الأرض، وفي كل ما فيهما، وما بينهما، فيغفر له ذنبه، ويعظم له أجره بحسب ذلك.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِغْيَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: «إن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»: هذه المفاضلة لا تصحّ حتى يكون كل واحد منهما قائماً بما وجب عليه من العلم والعمل، فإنّ العابد لو ترك شيئاً من الواجبات، أو عمّله على جهل لم يستحقّ اسم العابد، ولا تصحّ له عبادة، والعالم لو ترك شيئاً من الواجبات لكان مذموماً، ولم يستحقّ اسم العالم، فإذا محلّ التفضيل إنما هو في النوافل، فالعابد يستعمل أزمانه في النوافل من الصلاة، والصوم، والذكر، وغير ذلك، والعالم يستعمل أزمانه في طلب العلم، وحفظه، وتقييده، وتعليمه، فهذا هو الذي شبّهه بالبدر؛ لأنّه قد كُمّل في نفسه، واستضاء به كل شيء في العالم، من حيث إن علمه تعدّى لغيره، وليس كذلك العابد، فإنّ غايته أن ينتفع في نفسه، ولذلك شبّهه بالكوكب الذي غايته أن يظهر نفسه.

وقوله: «وإن العلماء ورثة الأنبياء» إنما خصّ العلماء بالوراثة، وإن كان العباد أيضاً قد ورثوا العلم بما صاروا به عبّاداً؛ لأنّ العلماء هم الذين نابوا عن النبي ﷺ في حملهم العلم عنه، وتبليغهم إياه لأمتهم، وإرشادهم لهم، وهدايتهم. وبالجملة فالعلماء هم العالمون بمصالح الأمة بعده، الذابّون عن سنّته، الحافظون لشريعته، فهؤلاء الأحقّ بالوراثة، والأولى بالنيابة والخلافة، وأما العباد فلم يُطلق عليهم اسم الوراثة؛ لقصور نفعهم، وقلة حظهم.

وقوله: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً»؛ يعني: أنهم - صلوات الله عليهم - كان الغالب عليهم الزهد، فلا يتركون ما يورث عنهم، ومن ترك منهم شيئاً، يصحّ أن يورث عنه تصدّق به قبل موته، كما فعل نبينا ﷺ حين قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، متفق عليه.

وقوله: «فمن أخذه أخذ بحظ وافر»؛ أي: بحظ عظيم، لا شيء أعظم منه، ولا أفضل، كما ذكرناه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): بيان فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، قال النووي رحمته الله: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه، ويُلاحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة: الاجتماع في مدرسة، ورباط، ونحوهما - إن شاء الله تعالى -، ويدلّ عليه إطلاقه في رواية لمسلم عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله صلى الله عليه وسلم إلا حفتهم الملائكة...» الحديث، فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج مخرج الغالب، لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يُعمل به، قاله النووي رحمته الله (١).

٩ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: فيه ما يدلّ على جواز تعليم القرآن في المساجد، أما للكبار الذين يتحفّظون بالمسجد فلا إشكال فيه، ولا يُختلف فيه، وأما الصغار الذين لا يتحفّظون بالمساجد، فلا يجوز؛ لأنه تعريض للمسجد للقدّر والعبث، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث ضعيف، فلا يصلح حجةً للمسألة، والله تعالى أعلم.

قال: وقد تمسّك بهذا الحديث من يُجيز قراءة القرآن على لسان واحد، كما يُفعل عندنا بالمغرب، وقد كره بعض علمائنا ذلك، ورأوا أنها بدعة؛ إذ لم تكن كذلك قراءة السلف، وإنما الحديث محمول على أن كلّ واحد يدرس

(١) «شرح مسلم» ١٧/٢١ - ٢٢.

(٢) هذا أخرجه المصنّف برقم (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورُفَع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجُمع»، وهو ضعيف؛ لأن في سننه الحارث بن نبهان، متروك، وشيخه ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٧٢٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ومكحول لم يسمع من معاذ. انتهى. والحاصل أن الحديث ضعيف.

لنفسه، أو مع من يُصلح عليه، وليستعين به. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالكراهة هو الصواب؛ لأن ذلك ليس من هدي السلف، بل هو مما أحدثه الناس في الأزمان المتأخرة، والله تعالى المستعان.

١٠ - (ومنها): أن العبرة بالأعمال الصالحات، لا بالنسب الشريف، ولذا ترى أكثر العلماء من السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخرون بها، بل كثير منهم من الموالي، ومع ذلك هم سادات الأمة، وينايع الحكمة، وذو النسب الشريف الذي لم يتبع الهدى صار نسياً منسياً، ولذا قال ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين»، رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد رضي الله عنه سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»، متفقٌ عليه.

ولبعضهم شعراً [من البسيط]:

مَا بَالُ نَفْسِكَ أَنْ تَرْضَى تُدْنُسَهَا
تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا
وَتَثُوبُ جِسْمِكَ مَعْسُورًا مِنَ الدَّنَسِ
إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْبَيْسِ^(٢)

وقال آخر [من الطويل]:

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
فَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامَ سَلْمَانَ فَارِسٍ
وَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
وَقَدْ وَضَعَ الْكُفْرُ الشَّرِيفَ أَبَا لَهَبٍ

ولآخر [من الكامل]:

إِنَّا وَإِنْ كَرُمْتَ أَوَائِلُنَا
نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا
لَسْنَا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ
تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

ولآخر:

كُنْ ابْنَ مَنْ شِئْتَ وَاکْتَسِبْ أَدْباً يُغْنِيكَ مَحْمُودُهُ عَنِ النَّسَبِ
 إِنَّ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ هَذَا لَيْسَ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي
 والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرح هذا الحديث، وأفاد، فأحببت إيراده هنا، وإن كان مطوّلاً؛ تكميلاً للفوائد، ونشراً للعوائد؛ لأن كتابي هذا موضوع للتوسّع في جمع الفوائد العلميّة؛ تقريباً لها إلى محبي السنّة، فأذكرها في مسائل مكّمة لِمَا سبق من المسائل، فأقول:

(المسألة الرابعة): قال رحمته الله بعد أن ساق المتن: هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه، منهم الفضل الهروي، والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش، قال: حدّثنا عن أبي صالح، فتبيّن أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر من حدّثه عنه، ورجّح الترمذي وغيره هذه الرواية.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك الردّ على هذا الاعتراض، وأن الصواب مع مسلم، وأن الحديث صحيح، دون شكّ، وذلك في التنبيه الذي بعد المسألة الأولى، فارجع إليه تستفد علماً، وبالله التوفيق.

قال: وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث: «ومن أقال الله مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة».

وخرّجاه في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(١).

وخرّج الطبراني من حديث كعب بن عُجرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من نفّس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على

مؤمن عورته ستر الله عورته، ومن فرّج عن مؤمن كربة فرّج الله عنه كربته»^(١).

وخرّج الإمام أحمد من حديث مسلمة بن مَحَلَّد، عن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نَجَّى مكروباً فكَّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢). انتهى.

(المسألة الخامسة): قوله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

هذا يرجع إلى أن الجزء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى، كقوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٣)، وقوله: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(٤).

و«الكربة»: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وتنفيسها أن يُخَفَّفَ عنه منها، مأخوذ من تنفّس الخناق، كأنه يرخي له الخناق، حتى يأخذ نفساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة، فتفرج عنه كربته، ويزول همّه وغمّه، فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج، كما في حديث ابن عمر، وقد جُمع بينهما في حديث كعب بن عُجرة.

وخرّج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»، وخرّجه الإمام أحمد بالشك في رفعه، وقيل: إن الصحيح وقفه.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجُوعَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ

(١) في سنده ليث بن أبي سليم: ضعيف، وشعيب الأنماطي: مجهول، كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٣/٨.

(٢) رواه أحمد ١٠٤/٤، وفي سنده: عننة ابن جريج.

(٣) متفق عليه. (٤) رواه مسلم.

ما كانوا قط، فمن كسا الله كساه الله، ومن أطعم الله أطعمه الله، ومن سقى الله سقاه الله، ومن عفى الله أعفاه الله».

وخرَج البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «أن رجلاً من أهل الجنة يُشرف يوم القيامة على أهل النار، فيناديه رجل من أهل النار: يا فلان، هل تعرفني؟ فيقول: لا والله، ما أعرفك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررت بي في دار الدنيا، فاستسقيتني شربة من ماء، فسقيتك، قال: قد عرفت، قال: فاشفع لي بها عند ربك، قال: فيسأل الله تعالى، فيقول: شَفَّعني فيه، فيأمر به، فيخرجه من النار»^(١).

وقوله: «كربة من كرب يوم القيامة» ولم يقل: من كرب الدنيا والآخرة، كما قيل في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك: إن الكُرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى السُّتر، فإن أحداً لا يكاد يخلو من ذلك، ولو بتعسر الحاجات المهمة، وقيل: لأن كُرب الدنيا بالنسبة إلى كُرب الآخرة كلا شيء، فلذا ادّخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده؛ لينقّس به كرب الآخرة، ويدلّ على ذلك قول النبي ﷺ: «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفّدهم البصر، وتدنو الشمس منهم، فيبلغ الناس من الكُرب والغم ما لا يطيقون، ولا يحتملون، فيقول الناس بعضهم لبعض: ألا ترون ما بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم...» وذكر حديث الشفاعة، خرّجاه بمعناه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وخرّجاه من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تُحشرون حُفاة عُراة عُرلاً، قالت: فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضاً؟ فقال: الأمر أشد من أن يُهمَّهم ذلك».

وخرّجاه من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يقوم أحدهم في الرُّشح إلى أنصاف أذنيه».

(١) رواه أبو يعلى (٣٤٩٠) وفي سننه علي بن أبي سارة: متروك، راجع: «المجمع»

وخرّجاه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَعْرِقُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»، ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «إِنَّ الْعَرَقَ لِيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَإِنَّهُ لِيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ».

وخرّج مسلم من حديث المقداد عن النبي ﷺ قال: «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ، حَتَّى تَكُونَ قَدْرَ مِيلٍ، أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَضَهَّرَهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ قَدْرَ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رَكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً».

وقال ابن مسعود: الأرض كلها يوم القيامة نار، والجنة من ورائها، ترى أكوابها، وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه، وما مسّه الحساب، قال: فمم ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: مما يرى الناس ما يُصنع بهم.

وقال أبو موسى: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، فأعمالهم تظلمهم، أو تُضحيمهم^(١).

وفي «المسند» من حديث عقبة بن عامر، مرفوعاً: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

(المسألة السادسة): قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»: وهذا أيضاً يدلّ على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة، وقد وصّف الله يوم القيامة بأنه عسير، وأنه على الكافرين غير يسير، فدلّ على أنه يسير على غيرهم، وقال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَيْنَا مَيْسِرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم.

(١) أي: تظهرهم، وتبرزهم.

(٢) رواه أحمد ٤/١٤٧ - ١٤٨، وصححه ابن حبان برقم (٣٣١٠).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

وفيها عن حذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مات رجل، فقيل له: بم غفر الله لك؟ فقال: كنت أبايع الناس، فأتجاوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر».

وفي رواية: قال: «كنت أنظر المعسر، وأتجوّز في السكة - أو قال: في النقد - فغفر له».

وخرّجه مسلم من حديث أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديثه: «قال الله: نحن أحقّ بذلك منه، تجاوزوا عنه».

وخرّج أيضاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سرّه أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه».

وخرّج أيضاً من حديث أبي اليسر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه».

وفي «المسند» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن تستجاب دعوته، أو تُكشف كربته، فليفرج عن معسر»^(١).

(المسألة السابعة): قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»: هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه، وخرّج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته»^(٢).

وخرّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من ستر على المؤمن عورته، ستره الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة»^(٣).

(١) وفي سننه زيد العمي، على ضعفه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في سننه مقال، كما قال البوصيري، إلا أنه صحيح بشواهد.

(٣) رواه أحمد ١٥٩/٤، وفي سننه انقطاع، كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٤/١،

وقد رُوي عن بعض السلف أنه قال: أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركت قوماً كانت لهم عيوب، فكفوا عن عيوب الناس، فنسيت عيوبهم، أو كما قال.

وشاهدُ هذا الحديث: حديث أبي برزة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه في بيته»^(١)، خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وخرّج الترمذي معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(واعلم): أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرّمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه، وأتّهم به، وهو بريء منه، كما في قضية الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرّ بحدّ، ولم يُفسّره لم يُستفسر، بل يؤمر بأن يرجع، ويستر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال: أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يُشفع له، لا يبلغ الإمام، وفي مثله جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عوراتهم»، خرّجه أبو داود، والنسائي، من حديث عائشة رضي الله عنها^(٢).

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، مُعلنّاً بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نصّ على

ذلك الحسن البصريّ وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره؛ لتقام عليه الحدود، وصرّح بذلك بعض أصحابنا - يعني: الحنبلية - واستدلّ بقول النبي ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١). ومثل هذا لا يُشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يُترك حتى يقام عليه الحدّ؛ لينكفّ شرّه، ويرتدع به أمثاله، قال مالك: من لم يُعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلّة، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عُرف بشرّ، أو فساد، فلا أحبّ أن يُشفع له أحد، ولكن يُترك حتى يقام عليه الحدّ، حكاه ابن المنذر وغيره.

وكره الإمام أحمد رفع الفسّاق إلى السلطان بكل حال، وإنما كرهه؛ لأنهم غالباً لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحدّ فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً، فمات؛ يعني: أنه لم يكن قتله جائزاً.

ولو تاب أحدٌ من الضرب الأول كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويستتر على نفسه، وأما الضرب الثاني فقليل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمام، ويقرّ على نفسه بما يوجب الحدّ حتى يطهره.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى عدم الاعتراف؛ لأنه ﷺ أشار على ماعز بالتراجع، فدلّ على أن الأولى عدمه، بل يُحسن التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته»، وخرّج الطبراني من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته»^(٢).

(١) متفقٌ عليه.

(٢) ضعّفه الهيثمي في «المجمع» بأن في سنده ضعيفين: محمد بن بشير الكندي، وكثير النّوّاء، وحسنه بعضهم.

وَبَعَثَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي قِضَاءِ حَاجَةِ لِرَجُلٍ، وَقَالَ لَهُمْ: مُرُّوا بِثَابِتِ الْبِنَانِيِّ، فَخُذُوهُ مَعَكُمْ، فَأَتَوْا ثَابِتاً، فَقَالَ: أَنَا مَعْتَكِفٌ، فَارْجِعُوا إِلَى الْحَسَنِ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قُولُوا: يَا أَعْمَشُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مَشِيكَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حِجَّةٍ بَعْدَ حِجَّةٍ؟، فَارْجِعُوا إِلَى ثَابِتٍ، فَتَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَذَهَبَ مَعَهُمْ.

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنَةِ لَخْبَابِ بْنِ الْأَرْثِ، قَالَتْ: خَرَجَ خَبَابٌ فِي سِرِّيَّةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا، حَتَّى يَحْلُبُ عِزَّةً لَنَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا، فَتَمْتَلَى حَتَّى تَفِيضَ، فَلَمَّا قَدِمَ خَبَابٌ حَلْبِهَا، فَعَادَ حَلْبِهَا إِلَى مَا كَانَ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ يَحْلُبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ قَالَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ: الْآنَ لَا يَحْلُبُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا يَغَيِّرَنِي مَا دَخَلَتْ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَفْعَلُهُ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالْحِلَابِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَحْلُبُ النِّسَاءَ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ الرِّجَالُ إِذَا غَابُوا احْتِاجَ النِّسَاءِ إِلَى مَنْ يَحْلُبُ لَهُنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ: «لَا تَسْقُونِي حَلْبَ امْرَأَةٍ»^(١). وَكَانَ عَمْرٌ يَتَعَاهَدُ الْأَرَامِلَ، يَسْتَقِي لَهُنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ، وَرَأَاهُ طَلْحَةَ بِاللَّيْلِ يَدْخُلُ بَيْتَ امْرَأَةٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهَا طَلْحَةُ نَهَاراً، فَإِذَا هِيَ عَجُوزٌ عَمِيَاءٌ مَقْعَدَةٌ، فَسَأَلَهَا: مَا يَصْنَعُ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: هَذَا مَذْكَذَا وَكَذَا يَتَعَاهَدُنِي، يَا تُبْنِي بِمَا يَصْلِحُنِي، وَيُخْرِجُ عَنِي الْأَذَى، فَقَالَ طَلْحَةُ: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا طَلْحَةَ، أَعُورَاتُ عَمْرٍ تَتَّبَعْنَ؟

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِ الْحَيِّ وَعَجَائِزَهُنَّ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَشْتَرِي لَهُنَّ حَوَائِجَهُنَّ، وَمَا يَصْلِحُهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَحِبَتْ ابْنُ عَمْرٍ فِي السَّفَرِ لِأَخْدَمِهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يَخْدُمَهُمْ فِي السَّفَرِ، وَصَحِبَ رَجُلٌ قَوْماً فِي الْجِهَادِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمَهُمْ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ

منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا من شَرَطِي، فيفعله، فمات، فجزّده للغسل، فأوا على يده مكتوباً: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم.

وفي «الصحيحين» عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارّ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوّام، وقام المفطرون، وضربوا الأبنية، وسَقَوْا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

ويروى عن رجل من أسلم أن النبي ﷺ أتى بطعام في بعض أسفاره، فأكل منه، وأكل أصحابه، وقبض الأسلميّ يده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» فقال: إني صائم، قال: «فما حملك على ذلك؟»، قال: كان معي ابناي يرحلان لي، ويخدماني، فقال: «ما زال لهم الفضل عليك بعد».

وفي مراسيل أبي داود عن أبي قلابة؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدّموا يُثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا وكان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته - حتى ذكّر - من كان يعلف جملة، أو دابته؟» قالوا: نحن، قال: «فكلكم خير منه».

(المسألة التاسعة): قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً، يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة». وقد رَوَى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وسلوكُ الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ومدارسته، ومذاكرته، ومطالعه، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك، من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم.

وقوله: «سهّل الله له طريقاً إلى الجنة»: قد يراد بذلك: أن الله يسهّل له العلم الذي طلبه، وسلّك طريقه، ويسره عليه، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]،

وقال بعض السلف: هل من طالب علم، فيعان عليه؟ وقد يراد أيضاً: أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى الانتفاع به، والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته، ولدخول الجنة بذلك، وقد يُيسر الله لطالب العلم علوماً أخرى ينتفع بها، وتكون موصلة إلى الجنة، كما قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنات بعدها، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَوَسَّطَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيل طريق الجنة الحسنى يوم القيامة، وهو الصراط، وما قبله، وما بعده من الأهوال، فييسر ذلك على طالب العلم؛ للانتفاع به، فإن العلم يدلّ على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه، ولم يُعرج عنه، وصل إلى الله تعالى، وإلى الجنة من أقرب الطرق، وأسهلها، فسَهّلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة، إلا بالعلم النافع، الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يُهتدى في ظلمات الجهل، والشبه، والشكوك، ولهذا سمّى الله كتابه نوراً يُهتدى به في الظلمات، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٥] يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

ومثل النبي ﷺ حملة العلم الذي جاء به بالنجوم التي يُهتدى بها في الظلمات، ففي «المسند» عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضلّ الهداة»^(١).

وما دام العلم باقياً في الأرض، فالناس في هدى، وبقاء العلم ببقاء حملته، فإذا ذهب حملته، ومن يقوم به، وقع الناس في الضلال، كما في

(١) في سنده: رشدين بن سعد: ضعيف.

«الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا». وذكر النبي ﷺ يوماً رَفَعَ العلم، فقيل له: كيف يذهب العلم، وقد قرأنا القرآن، وأقرأناه نساءنا، وأبناءنا؟ فقال النبي ﷺ: «هذه التوراة، والإنجيل، عند اليهود والنصارى، فماذا تغني عنهم؟»، فسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتك بأول علم يُرفع من الناس: الخشوع، وإنما قال عبادة هذا؛ لأن العلم قسمان:

أحدهما: ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، المقتضية لخشيته، ومهابته، وإجلاله، والخضوع له، ومحبته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن أقواماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فَرَسَخَ فيه نفع.

وقال الحسن: العلم علمان: علم على اللسان، فذاك حجة الله على ابن آدم، كما في الحديث: «القرآن حجة لك، أو عليك»، وعلم في القلب، فذاك العلم النافع.

والقسم الثاني: العلم الذي على اللسان، وهو حجة لك، أو عليك، فأول ما يُرفع من العلم: العلم النافع، وهو الباطن الذي يخالط القلوب، ويُصلحها، ويبقى علم اللسان حجة، فيتهاون الناس به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حَمَلَتَه، ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف، وليس ثمَّ من يعلم معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثم يُسرَى به في آخر الزمان، فلا يبقى في المصاحف، ولا في القلوب منه شيء بالكلية، وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، وقال: «لا تقوم الساعة، وفي الأرض أحد يقول: الله الله».

(المسألة العاشرة): قوله ﷺ: «ما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده».

هذا يدلّ على استحباب الجلوس في المساجد؛ لتلاوة القرآن، ومدارسته، وهذا إن حُمِلَ على تعلم القرآن، وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، وفي «صحيح البخاري» عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خيركم من تعلم القرآن، وعلمه»، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني في مقعدي هذا، وكان قد علّم القرآن في زمن عثمان بن عفان، حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

وإن حُمِلَ على ما هو أعمّ من ذلك دخل فيه الاجتماع في المسجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أحياناً يأمر من يقرأ القرآن؛ ليسمع قراءته، كما كان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ عليه، وقال: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، متفقٌ عليه.

وكان عمر رضي الله عنه يأمر من يقرأ عليه، وعلى أصحابه، وهم يستمعون، فتارةً يأمر أبا موسى، وتارةً يأمر عقبة بن عامر.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم، ويتدارسونه، إلا أظلمت الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك، حتى يخوضوا في حديث غيره. وروى مرفوعاً، والموقوف أصح.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلّوا الغداة قعدوا جلقاً جلقاً، يقرؤون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن، ويذكرون الله تعالى.

وروى عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما من قوم صلّوا صلاة الغداة، ثم قعدوا في مصلاهم، يتعاطون كتاب الله، ويتدارسونه، إلا وُكِّلَ بهم ملائكة، يستغفرون لهم، حتى يخوضوا في حديث غيره».

وهذا يدلّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف.

وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح، فقال: أخبرني حسان بن عطية، أن أول من أحدثها في مسجد دمشق: هشام بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان، فأخذ الناس بذلك، وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز، وإبراهيم بن سليمان: أنهما

كانا يدرّسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت، والأوزاعيّ في المسجد، لا يغيّر عليهم، وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق، وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة، يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة، وأهل مكة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات، حتى يفرغوا، قال حرب: وكل ذلك حسن جميل.

وقد أنكر مالك على أهل الشام، وقال زيد بن عبيد الدمشقيّ: قال لي مالك بن أنس: بلغني أنكم تجلسون حلقاً تقرؤون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال: فقلت: هذا طريف، قال: وطريف رجل يقرأ، ويجتمع الناس حوله، فقال: هذا من غير رأينا، قال أبو مصعب، وإسحاق بن محمد الرّويّ: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه، ويقرأ، ويذكر الله تعالى، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً؛ اشتغالاً بذكر الله، فهذه كلها مُحدثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدث في المسجد: الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يُقرأ في المسجد في المصحف، وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوريّ في كتاب مناقب مالك ﷺ.

واستدلّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرُق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى، تنادوا: هلمّوا إلى حاجتكم، فيحفّونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك...» الحديث، وقد تقدّم قريباً.

وفي «صحيح مسلم» عن معاوية رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة

من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلِسُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ...» الحديث.

وخرّج الحاكم من حديث معاوية قال: كنت مع النبي ﷺ يوماً، فدخل المسجد، فإذا هو يقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما أقعدكم؟» فقالوا: صلينا الصلاة المكتوبة، ثم قعدنا نذاكر كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذكّر شيئاً تعاطم ذكره».

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة، وقد أخبر ﷺ أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء:

أحدها: تنزل السكينة عليهم، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده فرس، فتغشته سحابة، فجعلت تدور، وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة، تنزل للقرآن»، وفيهما أيضاً عن أبي سعيد، أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربه، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى - يعني: ابنه - قال: فقمت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها، فغدا على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك الملائكة كانت تسمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس، ما تستتر منهم». واللفظ لمسلم فيهما.

وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن سعد بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان في مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني: أهل مجلس أمامه - فنزلت عليهم السكينة، تحملها الملائكة كالقبة، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل، فرفعت عنهم»، وهذا مرسل.

والثاني: غشيان الرحمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وخرّج الحاكم من حديث سلمان؛ أنه كان في عصابة، يذكرون الله تعالى، فمَرَّ بهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم، فأردت أن أشارككم فيها».

وخرّج البزار من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لله سيّارة من الملائكة، يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا إليهم حَفَّوا بهم، ثم بَعَثُوا رائداهم إلى السماء، إلى رب العزة تعالى، فيقولون: ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظّمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلّون على نبيّك، ويسألونك لآخرتهم وديناهم، فيقول الله تعالى: غَشَّوهم برحمتي، فيقولون: ربنا إن فيهم فلاناً الخطاء، إنما اعتنقهم اعتناقاً، فيقول تعالى: غَشَّوهم برحمتي، فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»^(١).

والثالث: أن الملائكة تحفّ بهم، وهذا مذكور في الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا»، وفي رواية الإمام أحمد: «علا بعضهم على بعض، حتى يبلغوا العرش».

وقال خالد بن معدان، يرفع الحديث: «إن ملائكة في الهواء يسيحون بين السماء والأرض، يلتمسون الذكر، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى، قالوا: رويداً - زادكم الله - فينشرون أجنحتهم حولهم، حتى يصعد كل منهم إلى العرش».

خرّجه الخلال في «كتاب السنّة».

والرابع: أن الله يذكرهم فيمن عنده، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

(١) في إسناده ضعف، لكن الهيثمي حسّنه في «المجمع» ١٨/١٠ ونصّه: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، وكلاهما وثق على ضعفه، فعاد هذا إسناده حسن. انتهى.

وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وأبي سعيد، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً: تنزل عليهم السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتُحَفَّتْ بهم الملائكة، ويذكرهم الرب فيمن عنده»^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وذكر الله لعبده هو ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى بين ملائكته، ومباهاته به، وتنويهه بذكره.

قال الربيع بن أنس: إن الله ذاكر من ذكره، وزائد من شكره، ومعذب من كفره، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَيَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٣]، وصلاة الله على عبد هي ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في «صحيحه».

وقال رجل لأبي أمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تصلي عليك، كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم صلّت عليكم الملائكة، ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَيَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾، خرّجه الحاكم.

(المسألة الحادية عشرة): قوله ﷺ: «ومن أبطأ به عمله لم يُسرِعْ به نسبه» معناه: أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى، لم يسرع به نسبه، فيبلغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ

(١) هو بهذا اللفظ رواه ابن أبي الدنيا، كما في «الدر المنثور» ٣٦٣/١، قاله بعض المحققين، وأما لفظ مسلم، كما الحديث المذكور بعد هذا الحديث في هذا الباب: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

فِي الصُّورِ فَلَا أَسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٦١﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالنَّعِيظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١].

قال ابن مسعود: يأمر الله بالصراف، فيضرب على جهنم، فيمرّ الناس على قدر أعمالهم زمراً زمراً، أوائلهم كلمح البرق، ثم كمرّ الريح، ثم كمرّ الطير، ثم كمرّ البهائم، حتى يمرّ الرجل سعياً، وحتى يمرّ الرجل مشياً، حتى يمرّ آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يا رب لِمَ أبطأت بي؟ فيقول: إنني لم أبطئ بك، إنما أبطأ بك عملك^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة النبي ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً».

وفي رواية خارج «الصحيحين»: «إن أوليائي منكم المتقون، تأتي الناس بالأعمال، وتأتوني بالدنيا، تحملونها على رقابكم، تقولون: يا محمد، يا محمد، فأقول: قد بلغت».

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أوليائي المتقون يوم القيامة، وإن كان نسب أقرب من نسب، يأتي الناس بالأعمال، وتأتوني بالدنيا، تحملونها على رقابكم، تقولون: يا محمد، يا محمد، فأقول: هكذا، وهكذا»، فأعرض في كلا عطفيه.

(١) حسن مرفوعاً وموقوفاً.

وخرّج البزار^(١) من حديث رفاة بن رافع؛ أن النبي ﷺ قال لعمر: «اجمع لي قومك - يعني: قريشاً - فجمعهم، فقال: إن أوليائي منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا فانظروا، يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتوني بالأثقال، فيُعْرَضُ عنكم»، وخرّجه الحاكم مختصراً، وصححه.

وفي «المسند» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، خرج معه يوصيه، ثم التفت، وأقبل بوجهه إلى المدينة، فقال: «إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا، حيث كانوا»، وخرّجه الطبراني، وزاد فيه: «إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي، وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون، من كانوا، وحيث كانوا»^(٢).

ويشهد لهذا كله ما في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله، وصالحو المؤمنين»، يشير إلى أن ولايته لا تُنال بالنسب، وإن قُرب، وإنما تنال بالإيمان، والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيماناً وعملاً، فهو أعظم ولاية له، سواء كان له نسب قريب، أو لم يكن.

وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الشُّرْكَ النَّسِيبَ أَبَا لَهَبٍ

انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رضي الله عنه في شرح هذا الحديث بطوله، وهو بحث ممتع مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٣٠] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

(١) رواه البزار، والطبراني، والبخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد، والطبراني، وصححه ابن حبان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) هو: نصر بن علي بن نصر بن علي البصري، ثقة ثبتٌ طلب للقضاء فامتنع [١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، تقدم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) ضمير التثنية لعبد الله بن نمير، وأبي

أسامة، فكلاهما رويَا هذا الحديث عن الأعمش بسنده المذكور.

[تنبیه]: أما رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش، فقد ساقها البيهقي رحمته

في «الزهد الكبير»، فقال:

(٧٦٤) - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش،

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن أخيه

كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على

مسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه

في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه، ومن سلك

طريقاً يبتغي به علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما جلس قوم في

مسجد من مساجد الله، يتلون فيه كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا حفت بهم

الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده،

ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه». انتهى^(١).

وأما رواية أبي أسامة عن الأعمش، فقد ساقها الترمذي رحمته في

«جامعه»، فقال:

(٢٩٤٥) - حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش،

(١) «كتاب الزهد الكبير» ٢/٢٩١ - ٢٩٢.

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن أخيه كربة من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما قعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، ومن أبطأ به عمله، لم يُسرِع به نسيبه». انتهى (١).

[تنبیه]: رواية الترمذي رحمه الله هذه تخالف رواية مسلم في أمرين:

الأول: في عننة الأعمش عن أبي صالح، فإن مسلماً صرح بالتحديث.
الثاني: أن مسلماً قال: ليس في حديث أبي أسامة ذكر التيسير على المُعسر، وهو موجود في رواية الترمذي، ولعل أبا أسامة له روايتان، والله أعلم.
وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٦٨٣١] [٢٧٠٠] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي الكوفي، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ مدلسٌ اختلط بآخره [٣] (ت ١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.

٢ - (الْأَعْرَجُ أَبُو مُسْلِمٍ) المدني، نزيل الكوفة، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧٧٧/٢٦.

٣ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري

الصحابيَّ ابن الصحابيِّ ﷺ واستُصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ٢ ص ٤٨٥.
والباقون ذكروا قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث قد استوفيت شرحه في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، ولنذكر له مسألتين:
(المسألة الأولى): هذا الحديث من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٣٢ و ٦٨٣١/١١] [٢٧٠٠]، و(الترمذيّ) في «الدعاء» (٣٣٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٧/٢ و ٣٣/٣ و ٤٩ و ٩٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٥٢ و ١٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ بن حسان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (ت ١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ١ ص ٣٨٨.

والباقيان ذكرا في الباب وقبله.

[تنبه]: رواية عبد الرحمن بن مهديّ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٣٣] [٢٧٠١] - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،

قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجَلَسَكُمْ؟»، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.
- ٢ - (مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بِنِ مِهْرَانَ الْعَطَارِ الْأُمَوِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ [٨] (ت ١٨٨) وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً (ع). رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَثَابِتِ الْبِنَانِيِّ، وَأَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، وَأَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَالْقَعْقَاعِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ.
- وروى عنه ابنه عنبس، وابن ابنه بشر بن عنبس بن مرحوم، والثوري، وهو من شيوخه، وعفان، وعلي ابن المدينة، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.
- قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة، وقال البزار: مشهور ثقة، كان أحد العبّاد، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري: وثقه أبو نعيم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الله بن داود الخريبي: ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة، ومرحوم بن عبد العزيز.
- قال أبو داود: مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقال البخاري: قال بشر بن عنبس بن مرحوم: مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وكان يوم مات الحسن ابن سبع سنين، ومات الحسن سنة عشر ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

- ٣ - (أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ) اسْمُهُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَقِيلَ: عَمْرٍو، ثِقَةٌ [٦] (م د ت

٤ - (أَبُو عُمَانَ) عبد الرحمن بن مَلِّ - بلام ثقيلة، والميم مثلثة - النَّهْدِيّ - بفتح النون، وسكون الهاء - مشهور بكنيته، مخضرمٌ، من كبار [٢] ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٥ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) المذكور في السند الماضي.

٦ - (مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأمويّ، أبو عبد الرحمن الخليفة الصحابيّ، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/٨٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف ﷺ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ؛ أنه (قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان ﷺ (عَلَى حَلْقَةٍ) - بسكون اللام، وتُفْتَحُ -؛ أي: جماعة متحلقة، قال في «المجمع»: الحَلْقَةُ كَالْقَضْعَةِ: هي الجماعة من الناس مستديرون. وقال ابن الأثير الجزريّ: قوله: «حلقه» بسكون اللام: الشيء المستدير كحلقه الخاتم، ونحوه، والمراد به: الجماعة من الناس يكونون كذلك. انتهى^(١).

وقال الفيوميّ ﷺ: حَلْقَةُ الباب بالسكون، من حديد وغيره، وحَلْقَةُ القوم: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كله، والجمع: حَلَقٌ بفتحين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع: حَلَقٌ بالكسر، مثل قَضْعَةٍ وقِصْعٍ، وبَدْرَةٌ وبَدْرٌ، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: أن الحَلْقَةَ بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثل قَصْبَةٍ وقَصَبٌ. انتهى^(٢).

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/٨٢٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٤٦.

[تنبيهه]: لم يَسَمَّ أحد من أهل تلك الحلقة، إلا أن الظاهر أن أبا سعيد رضي الله عنه كان جالساً معهم، والله تعالى أعلم.

(في الْمَسْجِدِ) الظاهر أنه المسجد النبوي، وَيَحْتَمَلُ أن يكون مسجد دمشق؛ لأن معاوية رضي الله عنه كان هناك. (فَقَالَ) معاوية رضي الله عنه لأهل الحلقة: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟) «ما استفهامية؛ أي: أي شيء جعلكم جالسين ها هنا؟؛ أي: ما السبب الداعي إلى جلوسكم على هذه الهيئة ههنا؟ (قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ)؛ أي: الذي أجلسنا هو غرض الاجتماع على ذكر الله تعالى. (قَالَ) معاوية رضي الله عنه: (اللَّهُ) بالمد والجر، قال السيد جمال الدين: قيل: الصواب بالجر؛ لقول المحقق الشريف في «حاشيته»: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم، ويجب الجرّ معها. انتهى. وكذا صُحِّح في أهل سماعنا من «المشكاة» ومن «صحيح مسلم». ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بالنصب. انتهى. وقال الطيبي: قيل: الله بالنصب؛ أي: أنقسمون بالله؟ فحُذِفَ الجارّ، وأوصل الفعل، ثم حُذِفَ الفعل، كذا في «المرقاة». وقال في «اللمعات»: قد يُحذف حرف القسم، فينصب بالإيصال، وقد يجرّ، نحو: الله لأفعلنّ كذا، ثم أدخل حرف الاستفهام فمُدّ. وقيل: حرف الاستفهام صار بدلاً من حرف القسم، فيجر به، ويردّه جواز النصب، بل هو الغالب والجرّ شاذّ، وإدخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة. انتهى^(١).

(مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟)؛ أي: ما أجلسكم أمر دنيوي، (قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ) معاوية: (أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، مثل «ألا»، (إِنِّي) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَأَكْسِرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي بَدْءِ صِلَةٍ وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَةٍ
وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: «أما» استفتاحية، أو بمعنى: حقاً على رأي، و«إني» بالكسر على الأول، وبالفتح على الثاني، ذكره القاري^(٢).
(لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ) بضم التاء، وفتح الهاء، وتسكّن، وقال ابن

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨٢٥/٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٦١/٥.

الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التُّهْمَة - وقد تُفْتَحُ الهاء - فُعْلَةٌ من الوهم، والتاء بدلٌ من الواو، واتَّهَمْتَهُ؛ أي: ظننت فيه ما نُسِبَ إليه. انتهى؛ أي: ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب؛ لأنه خلاف حسن الظنِّ بالمؤمنين^(١). قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي: فأردت أن أتحقّق ما هو السبب في ذلك، فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد، لا للتهمة، كما هو الأصل في وضع التحليف، فإن من لا يُتَّهَمُ لا يُحْلَفُ. انتهى^(٢).

وقال القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تهمة» بسكون الهاء، وتفتح، قال في «النهاية»: التهمة، وقد تفتح الهاء فُعْلَةٌ من الوهم، والتاء بدل من الواو، واتهمته: ظننت فيه ما نُسِبَ إليه، وفي «القاموس»: أَدْخَلَ عَلَيْهِ التُّهْمَةَ كَهَمْزَةٍ؛ أي: ما يُتَّهَمُ عَلَيْهِ؛ أي: ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب، لكنني أردت المتابعة، والمشابهة فيما وقع له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى^(٣).

قال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَا كَانَ) «ما» نافية؛ أي: لم يكن (أَحَدٌ) من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (بِمَنْزِلَتِي) الظاهر أن الباء بمعنى «مع»؛ أي: منزلتي وقرايتي (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وقال القاري: أي: بمرتبة قربي من رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكونه أخته أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أمهات المؤمنين، ولذا عبّر عنه المولويّ بخال المؤمنين، ولكونه من أجلاء كتبة الوحي. انتهى.

(أَقْلٌ) منصوب على أنه خبر «كان»، (عَنْهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدِيثًا مِنِّي)؛ المعنى: أنه وإن كان له منزلة عند النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه قليل الحديث عنه، ومع هذا فقد حفظ هذا الحديث عنه، وقال القاري: وقدم بيان قرّبه منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقلة نقله من أحاديثه؛ دفعاً لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام.

وقال أيضاً ما حاصله: إنما كان أقلّ حديثاً؛ لاحتياظه في الحديث، وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثير الرواية، ولعله كان ممن لا يجيز نقل الرواية بالمعنى. انتهى.

(وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ) تقدّم أنه بسكون اللام، وتفتح.

وقال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «وإن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إلى آخره متصل بقوله:

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢٠١/١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٧٣٨. (٣) «مرقاة المفاتيح» ٤١/٨.

«إني لم أستحلفكم» اتصال الاستدراك بالمستدرك، يدلّ عليه قوله: «ولكنه أتاني جبريل»، وقوله: «وما كان أحد بمنزلتني... إلخ» اعتراض وقع تأكيداً بين الاستدراك والمستدرك، وأذن به أنه لم ينسه.

[فإن قلت]: ما معنى الاستدراك، وأنه لم يستحلفهم تهمة، وإنما استحلفهم

لما سمع من رسول الله ﷺ ما سمع، وكذا رسول الله ﷺ من جبريل ﷺ؟.

[قلت]: الجملة القسمية إنما وُضعت لدفع التهمة، ورفع الإنكار البليغ،

فأوجب أن تُضمّن التأكيد البليغ، وربما تُستعمل فيما لا يكون فيه تهمة، ولا إنكار، بل يجاء بها لمجرد التأكيد تقريراً له في النفوس، وتثبيتاً لها، كما تقول لمن بعثته إلى مهمّ، وقد جاءك: والله لقد جئتني؛ أي: نعم ما فعلت؛ تحسناً له على فعله، وعلى هذا جلّ إقسام الله تعالى، وأكثر إقسام الرسول ﷺ مع المؤمنين، وهو من هذا القبيل. انتهى^(١).

(مِنْ أَصْحَابِهِ) ﷺ، (فَقَالَ) ﷺ: «مَا أَجَلَسَكُمْ؟»، قَالُوا: (جَلَسْنَا

نَذْكُرُ اللَّهَ) وفي رواية النسائي: «جلسنا ندعو الله»، (وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا

لِلْإِسْلَامِ) كما حكى الله تعالى عن قول أهل السلام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣]، (وَمَنْ) فعل ماضٍ، من

المن، من باب نصر؛ أي: أنعم (به)؛ أي: بالإسلام (علينا) من بين الأنام،

وفي رواية النسائي: «ومنّ علينا بك»، والخطاب للنبي ﷺ؛ أي: منّ علينا

ببعثك؛ إذ هو النعمة المسداة، والرحمة المهداة، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. (قَالَ) ﷺ: (اللَّهُ) بهمزة ممدودة، هي

عوض من باء القسم، (مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟)؛ أي: ما ذكرت من ذكر الله

تعالى، وحمده على نعمه، (قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ

أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ) لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين، (وَلَكِنَّهُ) الضمير

للشأن؛ أي: لكن الحال والشأن، (أَتَانِي جِبْرِيلُ) ﷺ؛ (فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ

يُبَاهِي)؛ أي: يفاخر (بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ)؛ أي: فأردت أن أتحقق بماذا كانت

المباهاة، ففلاهتمام بتحقيق ذلك الأمر، والإشعار بتعظيمه استحلفتكم. وقال

النووي رحمته الله: معناه: يُظهر فضلكم لهم، ويُريهم حسن عملكم، ويُثني عليكم عندهم، وأصل البهاء: الحُسن والجمال، وفلانٌ بياهي بماله؛ أي: يفخر، ويتجمل به على غيره، ويُظهر حُسنه لهم. انتهى. وقال المباركفوري رحمته الله: قيل: معنى المباهاة بهم: أن الله تعالى يقول لملائكته: انظروا إلى عبيدي هؤلاء، كيف سلطت عليهم أنفسهم، وشهواتهم، وأهويتهم، والشيطان وجنوده، ومع ذلك قويت همّتهم على مخالفة هذه الدواعي القويّة إلى البطالة، وترك العبادة والذكر، فاستحقوا أن يُمدحوا أكثر منكم؛ لأنكم لا تجدون للعبادة مشقّة بوجه، وإنما هي منكم كالتنفّس منهم، ففيها غاية الراحة، والملائمة للنفس. انتهى^(١).

وقال الطيبي رحمته الله: أي: فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك، فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد، لا التهمة، كما هو الأصل في وضع التحليف، فإن من لا يُتّم لا يُحلّف. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٣٣/١١] (٢٧٠١)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٢٣٧٩)، و(النسائي) في «المجتبى» (٥٤٦٨)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/٣٩٥ و٣٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٢/٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/٢٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٣٠٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/٣٨٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٩/٣١١) وفي «الدعاء» (١/٥٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/٣٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل الاجتماع في المساجد لأجل ذكر الله تعالى،

وتذكّر نعمه.

٢ - (ومنها): أنه ينبغي للمؤمن أن يشكر الله تعالى أن هداه للإسلام، وأن جعله من أمة النبي ﷺ، فإنه فخر لا فخر بعده، وقد أجاد من قال، وأحسن في المقال:

وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفًا وَتَيْهًا^(١) وَكِدْتُ بِأَخْمَصِي أَطَأَ الثُّرَيَّا
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ يَا عِبَادِي وَأَنْ صَيَّرْتَ لِي أَحْمَدَ نَبِيًّا

٣ - (ومنها): أن الله ﷻ يباهي الملائكة بعباده الصالحين من بني آدم، وذلك لعظم شأنهم، حيث أقبلوا عليه ﷻ مدافعين عنهم النفس الأمارة بالسوء، والشيطان العدو اللدود، وكسرهم الشهوات، فاستحقوا بذلك الثناء عليهم في الملأ الأعلى، وهذا معنى الحديث القدسي: «ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه...»، متفق عليه.

٤ - (ومنها): أن النسائي رحمه الله ﷺ ترجم في «سننه» بقوله: «كيف يستحلف الحاكم؟»، ثم أورد هذا الحديث مستدلًا به على ترجمته، ومحل الاستدلال منه قوله: «الله ما أجلسكم»، فيقول الحاكم لمن يستحلفه: قل: الله ما فعلت كذا، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْهُ،
وَالْحَثُّ عَلَى التَّوْبَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله ﷺ أول الكتاب قال:

[٦٨٣٤] (٢٧٠٢) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُرَزِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (الأَعْرُ الْمَزْنِيّ) هو: الأَعْرُ بن يسار المَزْنِيّ، ويقال: الجُهْنِيّ، رَوَى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط، ورَوَى عن أبي بكر، وعنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، ومعاوية بن قُرّة. قال الحافظ: أنكر ابن قانع على من جعله مُزْنِيّاً، وإنكاره هو المنكر، وأما ابن منده، فجعلهما اثنين، فلم يُصَب، وقال أبو عليّ بن السَّكَن: حدَّثنا محمد بن الحسن، عن البخاريّ، قال: مسعر يقول في روايته: عن الأعر الجُهْنِيّ، والمَزْنِيّ أصح. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، والحديث التالي، أفرده مسلم، وجعلهما النسائيّ حديثاً واحداً.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو الربيع» هو سليمان بن داود الزهرانيّ، و«ثابت» هو ابن أسلم البنانيّ، و«أبو بُردة» هو: ابن أبي موسى الأشعريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصل؛ لِمَا مرّ غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين في الرواية، فليس له إلا هذا الحديث، والحديث التالي، كما أسلفته آنفاً^(١).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ (عَنِ الْأَعْرُ) - بفتح الهمزة، والغين المعجمة - (الْمَزْنِيّ) - بضمّ الميم، وفتح الزاي -: نسبة لولّد عثمان وأوس ابني عمرو بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، نُسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة، أم عثمان وأوس، وهم قبيلة كبيرة، قاله في «اللباب»^(٢). (وَكَاثَتْ لَهُ)؛ أي: الأعرّ المَزْنِيّ، (صُحْبَةٌ)؛ يعني: أنه كان من أصحاب

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧٨/١ - ٧٩.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/٢٠٥.

النبي ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيُعَانُ) بغين معجمة، من الغين، وهو الغطاء، قال الفيومي رحمه الله: الغَيْنُ: لغة في الغيم، وَغِيْنَتِ السَّمَاءُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: غُطِّيَتْ بِالْغَيْنِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَإِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي»: كناية عن الاشتغال عن المراقبة بالمصالح الدنيوية، فإنها وإن كانت مهمة في مقابلة الأمور الأخروية؛ كاللهو عند أهل المراقبة. انتهى^(١).

وقال المرتضى رحمه الله: وَغَيْنٌ عَلَى قَلْبِهِ غَيْنًا: تَغَشَّتْهُ الشَّهْوَةُ، أَوْ غُطِّيَ عَلَيْهِ، وَأَلْسِ، أَوْ غُشِيَ عَلَيْهِ، أَوْ أَحَاطَ بِهِ الرَيْنُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي...»، أَرَادَ: مَا يَغْشَاهُ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو عَنْهُ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ وَقْتًا مَّا عَارَضَ بَشْرِيَّ يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ وَالْمَلَةِ، وَمَصَالِحِهَا، عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْزَعُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ. انتهى^(٢).

وقوله: (عَلَى قَلْبِي) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ لـ«يُعَانُ»؛ أَي: لِيُعْشَى عَلَى قَلْبِي.

وقال الطيبي رحمه الله: «إِنَّهُ لِيُعَانُ»: اسْمُ «إِنَّ» ضَمِيرُ الشَّانِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبْرٌ لَهُ، وَمُفْسَّرَةٌ، وَالْفِعْلُ مُسْنَدٌ إِلَى الظرف، وَمَحَلُّهُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، «وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ»؛ أَي: أَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ؛ أَي: السِّرَّ، «فِي الْيَوْمِ» الْوَاحِدِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يُرِدْ يَوْمًا مَعِينًا، «مِائَةَ مَرَّةً». انتهى^(٣).

(وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)؛ أَي: أَطْلُبُ مِنْهُ السِّرَّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ»: فِيهِ الْقَسَمُ عَلَى الشَّيْءِ تَأْكِيدًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّامِعِ فِيهِ شَكٌّ، قَوْلُهُ: «لِأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ»، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ، وَيَعْزِمُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: يَقُولُ هَذَا اللَّفْظَ بَعِينَهُ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٦٠.

(٢) «تاج العروس» ص ٨١٢٨، و«النهاية في غريب الأثر» ٣/٧٥٩.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ببعض تصرف ٦/١٨٣٥.

يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة، وله من رواية محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «إنا كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس: رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة»^(١).

(في اليوم مائة مرة) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»، قال الحافظ: فيحتمل أن يريد المبالغة، ويحتمل أن يريد العدد بعينه، وقوله: «أكثر» مبهم، فيحتمل أن يفسر بأنه يبلغ المائة. انتهى^(٢).
وقال المناوي رحمته الله: أراد بالمائة: التكثير، فلا تعارض بينه وبين رواية السبعين.

وقال النووي رحمته الله: قال أهل اللغة: الغين بالغين المعجمة، والغيم بمعنى، والمراد هنا: ما يتغشى القلب.

قال القاضي: قيل: المراد: الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فاذا فتر عنه، أو غفل عدّ ذلك ذنباً، واستغفر منه.
قال: وقيل: هو همّه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم.

وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، وأمورهم، ومحاربة العدو، ومداراته، وتأليف المؤلفة، ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته، ورفيع مقامه، من حضوره مع الله تعالى، ومشاهدته، ومراقبته، وفراغه مما سواه، فيستغفر لذلك.

وقيل: يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، ويكون استغفاره إظهاراً للعبودية والافتقار، وملازمة الخشوع، وشكراً لِمَا أولاه.

وقد قال المحاسبى: خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام، وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن هذا الغين حال خشية وإعظام يغشى القلب، ويكون استغفاره شكراً كما سبق.

وقيل: هو شيء يعترى القلوب الصافية مما تتحدث به النفس، فهوشها، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال الشيخ شهاب الدين السُّهْرَوَرْدِيّ: لا يُعْتَقَدُ أن الغين في حالة نقص، بل هو كمال، أو تَمَّةُ كمال، ثم مثل ذلك بجفن العين حين يُسَبَّلُ ليدفع القذى عن العين مثلاً، فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحيشية نقص، وفي الحقيقة هو كمال، هذا مُحَصَّلُ كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة النائرة من أنفاس الأغيار، فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته؛ صيانة لها، ووقاية عن ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذه الأقوال كلها تخرّصات، وظنون لا تنبني على دليل صحيح، فالحق أن نقول: إن الغين المذكور من المتشابه الذي لا يعلم حقيقته إلا الله ﷻ، وقد أخبرنا النبي ﷺ أنه يُغان على قلبه، فنصدّق بذلك، وأما حقيقة ذلك الغين الذي يغطي قلبه ﷺ فلم يبينه لنا، فلا ينبغي أن نتخرّص بتعيينه، وما أحسن ما قال الأصمعيّ لَمَّا سُئِلَ عنه: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلّمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين: الغيم الرقيق^(٢)، قال الطيبيّ ﷺ^(٣): والله درّه في انتهاجه منهج الأدب، وإجلال القلب الذي جعله الله موضع وحيه، ومنزل رحماته.

والحاصل: أن الأدب في هذا تفويض علم حقيقة الغين إلى العالم الخبير، ثم إلى من أمده الله تعالى بتنزيل وحيه المبين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) «شرح النووي» ١٧/٢٣ - ٢٤.

(٢) راجع شرحي على: «ألفية الأثر» للسيوطي ﷺ ١٩٧/٢.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٣٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الأغر المزني رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال الإمام الدارقطني رضي الله عنه في «التتبع»: أخرج مسلم حديث الأغر من حديث عمرو بن مرّة، وثابت، عن أبي بردة، وهما صحيحان، وإن كان أبو إسحاق قال: عن أبي بردة، عن أبيه، وتابعه مغيرة بن أبي الحرّ، عن سعيد، عن أبي بردة، فأبو إسحاق ربّما دلّس، ومغيرة بن أبي الحرّ شيخ، وثابت، وعمرو مرّة حافظان، وقد تابعهما رجلان آخران: زياد بن المنذر، وابن إسحاق، ومغيرة بن أبي الحرّ، وأبو إسحاق سلكا به الطريق السهل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الدارقطني رضي الله عنه في هذا الكلام بيان ما وقع في هذا الحديث من اختلاف الرواة، وبيان ترجيح ما ذهب إليه مسلم في تخريجه من طريق ثابت البناني في هذه الرواية، ومن طريق عمرو بن مرّة في الرواية التالية، فإنهما روياه عن أبي بردة، عن الأغر المزني، وخالفهما أبو إسحاق، ومغيرة بن المنذر، فروياه من رواية أبي بردة عن أبيه، فرجّح الدارقطني رواية الأوّلين بأمر:

أحدهما: تقدّم ثابت، وعمرو في الحفظ والإتقان على أبي إسحاق،

ومغيرة.

والثاني: أن أبا إسحاق مدّلس، وربما أخذه عن ضعيف، فدلّسه، ومغيرة شيخ؛ أي: لا يصل إلى درجة الحافظ الضابط.

والثالث: أن الأوّلين قد تابعهما زياد بن المنذر، وابن إسحاق.

والرابع: أن أبا إسحاق، ومغيرة سلكا بالحديث مسلك الجادة، وذلك أن رواية أبي بردة عن أبيه طريق مشهور يحفظه كلّ أحد، بخلاف روايته عن الأغر المزني، فليست مشهورة، فلا يحفظها إلا الضابط المتقن، مثل ثابت، وعمرو.

والحاصل: أن الحديث صحيح من الوجه الذي أخرج منه مسلم، فلا

التفات إلى المخالفة المذكورة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٣٤/١٢] (٢٧٠٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥١٥)، و(النسائي) في «الكبرى» (١١٦/٦) وفي «عمل اليوم واللييلة» (٤٤٢)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٤٠١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢١١ و٢٦٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٤٢/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٨٨ و٨٨٩) وفي «الدعاء» (٥١٤ و٥١٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٢٩ و٩٣١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣٤٩/١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣٥٦/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥٢/٧) وفي «شعب الإيمان» (٤٣٨/١ و٣٨٠/٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من ملازمة الاستغفار، مع أن الله ﷻ غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر، قال الله ﷻ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

٢ - (ومنها): ما كان يعتريه ﷺ مما يدفعه إلى التوبة والاستغفار، وسيأتي ما قاله العلماء في المراد بالغبين في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): أنه ينبغي للعبد ملازمة التوبة والاستغفار في سائر أحواله، ولا يستلزم ذلك وجود الذنب، كما هو حال النبي ﷺ الذي غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، بل هو في حقّه من باب الشكر، ودوام المراقبة لله ﷻ، كما قال في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: قام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه، فقليل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» متفقٌ عليه.

وعن عائشة ﷺ؛ أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل، حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أحبّ أن أكون عبداً شكوراً». متفقٌ عليه.

٤ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ، وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية.

وأجيب بعدة أجوبة:

منها: ما تقدم في تفسير الغين، ومنها: قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية، لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر، فلم يُعصموا من الصغائر، كذا قال، وهو مُفَرَّع على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ: إن الراجح عصمتهم من الصغائر، لكن الذي عليه المحققون أنهم تقع منهم الصغائر التي لا تخلّ بصدق نبوتهم، لكنهم ليسوا كغيرهم، فلا يُقَرَّون عليها، بل ينبّهون فوراً، وهذا هو الفرق بينهم وبين غيرهم، وأما ما يخلّ بصدق نبوتهم، وينفّر الناس عنهم فلا يقع منهم ولو كان من الصغائر، ككذبة، وسرقة لقمة، لا قصداً، ولا غلطاً، ولا سهواً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: إن القول بأن الانبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الاسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الأمدي: أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير، والحديث، والفقه، بل هو الذي لم يُنقل عن السلف، والأئمة، والصحابة، والتابعين، وتابعيهم، إلا ما يوافق هذا القول.

وذكر في موضع آخر: أن القول بعصمة الانبياء مطلقاً مذهب الرافضة، وأنهم أول من قال بذلك، ثم تبعهم بعض المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين. انتهى^(١).

قال الجامع: وقلت في «التحفة المرضية»:

فَكُلُّ مُرْسَلٍ بُعِيدِ الْبِعْثَةِ
أَوْ مُوجِبِ الْخِصَّةِ أَوْ مَا يُسْقِطُ
وَأَجْمَعُوا عَلَى انْتِفَاءِ الْكِبَائِرِ
لَكِنَّهُمْ يُنَبِّهُونَ فَوْرًا
لَا يَفْعَلُ الْمُزْرِيَّ بِالنُّبُوَّةِ
مُرُوءَةً عَمْدًا وَسَهْوًا يَهْبِطُ
وَرَجَّحُوا الْجَوَازَ لِلصَّغَائِرِ
فَنِعْمَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ تَثْرَى

وبالله تعالى التوفيق.

قال: ومنها قول ابن بطال: الأنبياء ﷺ أشد الناس اجتهاداً في العبادة لِمَا أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير. انتهى، ومُحْصَلُ جوابه: أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، وَيَحْتَمِلُ أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، أو راحة، أو لمخاطبة الناس، والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارةً، ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله، والتضرع إليه، ومشاهدته، ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العليّ، وهو الحضور في حظيرة القدس.

ومنها: أن استغفاره تشریح لأمته، أو من ذنوب الأمة، فهو كالشفاعة لهم. إلى آخر ما ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن الأجوبة عندي: أن استغفار النبي ﷺ من باب أداء الشكر؛ لأن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإن هذا هو الذي أجاب به النبي ﷺ لَمَّا سئل عن قيامه حتى تفتطرت قدماه، كما سبق في حديث المغيرة، وعائشة رضي الله عنهما، فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، فدلّ على أن استغفاره من باب القيام بالشكر على ما منّ الله به عليه، وإكرامه له بما لم يُكرّم به غيره، ومنه مغفرة ما تقدم منه وما تأخر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٣٥] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَبِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ^(١) مِائَةَ مَرَّةٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الجَمَلِيّ المراديّ، أبو عبد الله

(١) وفي نسخة: «في اليوم مائة».

الكوفيّ الأعمى، ثقةً عابداً، كان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت ١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥٢/٨٥.
والباقون ذكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَبَ) الْمُزَنِيَّ رضي الله عنه، وقوله: (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله) جملة معترضة، وقوله: (يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ) جملة في محلّ نصب على الحال من «الأعرّب»؛ أي: حال كونه محدثاً عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقوله: (قَالَ) جملة حالية، أو مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدر، فكأنه قال له: كيف تحديثه له؟ فقال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ) امتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

وقال القرطبي رضي الله عنه: قوله: «توبوا» إلى الله» أمرٌ على جهة الوجوب، كما قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، وكما قال تعالى: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [الحریم: ٨]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، ولا خلاف أنها واجبة على كل من أذنب، وهي في اللغة: الرجوع، يقال: تاب، وثاب، وأثاب، وأناب وآب: بمعنى: رجع، وهي في الشرع: الرجوع عما هو مذموم في الشرع إلى ما هو محمود فيه، وسيأتي استيفاء الكلام فيها في «الرقاق» - إن شاء الله تعالى - (١).

(فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ) وفي بعض النسخ بإسقاط «إليه»، (مِائَةَ مَرَّةٍ) قال المناوي: ذكر المائة هنا، والسبعين في رواية أخرى عبارة عن الكثرة، لا للتحديد، ولا للغاية، كما يدل عليه: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]؛ إذ لو استغفر لهم مدة حياته لم يغفر لهم؛ لأنهم كفار به، فالمراد هنا: أتوب إليه دائماً، وتوبته ليست عن ذنب كما تقرر، بل لكونه دائماً في الترقى، فكل مرتبة ارتقى إليها، فما دونها ذنب يستغفر منه. انتهى (٢).

(١) «المفهم» ٢٧/٧.

(٢) «فيض القدير» ٢٧٤/٣.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: كان المصطفى ﷺ يستغفر ربه جلّ وعلا في الأحوال، على حسب ما وصفناه، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولاستغفاره ﷺ معنيان:

أحدهما: أن الله جلّ وعلا بعثه معلماً لخلقهِ قولاً وفعلاً، فكان يعلم أمته الاستغفار، والدوام عليه؛ لِمَا علم من مقارفتها المآثم في الأحيان.

والمعنى الثاني: أنه ﷺ كان يستغفر لنفسه عن تقصير الطاعات، لا الذنوب؛ لأن الله جلّ وعلا عصمه من بين خلقه، واستجاب له دعاءه على شيطانه، حتى أسلم، وذلك أن من خلق المصطفى ﷺ كان إذا أتى بطاعة لله ﷻ داوم عليها، ولم يقطعها، فربما شغل بطاعة عن طاعة، حتى فاتته إحداهما، كما شغل ﷺ عن الركعتين اللتين بعد الظهر بوفد تميم، حيث كان يقسم فيهم، ويحملهم، حتى فاتته الركعتان اللتان بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم داوم عليهما في ذلك الوقت فيما بعد، فكان استغفاره ﷺ لتقصير طاعة أن أخرها عن وقتها من النوافل؛ لاشتغاله بمثلها من الطاعات التي كان في ذلك الوقت أولى من تلك التي كان يواظب عليها، لا أنه ﷺ كان يستغفر من ذنوب يرتكبها. انتهى. وقال ابن حبان في موضع آخر: قوله ﷺ: «توبوا إلى ربكم» يريد به: استغفروا ربكم، وكذلك قوله: «فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة»، وكان استغفار رسول الله ﷺ لتقصيره في الطاعات التي وظفها على نفسه؛ لأنه ﷺ كان من أخلاقه إذا عمل خيراً أن يُثبته، فيدوم عليه، فربما اشتغل في بعض الأوقات عن ذلك الخير الذي كان يواظب عليه بخير آخر، مثل اشتغاله بوفد بني تميم، والقسمة فيهم عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلما صلى العصر أعادهما، فكان استغفاره ﷺ لتقصير في خير اشتغل عنه بخير ثان، على حسب ما وصفناه. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الأغر المزني رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٣٦ و ٦٨٣٥/١٢] [٢٧٠٢]، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٢١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٦/٦) وفي «عمل اليوم والليّلة» (٤٤٥ و ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١١/٤ و ٢٦٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦) وفي «الدعاء» (٥١٤/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٩٨/١٠) و(٢٩٩)، و(الرويانّيّ) في «مسنده» (٤٦٨/٢)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السنّة» (١٠٤٤/٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٣٨٠/٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): الأمر بالتوبة، والحثّ عليها.

٢ - (ومنها): ما قاله النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّنْبُ ءَأَمِنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحرّيم: ٨]، وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: للتوبة ثلاثة شروط: أن يُفْلَع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يَعْزِم عزمًا جازمًا أن لا يعود إلى مثلها أبدًا، فإن كانت المعصية تتعلق بآدميّ، فلها شرط رابع، وهو ردّ الظلّامة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه، والتوبة أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): ما قاله القرطبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث يدلّ على استدامة التوبة، وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدّد التوبة؛ لأنّه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شكّ، فحقّ التائب أن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائماً عليه، حتى يتحقّق أنه قد عُفِر له ذنبه، ولا يتحقّق أمثالنا ذلك إلا بقاء الله تعالى، فواجب عليه ملازمة الخوف من الله تعالى، والرجوع إلى الله بالندم على ما فعل، وبالعزم على ألا يعود إليه، والإقلاع عنه.

ثم لو قدرنا أنه تحقق أنه عُفِرَ له ذلك الذنب تعيّن عليه وظيفة الشكر، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وإنما أخبر النبي ﷺ بأنه يكرر توبته كل يوم مع كونه مغفوراً له، ليلتحق به غيره بطريق أولى؛ لأنّ غيره يقول: إذا كانت حال من تحقق مغفرة ذنوبه هكذا، كانت حال من هو من ذلك في شك أخرى، وأولى، وكذلك القول في الاستغفار والتوبة؛ يعني: شيئاً يتاب منه، إلا أن ذلك منقسم بحسب حال من صدر منه ذلك الشيء، فتوبة العوامّ من السيئات، وتوبة الخواصّ من الغفلات، وتوبة خواصّ الخواصّ من الالتفات إلى الحسنات، هكذا قاله بعض أرباب القلوب، وهو كلام حسن في نفسه، بالغ في فنه. انتهى كلام القرطبيّ ﷺ^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أول الكتاب قال:

[٦٨٣٦] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل بايين.
 - ٣ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة حافظ غلط في أحاديث [٩] (ت ٢٠٤) (خت م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٧٣/٦.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: معاذ بن معاذ، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ رووا هذا الحديث عن شعبة بإسناده السابق.

وقوله: (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء؛ أي: بالإسناد المذكور قبل

هذا، وهو عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي بُردة، قال: سمعت الأغرّ... إلخ.

[تنبيه]: أما رواية أبي داود، وعبد الرحمن بن مهديّ كلاهما عن شعبة، فساقهما اللالكائي رَضِيَ اللهُ فِي «اعتقاد أهل السُّنَّة»، فقال:

(١٩٣٠) - أنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب، قال: أنا محمد بن هارون الرّويانيّ، قال: نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهديّ، وأبو داود، قال: نا شعبة عن عمرو بن مرّة، قال: سمعت الأغرّ يحدث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «توبوا إلى الله، فإنّي أتوب كل يوم مائة مرّة». انتهى (١).

وأما رواية معاذ بن معاذ عن شعبة فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَضِيَ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٣٧] [٢٧٠٣] - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

- يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ - كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ - (أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٠/٥.

٢ - (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكِنْدِيُّ الكوفي، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٣ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق النخعي الكوفي القاضي، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عُليّة، تقدّم قبل بايين.

٥ - (هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديّ القُرْدُوسيّ - بالقاف، وضمّ الدال - أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالاً؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.

٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) أبو بكر الأنصاريّ مولاهم البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في البابين الماضيين.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سليمان بن حيّان، وأبو معاوية، وحفص بن غياث رووا هذا الحديث عن هشام بن حسان بسنده.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وله فيه ثلاثة أسانيد فصل بينها بالتحويل، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَابَ»؛ أي:

رجع عن ذنبه بشروطه الثلاثة، وهي الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزم على أن لا يعود، ويزيد إن كان حقاً لمخلوق أن يقضيه، أو يستحلّه منه. (قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) هذا هو المراد من قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَئِنْ كُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]، فقد دلّت الآية على أنه لا ينفع الكافر إيمانه بعد ظهور بعض الآيات، والمراد به: طلوع الشمس من مغربها، وكذا لا تنفع التوبة المنافق ولا الفاسق إذا لم يتوبا قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

(تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)؛ أي: قَبِلَ توبته، ورضيها، فرجع متعظفاً عليه برحمته، وذلك لأن العبد إذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه قابله الله بالعمو والتجاوز، وفيه تطيب لنفوس العباد، وتنشيط للتوبة، وبَعَثَ عليها،

ورَدَّعُ عن اليأس والقنوط، وأن الذنوب وإن جَلَّتْ فإن عفوه أجلّ، وكرمه أعظم^(١).

وقال النووي رحمته الله: قال العلماء: هذا - أي: طلوع الشمس من مغربها - حدّ لقبول التوبة، وقد جاء في الحديث الصحيح أن للتوبة باباً مفتوحاً، فلا تزال مقبولة حتى يُغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أُغلق، وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وللتوبة حدّ آخر، وهو أن يتوب قبل الغرغرة، كما جاء في الحديث الصحيح، وأما في حالة الغرغرة، وهي حالة النزح، فلا تُقبل توبته، ولا غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا﴾ الآية [غافر: ٨٥]؛ لأن المعتر هو الإيمان بالغيب، ولا تنفذ وصيئته، ولا غيرها. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٣٧/١٢] (٢٧٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٧٥ و٤٢٧ و٤٩٥ و٥٠٦ و٥٠٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٤٢٠٣ و١٤٢٠٩ و١٤٢١٠ و١٤٢١٢ و١٤٢١٩ و١٤٢٢٠ و١٤٢٢٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): الحثّ على المبادرة بالتوبة قبل فوات الأوان.
- ٢ - (ومنها): بيان وقت قبول التوبة، وهو ما قبل طلوع الشمس من مغربها.
- ٣ - (ومنها): بيان الوقت الذي لا تُقبل فيه التوبة، وهو ما بعد طلوعها.
- ٤ - (ومنها): بيان أن طلوع الشمس من مغربها إحدى علامات الساعة.

الكبرى، وهي عشر، كما سيأتي في «كتاب الفتن» حديث حذيفة بن أسيد الغفاري: قال: أَطَّلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدِّخَانَ، وَالذُّجَالَ، وَالذَّابِقَةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خُسْفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسْفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مُحْشَرِهِمْ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٣٨] [٢٧٠٤] - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ^(١) سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ»، قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غزوان الكوفي، تقدم قبل بايين.
- ٢ - (عَاصِمُ) بن سليمان الأحول البصري، تقدم قريباً.
- ٣ - (أَبُو عُمَانَ) عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي، تقدم قبل باب.
- ٤ - (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ، تقدم قريباً.

والباقيان ذكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير عاصم، فبصريّ، وفيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم، وفيه أبو موسى ﷺ من مشاهير الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ ﷺ؛ أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) وفي رواية للبخاريّ في «القدر»: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ»، قال في «الفتح»: تقدّم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر. انتهى^(١). (فَجَعَلَ)؛ أي: أخذ وشرع (النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ) وفي الرواية التالية: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وهم يصعدون في ثنية. قال: فجعل رجل كلما علا ثنية نادى: لا إله إلا الله، والله أكبر»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل، وفي رواية للبخاريّ: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصد شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير». (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا) بهمزة الوصل المكسورة، وفتح الباء الموحدة؛ أي: ارفقوا، وقال الأزهريّ عن يعقوب: رَبَعَ الرجل يَرْبَعُ: إذا وقف، وانحبس، وقال الليث: يقال: اربّع على نفسك، واربّع عليك؛ أي: انتظر. وقال الخطابي: يريد: أمسكوا عن الجهر، وقفوا عنه، وقال ابن قرقول: اعطفوا عليها بالرفق بها، والكفّ عن الشدّة، ويقال: أصل الكلمة من قولك: ربّع الرجل بالمكان: إذا وقف عن السير، وأقام به. انتهى^(٢).

والمعنى: ارفقوا، ولا تُجهدوا أنفسكم بالمبالغة في رفع الصوت.

وقال النوويّ ﷺ: قوله: «اربعوا» بهمزة وصل، وبفتح الباء الموحدة؛

(١) «الفتح» ٢٢٣/١٥، «كتاب القدر» رقم (٦٦١٠).

(٢) «عمدة القاري» ٢٤٥/١٤.

معناه: اَرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ، وَاخْفِضُوا أَصْوَاتَكُمْ، فَإِنْ رَفَعَ الصَّوْتُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِيُبْعَدَ مِنْ يَخَاطَبِهِ لِيَسْمَعَهُ، وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ هُوَ بِأَصَمٍّ، وَلَا غَائِبًا، بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَهُوَ مَعَكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ، فَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى رَفْعِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَفَضَهُ كَانَ أَبْلَغَ فِي تَوْقِيرِهِ، وَتَعْظِيمِهِ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى الرَّفْعِ رَفَعَ كَمَا جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ.

وقوله: «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم» هو بمعنى ما سبق، وحاصله أنه مجاز، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] والمراد: تحقيق سماع الدعاء. انتهى^(١).

(عَلَى أَنْفُسِكُمْ) متعلق بـ«اربعوا»، وقوله: (إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ) بكسر همزة «إِنَّ»؛ لوقوعها في الابتداء، والجملة تعليل للأمر بالرفق.

وقال في «الفتح»: قوله: «لا تدعون» كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء؛ لكون الذاكر يريد إسماع مَنْ ذَكَرَهُ، والشهادة له. انتهى.

(أَصَمٍّ) بل هو سميع عليم، (وَلَا غَائِبًا) بل هو قريب مجيب، (إِنَّكُمْ تَدْعُونَ) وفي بعض النسخ: «تدعون»، فقوله: (سَمِيعًا قَرِيبًا) منصوب على المفعولية في الأولى، وعلى الحال في الثانية. (وَهُوَ مَعَكُمْ) أي بما كنتم، المراد: معية العلم، والقبول، والنصر. (قَالَ) أبو موسى (وَأَنَا خَلَفُهُ) جملة حالية؛ أي: والحال أنا خلف النبي ﷺ، وكذا قوله: (وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ) ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ) اسم أبي موسى الأشعري ﷺ، (أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، (أَدُلُّكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) معنى الكنز هنا: أنه ثواب مُدَّخَرٌ فِي الْجَنَّةِ، وهو ثواب نَفِيسٌ، كما أن الكنز أنفس أموالكم، قاله النووي^(٢).

وقال في «الفتح»: سُمِّيتَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كُنْزًا؛ لِأَنَّهَا كَالْكُنْزِ فِي نَفَاسَتِهِ، وَصِيَانَتِهِ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ. انتهى^(٣).

قال: والمراد: أنها من ذخائر الجنة، أو من محصلات نفائس الجنة،

(١) «شرح النووي» ١٧/٢٥ - ٢٦.

(٢) «شرح النووي» ١٧/٢٦.

(٣) «الفتح» ١٥/٢٢٣.

قال النووي: المعنى: أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يُدخّر لصاحبه في الجنة. وأخرج أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ ليلة أُسري به مرّ على إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - فقال: «يا محمد مرّ أمتك أن يكثرُوا من غِرَاس الجنة، قال: وما غِرَاس الجنة؟ قال: لا حول، ولا قوّة الا بالله». انتهى^(١).

(فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ») معنى «لا حول»: لا حيلة، يقال: ما له حيلة، وما له حول، وما له احتيال، وما له مُحْتال، وما له مَحَالَة^(٢).

وقال النووي: قال أهل اللغة: الحول: الحركة، والحيلة؛ أي: لا حركة، ولا استطاعة، ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: معناه لا حول في دفع شرّ، ولا قوّة في تحصيل خير، إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوّة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكله متقارب، قال أهل اللغة: ويعبّر عن هذه الكلمة بالحوقلة، والحولقة، وبالأول جزم الأزهرّي، والجمهور، وبالثاني جزم الجوهرّي، ويقال أيضاً: لا حَيْلَ، ولا قوّة في لغة غريبة، حكاها الجوهرّي وغيره.

قال العلماء: سبب كونها كنزاً من كنوز الجنة أنها كلمة استسلام، وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا رادّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٣٨/١٣ و ٦٨٣٩ و ٦٨٤٠ و ٦٨٤١ و ٦٨٤٢ و

٦٨٤٣ و ٦٨٤٤] [٦٨٤٤ (٢٧٠٤)، و(البخاري) في «المغازي» (٤٢٠٥)

(١) «الفتح» ٢٢٣/١٥.

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي ٤١٣/١.

(٣) «شرح النووي» ٢٦/١٧ بتصرّف.

و«الدعوات» (٦٣٨٤) و«القدر» (٦٦١٠) و«التوحيد» (٧٣٨٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٢٦)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٦١)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥٩٨/٤) و«عمل اليوم والليلة» (٥٥٢)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠٢/٤ و ٤٠٣ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧٦/١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب ذكر الله تعالى في السفر.
٢ - (ومنها): بيان عدم مشروعية رفع الصوت بالذكر، والمراد به: المبالغة فيه، لا أصل الرفع، فقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال السندي رحمته الله: مقتضاه أن رفع الصوت لا يُكره لذاته، بل لِمَا فيه من التعب والمشقة على صاحبه، فالمكروه هو الجهر الشديد المشتغل على النعت، لا مجرد الإظهار، إلا إذا تضمّن مفسدة الرياء، فلا حجة فيه لمن يقول بکراهة الجهر مطلقاً، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): ما قاله الطحاوي رحمته الله: في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإرباع على أنفسهم في رفع الأصوات بالتكبير، فيما كانوا رفعوها به، وإعلامهم مع ذلك أنهم لا يدعون أصمّ، ولا غائباً، فكانت التلبية كذلك، إنما يراد بها ذكر الله، وليس بأصمّ، ولا غائباً، فيحتاج إلى رفع الأصوات بها، وهذان الحديثان فيهما من التضاد؛ لِمَا رويتموه من رفع الأصوات بالتلبية في هذا الباب ما لا خفاء به.

قال: فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر مما يوجب التضاد، ولكن الوجه في ذلك أن التلبية من شعائر الحج تُرفع الأصوات بها، ثم أخرج بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ الحج أفضل؟ قال: «العَجّ والثَّجّ».

(١) «حاشية السندي على صحيح البخاري» ٧١/٢.

فكان العجّ المذكور في هذا الحديث هو العجّ بالتلبية، والثجّ المذكور فيه هو نحر البُدن.

قال: فكان من شعائر الحج رفع الأصوات بالتلبية، وكان الحج بائناً بذلك، كما بان به في سوى التلبية من شعائر الحجّ، من حَلَقِ الرؤوس عند حَلِّ المحرمين به، ومن اجتناب ما يجتنبونه فيه، من حَلَقِ الشعر، وقص الأظفار، ومما سوى ذلك، ولم يكن في رفع الأصوات بالتكبير المذكور في حديث أبي موسى هذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين، فانتفى أن يكون لأحدهما ما يوجب تضاداً الآخر منهما. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الطحاوي: أنه قد يقال: إن بين حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا الذي أمر بالتلبية بعدم رفع الصوت بالذكر، وحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي فيه بيان النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل أعمال الحجّ رفع الصوت بالتلبية تعارضاً.

وخلاصة جوابه: أنه لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما أمر برفع الصوت بالتلبية؛ لكونها من شعائر الحجّ، كسائر الأفعال التي يفعلها الحاج من حَلَقِ الرأس عند التحلل، ومن اجتناب محظورات الإحرام، فكلّها من شعائر الحجّ، فأمر بإظهارها، بخلاف مُطلق الذكر الذي دلّ عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه، فليس من الشعائر، فلا يُشرع فيه رفع الصوت؛ لعدم ما يستدعي ذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٨٣٩] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، غير:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن راهويه، فقد تقدّم قبل ثمانية أبواب.

[تنبه]: رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحوال هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٤٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا»، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ) الْجَحْدَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيْشِيُّ، أَبُو مَعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
- ٣ - (التَّيْمِيُّ) سَلِيمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، أَبُو الْمَعْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (وَهُمْ يَصْعَدُونَ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعب.

وقوله: (فِي ثَنِيَّةٍ) بفتح المثناة، وكسر النون، وتشديد التحتانية: الْعَقَبَةُ، أَوْ طَرِيقُهَا، أَوْ الْجَبَلُ، أَوْ الطَّرِيقَةُ فِيهِ، أَوْ إِلَيْهِ، قَالَ الْمَجْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقوله: (أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي هَلْ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، وَالْأَوَّلُ كُنْيَتُهُ، وَالثَّانِي اسْمُهُ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:
 [٦٨٤١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ
 أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ،
 تقدّم قريباً.
 - ٢ - (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم
 أيضاً قريباً.
- والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية المعتمر عن أبيه هذه ساقها ابن أبي عاصم رَضِيَ اللهُ فِي
 «السُّنَّة»، فقال:

(٦١٩) - ثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، ثنا معتمر بن سليمان، قال: قال
 أبي، حدّثنا أبو عثمان، عن أبي موسى، قال: بينما رسول الله رَضِيَ اللهُ وَأَصْحَابُهُ
 يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: فِي عَقْبَةٍ - وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى بَغْلَةٍ، لَمْ يَعْضُهَا
 فِي الْجَبَلِ، فَكَلَّمَا عَلَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ الثَّنِيَّةِ، أَوْ قَالَ: فِي الْعَقْبَةِ، نَادَى، أَوْ
 قَالَ: هَتَفَ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ: «إِنكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ، وَلَا غَائِبًا». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٤٢] (...) - (حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ
 فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ) بن ثعلب - بالمثلثة، والمهملة - البزار - بالراء

(١) «السُّنَّة لابن أبي عاصم ١/٢٧٥».

آخره - المقرئ البغداديّ، ثقةٌ له اختيار في القراءات [١٠] (ت ٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

٢ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانِيّ البصريّ، تقدّم قريباً. والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكيّ. [تنبه]: رواية أيوب عن أبي عثمان ساقها البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»،

فقال:

(٦٠٢١) - حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال النبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أيها الناس اربّعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ، ولا غائباً، ولكن تدعون سميعاً بصيراً». ثم أتى عليّ، وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله بن قيس قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة»، أو قال: «ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٤٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الثَّقَفِيُّ) عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصّلت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين (٢) [٨] (ت ١٩٤) عن نحو من ثمانين سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٣/١٧.

(١) «صحيح البخاري» ٢٣٤٦/٥.

(٢) هذا ذكرته تبعاً لـ«التقريب»، وإلا فلا ينبغي ذكره؛ لأنه حُجِبَ عن الناس بعد اختلاطه، فلا عيب فيه.

٢ - (خَالِدُ الْحَدَّاءِ) هو: خالد بن مهران أبو المُنَازِل، بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي، البصريّ، ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

قوله: (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ») هكذا قال المصنّف، لكن لم أجد هذه الرواية، فإن الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» عن الثقيفي بسنده، والنسائي في «الكبرى» عن محمد بن بشار، عن الثقيفي به، وفي روايتهما ذكر: «لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فليُتَبَّه.

[تنبية]: رواية خالد الحدّاء عن أبي عثمان هذه ساقها أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٦١٤) - حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفيّ أبو محمد، ثنا خالد الحدّاء، عن أبي عثمان النهديّ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَزَاة، فجعلنا لا نَصْعَدُ شَرْفًا، ولا نَعْلُو شَرْفًا، ولا نهبط في وادٍ إلا رفَعْنَا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أيها الناس ازْبِعُوا على أنفسكم، فإنكم ما تدعون أصمّ، ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا بصيرًا، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عُنُقِ راحلته، يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة، لا حول ولا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى^(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٤٤] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ - عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».)

رجال هذا الإسناد:

١ - (النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.

٢ - (عُمَانُ بْنُ غِيَاثٍ) - بغين معجمة مكسورة، ومثلثة - الراسبي، أو الزهراني - البصري، ثقة، ورُمي بالإرجاء [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١٠٤/١. والباقون ذكروا في الباب.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٤٥] (٢٧٠٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا -: وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفى، أبو رجاء البعلاني، تقدم في الباب الماضي.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التجيبي مولا هم المصري، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] مات في شعبان سنة (١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

٤ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل [٥] (١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٥ - (أَبُو الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية، والزاي، بعدها نون - المصري، ثقة فقيه [٣] (٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

٧ - (أَبُو بَكْرٍ) بن أبي فُحافة الصّدّيق الأكبر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرّة التيميّ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله، مات رضي الله عنه في جُمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٣٣/٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه، وله فيه شيخان فرّق بينهما بالتحويل، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، إلا أبا بكر رضي الله عنه فمدنيّ، وقتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن أبا بكر هو الصّدّيق الأكبر أفضل الناس بعد الأنبياء صلى الله عليه وآله، وأول من آمن من الرجال، وصاحب النبيّ صلى الله عليه وآله في الغار، وأول الخلفاء الراشدين، ومناقبه لا تُحصى، وفوائده لا تُستقصى رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ) الصّدّيق رضي الله عنه، قال في «الفتح»: مقتضى هذا أن الحديث من مسند الصّدّيق رضي الله عنه، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسيّ، عن الليث، فإن لفظه عن أبي بكر، قال: «قلت: يا رسول الله»، أخرجه البزار من طريقه، وخالف عمرو بن الحارث الليث، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو، ولفظه: «عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: إن أبا بكر قال للنبيّ صلى الله عليه وآله، هكذا رواه ابن وهب، عن عمرو، ولا يقدر هذا الاختلاف في صحة الحديث، وقد أخرج البخاريّ طريق عمرو معلقة في «الدعوات» وموصولة في «التوحيد»، وكذلك أخرج مسلم الطريقيين: طريق الليث، وطريق ابن وهب^(١)، وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة. انتهى^(٢).

(أَنَّهُ)؛ أي: أبا بكر رضي الله عنه، (قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله): عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) الظاهر أنه يريد عقب التشهد الأخير، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله،

(١) أما طريق الليث فهي هذه، وأما طريق ابن وهب، فهي التالية.

(٢) «الفتح» ٦٦/٣، «كتاب الأذان» رقم (٨٣٤).

والاستعاذة من الأربع، وإليه جنح البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه» حيث قال: «باب الدعاء قبل السلام»، ثم ذكر حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا.

قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الكلام على هذا الحديث: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محلّه، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين، إما السجود، وإما بعد التشهد؛ لأنهما أمرٌ فيهما بالدعاء، ولعله يرجح كونه فيما بعد التشهد بظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحلّ. ونازعه الفاكهانيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلّين المذكورين؛ أي: السجود والتشهد.

وقال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: استدلال البخاريّ صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعمّ جميعها، ومن مظانّه هذا الموطن.

قال الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوْأَلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَمَّا عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا شَاءَ»، وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَ الْمَصْنِفُ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ - التَّرْجُمَةَ بِذَلِكَ - يَعْنِي: قَوْلَهُ: «بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ» - . انتهى.

وقال العينيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة، ولكن المراد: بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكلّ مقام من الصلاة ذكراً مخصوصاً، فتعيّن أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكلّ، وهو آخر الصلاة، وبيانه أن للصلاة قياماً، وركوعاً، وسجوداً، وقعوداً، فالقيام محلّ قراءة القرآن، والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان، والقعود محلّ التشهد، فلم يبق للدعاء محلّ إلا بعد التشهد قبل السلام. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد هذا ما تقدم من قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء»، لكن الأولى ما تقدم عن الفاكهانيّ، فينبغي الدعاء به في السجود أيضاً؛ لأنه محلّ الدعاء أيضاً؛ لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر بالاجتهاد في الدعاء فيه. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: المواضع التي صحّ عن النبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يدعو فيها في الصلاة سبعة كما قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «زاد المعاد»، ونظمها الصنعانيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله [من الطويل]:

مَوَاضِعُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ لِأَحْمَدٍ إِذَا مَا دَعَا قَدْ خَصَّصُوهَا بِسَبْعَةِ
عَقِيبَ افْتِتَاحِ ثُمَّ بَعْدَ قِرَاءَةِ وَحَالَ رُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ وَسَجْدَةٍ
وَبَيْنَهُمَا بَعْدُ التَّشَهُدِ هَذِهِ مَوَاضِعُ تُرَوَى عَنْ ثِقَاتٍ بِصِحَّةِ
انتهى (١).

وزاد في «الفتح» ثامناً، وهو أنه كان يدعو في حال القراءة إذا مرَّ بآية
رحمة سأل، وإذا مرَّ بآية عذاب استعاذ. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد نظمت الثامن بقولي:

وَزِدْ ثَامِنًا وَهُوَ الدُّعَاءُ إِذَا تَلَا وَمَرَّ بِآيَةٍ بِهَا ذِكْرُ رَحْمَةٍ
فَيَسْأَلُ رَحْمَةً وَإِنْ آيَةٌ بِهَا تَعْدِيبٌ لِأُمَّةٍ أَنْابَ بِعَوْدَةٍ
(قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي»؛ أي: بملاسة ما يوجب العقوبة،
أو ينقص الحظ والأجر، وقوله: (ظُلماً كبيراً - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كثيراً) أشار به إلى
اختلاف شيخه في هذا اللفظ، فرواه محمد بن رُمح بالباء الموحدة، ورواه
قتيبة بالثاء المثلثة، فينبغي للداعي أن يتخير بين اللفظين، ولا يجمع بينهما؛
لأنه لم يُرَوِ إلا أحدهما، والأولى أن يأتي بهذا مرّة، وبهذا مرّة، فيكون قد
أتى بما نطق به النبي ﷺ بيقين، وقد مضى في «كتاب الصلاة» هذا البحث
مستوفى، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ
إِلَّا اللَّهُ﴾، فيه الإقرار بوحداية الباري، واستجلاب لمغفرته بهذا الإقرار، كما
قال تعالى: «عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ»، وقد وقع في هذا
الحديث امثال لما أثنى الله تعالى عليه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
[آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوح
بالأمر به، كما قيل: إن كلَّ شيءٍ أثنى الله على فاعله، فهو أمر به، وكلَّ شيءٍ
دَمَّ فاعله فهو ناهٍ عنه. قاله في «الفتح» (٣).

(١) «العدّة حاشية العمدة» ٤٠/٣. (٢) «الفتح» ٤١٧/١٢.

(٣) «الفتح» ٦٦/٣، «كتاب الأذان» رقم (٨٣٤).

(قَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ) قَالَ الطَّيْبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَلَّ التَّنْكِيرَ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ غُفْرَانٌ عَظِيمٌ، لَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ، وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِهِ مُرِيداً لِذَلِكَ الْعِظَمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُحِيطُ بِهِ وَصْفٌ.

وقال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله لي أنت.

الثاني: - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة مُتَفَضِّلَ بها، لا يقتضيها سبب من العبد، من عَمَلٍ حَسَنٍ، ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير، ليس للعبد فيها سبب، وهذا تبرؤٌ عن الأسباب، والإدلال بالأعمال، والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوباً عقلياً. انتهى.

قال في «الفتح»: وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي^(١)، فقال: المعنى: هَبْ لِي الْمَغْفِرَةَ تَفَضُّلاً، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لَهَا أَهْلاً بِعَمَلِي. انتهى^(٢).

(وَإِرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ) هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لِمَا قبله، فـ«الغفور» مقابل لقوله: «اغفر لي»، و«الرحيم» مقابل لقوله: «ارحمني»، وقد وقعت المقابلة ههنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد يقع على خلاف ذلك بأن يُرَاعَى الْقُرْبُ، فَيُجْعَلُ الْأَوَّلُ لِلْأَخِيرِ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، وَطَلَبِ التَّفَنُّنِ فِي الْكَلَامِ، وَمِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ مَنَاسِبَةُ مَقَاطِعِ الْآيِ لِمَا قَبْلُهَا، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[تنبيه]: قال الحميدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الجمع بين الصحيحين» (١/٨١): جعله بعض الرواة من مسند عبد الله عمرو؛ لأنه قال فيه عنه: إن أبا بكر قال

(١) «كشف المشكل» ١/١٣.

(٢) «الفتح» ٣/٦٦، «كتاب الأذان» رقم (٨٣٤).

لرسول الله ﷺ، وقد أخرجاه أيضاً كذلك من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب - يعني: الرواية التالية - وهو مذكور في «تحفة الأشراف»^(١) في مسند ابن عمرو. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان حاضراً عندما سأل أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ عن هذا الدعاء، ثم ثبتته أبو بكر، فكان يُحدّث بهما، فصَحَّ كونه من مسنديهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٤٥/١٣ و ٦٨٤٦] (٢٧٠٥)، و(البخاري) في «الأذان» (٨٣٤) و«الدعوات» (٣٦٢٦) و«التوحيد» (٧٣٨٧ و ٧٣٨٨)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٥٣١)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٣٠٢) وفي «الكبرى» (١٢٢٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٩)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/١ و ٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٦/٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٩٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢)، و(البزار) في «مسنده» (١/٨٥ و ١٩٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/١٥٤)، و(الغوي) في «شرح السنّة» (٦٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.
- ٢ - (ومنها): ما قاله الكرمانيّ رحمته الله: هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعترافَ بغاية التقصير، وطلبَ غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب الجنة، وهذا هو الفوز العظيم.
- ٣ - (ومنها): أن فيه ردّاً على من زعم أنه لا يستحقّ اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له، ولا ذنب؛ لأن الصديق رضي الله عنه من أكبر أهل الإيمان، وقد علّمه

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/٣٨٠.

النبي ﷺ أن يقول: «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت». قاله الطبري رحمه الله تعالى.

٤ - (ومنها): أن فيه مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل هذا الدعاء على غيره، وطلب التعليم من الأعلى، وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد».

٥ - (ومنها): أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع، فيتسبب في تحصيله، وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا.

٦ - (ومنها): ما قاله العلامة المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله: في الحديث دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير، كما قال ﷺ: «استقيموا، ولن تُحصوا...» وفي الحديث: «كلّ ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»، وربما أخذوا ذلك من حيث الأمر بهذا القول مطلقاً من غير تقييد بحالة، فلو كان ثمة حال لا يكون فيها ظلم ولا تقصير لَمَا كان هذا الإخبار مطابقاً للواقع، فلا يؤمر به. انتهى^(١).

وقال الحافظ رحمه الله: فيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صديقاً.

وقال السندي رحمه الله - بعد نقل كلام الحافظ هذا -: بل فيه: أن الإنسان كثير التقصير، وإن كان صديقاً؛ لأن النعم عليه غير متناهية، وقوته لا تطيق أداء أقلّ قليل من شكرها، بل شكره من جملة النعم أيضاً، فيحتاج إلى شكره هو أيضاً كذلك، فما بقي إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير، كيف، وقد جاء في جملة أدعيته ﷺ: «ظلمت نفسي». انتهى^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ

(١) «إحكام الأحكام» ٣/٤٠ - ٤١ بحاشية «العدة».

(٢) «شرح السندي على النسائي» ٣/٥٣.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصري، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) أبو محمد المصري الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاري مولا هم المصري، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَرَجُلٌ سَمَاءٌ) هو عبد الله بن لهيعة، كما سيأتي في رواية ابن خزيمة، وإنما أبهمه؛ لكونه ضعيفاً، لكنه يصلح للمتابعة، فذكره متابعاً لعمرو بن الحارث.

وفاعل «سَمَاء» ضمير عبد الله بن وهب.

وقوله: (فِي صَلَاتِي)؛ أي: في الصلاة التي أؤديها في أيّ مكان من المسجد، أو غيره.

وقوله: (وَفِي بَيْتِي) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَصَلِّيهَا فِي الْبَيْتِ، كَالْتِهَجْدِ وَنَحْوِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الصَّلَاةِ، بِأَنْ يَدْعُو بِهَا فِي بَيْتِهِ وَلَوْ لَمْ يَصَلِّ.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عمرو بن الحارث.

[تنبیه]: رواية عمرو بن الحارث، والرجل كلاهما عن أبي الخير ساقها

ابن خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ:

(٨٤٦) - أنا يونس بن عبد الأعلى الصّدْفِيّ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

لرسول الله ﷺ: علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي، وفي بيتي، قال: «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». انتهى^(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) - (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٦٨٤٧] (٥٨٩) (٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ^(٣) - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَيْتَ التُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَغْرَمِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن نُمير الهمداني الكوفي، تقدّم أيضاً قبل بايين.

٤ - (هِشَامٌ) بن عروة بن الزبير المدني، تقدّم قريباً.

(٢) تقدّم، فهو مكرّر.

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٢٩/٢.

(٣) وفي نسخة: «واللفظ لأبي كريب».

٥ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوام الأسديّ المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله فيه شيخان قرّن بينهما، وأنه مسلسلٌ بالمدينين من هشام، والباقون كوفيّون، وأبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، والابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ) هي قوله: (اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ)؛ أي: فتنة تؤدي إلى النار؛ لثلاث يتكرر، ويَحْتَمِلُ أن يراد بفتنة النار: سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ أَلْفَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَّا يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨]، وقوله: (وَعَذَابِ النَّارِ)؛ أي: من أن أكون من أهل النار، وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدّبون، ومهذّبون بالنار، لا معذبون بها^(١).

وقال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعذاب النار»؛ أي: إحراقها بعد فتنتها، كذا قرر بعضهم، وقال الطيبي: قوله: «فتنة النار»؛ أي: فتنة تؤدي إلى عذاب النار، وإلى عذاب القبر؛ لثلاث يتكرر إذا فُسر بالعذاب.

(وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ) معنى فتنة القبر: التحير في جواب منكر ونكير، وقوله: (وَعَذَابِ الْقَبْرِ) عطف عامّ على خاصّ، فعذابه قد ينشأ عنه فتنة، بأن يتحير، فيعذب لذلك، وقد يكون لغيرها، كأن يجيب بالحقّ، ولا يتحير، ثم يعذب على تفريطه في بعض المأمورات، أو المنهيات، كإهمال التنزه عن البول.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الفتنة هنا هي ضلال أهل النار المفضي بهم إلى

عذاب النار، وفتنة القبر: هي الضلال عن صواب إجابة الملكين فيه، وهما: منكر ونكير - كما تقدّم - . وعذاب القبر: هو ضربٌ من لم يوفَّق للجواب بمطارق الحديد، وتعذيبه إلى يوم القيامة، وشر فتنة الغنى: هي الحرص على الجمع للمال، وحبّه حتى يكتسبه من غير حلّه، وبمنعه من واجبات إنفاقه، وحقوقه. وشر فتنة الفقر؛ يعني به: الفقر المدقع الذي لا يصحبه صبر، ولا ورع، حتى يتورّط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان، ولا بأهل المروءات، حتى لا يبالي بسبب فاقته على أيّ حرام وثب، ولا في أيّ ركافة تورّط، وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرده مُلك الدنيا بحذافيرها.

وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدلّ على أن الغنى أفضل من الفقر، ولا أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأنّ الغنى والفقر المذكورين هنا مذمومان باتفاق العقلاء، وقد تكلمنا على مسألة التفضيل فيما تقدّم.

والكسل المتعوّذ منه: هو الثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينية والدنيوية، والعجز المتعوّذ منه: هو عدم القدرة على تلك الأمور، والهَرَم المتعوّذ منه: هو المعبّر عنه في الحديث الآخر بأرذل العمر، وهو: ضَعْف القوى، واختلال الحواسّ، والعقل الذي يعود الكبير بسببه إلى أسوأ من حال الصغير، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨]. انتهى (١).

(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى) هو البَطْر، والطغيان، وتحصيل المال من الحرام، وصرّفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه. (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) هو الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنّس العِرْض، ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قَسَم الله له، وغير ذلك مما لا تُحَمَد عاقبته.

وقيل: الفتنة هنا: الابتلاء، والامتحان؛ أي: من بلاء الغنى، وبلاء الفقر؛ أي: من الغنى والفقر الذي يكون بلاءً ومشقّةً. ذكره في «المرقاة» (٢).

وقال المناوي: «ومن شر فتنة الغنى»؛ أي: البطر، والطغيان، والتفاخر، وصرّف المال في المعاصي، «وأعوذ بك من فتنة الفقر»؛ أي: حسد الأغنياء،

والطمع في مالهم، والتذلل لهم بما يدسّ العرض، ويثلم الدين، ويوجب عدم الرضا بما قُسم، ذكره البيضاوي، وقال الطيبي: الفتنة إن فُسرت بالمحنة والمصيبة، فشرّها أن لا يصبر الرجل على لأوائها، ويجزع منها، وإن فُسرت بالامتحان والاختبار، فشرّها أن لا يَحمد في السراء، ولا يصبر في الضراء^(١).

وقال في «الفتح»: قال الغزالي: فتنة الغنى: الحرص على جمع المال، وحبه، حتى يكسبه من غير حِلّه، وبمنعه من واجبات إنفاقه، وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به: الفقر المُدقع الذي لا يصحبه خير، ولا ورع، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أيّ حرام وثب، ولا في أيّ حالة تورّط، وقيل: المراد به: فقّر النفس الذي لا يرده مُلك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى، ولا عكسه. انتهى^(٢).

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) «المسيح» بفتح الميم، وكسر السين، وبكسرها مع تشديد السين، فمن شدّد فهو من ممسوح العين، ومن خفّف فهو من السياحة؛ لأنه يمسح الأرض، أو لأنه ممسوح العين اليمنى؛ أي: أعور، وقال ابن فارس: المسيح: الذي أحد شِقِّي وجهه ممسوح، لا عين له، ولا حاجب.

و«الدجال» من الدجل، وهو التغطية؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، أو لتغطيته الحقّ بالكذب، أو لأنه يقطع الأرض^(٣).

وقال المناوي: «المسيح» بفتح الميم، وخفة السين، وبحاء مهملة، سُمي به؛ لكون إحدى عينيه ممسوحة، أو لمسح الخير منه، فَعِيل بمعنى مفعول، أو لمسحه الأرض، أو قطعها في أمد قليل، فهو بمعنى فاعل، وقيل: هو بخاء معجمة، ونُسب قائله إلى التصحيف.

و«الدجال»: احتراز عن عيسى عليه السلام، من الدجل: الخلط، أو التغطية، أو الكذب، أو غير ذلك، وهو عدو الله المموّه، واسمه: صافي، وكنيته: أبو

(٢) «فتح الباري» ١١/١٧٧.

(١) «فيض القدير» ٢/١٢٧.

(٣) «عمدة القاري» ٢٣/٥.

يوسف، وهو يهودي، وإنما استعاذ النبي ﷺ منه مع كونه لا يدركه؛ نشرأ لخبره بين أمته جيلاً بعد جيل؛ لئلا يلتبس كفره على مدركه. انتهى^(١).

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: المشهور في لفظ «المسيح الدجال» أنه بفتح الميم، وكسر السين المهملة، وتخفيفها، وبالحاء المهملة؛ كالمسيح ابن مريم؛ إلا أنه مسيح الهدى، وذاك مسيح الضلالة، سُمِّيَ به لمسح إحدى عينيه، فيكون بمعنى مفعول، وقيل: لمسحه الأرض، فيكون بمعنى فاعل، وقيل: التمسح والتمساح: المارد الخبيث، فقد يكون فعلاً من هذا، وقال ثعلب في «نوادره»: التمسح والممسح: الكذاب، فقد يكون من هذا أيضاً، وضبطه بعضهم بكسر الميم، وتشديد السين، حُكي عن ابن أبي مروان بن سراج، وأنكره الهروي، وقال: ليس بشيء، وضبط بوجهين آخرين، هما: بفتح الميم مع تخفيف السين، وكسر الميم، مع تشديد السين، مع الخاء المعجمة فيهما، يقال: مسح خلقه؛ أي: شوهه، وقيل: هو الممسوخ العين، والمسيخ الأعور، وقال بعضهم: أصله بالعبرانية: مشيح؛ أي: بالشين المعجمة، والحاء المهملة، فُعْرِبَ كما عُرِبَ موسى.

وأما «الدجال» فقليل: معناه الكذاب، وقيل: المموه باطله، وسحره الملبس به، والدجل: طلي البعير بالقطران، وقيل: سمي بذلك لضربه نواحي الأرض، وقطعه لها، يقال: دجل الرجل، بالتخفيف والتثقيب، كما ذكره القاضي في «المشارك»، وبالفتح والضم، كما ذكره في «الإكمال شرح مسلم»: إذا فعل ذلك، وقيل: هو من التغطية؛ لأنه يغطي الأرض بجموعه، والدجل: التغطية، ومنه سميت دجلة؛ لتغطية ما فاضت عليه. انتهى^(٢).

(اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ) جمع خطيئة، وأصل خطايا: خطائي، على وزن فعائل، ولما اجتمعت الهمزتان، قلبت الثانية ياء؛ لأن قبلها كسرة، ثم استثقلت، والجمع ثقيل، وهو معتلّ مع ذلك، فقلبت الياء ألفاً، ثم قلبت الهمزة الأولى ياء؛ لخفائها بين الألفين^(٣).

(١) «فيض القدير» ٢/١٢٧.

(٢) «طرح الشريب شرح التقريب» ٣/١٠٩.

(٣) «عمدة القاري» ٦/٢٣.

(بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ) خَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ؛ لِنِقَائِهِمَا، وَلِبُعْدِهِمَا مِنْ مَخَالَطَةِ النِّجَاسَةِ، وَ«الْبَرْدِ» بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ: حَبُّ الْغَمَامِ، تَقُولُ مِنْهُ: بَرَدَتْ الْأَرْضُ.

وقال في «الفتح»: حكمة العدول عن الماء الحارّ إلى الثلج والبرد، مع أن الحارّ في العادة أبلغ في إزالة الوسخ: الإشارةُ إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران، لم تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما الاستعمال، فكان ذكرهما أكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطأ. وقال الكرمانيّ: وله توجيه آخر، وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار؛ لكونها تؤدي إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل؛ تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبرّدات؛ ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه، وهو البرد، بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً، بخلاف الثلج، فإنه يذوب. انتهى^(١).

(وَنَقَّ) بَفَتْحِ النُّونِ، وَشَدِّ الْقَافِ، (قَلْبِي) الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَلِكِ الْأَعْضَاءِ، وَاسْتِقَامَتُهَا بِاسْتِقَامَتِهِ. (مِنَ الْخَطَايَا) تَأْكِيدٌ لِّلسَّابِقِ، وَمَجَازٌ عَنِ إِزَالَةِ الذُّنُوبِ، وَمَحْوِ أَثَرِهَا. (كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) - بَفَتْحِ الدَّالِ، وَالنُّونِ -؛ أَي: الْوَسْخِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ الدَّرَنِ».

وقال في «العمدة»: قوله: «ونقّ» أمر من نقّى يُنقّي تنقية، وذكره للتأكيد، وقال الداودي: هو مجاز؛ يعني: كما يغسل ماء الثلج، وماء البرد ما يصيبه. قيل: العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحارّ، لا بالبارد، ولا سيما الثلج ونحوه، وأجاب الخطابي بأن هذه أمثال، لم يُردّ بها أعيان المسمّيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة، لم تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما استعمال، فكان ضَرْبُ المثل بهما أوكد في بيان ما أراده من التطهير.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَ الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ نَارِ جَهَنَّمَ؛ لِأَنَّهَا مُؤَدِيَةٌ إِلَيْهَا، فَعَبَّرَ عَنِ إِطْفَاءِ حَرَارَتِهَا بِالْغَسْلِ تَأْكِيداً فِي الْإِطْفَاءِ، وَبَالِغٌ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ

المبردات؛ ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، إلى أبرد منه، وهو البرد، بدليل جموده^(١).

وقوله: (وَبَاعِدْ)؛ أي: أبعد، وعَبَّرَ بالمفاعلة مبالغةً، (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) كَرَّرَ «بين» هنا دون ما بعده؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض، وجوباً، خلافاً لابن مالك، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَوُّدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ضَمِيرٍ خَفِضَ لِأَزْمًا قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لِأَزْمًا إِذْ قَدْ أَتَى فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثَبَّتَا
أي: ذنوبي، وَالْخِطَاءُ بِالْكَسْرِ: الذنب.

(كَمَا بَاعَدْتَ)؛ أي: كتبعيدك (بَيْنَ الْمَشْرِقِ) موضع الشروق، وهو مطلع الأنوار، (وَالْمَغْرِبِ)؛ أي: محل الأفول، وهذا مجاز؛ لأن حقيقة المباعدة، إنما هي في الزمان والمكان؛ أي: أمح ما حصل من ذنوبي، وحل بيني وبين ما يُخَافُ من وقوعها، حتى لا يبقى لها اقتراب مني بالكلية، ف«ما» مصدرية، والكاف للتشبيه، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مُحَالٌ، فشبه بُعد الذنب عنه بُعْدَ ما بينهما، والثلاثة إشارة لِمَا يَقَعُ فِي الْأَزْمَةِ الثَّلَاثَةِ، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي، والنبي ﷺ معصوم، وإنما قصد تعليم الأمة، أو إظهار العبودية، قاله المناوي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ) هو عدم انبعاث النفس بالخير، وقلة الرغبة فيه مع إمكانه، (وَالْهَرَمِ) - بفتحيتين - هو الرد إلى أرذل العمر؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ، وَالْحَوَاسِّ، وَالضَّبْطِ، وَالْفَهْمِ، وَتَشْوِيهِ بَعْضِ الْمَنْظَرِ، وَالْعَجْزِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالتَّسَاهُلِ فِي بَعْضِهَا^(٣). (وَالْمَأْتَمِ)؛ أي: مما يَأْتَمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ مَا فِيهِ إِثْمٌ، أَوْ مَا يُوْجِبُ الْإِثْمَ، أَوْ الْإِثْمَ نَفْسَهُ وَضِعاً لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْأَسْمِ، (وَالْمَغْرَمِ)؛ أي: الدَّيْنِ، يُقَالُ: غَرِمَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ: إِذَا آدَانَ: وَقِيلَ: الْغُرْمُ وَالْمَغْرَمُ: مَا يَنْوِبُ الْإِنْسَانَ فِي مَالِهِ مِنْ ضَرَرٍ بِغَيْرِ جُنَايَةٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مَا يَلْزِمُهُ آدَاؤُهُ، وَمِنْهُ الْغَرَامَةُ، وَالْغَرِيمُ: الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ،

(٢) فيض القدير» ١٢٨/٢.

(١) «عمدة القاري» ٦/٢٣.

(٣) «الديباج على مسلم» ٦٢/٦.

والأصل فيه: الغَرَام، وهو الشرّ الدائم، والعذاب^(١).

زاد في رواية أخرى لمسلم تقدّمت في «المساجد»: «قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل إذا غرِم حدث، فكذب، ووعد، فأخلف»، وبيّن في رواية النسائي أن السائلة هي عائشة نفسها، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب المساجد» برقم [١٣٢٦/٢٥] (٥٨٧) واستوفيت شرحه، وبيان مسائله، هناك، لكنني نسيت ذكر هذه الرواية هناك، وهذا غريب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم وجدت فوائد لم أذكرها هناك، وهي مما جمعه الحافظ وليّ الدين العراقي رحمته الله في كتابه الممتع «طرح الثريب شرح التقريب»، فأحببت إيرادها هنا؛ تميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد:

١ - (منها): فائدة استعاذة النبي صلى الله عليه وآله من هذه الأمور مع أنه مُعَاذُهَا قطعاً إظهار الخضوع، والاستكانة، والعبودية، والافتقار، وليقتدي به غيره في ذلك، وَيَسْرَعُ لِأَمْتِهِ.

٢ - (ومنها): أنه لم يُبَيَّنْ في هذه الرواية المحلّ الذي كان النبي صلى الله عليه وآله يأتي فيه بهذه الاستعاذة، وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنه صلى الله عليه وآله كان يدعو بذلك في صلاته^(٢)، وفي «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بذلك بعد الفراغ من التشهد، وفي رواية له تقييد ذلك بالأخير، ففيه استحباب الإتيان بهذا الدعاء بعد التشهد الأخير، وقد صرح بذلك العلماء من أصحابنا - أي: الشافعية - وغيرهم، وزاد ابن حزم الظاهريّ على ذلك، فقال بوجوبه، ولم يخص ذلك بالتشهد الأخير، فقال: ويلزمه فرضاً أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...» فذكرها، قال: وقد رُوِيَ عن طاوس أنه صلى ابنه بحضرته، فقال له: ذكرت هذه الكلمات؟ قال:

(١) «عمدة القاري» ١١٧/٦.

(٢) تقدّم في مسلم في «كتاب المساجد» برقم [١٣٢٨/٢٥] (٥٨٩).

لا، فأمره بإعادة الصلاة. انتهى، وهذا الأثر عن طاوس ذكره مسلم في «صحيحه» بلاغاً بغير إسناد.

قال القاضي عياض: وهذا يدلّ على أنه حَمَلَ أمر النبي ﷺ بذلك على الوجوب، وقال النووي: ظاهر كلام طاوس أنه حَمَلَ الأمر به على الوجوب، فأمر بإعادة الصلاة؛ لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب، ولعل طاووساً أراد تأديب ابنه، وتأكيده هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه. انتهى.

وكذا قال أبو العباس القرطبي: يَحْتَمِلُ أن يكون إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه؛ لثلاثهاون بتلك الدعوات، فتركها، فيُحْرَمُ فائدتها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الذي يظهر من أمر طاوس لابنه بالإعادة أنه يرى وجوب ذلك، وهذا هو الأرجح؛ لأنه ﷺ أمر به، وأمره للوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا، فما ذهب إليه ابن حزم هو الأرجح؛ لظاهر النص، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الأول لم يوافقه عليه أحد، ثم إنه تردّه الرواية التي تقدّم ذكرها من عند مسلم التي فيها تقييد التشهد بالآخر، فوجب حَمْلُ المطلق على المقيد، لا سيما والحديث واحد، مداره على أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أورد ابن حزم هذه الرواية على نفسه، وقال: فهذا خبر واحد، وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل، فهي مقبولة، فإنما يجب ذلك في التشهد الأخير فقط، ثم أجاب عنه بقوله: لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده، لكان ما ذكرت، لكنهما حديثان، كما أوردنا أحدهما من طريق أبي سلمة، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة، وإنما زاد الوليد على وكيع بن الجراح، وبقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد. انتهى.

قال وليّ الدين: وهو مردود لأن محمد بن أبي عائشة وأبا سلمة كلاهما يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهو حديث واحد لا حديثان، ثم إن سنة الجلوس الأول التخفيف فيه عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: كان في الركعتين

الأوليين كأنه على الرِّضْف، قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(١).

وحكى ابن المنذر عن الشعبي: أن من زاد فيه على التشهد عليه سجدتا السهو، وعن ابن عمر: أنه أباح أن يدعو فيه بما بدا له، ولم يستحضر الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» هذه الرواية المقيدة بالأخير، فقال: قوله: «إذا تشهد أحدكم» عام في التشهد الأول والأخير، وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في التشهد الأول، وعدم استحباب الذكر بعده حتى سامح بعضهم في الصلاة على الأول فيه، والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء، فمن خصه فلا بد له من دليل راجح، وإن كان نصاً فلا بد من صحته. انتهى.

قال ولي الدين: وقد عرفت المخصص، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التقييد بالأخير في الرواية السابقة، وهي في «صحيح مسلم» يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يستحب التعوذ المذكور في الجلوس الأول، فما ذهب إليه ابن حزم مردود، فتبصر، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أن الشيخ تقي الدين رحمته الله قال: قد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور، حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة؛ لِعِظَم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها، ولأن كلها أو أكثرها أمور ثمانية^(٢) غيبية، فتكررها على الأنفس يجعلها ملكة لها. انتهى.

٤ - (ومنها): أنه استدلل به ابن بطلال، والقاضي عياض، وغيرهما على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن؛ خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، قال ابن بطلال: وهو قول النخعي، وطاووس، وهو استدلال واضح، لكن فيما حكوه عن أبي حنيفة

(١) الحديث فيه انقطاع؛ لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، لكن كثيراً من العلماء يصححون إرساله؛ لأنه يروي عن أكابر أصحاب أبيه؛ كعلقمة، والأسود، وغيرهما، فتنبه.

(٢) هكذا نسخة «الطرح»، ولعل الصواب: «إيمانية»، فليحرر، والله تعالى أعلم.

نظر؛ فإنه لا يقصر ذلك على ما في القرآن، بل يُلحق به في الجواز الأدعية المأثورة، والذي يمتنع الدعاء به في الصلاة عند الحنفية ما يُشبه كلام الناس، وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد، فلا يرد عليه بهذا الحديث، لكن يرد عليه بغيره من الأحاديث، والله أعلم. انتهى.

٥ - (ومنها): ما قال القاضي عياض: جاء دعاؤه ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها جملةً، كقوله: «فتنة المحيا والممات»، فقد أدخل فيه جميع دعاء الدنيا والآخرة، وجاء تفصيلاً، كقوله: «أعوذ بك من المأثم والمغرم»، وهذا داخل في فتنة المحيا، وجاء دعاؤه بالتعوذ من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة القبر، وهو داخل في فتنة الممات، فدل على جواز الدعاء بالوجهين، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله تعالى في كل شيء، وإن كان قد روي عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع، كما تقدم في الاستعاذة من فتنة المحيا والممات، وسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ولكل مقام مقال. انتهى.

٦ - (ومنها): أن فيه ذكر العام بعد الخاص؛ لأن عذاب النار، وعذاب القبر من فتنة الممات، وذكر الخاص بعد العام؛ لأن شر المسيح الدجال من فتنة المحيا.

٧ - (ومنها): أن فيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، وقد اشتهرت به الأحاديث حتى كادت أن تبلغ حدّ التواتر، والإيمان به واجب. انتهى ما كتبه الحافظ وليّ الدين رحمته الله^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٤٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (وَكَيْعُ) بن الجراح أبو سفيان الكوفي، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: أما رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة فقد ساقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في «صحيحه»، فقال:

(٦٠١٦) - حدّثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللَّهُمَّ اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل، والمأثم، والمغرم». انتهى^(١).

وأما رواية وكيع عن هشام، فقد ساقها ابن ماجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سننه»، فقال:

(٣٨٣٨) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير (ح)

وحدّثنا علي بن محمد، حدّثنا وكيع، جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شرّ فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال، اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم». انتهى^(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/١٢٦٢.

(١) «صحيح البخاري» ٥/٢٣٤٤.

(١٥) - (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَغَيْرِهِمَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٤٩] (٢٧٠٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابري، تقدم قريباً.
- ٢ - (ابْنُ عُليَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدم قبل باب.
- ٣ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) البصري، تقدم في الباب الماضي.
- ٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلاحقه، وهو (٤٢٣) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، ومسلسل أيضاً بالتحديث والإخبار، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم: سَلَبُ الْقُوَّةِ، وَتَخَلُّفُ التَّوْفِيقِ؛ إِذْ صِفَةُ الْعَبْدِ الْعَجْزِ، وَإِنَّمَا يَقْوَى بِقُوَّةِ يُحَدِّثُهَا اللَّهُ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذَ بِهِ أَنْ يَكِلَهُ إِلَى أَوْصَافِهِ، فَإِنْ كَلَّ مِنْ رُدِّ إِلَيْهَا فَقَدْ خُذَلْ، (وَالْكَسَلُ) هُوَ التَّثَاوُلُ، وَالتَّرَاخِيُّ مِمَّا يَنْبَغِي مَعَ الْقُدْرَةِ، أَوْ هُوَ عَدَمُ انْبِعَاثِ النَّفْسِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْعَاجِزُ مَعْدُورٌ، وَالْكَسَلَانُ لَا، وَمَعَ ذَلِكَ

هو حالة رؤية، ولو مع عُذر، فلذا تعوِّذ منه، قاله المناوي^(١).

وقال في «الفتح»: الفرق بين العجز والكسل: أن الكسل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والعجز عدم القدرة. انتهى.

(وَالْجُبْنُ) بضمّ، فسكون: الخَوْر عن تعاطي الحرب خوفاً على المُهْجَة، وإمساك النفس، والضنّ بها عن إتيان واجب الحقّ. (وَالهَرَمُ) - بفتحيتين -: كِبَر السن المؤدي إلى تساقط القُوَى، وأما سوء الكِبَر فما يورثه كِبَر السن من ذهاب العقل، والتخبط في الرأي، وقال الموفق البغداديّ: هو اضمحلال طبيعيّ، وطريق للفناء ضروريّ، فلا شفاء له. (وَالْبُخْلُ) - بضمّ، فسكون، أو بفتحيتين -: مَنع السائل المحتاج عما يفضل عن الحاجة.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) تقدّم تفسيره في الحديث الماضي، (وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) المحيا مفعل، من الحياة، والممات مفعل من الموت، ويقع على المصدر، والزمان، والمكان، قال النوويّ: واختلفوا في المراد بفتنة الموت، فقليل: فتنة القبر، وقيل: يَحْتَمِلُ أن يراد به: الفتنة عند الاحتضار، قال: وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وعذاب القبر، فهو من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ، ونظائره كثيرة. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: فتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأشدّها وأعظمها - والعياذ بالله تعالى - أمر الخاتمة عند الموت، قال: وفتنة الممات يجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت، أضيفت إلى الموت؛ لِقُرْبِهَا منه، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان، وتصرفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، فحالة الموت تُشبه الموت، ولا تُعدّ من الدنيا، ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر، كما صحّ عن رسول الله ﷺ في فتنة القبر: «مثل، أو قريباً من فتنة الدجال».

قال: ولا يكون هذا متكرراً مع قوله: «من عذاب القبر»؛ لأن العذاب

مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب، ولا يقال: إن المقصود زوال عذاب القبر؛ لأن الفتنة نفسها أمر عظيم، وهو شديد يستعاذ بالله من سوته. انتهى.

قال ولي الدين رحمته الله: هذا مبني على أن المراد بالفتنة: الامتحان، والاختبار، وهو الظاهر، فأما إن حُملت الفتنة على العذاب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]؛ أي: عذبوهم، فتتحد فتنة القبر مع عذاب القبر، والأولى حمل الفتنة على الامتحان والاختبار؛ ليحصل التغاير، لا سيما، وقد ذكروا أن هذا هو أصل مدلول الفتنة، والله أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: وأما فتنة المحيا والممات، فقال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل، ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان رحمته الله يتعوذ من جميع ما ذكر؛ دفعاً عن أمته، وتشريعاً لهم؛ ليبين لهم صفة المهّم من الأدعية.

قال الحافظ: أصل الفتنة: الامتحان والاختبار، واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يُكره، ويقال: فتنْتُ الذهب إذا اختبرته بالنار؛ لتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب، كقوله: ﴿أَتَمَّا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] وتُستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]، واستعملت أيضاً في الضلال، والإثم، والكفر، والعذاب، والفضيحة، ويُعرف المراد حيثما وَرَدَ بالسياق والقرائن. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٤٩/١٥ و ٦٨٥٠ و ٦٨٥١ و ٦٨٥٢] [٢٧٠٦]،

(١) «الفتح» ٤٠٥/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٦٧).

و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٢٣) و«التفسير» (٤٧٠٧) و«الدعوات» (٦٣٦٧) و٦٣٦٩ و٦٣٧١) وفي «الأدب المفرد» (٦٧١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٥١٤ و١٥٤١) و«الحروف والقراءات» (٣٩٧٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٨٠ و٣٤٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٤٩ و٥٤٥٢ و٥٤٥٣) و«الكبرى» (٤/٤٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/١٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١١٣ و١١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٥٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٠٩ و١٠١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٥٥) و(١٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الجَحْدَرِيُّ البَصْرِيُّ، و«التيميّ» هو: سليمان بن طَرُخَانَ، والد معتمر.

[تنبية]: أما رواية المعتمر عن أبيه، فقد ساقها النسائيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْكَبْرَى»، فقال:

(٧٨٨٨) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائيّ، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبَخْلِ، وَالْجِبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». انتهى^(١).

وأما رواية يزيد بن زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

(١) «السنن الكبرى» ٤/٤٤٨، وأخرجه أيضاً في «المجتبى» برقم (٥٤٥٤).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
[٦٨٥١] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارِكٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ،
ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (ابْنُ مُبَارِكٍ) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن
المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال
الخير [٨] (ت ١٨١) وله ثلاث وستون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٢/٥.
والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ، ذَكَرَهَا)؛ أي: ذكر تلك الأشياء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
دعائه، ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى: ذكرها أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه، والظاهر أن
تلك الأشياء هي المذكورة في الرواية السابقة، ويَحْتَمِلُ أن تكون غيرها، والله
تعالى أعلم.

وقوله: (وَالْبُخْلِ) بالجر عطفاً على «أشياء».

والحديث تقدم البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٥٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ
الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ،
وَالْكَسَلِ، وَأَرَذَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ) هو: محمد بن أحمد بن نافع، أبو بكر
البصري، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س)
تقدم في «الإيمان» ١٥٨/١٢.

٢ - (بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ) أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] مات بعد
الماتنين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.

٣ - (هَارُونُ الْأَعْوَرُ) هو: هارون بن موسى الأزديّ العتكيّ مولاهم النحويّ، صاحب القراءات، أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ مقرئ، إلا أنه رُمي بالقدر [٧].

رَوَى عن أبي عمرو بن العلاء، وبُديل بن مسرة، وثابت البنانيّ، وأبي عمران الجَوْنِيّ، وابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وشعيب بن الحجاب، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وروى هو أيضاً عنه، وأبو عبيدة الحداد، وحماد بن زيد، ووكيع، وحبّان بن هلال، وبهز بن أسد، وجعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ، وغيرهم.

قال المفضل الغلابيّ عن ابن معين: هارون الأعور، وهو النحويّ، وهو هارون بن موسى دلّهم عليه شعبة ببغداد، قال الدُّورِيّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم السجستانيّ، عن الأصمعيّ: كان ثقةً مأموناً، وقال أبو زرعة، وأبو داود: ثقةٌ، وقال شبابة عن شعبة: هارون الأعور من خيار المسلمين، وقال سعيد الجرميّ عن أبي عبيدة الحداد: ثنا هارون الأعور، وكان صدوقاً حافظاً، وقال سليمان بن حرب: ثنا هارون الأعور، وكان شديد القول في القَدْر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: ليس به بأس.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ) الأزديّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٣١) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «الجنائز» ١٨/٢١٩٨.

و«أنس رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (وَأَرْذَلُ الْعُمَرِ) قال المجد رضي الله عنه: الرَّذُلُ والرُّذَالُ، والرَّذِيلُ، والأرذَلُ: الدُّون الخسيس، أو الرديء من كل شيء، جَمَعَهُ أرذال، ورذول، ورذلاء، ورذالون، وقد رذُل، ككُرْم، وَعَلِمَ رذالاً، ورذولة بالضم، ورذَلُهُ غيره، وأرذله، والرذال، والرذالة، بضمهما: ما انتقي جيده، والرذيلة: ضد الفضيلة، واسترذله: ضد استجاده، وأرذل: صار أصحابه رذلاء، ورذاليّ،

كحُبَارَى، وأرذل العمر: أسوأه. انتهى (١).

وقال في «العمدة»: قوله: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَّا أُرْذِلَ الْعُمُرُ﴾ [النحل: ٧٠] مِنْ رَذُلِ الرَّجُلِ يَرُدُّ رَذَالَةً، وَرُدُّوْلَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّذُلُ: الدُّونُ الْخَسِيسُ، وَرَذَالٌ كُلُّ شَيْءٍ: رَدِيئُهُ، وَكَذَلِكَ الْأُرْذُلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأُرْذِلَ الْعُمُرُ: أُرْدُوهُ، وَأَوْضَعَهُ، وَقَالَ السَّدِّيُّ: أُرْذَلَهُ: الْخَرْفُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَسْعُونَ سَنَةً، وَعَنْ عَلِيٍّ: خَمْسَ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَعَنْ مِقَاتِلَ: الْهَرَمُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ: يَرُدُّ إِلَى أَسْفَلِ الْعُمُرِ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَرُدَّ إِلَى أُرْذُلِ الْعُمُرِ، وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه مِائَةَ سَنَةٍ. انتهى (٢).

وقال في موضع آخر: وأرذل العمر هو الْخَرْفُ؛ يعني: يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سَخِيفُ الْعَقْلِ، قَلِيلُ الْفَهْمِ، وَيُقَالُ: أُرْذِلَ الْعُمُرُ: أُرْدُوهُ، وَهُوَ حَالَةُ الْهَرَمِ، وَالضَّعْفُ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَعَنْ خَدْمَةِ نَفْسِهِ فِيمَا يَنْتَظَفُ فِيهِ، فَيَكُونُ كَلًّا عَلَى أَهْلِهِ، ثَقِيلًا بَيْنَهُمْ، يَتَمَنُّونَ مَوْتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، فَالْمَصِيبَةُ أَعْظَمُ. انتهى (٣).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه قبل حديثين، والله الحمد والمنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) - (بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٥٣] (٢٧٠٧) - (حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرْكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ

(٢) «عمدة القاري» ١٨/١٩.

(١) «القاموس المحيط» ١/١٢٩٩.

(٣) «عمدة القاري» ١٤/١١٩.

جَهْدِ الْبَلَاءِ. قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير البغدادي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، ثم البغدادي، تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد الكوفي، ثم المكي، تقدّم قريباً.
- ٤ - (سُمَيْ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السّمان الزيات المدني، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، ذكر قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأن له فيه شيخين قرّن بينهما؛ لاتحاد كيفة التحمّل والأداء، كما أسلفناه غير مرّة، وأنه مسلسل بالمدينين من سُمَيْ، وسفيان مكي، والباقيان بغداديّان، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَرَوَاهُ مَسَدَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بَسَنَدِهِ هَذَا، بِلَفْظِ الْأَمْرِ: «تَعَوَّذُوا». (مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ) قَالَ النَّوَوِيُّ رضي الله عنه: يَشْمَلُ سُوءَ الْقَضَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَالدُّنْيَا، وَالْبَدَنِ، وَالْمَالِ، وَالْأَهْلِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَاتِمَةِ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ رضي الله عنه: الْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هُنَا: الْمَقْضَى؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ كُلَّهُ حَسَنٌ، لَا سُوءَ فِيهِ، وَهُوَ عَامٌ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْأَهْلِ، وَالْوَلَدِ، وَالْخَاتِمَةِ، وَالْمَعَادِ. (وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ) بَفَتْحِ الدَّالِ، وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، وَيَجُوزُ سَكُونُ الرَّاءِ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ، وَاللَّحَاقُ، وَ«الشَّقَاءُ» - بِمَعْجَمَةٍ، ثُمَّ قَافٍ -: هُوَ الْهَلَاكُ، وَيُطْلَقُ عَلَى السَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ رضي الله عنه: وَدَرَكُ الشَّقَاءِ يَكُونُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَفِي أُمُورِ الْآخِرَةِ. ذَكَرَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

(١) «الفتح» ٣٦٠/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٧).

وقال النووي رحمته الله: وأما دَرَكُ الشَّقَاءِ، فالمشهور فيه فتح الراء، وحكى القاضي، وغيره: أن بعض رواة مسلم رواه ساكنها، وهي لغة، قال: وهو يكون في أمور الآخرة، والدنيا، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء. انتهى (١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «من سوء القضاء، ومن درك الشقاء»: يُرَوَى بفتح الراء، وبإسكانها، وبالفتح: الاسم، وبالإسكان: المصدر، وهما متقاربان، والمتعوذ منه: أن يلحقه شقاء في الدنيا يُتبعه، ويُثقله، وفي الآخرة: يعذبه، و«جهد البلاء»: يروى بفتح الجيم، وضمها، قال ابن دريد: هما لغتان بمعنى واحد، وهو: التعب، والمشقة، وقال غيره - وهو نبطويه - بالضم: وهو الوسع والطاقة، وبالفتح: المبالغة والغاية. ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جهد البلاء: قلة المال، وكثرة العيال، و«شماتة الأعداء»: هي ظفرهم به، أو فرحهم بما يلحقه من الضرر، والمصائب، وقد جاء هذا الدعاء مسجماً - كما ترى الآن - لكن ذلك السجع لم يكن متكلفاً، وإنما يُكره من ذلك ما كان متكلفاً - كما تقدم -.

وإنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوات، وتعوذ بهذه التعوذات؛ إظهاراً للعبودية، وبيانا للمشروعية؛ لِيُقْتَدَى بدعواته، وَيُتَعَوَّذ بتعويذاته، والله أعلم. انتهى (٢).

(وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) هو أن يفرح العدو ببليّة تنزل بعدوه، يقال منه: شِمَتَ - بكسر الميم - وشِمَتَ - بفتحها - فهو شامت، وأشمت غيره. وقال ابن بطال رحمته الله: شماتة الأعداء: ما يَنكأ القلب، ويبلغ من النفس أشدّ مبلغ.

(وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ) بفتح الجيم، وضمها، والفتح أشهر، وأفصح، رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فسره بقلة المال، وكثرة العيال، وقال غيره: هي الحال الشاقّة.

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: جهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدّة مشقة، وما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء: قلة المال، وكثرة العيال، كذا جاء عن ابن عمر، والحقّ

أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. وقيل: هو ما يختار الموت عليه. انتهى.
وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك؛ تعليماً لأمته، فإن الله تعالى كان آمنه من
جميع ذلك، وبذلك جزم عياض.

قال الحافظ: ولا يتعين ذلك، بل يَحْتَمِلُ أن يكون استعاذ بربه من وقوع
ذلك بأتمته، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر، كما تقدم.

وقال السيوطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح النسائي»: «جهد البلاء»: هي الحالة التي
يختار الموت عليها؛ أي: لو خُيِّرَ بين الموت، وبين تلك الحالة لأحبَّ أن
يموت تحرزاً عن تلك الحالة. وقيل: هو قلة المال، وكثرة العيال.

وقال الكرمانيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه الكلمة جامعة؛ لأن المكروه إما أن يلاحظ من
جهة المبدأ، وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد، وهو درك الشقاء، أو من
جهة المعاش، وهو إما من جهة غيره، وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه،
وهو جهد البلاء، نعوذ بالله من ذلك.

قال السندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأنت خبير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء
القضاء، وغيره، بل غيره كالتفصيل لجزئياته، فالمقابلة ينبغي أن تُعتبر باعتبار
أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القَدَر، فكأنه قال: من سوء القضاء والقدر،
لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه.

بقي أن المقضي من حيث القضاء أزلّي، فأيّ فائدة في الاستعاذة منه،
والظاهر أن المراد: صرف المعلق منه، فإنه قد يكون معلقاً، والتحقيق أن
الدعاء مطلوب؛ لكونه عبادة، وطاعة، ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف
الفائدة المترتبة عليه، سوى ما ذكرنا. انتهى^(١).

وقوله: (قَالَ عَمْرُو)؛ يعني: الناقد شيخه الأول، (في حديثه): قَالَ
سُفْيَانُ بن عيينة: (أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا) وفي رواية البخاري: «قال
سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدري أيتهن»، وفي رواية
النسائي: «قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ، فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً؛ لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي
لَيْسَ فِيهِ».

قال في «الفتح»: أي: الحديث المرفوع المروي، يشتمل على ثلاث جُمَل، من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان من قِبَل نفسه، ثم خَفِيَ عليه تعيينها.

ووقع عند الحميدي في «مسنده» عن سفيان: «الحديث ثلاث من هذه الأربع»، وأخرجه أبو عوانة، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طريق الحميدي، ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان.

وفي ذلك تعقّب على الكرمانّي، حيث اعتذر عن سفيان، في جواب من استشكّل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث، مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث.

فقال: يجب عنه بأنه كان يميزها إذا حدّث، كذا قال، وفيه نظر فعند البخاري في «القدر» عن مسدّد، وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة، وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد، وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء، وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع، كلهم عن سفيان، بالخصال الأربعة، بغير تمييز إلا أن مسلماً قال عن عمرو الناقد: قال سفيان: أشكّ أني زدت واحدة منها.

وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم، عن سفيان، فاقصر على ثلاثة، ثم قال: قال سفيان: «وشماتة الأعداء».

وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، ويبيّن أن الخصلة المزيّدة هي: «شماتة الأعداء»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد، عن سفيان مقتصراً على الثلاثة دونها. وعُرف من ذلك تعيين الخصلة المزيّدة.

ويجب من حيث النظر بأن سفيان كان إذا حدّث ميّزها، ثم طال الأمر، فطرّقه السهو عن تعيينها، فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرّقه السهو، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها، يذكر كونها مزيّدة مع إبهامها، ثم بعد ذلك إما أن يُحمّل الحال حيث لم يقع تمييزها، لا تعييناً ولا إبهاماً أن يكون ذَهَلٌ عن ذلك، أو عَيّن، أو ميّز، فذَهَل عنه بعض من سمع، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيّدة، بأنها تدخل في عموم كل واحدة من

الثلاثة، ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يُكره يلاحظ فيه جهة المبدأ، وهو سوء القضاء، وجهة المعاد، وهو درك الشقاء؛ لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي، وجهة المعاش، وهو جهد البلاء، وأما شماتة الأعداء، فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٥٣/١٦] (٢٧٠٧)، و(البخاري) في «الدعوات» (٦٣٤٧) و«القدر» (٦٦١٦) وفي «الأدب المفرد» (٦٦٩ و٧٣٠)، و(النسائي) في «المجتبى» (٥٤٩٣ و٥٤٩٤) وفي «الكبرى» (٧٩٢٧ و٧٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٤٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٧٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤/١٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/٣١٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٣٨٣)، و(البيهقي) في «شرح السنة» (١٣٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب الاستعاذة من سوء القضاء.

٢ - (ومنها): أن النووي رحمته الله قال في «شرحه» ما معناه: إن فيه استحباب

الدعاء، والاستعاذة من كلّ الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما في معناها، وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء، وأهل الفتوى في جميع الأعصار، والأمصار، وشذت طائفة من الزهاد، وأهل العبادة إلى أن ترك الدعاء أفضل؛ استسلاماً للقضاء، وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن دعا لنفسه فالأولى تركه، وقال آخرون منهم: إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء استحبّ، وإلا فلا.

(١) «الفتح» ١٤/٣٦٠ - ٣٦١، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال غير الأول كلها من المُحدثات الباطلة، منابذة للكتاب العزيز، وهُدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه كان يدعو، ويأمر أمته بالدعاء، ويحثهم عليه، ويؤكد عليهم أحياناً بصيغة تقتضي الوجوب، كقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليتعوذ بالله من أربع...» الحديث متفق عليه، وغير ذلك، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. والله أعلم.

قال: ودليل الجمهور ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء، وفعله ﷺ، والإخبار عن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - بفعله. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): أن الكلام المسجوع لا يُكره، إذا صدر عن غير قُصد إليه، ولا تكلف، قاله ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ.

٤ - (ومنها): مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يُرد؛ لاحتمال أن يكون مما قُضي، فقد يُقضى على المرء مثلاً بالبلاء، ويُقضى أنه إن دعا كُشف عنه، فالقضاء مُحتملٌ للدفع، والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء، إظهار العبد فاقته لربه، وتضرعه إليه^(٢). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٥٤] [٢٧٠٨] - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلاً، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ) الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ، وَالِدُ عَمْرٍو، ثِقَةٌ عَابِدٌ [٥] [١٣٠] (ع م ت س) تقدم في «الإمارة» ٥٢/٤٩٤١.

(١) «شرح النووي» ١٧/٣٠.

(٢) «الفتح» ١٤/٣٦٠ - ٣٦١، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٧).

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن الأشجّ، أبو يوسف المدنيّ، مولى قريش، أخو كبير بن الأشجّ، ثقة [٥] (ت ١٢٢) (ع م ت س ق) تقدم في «الحيض» ٨٠٢/٢٣.

٣ - (بُسْرُ بْنُ سَعِيدِ) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقة جليل [٢] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٠١/٣١.

٤ - (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وهيب الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ - (خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةُ) هي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرّة بن هلال بن فالج بن ثعلبة بن ذكوان بن امرئ القيس بن بُهثة بن سُليم السُّلمية، امرأة عثمان بن مظعون، وتكنى أم شريك. قال هشام بن عروة عن أبيه: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، قال ابن عبد البر: ويقال لها: خُوَيْلَة، وكانت صالحة فاضلة، روت عن النبي ﷺ، وعنهما سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيّب، وبُسْر بن سعيد، وعروة بن الزبير، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى بن حبان، هذا قاله الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وتعقّبها الحافظ، فقال: إنما جاءت رواية سعيد، وبُسْر عنها بواسطة سعد بن أبي وقاص، وجاءت رواية عن سعيد بن المسيّب عن خُوَيْلَة بغير واسطة، لكن قال: عن خُوَيْلَة الأنصارية، وهي من رواية عطاء الخراسانيّ عنه، أخرجها الطبرانيّ، وفرق بينها وبين خولة بنت حكيم، فالله تعالى أعلم. انتهى (١).

أخرج لها البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعادته بعده.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالمدينين من يعقوب بن عبد الله، والباقون مصريون، إلا قتيبة، فبغلاني، وفيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، والحارث، ويعقوب، وبسر، وفيه رواية صحابي عن صحابيّة ﷺ، وهي مقلّة من الرواية، فليس لها في الكتب^(١) إلا ثلاثة أحاديث، كما في «تحفة الأشراف»^(٢).

شرح الحديث:

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ) الأنصاريّ مولا هم المصريّ، (أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن الأشجّ أبا يوسف المدنيّ مولى قريش، (حَدَّثَهُ)؛ أي: الحارث، (أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ) بضم الموحّدة، وسكون السين المهملة، (ابْنَ سَعِيدٍ) بكسر العين المدنيّ العابد، (يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وهيب الزهريّ أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، (يَقُولُ: سَمِعْتُ حَوْلَةَ) بفتح الخاء المعجمة (بِنْتُ حَكِيمٍ) ﷺ (السُّلَمِيَّةَ) بضم السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سليم أحد أجدادها المذكورين آنفاً، ويقال لها أيضاً: حُوَيْلَة بالتصغير صحابية مشهورة ﷺ، (تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا» مَطْنَةً لِلهُوَامِ، والحشرات، ونحوها، مما يؤذي، ولو في غير سفر.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيّده بمطنة الهوام، والأولى عدم تقييده،

فتنبّه.

(ثُمَّ قَالَ) وفي رواية «الموطأ»: «فليقل» بصيغة الأمر، (أَعُوذُ)؛ أي: أعتصم (بِكَلِمَاتِ اللَّهِ) المراد بها: كلام الله تعالى، ومنه القرآن الكريم، وقيل: هي العلم؛ لأنه أعم الصفات، ولا يخفى بعده، وقال البيضاوي: هي جميع ما أنزله الله تعالى على أنبيائه ﷺ؛ لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم، ووصفها بقوله: (التَّامَّاتِ)؛ أي: التي لا يعترها نقص، ولا خلل؛

(١) المراد بها الكتب الستة، فتنبّه.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٢٩٨/١١ - ٢٩٩.

تنبيهاً على عِظَم شرفها، وخلوّها عن كل نقص؛ إذ لا شيء إلا وهو تابع لها، يُعَرَف بها، فالوجود كله بها ظهر، وعنها وُجد. انتهى.

وقال عياض: قيل: التامات: الكاملة التي لا يدخلها عيب، ولا نقص، كما يدخل كلام الناس، وقيل: هي النافعة الشافية.

وقال التوربشتي: الكلمة لغةً تقع على جزء من الكلام، اسماً، أو فعلاً، أو حرفاً، وعلى الألفاظ المنطوقة، وعلى المعاني المجموعة، والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكُتبه المنزلة؛ لأن المستفاد من الكلمات إنما يصح، ويستقيم أن يكون منها، ووصفها بالتمام؛ لخلوها عن العوائق، والعوارض، فإن الناس متفاوتون في كلامهم، واللهجة، وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقابله آخر في معناه، أو في معان كثيرة، ثم إن أحدهم قلماً يَسَلِّم من معارضة، أو خطأ، أو سهو، أو عَجْز عن المعنى المراد، وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كلمات مخلوقة، تكلم بها مخلوق، مفتقر إلى أدوات، ومخارج، وهذه نقيصة، لا ينفك عنها كلام مخلوق، وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح، فهي التي لا يتبعها نقص، ولا يعتربها اختلال. انتهى^(١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «أعوذ بكلمات الله التامات... إلخ»: قيل: معناه: الكلمات اللاتي لا يلحقها نقص، ولا عيب، كما يلحق كلام البشر. وقيل: معناه: الشافية الكافية. وقيل: الكلمات - هنا - هي: القرآن، فإنَّ الله تعالى قد أخبر عنه بأنه هدى وشفاء، وهذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به الأذى، ولَمَّا كان ذلك استعادة بصفات الله تعالى، والتجاء إليه، كان ذلك من باب المندوب إليه، المرعَّب فيه. وعلى هذا فحقّ المتعوِّذ بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته أن يَصُدِّق الله في التجاءه إليه، ويتوكل في ذلك عليه، ويحضر ذلك في قلبه، فمتى فعل ذلك، وصل إلى منتهى طلبه، ومغفرة ذنبه. انتهى^(٢).

(مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) متعلِّق بـ«أعوذ»، وعبر بـ«ما» للتعميم.

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٤/٤٩٩.

(٢) «المفهم» ٧/٣٦.

(لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ) من المخلوقات (حَتَّى يَرْتَجِلَ)؛ أي: يذهب (مِنْ مَنزِلِهِ ذَلِكَ) قال الزرقاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وشَرَطُ نفع ذلك: الحضورُ والنيةُ، وهي استحضر أنه ﷺ أرشده إلى التحصن به، وأنه الصادق المصدوق، فلو قاله أحدٌ، واتفق أنه ضره شيء، فلأنه لم يقله بنية وقوة يقين، وليس ذلك خاصاً بمنازل السفر، بل عامٌ في كل موضع جَلَسَ فيه، أو نام، وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر، أو عند نزوله للقتال الجائزة، قاله الأبي.

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «لا يضره شيء» هذا خبر صحيح، وقولٌ صادق، علمنا صدقه دليلاً وتجربة، فإنني منذ سمعت هذا الخبر عمِلت عليه، فلم يضرني شيء إلى أن تركته، فلدغتي عقرب بالمهدية ليلاً، فتفكرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات، فقلت لنفسي - ذاماً لها، وموتخاً - ما قاله ﷺ للرجل الملدوغ: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق لم تضرك. انتهى^(١).

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه يقرأ مع الحديث المذكور: ﴿رَبِّ أَنْزَلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]، و﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ الآية [الإسراء: ٨٠]، وأن ذلك حسنٌ عند الإشراف على المنزل، وأن الله تعالى قاله لنوح؛ حين نزل من السفينة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [تنبيه]: قال الحافظ ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «التمهيد»: هذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده، ثم أخرج بسنده إلى قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بُسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السُّلمية أن رسول الله ﷺ قال... الحديث.

ثم قال: هكذا قال: عن يزيد، عن الحارث، وغيره يقول فيه: عن الليث، عن يزيد، والحارث جميعاً عن يعقوب، وكذلك رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد والحارث جميعاً عن يعقوب.

ثم أخرج بسنده عن وهيب قال: حدثنا ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيّب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً، قال: أعوذ بكلمات الله التامات، من شرّ ما خلق، لم يضره في ذلك المنزل شيء، حتى يرتحل منه».

قال أبو عمر: أهل الحديث يقولون: إن رواية الليث هي الصواب، دون رواية ابن عجلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصحّ، من رواية قتيبة عندي في هذا، والله أعلم.

ثم قال: قال أبو عمر: حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سعيد مرسلًا، ورواه بكير، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد مرسلًا، والقول قول من وصله، وأسنده. انتهى^(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/٦٨٥٤ و ٦٨٥٥] (٢٧٠٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٤٤/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١/٤٧٥ و ٤٧٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

- ١ - (منها): استحباب هذا الدعاء عند نزول مكان مخوف.
- ٢ - (ومنها): أن نفع هذا الدعاء ونحوه من الأدعية النبوية لا بدّ أن يكون بنية صادقة، وعزم قويّ، وقد جرّبه الصادقون، فوجدوا أثره، قال القرطبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا خبر صحيح، وقول صادق، فإني منذ سمعته عملت به، فلم

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/١٨٦.

يُضْرَبُنِي شَيْءٌ، فَتَرَكْتَهُ لَيْلَةً فَلَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ. انْتَهَى (١).

٣ - (ومنها): مشروعية الاستعاذة بكلام الله ﷻ.

٤ - (ومنها): ما قاله ابن عبد البر ﷺ: وفي الاستعاذة بكلمات الله أبين

دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه، وصفة من صفاته، ليس بمخلوق؛ لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة، والحمد لله.

ثم أخرج بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه الحنظلي، قال: ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة - وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ، فمن دونهم - يقولون: الله ﷻ هو الخالق، وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج، وإليه يعود. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٦٨٥٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنِ

ابْنِ وَهْبٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو

- وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ،

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ،

فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجَلَ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) المروزي، أبو علي الخزاز الضري، نزيل بغداد،

ثقة [١٠] (ت ٢٣١) وله أربع وسبعون سنة (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٠.

[تنبيه]: قوله: «هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ»: هكذا النسخ التي بين أيدينا، ووقع في

«تحفة الأشراف» (٣): «هارون بن سعيد الأيلي» بدله، وكتب في الهامش: هكذا

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي ١/٤٤٧.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٤/١٨٦. (٣) راجع: «تحفة الأشراف» ١١/٢٩٨.

في الأصول بأيدينا، ووقع في النسخة المطبوعة: «هارون بن معروف». انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: مثل هذا الاختلاف لا يضر بصحة الحديث؛
فإن كلاً من الهارونيين ثقة، يروي عنهما مسلم، ويرويان عن ابن وهب، فلعله
روى عنهما هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن
عمرو بن عبد الله بن السرح المصري.

وقوله: (فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ)؛ أي: من هوام، أو سارق، أو غير ذلك؛
لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم، قاله الأبي رحمه الله^(١).

وقوله: (حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ) قال الأبي رحمه الله: قوله: «حتى يرتحل» ليس
ذلك خاصاً بمنازل السفر، بل عام في كل موضع جلس فيه، أو نام، وكذلك
لو قالها عند خروجه إلى السفر، أو عند نزوله للقتال الجائر، فإن ذلك كله من
الباب، قال: وشرط نفع ذلك النية، والحضور، فلو قاله أحد، واتفق أن ضره
شيء حمل على أنه لم يقله بنية، ومعنى النية: أن يستحضر أن النبي ﷺ أرشده
إلى التحصن به، وأنه الصادق المصدوق. انتهى^(٢).

والحديث من أفراد المصنف رحمه الله وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في
الحديث الماضي، والله الحمد والمئة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٦٨٥٦] (٢٧٠٩) - (قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ ذُكْوَانَ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ:
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ) الكِنَانِيُّ المَدَنِيُّ، ثقة [٤] [بخ م ٤] تقدم في

«الإيمان» ٢٥/٢٠٤.

والباقون ذكروا في الباب، و«يعقوب» هو: ابن عبد الله بن الأشج المذكور قبله.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ يَعْقُوبُ... إلخ) هذا موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فهو من رواية المصنّف عن هارون بن معروف، وأبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، كلاهما عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج... الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ^(١))، وفي رواية ابن حبان في «صحيحه»: «أن رجلاً من أسلم قال...». (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَافِيَةٌ، وقوله: (لَقِيتُ) مفعوله مقدر؛ أي: الراحة، أو النوم، يوضحه رواية مالك في «الموطأ»، ولفظها: «إن رجلاً من أسلم قال: ما نمتُ هذه الليلة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أيّ شيء؟ فقال: لدغتنى عقرب».

وقال القاري في «المرقاة»: «ما» استفهامية؛ أي: أيّ شيء لقيت؟ أي: لقيت وجعاً شديداً، أو للتعجب؛ أي: أمراً عظيماً، أو موصولةً، والخبر محذوف؛ أي: الذي لقيته لم أصفه لشدته، والمعنى: لقيت شدةً عظيمةً. انتهى^(٢).

(مِنْ عَقْرَبٍ) قال الفيومي رحمته الله: الْعَقْرَبُ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عَقْرَبَانُ بضم العين والراء، وقيل: لا يقال إلا عَقْرَبٌ، للذكر والأنثى، وقال الأزهري: الْعَقْرَبُ يُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، والغالب عليها التأنيث، ويقال للذكر: عَقْرَبَانُ، وربما قيل: عَقْرَبَةٌ بالهاء للأنثى، قال الشاعر:

كَأَنَّ مَرَعَى أُمَّكُمْ إِذْ غَدَتْ عَقْرَبَةٌ يَكُومُهَا عَقْرَبَانُ

فجمع بين اسم الذكر الخاص، وأنت المؤنثة بالهاء، وأرض معقربة: اسم فاعل، ذات عَقَارِبٍ، كما يقال: مُثْعَلِبَةٌ، ومُضْفُدَعَةٌ، ونحو ذلك. انتهى^(٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣٣٦/٥.

(١) «تنبيه المعلم» ص ٤٤٣.

(٣) «المصباح المنير» ٤٢١/٢ - ٤٢٢.

(لَدَغْتَنِي) قال الفيومي رحمته الله: لَدَغْتُهُ العُقْرُبُ بِالْغَيْنِ المعجمة، لَدَغًا، من باب نفع: لَسَعْتَهُ، وَلَدَغْتُهُ الحية لَدَغًا: عَضَّتَهُ، فهو لَدِيغٌ، والمرأة لَدِيغٌ أيضاً، والجمع: لَدَغَى، مثل جَرِيحٍ وَجَرَحَى، ويتعدى بالهمزة إلى مفعول ثانٍ، فيقال: أَلَدَغْتُهُ العُقْرُبَ: إذا أرسلتها عليه، فَلَدَغْتُهُ، وقال الأزهري: اللدغُ بالناب، وفي بعض اللغات: تَلَدَغُ العُقْرُبِ، ويقال: اللدغَةُ جامعة لكل هامة تَلَدَغُ لَدَغًا. انتهى^(١).

(الْبَارِحَةَ)؛ أي: الليلة الماضية، تقول العرب قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لِقُرْبِهَا من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة^(٢)، وهو منصوب على الظرفية، متعلق بـ«لَدَغْتَنِي». (قَالَ) رحمته الله: («أَمَا) بتحفيف الميم: أداة استفتاح وتنبية، كـ«ألا». (لَوْ) شرطية جوابها «لم تضرك»، (قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)؛ أي: من شرِّ خَلَقَهُ، وهو ما يفعله المكلفون، من إثم، ومضارةٍ بعضٍ لبعض، من نحو ظُلم، وبغي، وقتل، وضرب، وشتم، وغيرها من نحو لَدَغ، ونهش، وعض، وزاد ابن السني: «ثلاثاً»؛ أي: لو قلت هذا التعوذ ثلاث مرات.

(لَمْ تَضُرِّكَ)؛ أي: العُقْرُبِ، بأن يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال المتعوذ، وقوته، وضعفه؛ لأن الأدوية الإلهية تمنع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره^(٣).

وفي «التمهيد» لابن عبد البر عن سعيد بن المسيّب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: ﴿سَلِّ عَلَى نُوْجٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩] لم يلدغه عُقْرُب. انتهى^(٤).

[فائدة نحوية مهمة]: ذكر صاحب «البدر المكنون» أنه وصل رجل إلى إشبيلية يقصد قراءة الحديث على أبي بكر الحافظ، فلما قرأ عليه قوله رحمته الله: «ما لم تصفر الشمس»، وفي الحلقة جماعة من الطلبة، فيهم أبو بكر الشلوين، فقال الشيخ: كيف تضبطون الراء من قوله: «ما لم تصفر الشمس»؟ فقالوا بأجمعهم: بالفتح، ما عدا أبا بكر، فإنه بقي ساكتاً.

(٢) «المصباح المنير» ٤٢/١.

(١) «المصباح المنير» ٥٥١/٢.

(٤) «عون المعبود» ٢٧٢/١٠.

(٣) «مرعاة المفاتيح» ٣٧٣/٨.

فَأَنشَدَ الشَّيْخُ:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تَوْرَدُ الْإِبِلُ
ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ عَلَى
ثَلَاثِ فِرْقٍ، مُتَّبِعُونَ، وَكَاسِرُونَ، وَفَاتِحُونَ.

فَالْمُتَّبِعُونَ، يُتَّبِعُونَ الْحَرْفَ الْمَضْعَفَ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ
ضَمَّةً ضَمُّوهُ، نَحْوُ: لَمْ يَرُدُّ، وَرُدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فَتْحَةً، أَوْ أَلْفًا فَتَحُوا، نَحْوُ:
لَمْ يَعْضَّ، وَعَضَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَكَّرُ وَوَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]،
وَإِنْ كَانَتْ كَسْرَةً كَسَرُوهُ، نَحْوُ: لَمْ يَفِرَّ، وَفَرَّ يَا عَمْرُو، إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ،
فِيهِمْ لَا يُتَّبِعُونَ لِمَا قَبْلَهُ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ ضَمِيرٌ مَذْكَرٌ غَائِبٌ، فَإِنَّ الْمُتَّبِعِينَ إِنَّمَا يُتَّبِعُونَ
لِحَرَكَةِ الضَّمِيرِ، فَيَقُولُونَ: لَمْ يَفِرَّهُ، وَفِرَّهُ، بضم الراء فيهما، وَلَمْ يَعْضَّهُ، بضم
الضاد، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]
إِنْ قُلْنَا: إِنَّ «لَا» نَاهِيَةٌ، لَا نَافِيَةٌ.

ثَانِيهَا: إِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ ضَمِيرٌ مَوْثٌ غَائِبٌ، نَحْوُ: رُدَّهَا، وَلَمْ يَرُدَّهَا،
وَفَرَّهَا، بِفَتْحِ الْحَرْفِ الْمَدْغَمِ فِيهِ إِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ الْهَاءِ، وَإِنَّمَا أَتَّبَعُوا حَرَكَةَ الْهَاءِ
فِي الْمَوْضِعِينَ لِخَفَةِ الْهَاءِ، فَلَمْ يَعْتَدُوا بِهَا فَاصِلًا، فَكَأَنَّ الضَّمَّةَ بَاشَرَتْ وَאו
الصَّلَةَ، وَالْفَتْحَةَ بَاشَرَتْ أَلْفَ الصَّلَةِ.

ثَالِثُهَا: إِنَّ لِقِيَّ آخَرَ الْفِعْلِ سَاكِنٌ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، لِأَمِّ تَعْرِيفٍ، أَوْ
غَيْرُهَا، فَيَرْجِعُ الْمُتَّبِعُونَ هُنَا لِلْكَسْرِ، نَحْوُ: غُضَّ الطَّرْفَ، وَعَلَيْهِ يُقَالُ: «مَا لَمْ
تَصْفِرْ الشَّمْسُ» بِكسْرِ الرَّاءِ، لَا غَيْرَ.

وَالْفَرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الْكَاسِرُونَ؛ يَكْسِرُونَ آخَرَ الْفِعْلِ مُطْلَقًا عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ
السَّاكِنِينَ، فَيَقُولُونَ: رُدُّ زَيْدًا، وَلَمْ يَرُدَّ، بِكسْرِ الدال فيهما، فَعَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ،
إِنَّمَا يُقَالُ: «مَا لَمْ تَصْفِرْ» بِالْكَسْرِ أَيْضًا، وَهَذِهِ اللَّغَةُ لُغَةُ كَعْبٍ، وَنَمِيرٍ.

وَالْفَرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: الْفَاتِحُونَ، وَهُمْ عَلَى قَسْمَيْنِ: فَصَحَاءُ، وَغَيْرُ فَصَحَاءَ،
فَالْفَصَحَاءُ يَنْتَقِلُونَ إِلَى الْكسْرِ إِذَا عَارَضَهُمْ سَاكِنٌ مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُونَ: مُدُّ
الْحَبْلِ، وَشُدُّ الرَّحْلِ، بِكسْرِ الْمَدْغَمِ فِيهِ مِنْهَا، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: «مَا لَمْ تَصْفِرْ»
بِالْكَسْرِ أَيْضًا، وَغَيْرُ الْفَصَحَاءِ لَا يَزَالُونَ عَلَى أَصْلِهِمْ مِنَ الْفَتْحِ، وَلَوْ لِقِيَّ آخَرَ

الفعل ساكنٌ؛ وعليه فيقال: «ما لم تصفراً» بفتح الراء، وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن، إلا غير الفصحاء، ممن لغتهم الفتح، فإنهم يفتحونه.

فلما فرغ الشلويين، أنشد الشيخ [من الخفيف]:

ذُو الْمَعَالِي فَلْيَعْلُونُ مَنْ تَعَالَى هَكَذَا هَكَذَا وَإِلَّا فَلَا لَا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضي الولي الصالح أبو العباس أحمد بن

الحجاج، فقال [من الرجز]:

إِنْ جُزِمَ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا
فَأَكْسِرُهُ مُطْلَقًا لِقَوْمٍ وَافْتَحَا
مِنْ هَؤُلَاءِ حَيْثُ يَلْقَى سَاكِنَا
ثَالِثَةُ اللَّغَاتِ أَنْ يُتْبَعَ مَا
وَأَفْتَحَهُ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ أَلِفِ
إِلَّا بِنَحْوِ مُسُّهُ وَفِرُّهُ
وَنَحْوِ رُدَّهَا وَحُبَّهَا أَفْتَحَا
وَنَحْوِ غُضِّ الطَّرْفِ عَضُّ اللَّحْمَا
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٥٦/١٦ و ٦٨٥٧] [٢٧٠٩]، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٩٨)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٦٠٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٥٢/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٥٢/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٩٠ و ٣٧٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٢٠ و ١٠٢١)، و(أبو يعلى)

في «مسنده» (٤٤/١٢)، و(اللالكائِي) في «اعتقاد أهل السنة» (٢٠٩/٢)، و(الحاكم الترمذِي) في «نوادِر الأصول» (٥٩/١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٥٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى عَطْفَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَعْتَنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ) هو: عيسى بن حماد بن مسلم التَّجِيبِيّ، أبو موسى، لقبه زُعبَة - بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، بعدها موحدَة - وهو لقب أبيه أيضاً، ثقة [١٠] [٢٤٨] وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حَدَّثَ عن الليث من الثقات (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦٢/٨٧.

٢ - (جَعْفَرُ) بن ربيعة بن شُرْحَبِيل بن حَسَنَةَ الْكِنْدِيّ، أبو شُرْحَبِيل المصريّ، ثقة [٥] [١٣٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٥/٢٩. والباقون ذُكروا قبله، و«يعقوب» هو: ابن عبد الله بن الأشج. وقوله: (أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ... إلخ) ضمير «أنه» ليعقوب، وضمير «له» لجعفر.

وقوله: (مَوْلَى عَطْفَانَ) هكذا في هذه الرواية أن أبا صالح مولى غطفان، قال الطحاويّ في «مشكل الآثار»: نَسَبَ أبا صالح في هذا الحديث في ولائه إلى غطفان، وقد خولف في ذلك، فذكر محمد بن سعد صاحب الواقديّ في كتابه في الطبقات، قال: وأبو صالح السَّمان مولى جويرية، امرأة من قيس. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «التهذيبيين»: أبو صالح ذكوان السَّمان

الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني. انتهى^(١).
فهذا يدل على صحة نسبه إلى غطفان، ويحتمل أن يكون قيس من غطفان، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: رواية جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن عبد الله هذه ساقها النسائي رحمته الله في «الكبرى» بسند المصنف، فقال:

(١٠٤٢١) - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد، عن جعفر، عن يعقوب، أنه ذكر له أن أبا صالح أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: لدغنتي عقرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أنك قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك». انتهى^(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) - (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨٥٨] [٢٧١٠] - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ، وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَردَدْنَهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٥١٣/٨، و«تهذيب التهذيب» ٥٧٩/١.

(٢) «السنن الكبرى» ١٥١/٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العُبَيْسِيُّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت ٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٧٢/٦.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بايين.

٣ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، تقدّم قريباً.

٤ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عَتَّابٍ - بمشاة ثقيلة، ثم موحد - الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٦.

٥ - (سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٠/٥.

٦ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الصحابي ابن الصحابي، كان ممن نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٤/٣٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حُماسيّات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرَن بينهما؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي عند من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين، وأن صحابيه من مشاهير الصحابة، وهو ابن صحابيٍّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بالتصغير، قال في «الفتح»: كذا قال الأكثر، وخالفهم إبراهيم بن طهمان، فقال: «عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة» زاد في الإسناد: الحكم، أخرجه النسائي، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا خطأ، ليس فيه الحكم؛ أي: فهو من المزيد في متصل

الأسانيد^(١). (حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) وفي رواية للبخاري: «قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرٍّ، وأبي زيد المروزي، وسقط لفظ «لي» من رواية الباقيين، وفي رواية أبي إسحاق: «أمر رجلاً»، وفي أخرى له: «أوصى رجلاً»، وفي رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء: «قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا فلان إذا أويت إلى فراشك...». الحديث، وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن البراء: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، تَقُولُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ»^(٢).

(إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ) - بفتح الجيم - من ضَجَعٍ يَضْجَعُ، من باب مَنَعَ يَمْنَعُ، وَيُرَوَّى: «مُضْطَجِعَكَ»، وأصله: مُضْتَجِعَكَ، من باب الافتعال، لكن قلبت التاء طاء، والمعنى: إذا أردت أن تأتي موضع نومك، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]، قاله في «العمدة»^(٣).

وفي رواية للبخاري: «إذا أتيت مضجعك»، قال في «الفتح»: أي: إذا أردت أن تضطجع، ووقع صريحاً كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة، ووقع في رواية فطر بن خليفة، عن سعد بن عبيدة، عند أبي داود، والنسائي: «إذا أويت إلى فراشك، وأنت طاهر، فتوسّد يمينك...». الحديث، نحو حديث الباب، وسنده جيّد، وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب، قال: قال البراء، فذكر الحديث، بلفظ: «من تكلم بهؤلاء الكلمات، حين يأخذ جنبه من مضجعه، بعد صلاة العشاء...». فذكر نحو حديث الباب^(٤).

(فَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) بنصب «وضوءك» بنزع الخافض؛ أي: كوضوءك للصلاة، والأمر فيه للندب، وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي^(٥).

(١) «الفتح» ١٤/١٩٩، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٠).

(٢) «الفتح» ١٤/١٩٩، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٠).

(٣) «عمدة القاري» ٣/١٨٨. (٤) «الفتح» ١٤/١٩٩.

(٥) «عمدة القاري» ٣/١٨٨.

(ثُمَّ اضْطَجِعْ) أمرٌ من الاضطجاع، وأصله: اضْجَعْ؛ لأنه من باب الافتعال، فقلبت التاء طاء، كما قال في «الخلاصة»:

طَا تَا افْتَعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطَبِّقٍ فِي إِدَانٍ وَازْدَدَ وَادَّكَرَ ذَالًا بَقِيَ
(عَلَى شِقِّكَ) - بكسر المعجمة، وتشديد القاف -؛ أي: الجانب (الأيمن)
وإنما حُصَّ الأيمن لفوائد، منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين، فلا يثقل بالنوم، ومنها: قال ابن الجوزي هذه الهيئة نصَّ الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعةً، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم؛ لاشتمال الكبد على المعدة.

[تنبيه]: هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة، وأبي إسحاق عن البراء، ووقع في رواية العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء، من فعل النبي ﷺ، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نام على شقه الأيمن، ثم قال...» الحديث، فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ، ومن فعله.

ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، وزاد في أوله: «ثم قال: بسم الله، اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك». ووقع عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء، بلفظ: «كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللَّهُمَّ أنت ربي، ومليكي، وإلهي، لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي...» الحديث^(١).

(ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ) قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرٍّ، وأبي زيد، ولغيرهما: «أسلمت نفسي»، قيل: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات، والشخص؛ أي: أسلمت ذاتي، وشخصي لك، وفيه نظرٌ؛ للجمع بينهما في رواية عمرو بن مرة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء الآتية، وزاد خصلة رابعة، ولفظه: «اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك»، فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا: الذات، وبالوجه: القصد، وأبدي القرطبي هذا احتمالاً بعد جزمه بالأول، أفاده في «الفتح».

فقوله: «أسلمت»؛ أي: استسلمت، وانقدت، والمعنى: جعلت نفسي منقاداً لك، تابعة لحكمك؛ إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها.

(وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ)؛ أي: توكلت عليك في أمري كله، (وَأَلْبَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ)؛ أي: اعتمدت في أموري عليك؛ لتعينني على ما ينفعني؛ لأن من استند إلى شيء تَقَوَّى به، واستعان به، وخصّه بالظهر؛ لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

(رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ)؛ أي: رغبةً في رِفْدِكَ، وثوابك، ورهبةً؛ أي: خوفاً من غضبك، ومن عقابك، قال ابن الجوزي رحمته الله: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، كقول الشاعر:

وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

والعيون لا تُزَجَّج، لكن لما جمعهما في نَظْم، حَمَلَ أحدهما على الآخر في اللفظ، وكذا قال الطيبي رحمته الله ومثّل بقوله:

مَتَقَلَّدَا سَيْفَا وَرُمَحَا

قال الحافظ: ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات «من»، ولفظه: «رهبةً منك، ورغبةً إليك»، أخرجه النسائي، وأحمد، من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «رغبةً، ورهبةً» منصوبان على المفعول له، على طريقة اللف والنشر؛ أي: فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً، وَأَلْبَأْتُ ظَهْرِي عَنِ الْمَكَارِهِ وَالشَّدَائِدِ إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ؛ لأنه لا ملجأ، ولا منجاة منك إلا إليك.

ويجوز أن يكون انتصابهما على الحال، بمعنى: راغباً، وراهباً.

[فإن قلت]: كيف يُتصور أن يكون راغباً وراهباً في حالة واحدة؛ لأنهما

شيئان متنافيان؟.

[قلت]: فيه حذفٌ تقديره: راغباً إليك، وراهباً منك.

[فإن قلت]: إذا كان التقدير: راهباً منك، كيف استعمل بكلمة «إلى»

والرهبة لا تُستعمل إلا بكلمة «من»؟.

[قلت]: «إليك» متعلق برغبة، وأعطي للرهبة حُكمها، والعرب تفعل ذلك كثيراً، كقول بعضهم:

وَرَأَيْتُ بَعْلَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا
والرمح لا يُتقلد، وكقول الآخر:
عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا
والماء لا يُعلف. انتهى^(١).

(لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) أصل «ملجأ» بالهمز، و«منجا» بغير همز، ولكن لما جُمعا جاز أن يهمزاً للازدواج، وأن يُترك الهمز فيهما، وأن يُهمز المهموز، ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فتصير خمسة.

قال الكرمانني: هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في «منك»، وإن كانا ظرفين فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا منك إلا إليك. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «لا ملجأ، ولا منجاً» إعرابهما مثل إعراب عَصَى، وفي التركيب خمسة أوجه؛ لأنه مثل: «لا حول، ولا قوة، إلا بالله» والفرق بين نَصْبِهِ، وفتح بالتنوين، وعند التنوين تسقط الألف، ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان في «منك»، وإن كانا مكانين فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجاً إلا إليك. انتهى^(٢).

[تنبیه]: قال الطيبي رحمته الله: في نَظْمِ هذا الذكر عجائب، لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله: «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره، ونواهيه، وبقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخصصة له، بريئة من النفاق، وبقوله: «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه، لا مدبر لها غيره، وبقوله: «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره، ويؤذيه من الأسباب كلها، قال: وقوله: «رغبة، ورهبة»

(١) «عمدة القاري» ٢٨٣/٢٢.

(٢) «عمدة القاري» ٢٨٩/٢٢.

منصوبان على المفعول له، على طريق اللف والنشر؛ أي: فوضت أموري إليك رغبةً، وألجأت ظهري إليك رهبةً. انتهى.

(أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتُمْ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْقُرْآنَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ اسْمَ الْجِنْسِ، فَيَشْمَلُ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «أمنت بكتابك»؛ أي: صدقت أنه كتابك، وقوله: «الذي أنزلت» صفته، وضمير المفعول محذوف، والمراد بالكتاب: القرآن، وإنما خصص الكتاب بالصفة؛ لتناوله جميع الكتب المنزلة.

[فإن قيل]: أين العموم ههنا، حتى يجيء التخصيص؟

[قلت]: المفرد المضاف يفيد العموم؛ لأن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام، يَحْتَمِلُ الْجِنْسَ، وَالِاسْتِغْرَاقَ، وَالْعَهْدَ، فَلَفِظَ الْكِتَابِ الْمُضَافِ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الْكُتُبِ، وَلِجِنْسِ الْكُتُبِ، وَلِبَعْضِهَا؛ كَالْقُرْآنِ، وَقَالُوا: جَمِيعَ الْمَعَارِفِ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ﴿البقرة: ٦﴾ فِي أَوَّلِ الْبَقْرَةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَأَنْ يَرَادَ بِهِمْ نَاسٌ بِأَعْيَانِهِمْ؛ كَأَبِي جَهْلٍ، وَأَبِي لَهَبٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَأَضْرَابِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْجِنْسِ، مَتَنَاوِلًا مِنْهُمْ كُلِّ مَنْ صَمَّمْ عَلَى كَفْرِهِ. انتهى.

قال العيني: التحقيق أن الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد، وهي أعم من أن يكون جميع الآحاد، أو بعضها، فهو إذا أطلق احتَمَلَ الْعُمُومَ، وَالِاسْتِغْرَاقَ، وَاحْتَمَلَ الْخُصُوصَ، وَالْحَمْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَرِينَةِ، كَمَا فِي الْمَشْتَرِكِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَصَاحِبُ «الفتح»، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَهُوَ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْأُصُولِ. انتهى^(٢).

(وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ: «أَرْسَلْتُمْ»، وَأَنْزَلْتُمْ فِي الْأَوَّلِ بزيادة الضمير فيهما، والرسول نبي له كتاب، فهو أخص من النبي، وقال النووي: يلزم من الرسالة النبوة، لا العكس. انتهى^(٣).

(وَاجْعَلُهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «وَاجْعَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/٢٨٩.

(١) «الفتح» ١٤/٣٠٢.

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/٢٨٣.

به»، (فَإِنْ مَتَّ) بضم الميم، وكسرهما في الموضوعين، قرئ بهما في السبعة، قال الفيومي رحمته الله: مَاتَ الْإِنْسَانُ يَمُوتُ مَوْتًا، وَمَاتَ يَمَاتُ، مِنْ بَابِ خَاف لُغَةً، وَمِثُّ بِالْكَسْرِ أَمُوتُ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهِيَ مِنْ بَابِ تَدَاخَلَ اللَّغَتَيْنِ، وَمِثْلُهُ مِنَ الْمَعْتَلِّ دِمَّتْ تَدُومُ، وَزَادَ ابْنُ الْقَطَاعِ: كِدَّتْ تَكُودُ، وَوَجِدَتْ تَجُودُ، وَجَاءَ فِيهِمَا: تَكَادُ، وَتَجَادُ. انْتَهَى (١).

(مِنْ لَيْلَتِكَ)؛ أَي: فِي لَيْلَتِكَ، فَ«مِنْ» بِمَعْنَى «فِي»، (مُتَّ، وَأَنْتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ)؛ أَي: عَلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ، مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ، وَاسْتَسْلَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿إِذْ جَاءَهُ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤]، وَقَالَ عَنْهُ: ﴿أَسَلَّمْتُ رَبِّيَ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وَقَالَ: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمًا﴾ [الصافات: ١٠٣].

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «فَإِنْ مَتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»: فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «مِنْ لَيْلَتِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: «مِنْ قَالَهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ»، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَقُوعِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْسَلِخَ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ تَحْتَهُ، أَوْ الْمَعْنَى بِالْتَحْتِ؛ أَي: مَاتَ تَحْتَ نَازِلٍ يَنْزِلُ عَلَيْكَ فِي لَيْلَتِكَ، وَكَذَا مَعْنَى «مِنْ» فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَي: مِنْ أَجْلِ مَا يَحْدُثُ فِي لَيْلَتِكَ. انْتَهَى (٢).

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ، وَجَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ هُنَا: دِينَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهُومِ»: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَائِلًا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمَقْتَضِيَةَ لِلْمَعَانِي الَّتِي ذُكِرَتْ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالرِّضَا، إِلَى أَنْ يَمُوتَ، كَمَنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِمَّنْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَأَيْنِ فَائِدَةٌ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَتِلْكَ الْمَقَامَاتِ الشَّرِيفَةِ؟

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ: أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا، وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَبَيْنَ الْفِطْرَتَيْنِ مَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، فَفِطْرَةُ الْأَوَّلِ فَطْرَةُ الْمُقْرَبِينَ، وَفِطْرَةُ الثَّانِي فَطْرَةُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، فِي آخِرِهِ،

عند أحمد، بدل قوله: «مات على الفطرة»: «بُني له بيت في الجنة»، قال الحافظ: وهو يؤيد ما ذكره القرطبي.

ووقع في آخر الحديث من طريق أبي إسحاق، عن البراء: «وإن أصبحت أصبت خيراً»، وفي لفظ: «فإن أصبحت أصبحت، وقد أصبت خيراً»؛ أي: صلاحاً في المال، وزيادة في الأعمال.

(قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ)؛ أي: لأحفظهنّ، وفي رواية للبخاري: «فجعلت أستذكرهنّ»، وفي رواية: «فرددتها»؛ أي: رددت تلك الكلمات لأحفظهنّ، (فَقُلْتُ: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ ﷺ): («قُلْ: أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ») قالوا: سبب الردّ إرادة الجمع بين المنصبين، وتعداد نعمتين، وقيل: هو تخلص الكلام من اللبس؛ إذ الرسول يدخل فيه جبريل؛ ونحوه، وقيل: هذا ذكر، ودعاء، فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه؛ لاحتمال أن لها خاصية ليست لغيرها، قاله في «العمدة»^(١).

وقال أيضاً: وذكروا في هذا أوجهاً:

منها: أنه أمره أن يجمع بين صفتيه، وهما الرسول والنبّي صريحاً، وإن كان وُصف الرسالة يستلزم وصف النبوة.

ومنها: أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ، وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ زيادة تبين ليس في الآخر، وإن كان يرادفه في الظاهر.

ومنها: أنه لعله أوحى إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده.

ومنها: أن ذكره احترازٌ عما أرسل من غير نبوة؛ كجبريل وغيره من الملائكة ﷺ؛ لأنهم رسل الأنبياء.

ومنها: أنه يحتمل أن يكون ردّه دفعاً للتكرار؛ لأنه قال في الأول: «ونبيك الذي أرسلت».

ومنها: أن النبيّ فعيل، بمعنى فاعل، من النبأ، وهو الخبر؛ لأنه أنبأ عن الله تعالى؛ أي: أخبر، وقيل: إنه مشتق من النبوة، وهو الشيء المرتفع، وردّ النبيّ ﷺ على البراء حين قال: «ونبيك الذي أرسلت» بما ردّ عليه ليختلف

اللفظان، ويجمع البنائين، معنى الارتفاع والإرسال، ويكون تعديداً للنعمة في الحاليتين، وتعظيماً للمنة على الوجهين. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٥٨/١٧ و ٦٨٥٩ و ٦٨٦٠ و ٦٨٦١ و ٦٨٦٢ و ٦٣١٣ و ٦٣١١ و ٦٣١٥ و ٦٣١٥] و«التوحيد» (٧٤٨٨) وفي «الأدب المفرد» (١٢١١ و ١٢١٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٤٦ و ٥٠٤٧)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٣٩٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٩٥/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٥/٤ و ٣٠٠)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٧٠٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٨٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧١/٩ و ٧٥ و ٢٤٥/١٠ و ٢٤٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (٧٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٨/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٥٢٧ و ٥٥٣٦ و ٥٥٤٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٨٨/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٦٦٨)، و(الرويانى) في «مسنده» (٢٦٨/١ و ٢٦٩)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٤/١٧٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٣١٥ و ١٣١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب الوضوء عند النوم، ثم إنه لم يُذكر في روايات هذا الحديث الصلاة إثر الوضوء، لكن لو صلّى بعده كان حسناً؛ لحديث قصة بلال رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يديّ في الجنة»، قال: ما

عَمِلت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل، أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لي، أن أصلي. قال أبو عبد الله: دَفَّ نعليك: يعني: تحريك^(١).

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث، فقال: «باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار».

٢ - (ومنها): ما قاله ابن بطلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه، مرغَّب فيه، وكذلك الدعاء؛ لأنه قد تُقبض روحه في نومه، فيكون قد خُتم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل الأعمال، ثم إن هذا الوضوء مستحب، وإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة؛ مخافة أن يموت في ليلته، ويكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه.

٣ - (ومنها): استحباب النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه، وإلى انحذار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية، كذا قال الكرمانّي.

وتعقَّبه العيني، فقال: الذي ذكره الأطباء خلاف هذا، فإنهم قالوا: النوم على الأيسر رَوْح للبدن، وأقرب إلى انهضام الطعام، ولكن اتباع السُنَّة أحقّ وأولى.

٤ - (ومنها): استحباب النوم على ذكر الله تَعَالَى؛ ليكون خاتمة عمله ذلك، اللَّهُمَّ اختم لنا بالخير.

٥ - (ومنها): ما قاله الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى، وهو قول ابن سيرين، وغيره، وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي، ويقول: ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة في كلامهم، إلا وبينها وبين صاحبها فرق، وإن دَقَّ وَلَطَّف، كقوله: بلى، ونعم.

قال العيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين، وقد عُرف في موضعه، ولكن لا حجة في هذا للمانعين؛ لأنه يَحْتَمِل الأوجه التي ذكرناها

بخلاف غيره. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال القرطبي^(٢) تبعاً لغيره: هذا حجة لمن لم يُجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ، وهو الخبر، فالنبي في العرف: هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، وإن أمر بتبليغه إلى غيره، فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس، فإن النبي والرسول اشتركا في أمر عام، وهو النبأ، واقتربا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمّن أنه نبي رسول، وإذا قلت: فلان نبي لم يستلزم أنه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ؛ لاجتماعهما فيه، حتى يُفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وُضع له، وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ، من غير فائدة، فإنه إذا قال: ورسولك، فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال: الذي أرسلت صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: ونبيك الذي أرسلت، فلا تكرر فيه، لا متحققاً، ولا متوهماً. انتهى كلامه.

قال الحافظ: وقوله: صار كالحشو، متعقب؛ لثبوته في أفصح الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ١٥]، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ﴾ [التوبة: ٣٣]، ومن غير هذا اللفظ: ﴿يَوْمَ يَأْتِ الْبُرُودُ﴾ [ق: ٤١]، إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير، والاقتراب على قوله: «ونبيك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله: «ورسولك الذي أرسلت»؛ لما دُكر، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيّد بالرسول البشري، وإلا فإطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك، كجبريل؛ مثلاً، فيظهر لذلك فائدة أخرى، وهي تعيين البشري دون الملك، فيخلص الكلام من اللبس.

وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر؛ لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى، فلا يتم الاحتجاج بذلك.

قيل: وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقاً نظر، وخصوصاً إبدال الرسول بالنبّي وعكسه إذا وقع في الرواية؛ لأن الذات المحدث عنها واحدة، فالمراد يُفهم بأيّ صفة وُصِف بها الموصوف، إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناءً على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك قد يظنّ يوفي بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عُهد في كثير من الأحاديث، فلاحتيال الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضرّ، بخلاف ما إذا اقتصر على الظنّ، ولو كان غالباً.

وأولى ما قيل في الحكمة في ردّه ﷺ على من قال «الرسول» بدل «النبّي»: أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص، وأسرار، لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري^(١)، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات، فيتعيّن أداؤها بحروفها.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أحسن ما قيل في حكمة النهي عن إبدال النبيّ بالرسول في هذا الحديث كون ألفاظ الأذكار توقيفية، كما قال المازري، فتجب المحافظة على اللفظ الوارد فيها، ولو ظنّ أن ما يرادفها من الألفاظ يؤدي معناها؛ لأن التعبد وقع على لفظها، كما وقع على معناها، فالواجب الوقوف على التعليم النبويّ، والله تعالى أعلم.

٦ - (ومنها): ما قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في الحديث ثلاث سنن:

إحداها: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضّأ كفاه؛ لأن المقصود النوم على طهارة.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن ظاهر إطلاق الحديث يعمّ من كان متوضّأً، وهو الأولى، والله تعالى أعلم.

ثانيها: النوم على اليمين.

ثالثها: الختم بذكر الله تعالى^(١).

وقال الكرمانيّ رحمته الله: هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً، من الكتب، والرسل، من الإلهيات، والنبويات، وعلى إسناد الكل إلى الله تعالى، من الذوات، والصفات، والأفعال؛ لذكر الوجه، والنفس، والأمر، وإسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله تعالى، والرضا بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالشواب، والعقاب، خيراً، وشرّاً، وهذا بحسب المعاد. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «فتوضأ وضوءك للصلاة» الأمر فيه للندب، وله

فوائد:

منها: أن يبیت على طهارة؛ لثلا يبغته الموت، فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: لا تبيتنّ إلا على وضوء، فإن الأرواح تُبعث على ما قُبضت عليه، ورجاله ثقات، إلا أبا يحيى القتّات هو صدوق فيه كلام.

ومن طريق أبي مراية العجليّ قال: من أوى إلى فراشه طاهراً، ونام ذاكراً كان فراشه مسجداً، وكان في صلاة وذكر، حتى يستيقظ.

ومن طريق طاوس نحوه، ويتأكد ذلك في حق المحدث، ولا سيما الجنب، وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطاً للغسل، فيبیت على طهارة كاملة. ومنها: أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به، قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث. انتهى^(٣).

[تنبيه]: وقع عند النسائيّ في رواية عمرو بن مرّة، عن سعد بن عبيدة، في أصل الحديث: «أمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت»،

(١) «شرح النووي» ٣١/١٧ - ٣٢.

(٢) «شرح صحيح البخاري» للكرمانيّ ١٢٨/٢٢.

(٣) «الفتح» ١٠٩/١١.

وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره، فروى بالمعنى، وقد وقع في رواية أبي إسحاق، عن البراء، نظير ما في رواية منصور، عن سعد بن عبيدة، أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، وفي آخره: «قال البراء: فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، فطعن بيده في صدري، ثم قال: ونبيك الذي أرسلت»، وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، ولفظه: «فوضع يده في صدري»، نعم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدكم على يمينه، ثم قال...» فذكر نحو الحديث، وفي آخره: «أومن بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت»، هكذا فيه بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب، فإن كان محفوظاً فالسرّ فيه حصول التعميم الذي دلّت عليه صيغة الجمع صريحاً، فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة، والبشر، فأمن اللبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ءَامَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٦٨٥٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

يَعْنِي: ابْنُ إِدْرِيسَ - قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنْ مَنْصُورًا أَنْتُمْ حَدِيثًا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَأِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي - بسكون الواو - أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] (ت ١٩٢) وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
- ٣ - (حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر [٥] (ت ١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٥/٤٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة هذه ساقها أحمد رضي الله عنه في «مسنده»، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإن أصبح... إلخ»، فقال: (١٨٦٤٠) - حدثنا علي بن عاصم، أنا حصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع الرجل، فتوسد يمينه، ثم قال: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ إِلَيْكَ ظَهْرِي، وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَجْهِي، رَهْبَةً مِنْكَ، وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَمَاتَ عَلَيَّ ذَلِكَ بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ بُؤَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٨٦٠] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِنَ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«ابن بشار» هو: محمد بشار، و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسي، و«عبد الرحمن» هو: ابن مهدي. وقوله: (أَمَرَ رَجُلًا) هو: البراء نفسه، كما تقدّم في الرواية السابقة. وقوله: (وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) هكذا في رواية عمرو بن مرة هذه،

وهي مخالفة لروايات الآخرين حيث رووا هذا من قول البراء رضي الله عنه عند الاستذكار، فردّه النبي ﷺ، فقال: «قل: وبنبيك الذي أرسلت»، وذكر في «الفتح» هذا وعزى الرواية إلى النسائي، ولم يتذكر أنها عند مسلم هنا، ودونك نصّه:

[تنبیه]: وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرّة، عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث: «أمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت»، وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره، فروى بالمعنى. انتهى. حاصل ما أجاب: أن عمرو بن مرّة نقص من الحديث آخره، وهو استذكاره الحديث، ثم ردّه ﷺ عليه، ولعله لم يسمعه من شيخه سعد بن عبيدة، فوقع في المخالفة.

والحاصل: أن الحديث بهذا السياق خطأ، فليتنبه، والله تعالى أعلم. والحديث متفق عليه باللفظ السابق، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٨٦١] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ إِذَا أُوْتِيَ إِلَيَّ فِرَاشِكَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَنِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٥.
- ٣ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي، تقدّم قبل أربعة أبواب.

و«البراء بن عازب رضي الله عنه» ذكر قبله.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٤٢٥) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (يَا فَلَانُ) كناية عن البراء، كما تقدم.

وقوله: (إِذَا أُوَيْتَ) بالقصر، يقال: أويت منزلي، وإليه أويتاً، بالضم، ويكسر: نزلته بنفسي، وسكنته، قاله المجد رحمته الله (١).

وقوله: (إِلَى فِرَاشِكَ)؛ أي: إلى مضجعك.

وقوله: (مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ أي: فطرة الإسلام، والطريقة الحقّة الصحيحة المستقيمة.

وقوله: (وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا)؛ أي: خيراً عظيماً فالتنكير للتعظيم، وفي رواية: «أجراً» مكان: «خيراً».

[تنبيه]: رواية أبي إسحاق السَّبَّيْعِيِّ، عن البراء رضي الله عنه هذه ساقها البخاري رحمته الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٥٠) - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَلَانُ إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتَ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتَ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتَ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتَ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنجَا مِنْكَ، إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا». انتهى (٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٦٢] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبية]: رواية شعبة عن أبي إسحاق هذه ساقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٥٤) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا... (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجِعَكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتَ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً، وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتَ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر في «الفتح» أن في رواية شعبة عن أبي إسحاق هذه إدراجاً، ودونك نصّه، قال: وقع في رواية شعبة، عن أبي إسحاق في هذا الحديث عن البراء: «لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك»، وهذا القدر من الحديث مُدرَج، لم يسمعه أبو إسحاق من البراء، وإن كان ثابتاً في غير رواية أبي إسحاق عن البراء، وقد بيّن ذلك إسرائيل عن جدّه أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه، أخرجه النسائي من طريقه، فساق الحديث بتمامه، ثم قال: كان أبو إسحاق يقول: «لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك» لم أسمع هذا من البراء، سمعتهم يذكرونه عنه، وقد أخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن هلال بن يساف، عن البراء. انتهى^(٢).

وقال أيضاً: لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر، أخرجه النسائي من طريق غندر عنه، عن مهاجر أبي الحسن، عن البراء، وغندر من أثبت الناس في شعبة، ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة، فكأن لشعبة فيه شيخين. انتهى^(٣).

(٢) «الفتح» ٣٠٥/١٤.

(١) «الفتح» ٣٠٥/١٤.

(٣) «الفتح» ٣٠٥/١٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٦٣] (٢٧١١) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.
- ٢ - (أَبُوهُ) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يُحَيْمِدٍ، وَيُقَالُ: أَحْمَدُ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٤ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى) الْأَشْعَرِيُّ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ عَمْرُو، أَوْ عَامِرٌ، ثِقَةٌ [٣] (ت ١٠٦) وَكَانَ أَسَنَ مِنْ أَخِيهِ أَبِي بَرْدَةَ (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٤٥٥/٨٦. وَالْبَاقِيَانِ ذَكَرَا قَبْلَهُ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ الْمُصْتَفَى ﷺ، وَأَنْ نَصْفَهُ الْأَوَّلُ مُسَلَّسٌ بِالْبَصْرِيِّينَ، وَالثَّانِي بِالْكُوفِيِّينَ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) بِنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ)؛ أَي: مَحَلَّ نَوْمِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَتَهَيَّأَ لِلنَّوْمِ، (قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِهِ يَا اللَّهُ، فَحُذِفَتْ مِنْهُ «يَا»، وَعَوَّضَ عَنْهُ الْمِيمُ الْمَشْدَدَةُ، قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَل» إِلَّا مَعَ «اللَّهِ» وَمَحَكِي الْجُمَلِ وَالْأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ وَشَدَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ (بِاسْمِكَ) مُتَعَلِّقٌ بِ(أَحْيَا)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: (وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: مَعْنَاهُ: بِذِكْرِ اسْمِكَ أَحْيَا مَا حَيَّيْتُ، وَعَلَيْهِ أَمُوتُ، وَقِيلَ:

معناه: بك أحياء؛ أي: أنت تحييني، وأنت تميتني، والاسم هنا هو المسمى. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «باسمك أموت وأحيا»؛ أي: بذكر اسمك أحياء ما حييت، وعليه أموت، وقال القرطبي: قوله: «باسمك أموت» يدل على أن الاسم هو المسمى، وهو كقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؛ أي: سبِّح ربك، هكذا قال جُلُّ الشارحين، قال: واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر، وهو أن الله تعالى سَمَّى نفسه بالأسماء الحسنى، ومعانيها ثابتة له، فكل ما صدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات، فكأنه قال: باسمك المحيي أحياء، وباسمك المميت أموت. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: والمعنى الذي صَدَّرت به أليق، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى، ولا عينه، وَيَحْتَمِلُ أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً، كما في قول الشاعر:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْنِ كَمَا

انتهى^(٢).

(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا» قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المراد بأماتنا: النوم، وأما النشور: الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت، قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم: أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح: أن يكون أول عمله بذكر التوحيد، والكلم الطيب. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا»: قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول معها التنفس، وسُمِّي النوم موتاً؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً، قاله في «النهاية».

(١) «شرح النووي» ٣٥/١٧.

(٢) «الفتح» ٣٠٦/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٢).

(٣) «شرح النووي» ٣٥/١٧.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَوْتِ هُنَا: السُّكُونُ، كَمَا قَالُوا: مَاتَ الرِّيحُ؛ أَي: سَكَتَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُطْلِقَ الْمَوْتَ عَلَى النَّائِمِ، بِمَعْنَى إِرَادَةِ سَكُونِ حَرَكَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَلْيَلَ لِتَسْكُنُوا فِيهَا﴾ [يونس: ٦٧]، قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ، قَالَ: وَقَدْ يَسْتَعَارُ الْمَوْتُ لِلْأَحْوَالِ الشَّاقَّةِ؛ كَالْفَقْرِ، وَالذَّلِّ، وَالسُّؤَالِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْجَهْلِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهُمِ»: النَّوْمُ وَالْمَوْتُ يَجْمَعُهُمَا انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا، وَهُوَ النَّوْمُ، وَلِذَا قِيلَ: النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَبِاطْنًا، وَهُوَ الْمَوْتُ، فإِطْلَاقُ الْمَوْتِ عَلَى النَّوْمِ يَكُونُ مَجَازًا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي انْقِطَاعِ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ الْمَوْتِ عَلَى النَّوْمِ أَنْ انْتِفَاعَ الْإِنْسَانِ بِالْحَيَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَحْرِي رِضَا اللَّهِ عَنْهُ، وَقَصْدِ طَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ سَخَطِهِ، وَعِقَابِهِ، فَمَنْ نَامَ زَالَ عَنْهُ هَذَا الْانْتِفَاعُ، فَكَانَ كَالْمَيِّتِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَزَوَالَ ذَلِكَ الْمَانِعِ، قَالَ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِيهِ: «وَأِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ»، وَيَنْتَظِمُ مَعَهُ قَوْلُهُ: «وَأِلَيْهِ النُّشُورُ»؛ أَي: وَالِيهِ الْمَرْجِعُ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ بِمَا يُكْتَسَبُ فِي الْحَيَاةِ. انتهى^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سَيَّأْتِي مَعَ شَرْحِهِ قَرِيبًا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «أَحْيَانًا بَعْدَمَا أَمَاتْنَا»؛ أَي: أَيْقَظْنَا بَعْدَمَا أَمَاتْنَا، أُطْلِقَ الْمَوْتَ عَلَى النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ مَعَهُ الْعَقْلُ وَالْحَرَكَةُ، وَمَنْ ثَمَّ قَالُوا: النَّوْمُ مَوْتُ خَفِيفٌ، وَالْمَوْتُ نَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَقَالُوا: النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ. وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْيَانًا بَعْدَمَا أَمَاتْنَا»؛ أَي: رَدَّ أَنْفُسَنَا بَعْدَ قَبْضِهَا عَنِ التَّصَرُّفِ بِالنَّوْمِ؛ يَعْنِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا لِنَيْلِ نِعْمَةِ التَّصَرُّفِ فِي الطَّاعَاتِ بِالْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ أَخُو الْمَوْتِ، وَزَوَالَ الْمَانِعِ عَنِ التَّقَرُّبِ بِالْعِبَادَاتِ.

(وَالْيَهُ النَّشُورُ)؛ أي: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة، يقال: نشر الله الموتى، فنشروا؛ أي: أحياهم، فحيوا، قاله في «الفتح»^(١).
وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «وإليه النشور»؛ أي: المرجع بعد الإحياء، يقال: نشر الله الموتى، فنشروا؛ أي: أحياهم، فحيوا، وخرجوا من قبورهم منتشرين؛ أي: جماعات في تفرقة، كما قال تعالى: ﴿كَانَهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرًا﴾ [القمر: ٧]^(٢).

وقال المناوي رحمته الله: «وإليه النشور»؛ أي: الإحياء للبعث، أو المرجع في نيل الثواب مما نكسب في حياتنا هذه، وفيه إشارة بإعادة اليقظة بعد النوم إلى البعث بعد الموت، وحكمة الدعاء عند النوم: أن يكون خاتمة عمله العبادة، فالدعاء هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وحكمة الدعاء عند الانتباه: أن يكون أول ما يستيقظ يعبد الله بدعائه، وذكره، وتوحيده.
[تنبيه]: تقدم أنه رحمته الله كان إذا قام من نومه بالليل نظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ العشر آيات [آل عمران: ١٩٠] ثم قام، فتوضأ، فقال بعضهم: قد دلّ بهذا على أن المتهجد إذا استيقظ ينبغي أن يشغل كل عضو منه بما هو المطلوب منه، والموظف له من الطاعات، فيطالع بعينه عجائب الملك والملكوت، ثم يتفكر بقلبه فيما انتهى إليه حاسة بصره، يعرج بمراقبي فكره إلى عالم الجبروت، حتى ينتهي إلى سرادقات الكبرياء، فيفتح لسانه بالذكر، ثم يتبع بدنه نفسه بالتأهب للصلاة، وللوقوف في مقامات التناجي، والدعاء. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «الفتح» ٣٠٧/١٤.

(٢) «المفهم» ٤١/٧.

(٣) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي رحمته الله ٩١/٥، نقلته بالتصرف.

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٦٣/١٧] (٢٧١١)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٨٨/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٥١ و٧٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٩٤ و٣٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٢٢/٥) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٦٤] (٢٧١٢) - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلِّقْ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفُزْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ) - بفتح المهملة، وتشديد الميم - أبو عبد الملك البصري، ثقة [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢٢٠.

٢ - (خَالِدٌ) بن مهران الحذاء البصري، تقدّم قبل بايين.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ) الأنصاري، أبو الوليد البصري، نسيب ابن سيرين، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/١٣٣٨.

٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العدوي، أبو عبد الرحمن، المدني، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٢.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو بكر بن نافع» هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لِمَا أسلفناه

غير مرة، وأنه مسلسل بالبصريين غير الصحابي فمدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فهو صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، والعبادة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (بن الخطاب رضي الله عنه)؛ (أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا) لَمْ يُسَمِّ (١). (إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ)؛ أَي: مَوْضِعَ نَوْمِهِ، (قَالَ): «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا) بحذف إحدى التاءين للتخفيف، كما في ﴿فَارَأَى تَلْطَفُ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى تَا كَ «تَبَيَّنُ الْعِبَرُ»
(لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا)؛ أَي: مَوْتِهَا، وَحَيَاتِهَا؛ أَي: أَنْتَ الْمَالِكُ لِأَحْيَائِهَا، وَإِمَاتَتِهَا وَحَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ أَي: وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ لَا مَالِكَ لِهَمَا غَيْرِكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢]. (إِنْ أَحْيَيْتَهَا) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَحْيَيْتَهَا» بِالْفَاءِ، (فَأَحْفَظُهَا)؛ أَي: صُنَّهَا عَنِ التَّوَرُّطِ فِيمَا لَا يَرْضِيكَ، (وَإِنْ أَمَّتْهَا فَاعْفِرْ لَهَا) ذُنُوبَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ)؛ أَي: أَطْلُبُ مِنْكَ (الْعَافِيَةَ)؛ أَي: السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ مِنَ الْإِفْتِنَانِ، وَكَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَالدُّنْيَا مِنَ الْآلَامِ، وَالْأَسْقَامِ.

(فَقَالَ لَهُ)؛ أَي: لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، (رَجُلٌ) لَمْ يُسَمِّ (٢)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرَ غَيْرَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا أُعِيدَتِ النِّكَرَةُ بِنِكَرَةٍ فَهِيَ غَيْرُ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ فِي «عُقُودِ الْجُمَانِ»:

تَمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ إِذَا أَتَتْ نِكْرَةٌ مُكْرَرَةً
تَغَايَرًا وَإِنْ يُعْرَفُ ثَانٍ تَوَافَقًا كَذَا الْمُعْرَفَانِ

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٤٤٤.

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٤٤٤.

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى مع الجواب عن الاستشكال الوارد على البيتين غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

(أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟)؛ يعني: أباه ﷺ، (فَقَالَ) ابن عمر: سمعته (مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ) ﷺ، وقوله: (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بدل من الجار والمجرور قبله.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ بلفظ: «سمعت من ابن عمر؟ فقال: من خير من ابن عمر». قال القرطبي: هكذا رواه السمرقنديّ بزيادة «ابن» في الموضوعين، وهو وهم؛ لأن القائل: «سمعت من خير من عمر» هو ابن عمر، وكذلك رواه الجماعة، وهو الصحيح. انتهى^(١).

وقوله: (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ)؛ يعني: شيخه الثاني، وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع، (فِي رِوَايَتِهِ) متعلّق بـ«قال»، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ)؛ أي: بالعنعنة، (وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ) غرضه من هذا الكلام بيان اختلاف شيخه على خالد الحذاء، فرواه عقبه بن مكرم بقوله: «عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ»، ورواه أبو بكر بن نافع بقوله: «عن خالد، عن عبد الله بن الحارث»، وفائدته أن خالدًا من المدلسين، فتبيّن برواية عقبه انتفاء تدليسه، حيث صرّح بالسماع، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٦٤/١٧] (٢٧١٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٩٩/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٩٦ و٧٩٧)، و(ابن السنّي) في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٥٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٩/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥/١٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٦٥] (٢٧١٣) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»، وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُهَيْلٌ) بن أبي صالح ذكوان السَّمان، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب وقبله، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

شرح الحديث:

(عَنْ سُهَيْلٍ) بن أبي صالح؛ أنه (قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ)؛ يعني: أباه ذكوان السَّمان الزيات المدني، (يَأْمُرُنَا)؛ أي: أولاده ومن معهم، (إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ) بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف؛ أي: جنبه (الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ) بالنصب عطفاً على «يَضْطَجِعُ»، («اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ) بحذف حرف النداء؛ أي: يا رب السموات (وَرَبَّ الْأَرْضِ)؛ أي: خالقهما، ومربي أهلها، وقال القرطبي: وأصل ربّ: اسم فاعل من ربّ الشيء يرّبه: إذا أصلحه، وقام عليه، ثم إنه يقال على السيد والمالك. انتهى.

(وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) بجرّ «العظيم» صفةً للعرش، والنصب نعتاً للرب، (رَبَّنَا)؛ أي: يا ربنا (وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ) تعميم بعد تخصيص، (فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى) الفلق: بمعنى الشقّ، والنوى جمع النواة، وهي عجم النخل، وفي معناه عجم غيرها، والتخصيص؛ لفضلها، أو لكثرة وجودها في ديار العرب؛ أي: يا من يشق حب الطعام، ونوى التمر، ونحوهما بإخراج الزرع، والنخيل منهما.

وقال القرطبي: «فالق الحب والنوى» أي: شاق الحبة، فيُخرج منها سنبله، والنواة: فيخرج منها نخلة. ومنه القَسَم المشهور عن عليٍّ رضي الله عنه: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة»؛ أي: شقها.

(وَمُنَزَّلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) من الإنزال، وقيل: من التنزيل. (وَالْإِنْجِيلَ، وَالْفُرْقَانَ)؛ أي: الفارق بين الحق والباطل، ولعل تَرَكَ الزبور لأنه مندرج في التوراة، أو لكونه مواعظ، ليس فيه أحكام.

قال الطيبي رحمته الله: [فإن قلت]: ما وجه النظم بين هذه القرائن؟.

[قلت]: وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى «رب السماوات والأرض»؛ أي: مالكهما، ومدبر أهلهما، عقبه بقوله: «فالق الحب والنوى»؛ ليتنظم معنى الخالقية، والمالكية؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: ٩٥] تفسير لفالق الحب والنوى، ومعناه: يخرج الحيوان النامي من النطفة، والحب من النوى، ويخرج الميت من الحي؛ أي: يخرج هذه الأشياء من الحيوان النامي، ثم عقب ذلك بقوله: «منزل التوراة»؛ ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود، إلا ليُعلم، ويُعبّد، ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله، ورسول يبعثه، كأنه قيل: يا مالك، يا مدبر، يا هادي. (أَعُوذُ)؛ أي: أعتصم، وألوذ (بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ)؛ أي: من شر كل شيء من المخلوقات؛ لأنها كلها في سلطانه، وهو آخذ بنواصيها، وفي رواية: «أعوذ من شر كل ذي شر»، وفي رواية: «من شر كل دابة أنت آخذ بنواصيها»

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ)؛ أي: القديم بلا ابتداء، (فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ) قيل: هذا تقرير للمعنى السابق، وذلك أن قوله: «أنت الأول» مفيد للحصر، بقرينة «أل» في الخبر، فكأنه قيل: أنت مختص بالأولية، فليس قبلك شيء، (وَأَنْتَ الْآخِرُ)؛ أي: أنت الباقي بعد فناء خلقك لا انتهاء لك، ولا انقضاء لوجودك، (فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ)؛ أي: لا يوجد مخلوق بعدك، (وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ قَوْفَكَ شَيْءٌ)؛ أي: ليس فوق ظهورك شيء؛ يعني: أنه ليس شيء أظهر منك؛ للدلالة الآيات الباهرة عليك، (وَأَنْتَ الْبَاطِنُ)؛ أي: الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكك، (فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ)؛ أي: لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك.

وقال النووي رحمته الله: أما معنى الظاهر من أسماء الله، فقليل: هو من الظهور، بمعنى القهر والغلبة، وكمال القدرة، ومنه: ظهر فلان على فلان، وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية، والباطن يحتجب عن خلقه، وقيل: العالم بالخفيات.

وأما تسميته رحمته الله بالآخر، فقال الإمام أبو بكر بن الباقلاني: معناه: الباقي بصفاته من العلم، والقدرة، وغيرهما التي كان عليها في الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق، وذهاب علومهم، وقدرهم، وحواسهم، وتفرق أجسامهم، قال: وتعلقت المنزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الأجسام، وذهابها بالكلية، قالوا: ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه، ومذهب أهل الحق خلاف ذلك، وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم، ولهذا يقال: آخر من بقي من بني فلان فلان، يراد حياته، ولا يراد فناء أجسام موتاهم، وعدمها، هذا كلام ابن الباقلاني. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «أنت الأوّل فليس قبلك شيء...» الحديث إلى آخره، تضمّن هذا الدعاء من أسماء الله تعالى ما تضمّن قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، وأرشق عباراتهم في ذلك قول من قال: الأوّل بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، والظاهر بلا اقتراب، والباطن بلا احتجاب، وقيل: الأوّل بالإبداء، والآخر بالإفناء، والظاهر بالآيات، والباطن عن الإدراكات، وقيل: الأوّل: القديم، والآخر: الباقي، والظاهر: الغالب، والباطن: الخفي اللطيف، الرفيق بالخلق، وهذا القول يناسب الحديث، وهو بمعناه.

وقوله: «فليس فوقك شيء»؛ أي: لا يقهرك شيء. وقوله: «فليس دونك شيء»؛ أي: لا شيء ألطف منك، ولا أرفق. انتهى^(٢).

(أقضي عَنَّا الدِّينَ) قال النووي رحمته الله: يَحْتَمِلُ أن المراد بالدِّين هنا: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد كلها، من جميع الأنواع. (وَأَغْنِنَا) بقطع الهمزة، من الإغناء، (مِنَ الْفَقْرِ) الظاهر أن «من» هنا

بمعنى البديل، كما قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]؛ أي: أبديل فقرنا بالغنى.

قال سُهَيْلٌ: (وَكَانَ) أبوه أبو صالح (يَرْوِي ذَلِكَ)؛ أي: الذكر المذكور، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)؛ أي: فهو متصلٌ مرفوع، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/٦٨٦٥ و ٦٨٦٦ و ٦٨٦٧] [٢٧١٣]،
و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢١٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٥١)،
و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٣٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٩٧/٦) وفي
«عمل اليوم والليلة» (٩٧٠)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٠)،
و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٩١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨١/٢) و٤٠٤
و(٥٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٥١/١٠)، و(ابن حبان) في
«صحيحه» (٥٥٣٧)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٦٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ

- يَعْنِي: الطَّحَّانَ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا^(١) أَنْ نَقُولَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ) هو: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ بْنِ زَكْرِيَا الْوَاسِطِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ السَّكْرِيُّ، صدوقٌ [١٠] (ت ٢٤٤) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠٧/٧٨.

٢ - (خَالِدُ الطَّحَّانُ) هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد

(١) وفي نسخة: «مضاجعنا».

الطحان الواسطيّ المُرَنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٧/٧٨.
والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا) وفي بعض النسخ: «مضاجعنا».

[تنبية]: رواية خالد الطحّان عن سهيل بن أبي صالح هذه ساقها

الترمذيّ رَضِيَ اللهُ فِي «جامعه»، فقال:

(٣٤٠٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عمرو بن عون، أَخْبَرَنَا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَهُ، أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمَنْزِلِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضْ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ أَوْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٦٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ) هو: محمد بن أبي عبيدة عبد الملك بن معن بن

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٠٥) (م د س ق) تقدم في «فضائل الصحابة» ٦٣١١/٢٢.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الملك بن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة المسعودي الكوفي، ثقة [٧] (م د س ق) تقدم في «فضائل الصحابة» ٦٣١١/٢٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ)؛ يعني: أن أبا أسامة، وأبا عبيدة رويًا هذا الحديث عن الأعمش بسنده.

[تنبیه]: أما رواية أبي أسامة عن الأعمش، فقد ساقها الترمذي رَضِيَ اللَّهُ فِي «جامعه»، فقال:

(٣٤٨١) - حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله خادماً، فقال لها: «قولي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مَنْزِلَ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ، فَالِقِ الْحَبِّ، وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»، قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ. انتهى^(١).

وأما رواية أبي عبيدة عن الأعمش، فقد ساقها ابن ماجه رَضِيَ اللَّهُ فِي «سننه»، فقال:

(٣٨٣١) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله خادماً، فقال لها: «ما عندي ما أعطيك»، فرجعت، فأتاها بعد ذلك، فقال: «الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟»، فقال لها عليّ: قولي: لا، بل ما هو خير منه، فقالت، فقال: قولي: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مَنْزِلَ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا

الَّذِينَ، وَأَغْنَا مِنَ الْفَقْرِ». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٦٨] (٢٧١٤) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَتَنَفَّضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسِّمْ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ^(٢) وَضَعْتُ جَنِبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن

موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطَمِيُّ، أبو موسى المدني قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت ٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٨٢/٤٣.

٢ - (أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ) بن ضَمْرَةَ، وقيل: عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة

المدني، ثقةٌ [٨] (ت ٢٠٠) وله ست وتسعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العمري، أبو عثمان المدني ثقةٌ ثبتٌ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع (١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٢/٢٨.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ) أبو سعد المدني، ثقةٌ [٣] مات في

حدود (١٢٠) وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٠/٣٦.

٥ - (أَبُوهُ) كيسان، أبو سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك، ويقال:

هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٩٢/٧٤.

(٢) وفي نسخة: «ربي لك وضعت».

(١) «سنن ابن ماجه» ١٢٥٩/٢.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، ذَكَرَ قَبْلَهُ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنَّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالمدينين، وفيه ثلاثة من التابعين المدينين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله عن سعيد، عن أبيه، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَوَى» بِقصر الهمزة،

معناه: إذا أتى.

وقال القرطبي رضي الله عنه: قوله: «إذا أوى»؛ أي: انضمم، قال الأزهري: أوى، وأوى بمعنى واحد، لازم ومتعد، وفي «الصحاح»^(١) عن أبي زيد: أويته أنا إيواءً، وأويته: إذا أنزلته بك، فعلت وأفعلت بمعنى، فأما أويت له، بمعنى رَئيت له، فبالقصر لا غير، قال ذو الرمة [من الطويل]:

وَلَوْ أَنَّنِي اسْتَأْوَيْتُهُ مَا أَوَى لِيَا^(٢)

وقال الفيومي رضي الله عنه: أوى إلى منزله يأوي، من باب ضرب أويًا^(٣): أقام، وربما عُدِّي بنفسه، فقليل: أوى منزله، والمأوى بفتح الواو لكل حيوان سكنه، وسُمع: مأوي الإبل بالكسر شاذًا، ولا نظير له في المعتل، وبالفتح على القياس، ومأوى الغنم: مُراحها الذي تأوي إليه ليلاً، وأويْتُ زيدا بالمد في التعدي، ومنهم من يجعله مما يُستعمل لازماً، ومتعدياً، فيقول: أويته، وزانُ ضربته، ومنهم من يستعمل الرباعي لازماً أيضاً، وردّه جماعة. انتهى^(٤).

(أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ)؛ أي: لينام عليه، وفي رواية البخاري في «التوحيد»: «إذا جاء أحدكم إلى فراشه»، ولابن ماجه: «إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه»، وللترمذي: «إذا قام أحدكم عن فراشه، ثم رجع إليه»، ولأحمد: «إذا قام أحدكم من الليل، ثم رجع إلى فراشه».

(١) راجع: «الصحاح» للجوهري ص ٦٥.

(٢) «المفهم» ٤٣/٧.

(٣) بضم الهمزة، على وزن فُعول.

(٤) «المصباح المنير» ٣٢/١.

(فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ) وفي رواية البخاريّ: «فلينفض فراشه بداخلة إزاره»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزيّ: «بداخل» بلا هاء، ووقع في رواية مالك عند البخاريّ في «التوحيد»: «بصنفة ثوبه»، وكذا للطبرانيّ من وجه آخر، وهي بفتح الصاد المهملة، وكسر النون، بعدها فاء: هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالداخلة: طرف الإزار الذي يلي الجسد، قال مالك: داخلة الإزار: ما يلي داخل الجسد منه.

ووقع في رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر: «فليحلّ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه»، وفي رواية يحيى القطان: «فليزنع».

وقال عياض: داخلة الإزار في هذا الحديث: طرفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين: ما يليها من الجسد، وقيل: كنى بها عن الذكّر، وقيل: عن الورك، وحكى بعضهم أنه على ظاهره، وأنه أمر بغسل طرف ثوبه، والأول هو الصواب.

وقال القرطبيّ: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار، فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصيّة طبيّة، تمنع من قُرب بعض الحيوانات، كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه: «فلينفض بها ثلاثاً»، فحذا بها حذو الرُقَى في التكرير. انتهى. وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداوديّ فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يُستر بالثياب، فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكمّه صار غير لدن الثوب^(١)، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يُحسنه.

وقال صاحب «النهاية»: إنما أمر بداخلته دون خارجته؛ لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله، ويلصق ما بشماله، وهو الطرف الداخلي على جسده، ويضع ما بيمينه فوق الأخرى، فمتى عاجله أمر، أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله، ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه، فحلّ إزاره، فإنه يحلّ بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلقة، وبها يقع النفض.

(١) هذه العبارة غير واضحة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقال البيضاوي: إنما أمر بالنفض بها؛ لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار، وتبقى الداخلة معلقة، فينفض بها.

وأشار الكرمانني إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة؛ لئلا يكون هناك شيء، فيحصل في يده ما يكره. انتهى، قال الحافظ: وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد، لا خصوص الداخلة. انتهى^(١).

وقال القاري: قيل: النفض بإزاره؛ لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم، من إزار، ورداء، وقيد بداخل الإزار؛ ليقى الخارج نظيفاً، ولأن هذا أيسر، ولكشف العورة أقل وأستر، وإنما قال هذا؛ لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً، ولذا علته، وقال: «فإنه لا يدري ما خلفه».

وقال النووي: معناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية، أو عقرب، أو غيرها من المؤذيات، وهو لا يشعر، ولينفض، ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه، إن كان شيء هناك. انتهى^(٢).

(فَلْيُنْفِضْ) بضم الفاء، من باب نصر، من النفض بالنون، والفاء، والضاد المعجمة، وهو تحريك الشيء ليسقط، ويزول ما عليه من غبار، ونحوه^(٣).

(بِهَا فِرَاشُهُ) قبل أن يدخل إليه، وفي رواية ابن ماجه: «فلينزح داخلة إزاره، ثم لينفض بها فراشه»، وللبخاري في «الأدب المفرد»: «فليحل».

(وَلْيُسِّمِ اللَّهَ) أي: ليذكر اسم الله تعالى عند نفض الفراش، (فَإِنَّهُ) الفاء للتعليل؛ أي: وإنما أمر بهذا لأنه (لَا يَعْلَمُ) وفي رواية البخاري: «فإنه لا يدري ما خلفه عليه»، (مَا خَلْفَهُ) بتخفيف اللام؛ أي: حدث (بَعْدَهُ)؛ أي: بعد مفارقتة له، (عَلَى فِرَاشِهِ)؛ أي: ما صار بعده خلفاً، وبدلاً عنه إذا غاب، وقال الطيبي رحمته الله: قوله: «ما خلفه» نقلاً عن «الفائق» للزمخشري: «ما» مبتدأ، و«يدري» معلق عنه؛ لتضمنه معنى الاستفهام، وقال المظهر: «خلفه»؛ أي: قام مقامه بعده على الفراش؛ يعني: لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج هو

(١) «الفتح» ١٤/٣٢٥ - ٣٢٦، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٢٠).

(٢) «تحفة الأحوذبي» ٩/٢٤٤.

(٣) «مرعاة المفاتيح» ٨/٢٤٥.

منه، من تراب، أو قِداة، أو هَوَامٌّ. انتهى^(١).

وقال في «المرعاة»: قوله: «فإنه»؛ أي: الشأن^(٢)، أو المرید للنوم، «لا يدري ما خلفه» بالفتحات، والتخفيف، «عليه»؛ أي: جاء عقبه على الفراش، قال البغوي: يريد: لعل هامة دَبَّت، فصارت فيه بعده، وقوله: «ما خلفه بعده على فراشه»؛ أي: ما صار بعده خَلْفاً وبدلاً عنه إذا غاب، خَلَفَ فلان فلاناً إذا قام مقامه، والمراد: ما يكون قد دَبَّ على فراشه بعدُ. انتهى^(٣).

وقال في «العمدة»: معناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية، أو عقرب، أو غيرهما، من المؤذيات، وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه، إن كان شيء هناك. انتهى^(٤).

(فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) تقدّم بيان الحكمة في النوم على الشقّ الأيمن قريباً. (وَلْيَقْلُ) وفي رواية للبخاري: «ثم يقول»: (سُبْحَانَكَ) تقدّم منصوب على المصدرية، وهو عَلِمَ على التسييح، ومعناه: تنزيه الله عن كلّ سوء، والتسييح: معناه: التقديس والتنزيه، يقال: سَبَّحت الله؛ أي: نَزَّهته عما لا يليق بجلاله. («اللَّهُمَّ»؛ أي: يا الله (رَبِّي) بدل مما قبله، (بِكَ) متعلق بـ«وضعت»؛ أي: قائلاً، أو مستعيناً باسمك يا رب، (وَضَعْتُ جَنِبِي، وَبِكَ)؛ أي: باسمك، أو بحولك، وقوتك (أَرْفَعُهُ) حين أرفعه، فلا أستغني عنك بحال.

ووقع في بعض النسخ: «لك وضعت جنبي، وبك أرفعه»، وعليها شرح القرطبي، فقال: قوله: «لك وضعت جنبي، وبك أرفعه» كذا صحّ: «لك وضعت» باللام، لا بالباء، «وبك أرفعه» رُوي بالباء، وباللام، فالباء للاستعانة؛ أي: بك أستعين على وضع جنبي، ورَفَعُهُ، فاللام يَحْتَمِلُ أن يكون معناه: لك تقرّبت بذلك، فإنَّ نومه إنما كان ليستجم به لِمَا عليه من الوظائف، ولأنه كان يوحى إليه في نومه، ولأنه كان يُقتدى به، فصار نومه عبادة، وأما

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٧٣.

(٢) تفسيره بالشأن هنا غير واضح، فتنبّه. (٣) «مرعاة المفاتيح» ٨/٢٤٥.

(٤) «عمدة القاري» ٢٢/٢٨٩.

يقظته فلا تخفى أنها كانت كلها عبادة، وَيَحْتَمِلُ أن يكون معناه: لك وضعت جنبي؛ لتحفظه، ولك رفعت؛ لترحمه. انتهى^(١).

(إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي) الإمساك كناية عن الموت، فلذلك قال: (فَاغْفِرْ لَهَا) وفي رواية البخاري: «فارحمها».

وقال في «الفتح»: قوله: «إن أمسكت»، وفي رواية يحيى القطان: «اللَّهُمَّ إن أمسكت»، وفي رواية ابن عجلان: «اللَّهُمَّ فإن أمسكت»، وفي رواية عبدة: «فإن احتبست»، وقوله: «فارحمها»، في رواية مالك: «فاغفر لها»، وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي، قال الكرماني: الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة، أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء، والحفظ يناسبه، قال الطيبي: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، قال: جَمَعَ النفسين في حُكْمِ التَّوَفِيِّ، ثم فرّق بين جهتي التَّوَفِيِّ بالحكم بالإمساك، وهو قبض الروح، والإرسال، وهو ردّ الحياة؛ أي: الله يتوفى الأنفس، النفس التي تقبض، والنفس التي لا تقبض، فيمسك الأولى، ويرسل الأخرى. انتهى^(٢).

وقد وقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث، عن ابن عمر بأن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللَّهُمَّ أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها، فاحفظها، وإن أمتها فاعفر لها»، أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان.

(وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا) من الإرسال، وهو كناية عن البقاء في الدنيا، ولذلك قال: (فَاحْفَظْهَا)، وقوله: (بِمَا تَحْفَظُ بِهِ) قال الطيبي رحمته: الباء فيه مثل الباء في قولك: كتبت بالقلم، وكلمة «ما» مبهمة، وبيانها ما دلّت عليه صلتها. (عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ) حيث يحفظهم من المعاصي، ومن أن لا يهنوا في طاعته وعبادته، بتوفيقه ولطفه.

(١) «المفهم» ٤٤/٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٧٣.

وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره قوله: «وإذا استيقظ، فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردّ إليّ روحي»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

[تنبيه]: ذكر الدارقطني رحمته الله الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ودونك

نصّ «العلل»:

وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أوى

أحدكم إلى فراشه، فليفضه...» الحديث.

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن عجلان،

والضحاك بن عثمان، عن سعيد، فأما عبد الله بن عمر فاختلف عنه، فرواه حماد بن

زيد، ومعمر، وابن المبارك، وبشر بن المفضل، وهشام بن حسان، وعباد بن

عباد، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ويحيى بن سعيد

الأموي، وجعفر الأحمر، وهريم بن سفيان، وعبد الله بن رجاء المكي، فرووه

عن عبيد الله عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما إسماعيل بن أمية، فاختلف عنه أيضاً، فرواه إسماعيل بن عياش،

وعبد الله بن رجاء المكي، عن إسماعيل، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وخالفهم يحيى بن سليم الطائفي، رواه عن إسماعيل، عن سعيد، عن

أبي هريرة.

وكذلك رواه ابن عجلان، والضحاك بن عثمان، عن سعيد، عن أبي

هريرة، لم يذكر فيه أبا سعيد.

وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، عن سعيد، عن

أبي هريرة. انتهى كلام الدارقطني رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه الاختلافات أشار البخاري أيضاً في

«صحيحه» بعد إخراج الحديث من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن

سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

فقال ما نصّه: تابعه^(١) أبو ضمرة، وإسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله، وقال يحيى، وبشر، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه مالك، وابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انتهى^(٢)، وكذا ذكر نحو هذا الاختلاف في «كتاب التوحيد» بعد ذكر الحديث من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض البخاري، والدارقطني بهذا بيان الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث، هل هو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أو عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة بزيادة عن أبيه؟ وكلا الطريقين صحيحتان، ولذا أخرجه البخاري في «صحيحه» بهما، فأخرجه في «الدعوات» من طريق زهير بن معاوية بزيادة عن أبيه، وفي «الدعوات» من طريق مالك بدونها.

وأما مسلم فالظاهر أنه ترجّح لديه الزيادة، فأخرجه هنا من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، بزيادة عن أبيه، ثم أورد بعده متابعة عبدة بن سليمان لأنس بن عياض، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٦٨/١٧ و ٦٨٦٩] [٢٧١٤]، و(البخاري) في «الدعوات» (٦٣٢٠) و«التوحيد» (٧٣٩٣) وفي «الأدب المفرد» (٤١٤/١) و(٤١٨)، و(أبو داود) في «الدعوات» (٥٠٥٠)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٠١)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٩٢٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٩٨) و(٢٢٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٣/٢ و ٢٩٥ و ٤٣٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٨٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧٣/٩ و ٢٤٨/١٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٧٧/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٥٣٤ و ٥٥٣٥)، و(البيهقي) في «الاعتقاد» (١/٧٤)، و(الطبراني) في «الدعاء» (١٠٢/١ و ١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(١) أي: زهير بن معاوية.

(٢) «صحيح البخاري» ٢٣٢٩/٥.

(٣) راجع: «الفتح» في الكلام على هذه الطرق ٣٢٨/١٤ - ٣٢٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان شدة عناية النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم حيث يعلمهم التجنب من المخاطر التي تلحق الإنسان، وهو غافل، فنبه هنا بأن من الحذر أن يأخذ الإنسان إذا أتى إلى فراشه داخله إزاره فينفض بها فراشه؛ خوفاً من أن يخلفه بعد مفارقتة له شيء من المؤذيات؛ كالحية، والعقارب، ونحوهما من ذوات السموم، فيتفادى ذلك بذلك.

قال النووي رحمته الله: يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون فيه حية، أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض، ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك. انتهى^(١).

٢ - (ومنها): بيان بركة اسم الله تعالى، فإذا فعل الإنسان ما ذكر مع ذكر اسم الله تعالى وقاه الله من جميع السوء.

٣ - (ومنها): استحباب النوم على الشق الأيمن، ثم القول: «سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي... إلخ».

٤ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمته الله: في هذا الحديث أدبٌ عظيمٌ، وقد ذكر حكمته في الخبر، وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة، فتؤذيه. وقال ابن العربي رحمته الله: هذا من الحذر، ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر، أو هو من الحديث الآخر: «اعقلها، وتوكل».

٥ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مصلحتين:

إحدهما: معلومة ظاهرة، وهي: أن الإنسان إذا قام عن فراشه لا يدري ما دب عليه بعده من الحيوانات، ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد أن ينام عليه أن يتفقدده، ويمسحه؛ لإمكان أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة، أو غيرها، فهذه مصلحة ظاهرة، وأما اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل إنما ظهرت تلك للنبي ﷺ بنور النبوة، وإنما الذي علينا نحن الامتثال.

قال: ويقع لي أن النبي ﷺ عَلِمَ فِيهِ خَاصِيَّةٌ طَبِيبَةٌ تَنْفَعُ مِنْ ضَرَرِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ، كَمَا قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَائِنِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا زَادَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلْيَأْخُذْ صَنِيفَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفِضْ بِهَا فِرَاشَهُ ثَلَاثًا». فَحَذَا بِهَا حَذْوُ تَكَرُّارِ الرَّقِيِّ. انْتَهَى (١).

٦ - (ومنها): أَنَّهُ وَرَدَ فِيهَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ حَدِيثٌ أَنَسُ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالثَّلَاثَةُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو ﷺ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ، فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي، فَأَجْزَلَ».

وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ، وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جَنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى» (٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عِدْدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِدْدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ

(١) «المفهم» ٤٣/٧ - ٤٤.

(٢) قال في «النهاية» ٩٠/٥: الندي بالتشديد: النادي؛ أي: اجعلني مع الملائكة مع أهل الجنة من الملائكة، وفي رواية: «واجعلني في النداء الأعلى»، أراد: نداء أهل الجنة أهل النار: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبَّنَا حَقًّا﴾. انتهى.

أن يرفد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللَّهُمَّ فني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاثاً، وأخرجه الترمذي من حديث البراء، وحسنه، ومن حديث حذيفة، وصححه^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٦٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثُمَّ لَيْقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه

عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] (ت ١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٩/٦١.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر العمري هذه لم أجد

من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٧٠] [٢٧١٥] - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ

مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ذُكِرَ فِي الْبَابِ.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.

٣ - (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بِن دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.

٤ - (ثَابِتٌ) بِن أَسْلَمِ الْبُنَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.

٥ - (أَنَسٌ) بِن مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى)؛ أي: انضم، ودخل (إِلَى فِرَاشِهِ) قَالَ النَّوَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ»، و«أَوَيْتَ» مقصور، وأما «أَوَانَا» فممدود، هذا هو الفصح المشهور، وْحُكِيَ الْقَصْرُ فِيهِمَا، وَحُكِيَ الْمَدُّ فِيهِمَا. انتهى؛ أي: رَزَقْنَا مَسَاكِنَ، وَهِيَ لَنَا الْمَأْوَى^(١).

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا»؛ أي: دفع عنا شرّ المؤذيات، أو كفى مهماتنا، وقضى حاجاتنا، فهو تعميم بعد تخصيص. (وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَّ) بصيغة اسم الفاعل، و«له» مقدر؛ أي: فكم شخص لا يكفيهم الله شرّ الأشرار، بل تركهم وشرهم، حتى غلب عليهم أعداؤهم، ولا يهبي لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي، ويتأذون بالحر والبرد.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي»؛ أي: كثير من الناس ممن أراد الله إهلاكه، فلم يُطعمه، ولم يُسقه، ولم يَكْسِه، إما لأنه أعدم هذه الأمور في حقه، وإما لأنه لم يُقدره على الانتفاع بها حتى هلك، هذا ظاهره.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف أن له إلهاً يُطعمه، ويسقيه، ويؤويه، ولا يقرّ بذلك، فصار الإله في حقه، وفي اعتقاده كأنه معدوم. انتهى^(٢).

وقال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فكم ممن لا كافي»: قال المظهر: الكافي والمؤوي هو الله تعالى، يكفي شرّ بعض الخلق عن بعض، ويُهَيِّئُ لَهُمَ الْمَأْوَى وَالْمَسْكَنَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلْنَا مِنْهُمْ، فَكَمْ مِنْ خَلْقٍ لَا يَكْفِيهِمُ اللَّهُ شَرَّ الْأَشْرَارِ، بَلْ تَرَكَهُمْ وَشَرَّهُمْ، وَكَمْ مِنْ خَلْقٍ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمَ مَأْوَى، بَلْ تَرَكَهُمْ يَهِيمُونَ فِي الْبَوَادِي.

وتعقبه الطيبي، فقال: «كم» تقتضي الكثرة، ولا يرى ممن حاله هذا إلا قليلٌ نادرٌ، على أنه افتتح بقوله: «أطعمنا، وسقانا».

ويمكن أن يُنزَّل هذا على معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [١١]، فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرّفنا نعمه، ووقفنا لأداء شكرها، فكم من مُنعم عليه لا يعرفون ذلك، ولا يشكرون، وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى: أنه ربهم، ومالكهم، لكنه ناصر للمؤمنين، ومحِب لهم، فالفاء في «فكم» لتعليل الحمد. انتهى^(١).

وقال عصام الدين رحمته الله: قوله: «فكم ممن لا كافي له» من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ مع أن الله تعالى مولى كل أحد؛ أي: لا يعرفون مولى لهم، ف«كم» لم يتفرع على «كفانا»، بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف، وإنما حمد الله تعالى على الطعام، والسقي، وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع؛ لأن النوم فرع الشَّبَع والريِّ، وفراغ الخاطر عن المهمات، والأمن من الشرور. وقال النووي رحمته الله: معنى «أوانا» هنا: رحمتنا، فقوله: «فكم ممن لا مؤوي له»؛ أي: لا راحم، وعاطف عليه. انتهى^(٢).

وقال المناوي رحمته الله: «كان إذا أوى إلى فراشه»؛ أي: دخل فيه، قال القاضي: أوى جاء لازماً، ومتعدياً، لكن الأكثر في المتعدي المدّ، قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا»؛ أي: دفع عنا شرّ خلقه، وأوانا في مسكن نسكن فيه، يقينا الحرّ والبرد، ونحرز فيه متاعنا، ونحجب به عيالنا، «فكم ممن لا كافي له، ولا مؤوي» له؛ أي: كثير من خلق الله لا يكفيهم الله شرّ الأشرار، ولا يجعل لهم مسكناً، بل تركهم يتأذون في الصحاري بالبرد والحر، وقيل: معناه: كم من مُنعم عليه لم يعرف قدر نعمة الله، فكفر بها. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/٦٨٧٠] (٢٧١٥)، و(البخاريّ) في «الأدب

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٧٥.

(٣) «فيض القدير» ٥/١١١.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/٢٩٨.

المفرد» (١٢٠٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٥٣)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٣٩٦) وفي «الشمائل» (٢٥٩)، و(النسائي) في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٣/٣ و ١٦٧ و ٢٥٣)، و(الضياء) في «المختارة» (٤٠٢/٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٩٦/١)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) - (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٧١] [٢٧١٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(١)).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (هِلَالٌ) بن يساف - بكسر التحتانية، ثم مهملة، ثم فاء - ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٧٦/٩.

٢ - (فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ) الكوفي، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، وهو من [٣].

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَائِشَةَ.

وروى عنه: هلال بن يساف، وأبو إسحاق السبيعي، وعن رجل عنه، وشريك بن طارق، ونصر بن عاصم.

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: قد قيل: إن له صحبةً.

وقال ابن عبد البرّ في الصحابة: فروة بن نوفل الأشجعيّ من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية، فبعث إليهم المغيرة، فقتلوا سنة خمس وأربعين، وليس لفروة بن نوفل صحبة، ولا رؤية، وإنما يروي عن أبيه، وعن عائشة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن فروة بن نوفل: له صحبة؟ فقال: ليست له صحبة، ولا أبيه صحبة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات.

٣ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«يحيى» هو: التميميّ النيسابوريّ، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«منصور» هو: ابن المعتمر.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني مروزيّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وعلى قول من يقول: إن منصوراً من صغار التابعين، ففيه ثلاثة منهم روى بعضهم عن بعض، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ فَرَوَةَ) بفتح الفاء، وسكون الراء، (ابْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ) بفتح الهمزة: نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيلة مشهورة^(١)؛ أنه (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَمَّا)؛ أي: عن الدعاء الذي (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدْعُو بِهِ اللَّهُ) وفي رواية النسائيّ: «قال: قلت لعائشة: حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو به في صلاته»، وفي رواية هلال بن يساف: «أنه سأل عائشة رضي الله عنها: ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته...» الحديث.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (كَانَ) صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «اللَّهُمَّ»؛ أي: يا الله (إِنِّي

أَعُوذُ؟ أي: أعتصم، وأتحصن (بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ) بتقديم الميم على اللام فيه وفيما يأتي؛ أي: فعلته مما يقتضي العقوبة في الدنيا والآخرة.

وقال الطيبي رحمته الله: أي: من شرِّ عَمَلٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعَفْوِ، وَالْغَفْرَانِ؛ يعني: أن المراد من استعاذته من شرِّ ما عمل: طلب العفو، والغفران منه عما عَمِلَ. (وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ) وفي بعض النسخ: «وشرِّ ما لم أعمل» بإسقاط «من»؛ أي: أعوذ بك من أن أعمل في المستقبل ما يتسبب في إيصال العقوبة إلي.

وقال الأشرف: استعاذ من شرِّ أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى، بأن يحفظه منه، فإنه لا يأمن لأحد من مكر الله، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وقيل: من شرِّ أن يصير مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ فِي تَرْكِ الْقَبَائِحِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ، أَوِ الْمَرَادُ: شَرِّ عَمَلٍ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِعَاذَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُحِبُّ أَنْ يُحَمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ. انتهى (١).

وقيل: المراد ما يُنسب إليه افتراء، ولم يعمل، وقال السندي: قوله: من شرِّ ما عملت، إلخ؛ أي: من شرِّ ما فعلت من السيئات، وما تركت من الحسنات، أو من شرِّ كل شيء مما تعلق به كسبي أولاً، والله تعالى أعلم انتهى (٢).

وقال الطيبي رحمته الله: استعاذ مما عُصِمَ مِنْهُ لِيَلْتَزِمَ خَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِعْظَامَهُ، وَالِافْتِقَارَ إِلَيْهِ، وَلِيُقْتَدَى بِهِ، وَلِيَبَيِّنَ صِفَةَ الدَّعَاءِ.

وقال الشوكاني رحمته الله: هذا تعليم منه ﷺ لأُمَّتِهِ؛ لِيُقْتَدُوا بِهِ، وَإِلَّا فَجَمِيعَ أَعْمَالِهِ سَابِقِهَا، وَلاحقها كلها خيراً، لا شرِّ فيها.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ...»

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٩١٤/٦، و«مرقاة المفاتيح» ٣٧١/٥.

(٢) «مرعاة المفاتيح» ٤٨٠/٨.

إلخ» هذا كقوله الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ»، غير أنه نبّه في هذا على معنى زائد، وهو أنه قد يعمل الإنسان العمل لا يقصد به إلا الخير، ويكون في باطن أمره شرّاً لا يعلمه، فاستعاذ منه، ويؤيد هذا أنه قد روي في غير كتاب مسلم: «من شر ما علمت، وما لم أعلم»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يريد به: ما عمل غيره، فيما يظن أنه يقتدي به فيه^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/٦٨٧١ و ٦٨٧٢ و ٦٨٧٣ و ٦٨٧٤] [٢٧١٦]، (النسائي) في «المجتبى» (٣/٥٦ و ٨/٢٨٠ و ٢٨١) و«الكبرى» (١/٣٨٨ و ٤/٤٦٥ و ٤٦٦)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣١ و ١٠٠ و ٢٧٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/٩١١ و ٩٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/١٨٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٣١ و ١٠٣٢)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٧٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ، كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذكروا في الباب وقبله، و«حُصَيْنٍ» هو: ابن عبد الرحمن، و«هلال» هو: ابن يساف.

والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله وقد مضى شرحه، وبيان تخريجه في الحديث الماضي، والله الحمد والمثّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٧٣] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جبلة بن أبي رَوَادِ الْعَتَكِيِّ - بفتح المهملة، والمثناة - أبو جعفر البصريّ، صدوق [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدّم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

والباقون ذكروا في الباب وقبله، و«محمد بن جعفر» هو: عُندَر، و«حُصَيْنٍ» هو: ابن عبد الرحمن الكوفيّ.

وقوله: (كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ) ضمير التثنية لابن أبي عديّ، ومحمد بن جعفر.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هذه ساقها أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٤٧٢٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شعبة، عن حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرُوقِ بْنِ نُوْفَلٍ، قَالَ: قلت لعائشة: أخبريني بدعاء كان يدعو به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». انتهى^(١).

وأما رواية ابن أبي عديّ عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوْلَ الكتاب قال:

[٦٨٧٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ) بن حَيَّان - بتحتانية - العبدي، أبو عبد الرحمن الطوسي، سكن نيسابور، ثقةٌ، صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع (٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣، من أفراد المصنّف.
 - ٢ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح الكوفي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٣ - (الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
 - ٤ - (عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ) الأسديّ مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزاز الكوفي، نزيل دمشق، ثقةٌ [٤] (خ م ل ت س ق) تقدم في «الصلاة» ٨٩٧/١٣.
- والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: انتقد الدارقطني ﷺ هذا الإسناد، فقال في «التبّع»:

(٢١٦) - وأخرج أيضاً، عن عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال، عن فروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل».

قال أبو الحسن: هذا حديث مسلم لم يُسَنِّده غير وكيع.

وخالفة ابن أبي العشرين، والوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد، وأبو المغيرة، وغيرهم لم يذكروا فيه فروة، وقال، عن هلال: سئلت عائشة، رواه جماعة من مسلم، عن وكيع.

وحدثناه ابن مالك، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع مثله.

انتهى كلام الدارقطني رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطني رحمته الله بهذا إعلال هذا الإسناد بالانقطاع بين هلال وعائشة رضي الله عنها، لكن الذي يظهر أن مسلماً يرى أن وكيعاً إمام ثبت لا يضرّ تفرده بالوصل، فرجح روايته؛ لأنها زيادة ثقة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨٧٥] (٢٧١٧) - (حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تَضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَنَّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المُقْعَدُ المِنْقَرِيّ - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف - واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت رُمي بالقدر [١٠] (ت ٢٢٤) (ع) تقدم في «الجهاد والسيرة» ٤٥/٤٦٧٥.

٣ - (عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التَّنُورِيّ - بفتح المثناة، وتشديد النون - البصري، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٦/١٨.

٤ - (الْحُسَيْنُ) بن ذكوان المُعَلَّمُ المُكْتَبُ العُوْذِيّ - بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة - البصري، ثقة رُبَمَا وَهَمَ [٦] (ت ١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩/١٧٩.

٥ - (ابنُ بُرَيْدَةَ) عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٥) وقيل: بل (١١٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٢/١^(١).

[تنبيه]: «ابن بُرَيْدَةَ» هنا هو عبد الله، لا أخوه سليمان، وقد ذكرت قاعدة الفرق بينهما إذا ذُكِرَا في السند مهملين، فقلت:

ابنُ بُرَيْدَةَ سُلَيْمَانُ كَذَا أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالْفَرْقُ خُذَا
عَلَقَمَةٌ بِنُ مَرْتَدٍ إِنْ أَهْمَلَا وَأَعْمَشٌ مُحَارِبٌ كَذَا تَلَا
مُحَمَّدٌ نَجْلٌ جِحَادَةٌ يَلِي فَهُوَ سُلَيْمَانٌ فَحَبُّذُ عَمَلِي
وَعَيْرُهُؤَلَاءِ إِنْ أَهْمَلَ قُلْ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ تَوَامُ الرَّجُلِ
أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» حَمْدًا لِمَنْ أَعَانَ فِي التَّقْرِيبِ

٦ - (يَحْيَى بْنُ يَعْمُرٍ) - بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة، ويجوز أيضاً ضمّ ميمه^(٢) - البصريّ، نزيل مرو، وقاضيها، ثقةٌ فصيحٌ، وكان يرسل [٣] مات قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٢/١.

٧ - (ابنُ عَبَّاسٍ) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وابن بُرَيْدَةَ، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عَبَّاسٍ ﷺ ذو المناقب الجمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر ﷺ: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره متًا أحد، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة من فقهاء الصحابة ﷺ.

(١) [تنبيه]: في برنامج الحديث للكتب التسعة وقع غلط في هذه الترجمة، فقد ترجموا لحسين بن واقد المروزيّ، والصواب: أنه حسين بن ذكوان المعلّم البصريّ، كما هو مصرّح به في «صحيح البخاريّ» في «كتاب التوحيد» برقم (٧٣٨٣) فتنبه.

(٢) راجع: «الفتح» ٣٢٦/١٧ رقم الحديث (٧٣٨٣).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ»؛ أي: لك انقذت وبك صدقت، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه إشارة إلى الفرق بين الإسلام والإيمان. (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ)؛ أي: عليك، لا على غيرك اعتمدت في تفويض أموري، (وإِلَيْكَ أُنَبِّئُ)؛ أي: رجعت، وأقبلت بهمتي، (وَبِكَ خَاصَمْتُ)؛ أي: بك أحتج وأدفع وأخاصم، وقال القرطبي: أي: بإعانتك، وتعليمك، وبكلامك جادلت المخالفين فيك حتى خصمتهم^(١).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ)؛ أي: بقوة سلطانك، (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) وفي رواية البخاري: «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت»، قال في «العمدة»^(٢): قوله: «الذي لا إله إلا أنت»: قيل: ما العائد للموصول؟، وأجيب بأنه إذا كان المخاطب نفس المرجوع إليه، يحصل الارتباط، وكذلك المتكلم، نحو:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
(أَنْ تُضِلَّنِي)؛ أي: تهلكني بعدم التوفيق للرشاد، والتوفيق على طرق الهداية والسداد، وفي «القاموس»: ضَلَّ يَضِلُّ - بكسر الضاد - وتفتح ضللاً: ضاع، ومات، وصار تراباً، وعظاماً، وخَفِيَ، وغاب، وضلَّ فلاناً: أنسيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]، وضلَّنِي: ذهب عني. انتهى^(٣).

(أَنْتَ الْحَيُّ) وفي رواية: «أنت الحي القيوم»؛ أي: الدائم القائم على الخلق، (الَّذِي لَا يَمُوتُ) بلفظ الغائب للأكثر، وفي بعض الروايات بلفظ الخطاب؛ أي: الحي الحياة الحقيقية التي لا يجامعها الموت بحال. (وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ) عندما تنقضي آجالهم، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: إنما خصَّ هذين النوعين بالموت، وإن كان جميع الخلائق يموتون؛ لأن هذين النوعين هما المكلفان المقصودان بالتبليغ، والله تعالى أعلم^(٤).

قال في «الفتح»: قوله: «والجن والأنس يموتون»: استدلَّ به على أن

(٢) «عمدة القاري» ٩٠/٢٥.

(١) «المفهم» ٤٦/٧.

(٤) «المفهم» ٤٦/٧.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٧٨٢.

الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لَقَب، ولا اعتبار له، وعلى تقديره، فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن؛ لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس^(١). انتهى.

وقال القاري رحمته الله: «اللَّهُمَّ لَكَ»؛ أي: لا غيرك، «أسلمت»؛ أي: انقذت انقياداً ظاهراً، «وبك آمنت»؛ أي: صدقت تصديقاً باطناً، «وعليك توكلت»؛ أي: اعتمدت في أموري أولاً وآخراً، أو معناه: أسلمت جميع أموري لتُدبرها، فإني لا أملك نفعها، ولا ضررها، «وبك آمنت»؛ أي: بتوفيقك آمنت بجميع ما يجب الإيمان به، «وعليك توكلت» في سائر أموري، «وإليك أنبت»؛ أي: رجعت من المعصية إلى الطاعة، أو من الغفلة إلى الذكر، أو من الغيبة إلى الحضور، «وبك»؛ أي: بإعانتك «خاصمت»؛ أي: حاربت أعداءك. «اللَّهُمَّ إني أعوذ بعزتك»؛ أي: بغلبتك، ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩]، «لا إله إلا أنت»؛ أي: فلا معبود بحق إلا أنت، ولا سؤال إلا منك، ولا استعاذة إلا بك، «أن تُضلني» متعلق بـ«أعوذ»، وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة؛ أي: أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني، ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك، وقضائك، وللإنابة إلى جنبك، والمخاصمة مع أعدائك، والالتجاء في كل حال إلى عزتك، ونصرتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، «أنت الحي الذي لا يموت» بالغيبة، وفي الحصن: «أنت الحي لا تموت» بالخطاب، وبدون الموصول، وفيه تأكيد العزة أيضاً. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٧٥/١٨] (٢٧١٧)، و(البخاري) في «صحيحه»

(١) قد اعترض العيني على الحافظ في قوله: «لا مانع من دخولهم في مسمى

الجن... إلخ»، بما فيه نظر، فراجع قوله في «العمدة» ٩٠/٢٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣٦٢/٨.

(٧٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٢/١)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/٣٩٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٩٨)، و(البيهقي) في «الاعتقاد» (١/٨٢)، و(الطبراني) في «الدعاء» (١/٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٧٦] (٢٧١٨) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، تقدم قبل باب.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) المصري، تقدم أيضاً قبل باب.

٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيمي مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٠.

والباقون ذكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدينين، سوى شيخه، وابن وهب، فمصريان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ)؛ أي: من هديه، ودأبه، أو من آدابه، (إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَسْحَرَ)؛ أي: دخل في وقت السحر - بفتحيتين - وهو قبيل الصبح، وقال الزمخشري: هو السدس الأخير من الليل^(١).

وقال التوربشتي: «أسحر»؛ أي: دخل في وقت السحر، وقيل: إذا سافر إلى وقت السحر، وعلى الأول معنى الحديث؛ لأنه أعم، ثم إنه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة، ويراقب فضيلة الوقت، فإنه من ساعات الذكر.

وقال القرطبي رحمته الله: «فأسحر»؛ أي: استيقظ في السحر، أو خرج في السحر، والسحر: آخر الليل^(١).

(يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ) رُوي سَمِعَ بفتح الميم، وتشديدها، من التسميع، بمعنى الإسماع للغير، كذا ضبطه القاضي عياض، وصاحب «المطالع»، وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم، قالوا: ومعناه: بَلَغَ سامِعٌ قولِي هذا لغيره، وقال مثله تنبيهاً على الذكر في السحر، والدعاء في ذلك، ورُوي بكسر الميم، وتخفيفها، من السمع، وكذا ضبطه الخطابي وآخرون، قال الخطابي: معناه: شَهِد شاهدٌ، وهو أمر بلفظ الخبر، يريد به الإشهاد على ما يقوله، وحقيقته لسمع السامع على حمدنا لله ﷻ على نِعَمه، وحسن بلائه. انتهى^(٢)، فعند الخطابي هو خبر بمعنى الأمر، وقال التوربشتي: الذهاب فيه إلى الخبر أقوى؛ لظاهر اللفظ، والمعنى: أن من كان له سَمِعٌ فقد سَمِعَ بآنا نحمد الله تعالى، وإفضاله علينا، وإن كلا الأمرين قد اشتهر، واستفاض، حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع، وأنه لا انقطاع لأحد الأمرين. انتهى^(٣).

وقال القاري: «سامعٌ» نكرة فُصد به العموم، كما في تمرة خير من

جرادة.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «سَمِعَ سامع بحمد الله، وحسن بلائه» وجدته في كتاب شيخنا أبي الصبر أيوب: «سَمِعَ» بفتح السين، والميم، وتشديدها، قال القاضي: أي: بَلَغَ من سمع قولِي.

وقيدته الخطابي: «سَمِعَ سامعٌ»: بفتح السين، وكسر الميم، وتخفيفها، وهكذا أذكر أنني قرأته؛ أي: استمع سامع، وشَهِد شاهد بحمدنا ربنا على نِعَمه.

(٢) «مرعاة المفاتيح» ٣٧٤/٨.

(١) «المفهم» ٤٧/٧.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٩٥/٦.

قال القرطبي: وعلى هذين التقيدين، والتفسيرين، فهو خبرٌ بمعنى الأمر؛ أي: ليسمع سامع، وليبَلِّغ، وهذا نحو قوله: «تصدَّق رجل بديناره، ودرهمه»^(١)؛ أي: ليتصدَّق، و«جَمَعَ عليه ثيابه»؛ أي: ليجمع، وقد تقدَّم القول في نحو هذا.

(وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا) قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بمعنى ابتلائه، وقد تقدَّم أن أصل الابتلاء: الاختبار، وقد يكون نعمة، وقد يكون نقمة. انتهى^(٢).

وقال القاري: البلاء ها هنا بمعنى النعمة، والله ﷻ يبلو عباده مرةً بالمحن؛ ليصبروا، وطوراً بالنعم؛ ليشكروا، فالمحنة، والمنحة جميعاً بلاء لمواقع الاختبار، قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]^(٣).

(رَبَّنَا) بحذف حرف النداء؛ أي: يا رَبَّنَا (صَاحِبِنَا) بصيغة الأمر، من صاحب يُصاحب؛ أي: بحفظك، وكفايتك، وهدايتك، قاله القرطبي، وقال النووي: أي: احفظنا، وحُطْنَا، واكْلَأْنَا. (وَأَفْضَلُ) بصيغة الأمر أيضاً، من الإفضال؛ أي: مَنْ (عَلَيْنَا) بإدامة جزيل تلك النعمة، ومزيدها، والتوفيق للقيام بحقوقها، واصرف عنا كل مكروه، وقوله: (عَائِذًا)؛ أي: أقول هذا في حال استعاذتي، واستجارتني (بِاللهِ) ﷻ (مِنَ النَّارِ)؛ أي: من عذابها.

وقال البيضاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «عائِذًا» منصوب على المصدرية؛ أي: أعوذ عيادًا، أقيم اسم الفاعل مقام المصدر، كما في قولهم: قم قائماً، وقول الشاعر:
وَلَا خَارِجاً مِنْ فِئِي زُورٌ كَلَامٍ

أو على الحال من الضمير المرفوع في «يقول»، أو «أسحر»، ويكون من كلام الراوي.

قال الطيبي: يريد أن «عائِذًا» إذا كان مصدراً كان من كلام الرسول ﷺ، وإذا كان حالاً كان من كلام الراوي، وجوز النووي أن يكون حالاً، ويكون من كلام الرسول ﷺ حيث قال: إني أقول هذا في حال استعاذتي، واستجارتني من النار.

(٢) «المفهم» ٤٧/٧.

(١) رواه مسلم برقم (١٠١٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٣١١/٨.

قال الطيبي رحمته الله: وهذا هو الأرجح؛ لئلا ينخرم النظم، وأنه رحمته الله لما حمّد الله تعالى على تلك النعمة الخطيرة، وأمر بإسماعها إلى كلّ من يتأتى منه السماع؛ لفخامته، وطلب الثبات، والمزيد عليه، قاله هضماً لنفسه، وتواضعاً لله تعالى، وليضمّ الخوف مع الرجاء؛ تعليماً للأمة. انتهى كلام الطيبي رحمته الله (١)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.
[تنبيه]: قد انتقد الحافظ أبو الفضل بن عمّار رحمته الله إسناد هذا الحديث، ودونك نصّه:

(٣١) - ووجدت فيه - أي: صحيح مسلم - عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا كان في سفر، فأسحر، يقول: «سَمِعَ سامع بحمد الله، وحسن بلائه علينا...»، وذكر الحديث.

قال: وهذا الحديث إنما يُعرف بعبد الله بن عامر الأسلمي، عن سهيل، وعبد الله بن عامر ضعيف الحديث، فيُشبهه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله بن عامر، ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن مسلماً إمام ناقد، فتصحيحه الحديث مرجحاً هذا الإسناد مقدّم على تضعيف أبي الفضل؛ لأنه أولاً: لم يذكر المخالفين لسليمان بن بلال هنا حتى يُنظر فيهم، وثانياً: أن سليمان ثقة ثبت، فروايته راجحة، كما هو رأي مسلم رحمته الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٧٦/١٨] (٢٧١٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٨٦)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٥٧/٥ و١٣٧/٦)، و(ابن السنّي) في

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٩٥/٦ - ١٨٩٦.

(٢) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١٢٨/١ - ١٢٩.

«عمل اليوم والليلة» (٥١٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٩٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٠/١٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٤٦/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٧٠١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٦١٥/١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٧٧] (٢٧١٩) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي، فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئَتِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث الكوفي، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذكروا في الباب الماضي، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السبيعيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، وأن صحابيه من مشاهير أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ) قال

الحافظ رحمته الله: لم أر في شيء من طرقه محلّ الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه رضي الله عنه كان يقوله في صلاة الليل، ووقع أيضاً في حديث عليّ رضي الله عنه عند مسلم؛ أنه كان يقوله في آخر الصلاة، واختلفت الرواية هل كان يقوله قبل السلام، أو بعده؟ ففي رواية لمسلم: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، وفي رواية له، ولأحمد، وأبي داود، والترمذي: «وإذا سلّم قال: اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدّمت...» إلى آخره. ويُجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقتين واحد، وأورده ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة، وسلّم»، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويَحْتَمِلُ أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمته الله ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي حَمَلُهُ على أنه رضي الله عنه كان يقوله قبل السلام، وبعد السلام، أو يكون على اختلاف الأوقات أقرب، وأحوط، والله تعالى أعلم.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي»؛ أي: سيئتي، أو ذنبي، قال في «الفتح»: الخطئية: الذنب، يقال: خَطَأَ يَخْطَأُ، ويجوز تسهيل الهمزة، فيقال: خَطِيئة بتشديد الياء. انتهى ^(٢). (وَجَهْلِي)؛ أي: ما صدر مني من أجل جهلي، والجهلُ ضدّ العلم، وقال القاري: «وجهلي»؛ أي: فيما يجب عليّ علمه، وعمله، وقيل: أي: ما لم أعلمه، (وإِسْرَافِي) الإسراف: الإفراط في كل شيء، ومجازة الحدّ فيه؛ أي: تجاوزي عن حدّي، وقوله: (فِي أَمْرِي)؛ أي: في أموري كلها، قال الكرمانيّ رحمته الله: يَحْتَمِلُ أن يتعلق بالإسراف فقط، ويَحْتَمِلُ أن يتعلق بجميع ما ذكر على سبيل التنازع بين العوامل ^(٣). (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

(١) «الفتح» ٤٤٠/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٩٨).

(٢) «الفتح» ٤٤٠/١٤.

(٣) «شرح البخاري» للكرمانيّ ١٧٩/٢٢.

مِنِّي؟ أي: تعلمه، ولا أعلمه، من المعاصي، والسيئات، والتقصيرات في الطاعة، وقيل: أي: مما علمته، وما لم أعلمه، وهو تعميم بعد تخصيص، وتعميم لما يُستغفر منه^(١).

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي) بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، والتحقيق، وضدّ الهزل، (وَهَزَلِي) بفتح الهاء، وسكون الزاي، وهو المزاح؛ أي: ما وقع مني في الحالين، أو هو التكلم بالسخرية، والبطلان، والهديان^(٢). (وَخَطَّي، وَعَمَدِي) قال في «الصحاح»: الْخَطُّ: نقيض الصواب، وقد يُمَدُّ، وَالْخِطَاءُ - أي: بكسر، فسكون -: الذنب^(٣)، وقال في «القاموس»: الْخِطَاءُ، وَالْخِطَاءُ وَالْخِطَاءُ: ضدّ الصواب، والخطيئة: الذنب، أو ما تُعمد منه، كالأخطاء بالكسر، والخطأ ما لم يتعمد. انتهى^(٤).

وقوله: «خطئي» كذا عند مسلم، ووقع عند أكثر رواة البخاري بلفظ: «خطاياي». قال الحافظ رحمته الله: وقع في رواية الكشميهني: «خطئي»، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بالسند الذي في «الصحيح»، وهو مناسب لذكر العمد، ولكن جمهور الرواة على الأول، و«الخطايا» جمع خطيئة، وعطف العمد عليها من عطف الخاصّ على العامّ، فإن الخطيئة أعمّ من أن تكون عن خطأ، أو عمد، أو هو من عطف أحد العامّين على الآخر؛ يعني: أنه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصفين^(٥).

وقال في «العمدة»: قوله: «وعمدي»: العمد ضدّ السهو، والجهل ضدّ العلم، والهزل ضدّ الجدّ، وعطف العمد على الخطأ، إما من عطف الخاصّ على العامّ، باعتبار أن الخطيئة أعمّ من التعمد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر، بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ.

(وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي)؛ أي: موجود، أو ممكن؛ أي: أنا متصف بهذه الأمور، فاغفرها لي، قاله تواضعاً، أو أراد: ما وقع سهواً، أو ما قبل النبوة،

(١) «مرعاة المفاتيح» ٥٣٣/٨.

(٢) «مرعاة المفاتيح» ٥٣٣/٨.

(٣) «صحاح الجوهري» ص ٣٠٢.

(٤) «القاموس المحيط» ص ٣٧٨.

(٥) «الفتح» ٤٤٠/١٤، و«مرعاة المفاتيح» ٥٣٣/٨.

أو محض مجرد تعليم لأمته^(١). (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ) قبل هذا الوقت، من التقديم، وهي وضع الشيء قداماً، وهي جهة القدام الذي هو الأمام في الاتجاه؛ أي: قبالة الوجه، قاله الحراني. (وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ)؛ أي: أخفيت، (وَمَا أَعْلَنْتُ)؛ أي: أظهرت، أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني، قاله تواضعاً، وإجلالاً لله تعالى، أو تعليماً لأمته، وتعبق في «الفتح» الأخير بأنه لو كان للتعليم فقط كفى فيه أمرهم، بأن يقولوا، فالأولى أنه للمجموع، (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)؛ أي: ما علمته ولم أعلمه، (أَنْتَ الْمُقَدَّمُ)؛ أي: بعض العباد إليك بتوفيق الطاعة، أو أنت المقدم لنا بالبعث في الآخرة، وهو إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...» الحديث، متفق عليه. (وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ)؛ أي: بخذلان بعضهم عن التوفيق، فتؤخره عنك، أو أنت المؤخر لنا بالبعث في الدنيا، أو أنت الرافع، والخافض، أو المعز، والمذل.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر»؛ أي: المقدم لمن شئت بالتوبة، والولاية، والطاعة، والمؤخر لمن شئت بضد ذلك، والأولى أنه تعالى مقدم كل مُقَدَّم في الدنيا والآخرة، ومؤخر كل مُؤَخَّر في الدنيا والآخرة، وهذان الاسمان من أسماء الله تعالى المزدوجة، كالأول والآخر، والمبدئ والمعيد، والقباض والباسط، والخافض والرافع، والضار والنافع، فهذه الأسماء لا تقال إلا مزدوجة، كما جاءت في الكتاب والسنة، هكذا قال بعض العلماء، ولم يُجز أن يقال: يا خافض حتى يضم إليه: يا رافع. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تقال إلا مزدوجة» في إطلاقه نظر لا يخفى، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها، و«على كل شيء» متعلق ب«قدير»؛ أي: أنت الفعال لكل ما تشاء، ولذا لم يوصف به

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي ١٥٤/٢.

(٢) «المفهم» ٤٨/٧.

غير الباري، ومعنى قدرته على الممكن الموجود حال وجوده: أنه إن شاء أبقاه، وإن شاء أعدمه، ومعنى قدرته على المعدوم حين عدمه: أنه إن شاء إيجاداً أو جده، وإلا فلا، وفيه أن مقدور العبد مقدور لله تعالى حقيقة؛ لأنه شيء، والله على كل شيء قدير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٧٧/١٨ و ٦٨٧٨] [٢٧١٩]، و(البخاري) في «الدعوات» (٦٣٩٨ و ٦٣٩٩) وفي «الأدب المفرد» (٦٨٨ و ٦٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١٧/٤)، و(ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٠/٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٥٤ و ٩٥٧)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣٣٢/٦)، و(الرويانّي) في «مسنده» (٣٣٦/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع المستوعب لحوائج الدنيا والآخرة.

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من المداومة على الاستغفار، والدعاء، مع أن الله ﷻ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر؛ إظهاراً للعبودية، وتواضعاً، ومن باب: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٣ - (ومنها): أنه ينبغي للأمة أن تقتدي بالنبي ﷺ في كثرة الاستغفار والتوبة؛ لأنه إذا كان هو محتاجاً إليه مع شرف منزلته عند الله تعالى، فغيره أحقّ به وأولى.

٤ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: قال الطبريّ بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] ما حاصله: أنه ﷺ امثل ما أمره الله به من تسبيحه، وسؤاله المغفرة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ الآية، قال: وزعم قوم أن

استغفاره عما يقع بطريق السهو، والغفلة، أو بطريق الاجتهاد، مما لا يصادف ما في نفس الأمر.

وَتُعَقَّبُ بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء ﷺ يؤاخذون بمثل ذلك، فيكونون أشدَّ حالاً من أممهم.

وأجيب بالتزامه، قال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشدَّ الله خوفاً ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير، لا من الذنب المحقق.

وقال عياض: يَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي»، وقوله: «اغفر لي ما قدّمت، وما أخرت» على سبيل التواضع، والاستكانة، والخضوع، والشكر لربه؛ لِمَا عَلِمَ أنه قد عُفِرَ له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة، أو سهو، وقيل: على ما مضى قبل النبوة.

وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم، فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ [الفتح: ٢]؛ أي: من ذنب أديك آدم، وما تأخر؛ أي: من ذنوب أمتك. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قد تقدّم القول في عصمة الأنبياء ﷺ من الذنوب، وفي معنى ذنوبهم غير مرة، ونزيد هنا نكتتين:

إحدهما: أنا وإن قلنا: إن الذنوب تقع منهم، غير أنهم يتوقعون وقوعها، وأن ذلك ممكن، وكانوا يتخوفون من وقوع الممكن المتوقع، ويُقدِّرونه واقعاً، فيتعوذون منه، وعلى هذا فيكون قوله: «وكل ذلك عندي»؛ أي: ممكن الوقوع عندي، ودليل صحة ذلك أنهم مكلفون باجتناّب المعاصي كلّها، كما كُلفه غيرهم، فلولا صحّة إمكان الوقوع لِمَا صحَّ التكليف.

والثانية: أن هذه التعويضات، وهذه الدعوات، والتضرّعات قيام بحق وظيفة العبودية، واعتراف بحق الربوبية؛ ليقْتدي بهم مذنبو أممهم، ويسلكوا منهاج سُبُلهم، فتُستجاب دعوتهم، وتقبل توبتهم، والله تعالى أعلم، وقد أطنب الناس في ذلك، وما ذكرناه خلاصته. انتهى كلام القرطبي رحمته الله^(٢).

(١) «الفتح» ١٤/٤٤٠.

(٢) «المفهم» ٧/٤٧ - ٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة وقوع الخطأ من الأنبياء ﷺ قد حققه شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى»، حيث قال ما نصه:

والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والردّ على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحُجج القائلين بالعصمة إذا حُرِّرت إنما تدلّ على هذا القول، وحُجج النفاة لا تدلّ على وقوع ذنب أقرّ عليه الأنبياء ﷺ، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسّي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوباً، ومعلوم أن التأسّي بهم إنما هو مشروع فيما أقرّوا عليه، دون ما نُهوا عنه، ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم يُنسخ منه، فأما ما نُسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأموراً به، ولا منهيّاً عنه، فضلاً عن وجوب اتباعه، والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك، وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يُرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: كان داود؛ بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، وقال آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لَمَا ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله باختصار^(١)، وهو تحقيق نفيس.

وخلاصة القول في هذا: أن الأنبياء ﷺ معصومون من الكبائر مطلقاً، وأما الصغائر فما يوجب الخسّة، وينقّر الناس عنهم؛ كسرقة لقمة، وتطيفيف الكيل بحبة، أو نحو ذلك، فلا يقع منهم أصلاً، وأما ما ليس كذلك فقد يقع منهم، إلا أنهم لا يُقرّون عليه، بل يأتيهم الوحي بالتنبيه، والتقويم، فهذا هو المذهب الصحيح؛ لوضوح حجته، واستنار محجّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تكميل]: نقل الكرمانيّ تبعاً لمغلطاي عن القرافيّ أن قول القائل في

دعائه: اللَّهُمَّ اغفر لجميع المسلمين دعاء بالمحال؛ لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار، ودخول النار ينافي الغفران.

وتُعقَّب بالمنع، وأن المنافي للغفران الخلود في النار، وأما الإخراج بالشفاعة، أو العفو فهو غفران في الجملة.

وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين، قال الحافظ: فعمل مراد القرافي مَنع ما يُشعر بذلك، لا منع أصل الدعاء بذلك، ذكره في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨٧٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ

الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ) أبو محمد الصنعائي، ثم البصري،

صدوق [٩] (ت ٢٠٠) ويقال: قبلها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٣٧/٨.

[تنبيه]: قوله: «الْمِسْمَعِيُّ» بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح

الميم، بعدها عين مهملة: نسبة إلى محلّة بالبصرة، نزلها الْمِسْمَعُونَ، فُسِّبَت إليهم، قاله في «تهذيب الأنساب»^(٢).

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن الصَّبَّاح عن شعبة هذه ساقها البخاري رحمته الله

في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(١) «الفتح» ٤٤٠/١٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/٢١٢.

(٦٠٣٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٧٩] (٢٧٢٠) - (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) البغدادي، أبو إسحاق التمار، ثقة [١٠] [٢٣٢] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٢٧٢/٤١.

٢ - (أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ) هو: عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنٍ - بفتح القاف، والطاء المهملة - البصري، ثقة، من صغار [٩] مات على رأس المائتين (بخ م ٤) تقدم في «الصلاة» ٩٨٩/٢٩.

[تنبيه]: قوله: (الْقُطَيْعِيُّ) - بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، بعدها عين مهملة -: نسبة إلى بطن، وهو: قُطَيْعَةُ بْنُ عَبْسِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رِيثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قاله في «اللباب»^(٢).

٣ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ) - بكسر الجيم،

(١) «صحيح البخاري» ٢٣٥٠/٥.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٤٦/٣.

بعدها شين معجمة مضمومة - المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَيْر، ثقة فقيه مُصَنَّف [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١.

[تنبيه]: قوله: (الْمَاجِشُونُ) بكسر الجيم، وبعدها شين معجمة مضمومة: لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة؛ لحمرة خديّه، وهذه لغة أهل المدينة، والماجشون: الورد، قاله في «اللباب»^(١).

٤ - (قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى) بن عُمر بن قُدَامَةَ بن مظعون الجَمَحِيّ المدنيّ، إمام المسجد النبويّ، ثقة [٥].

رَوَى عن ابن عمر، وأنس، وأبيه موسى، وأبي صالح السمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن ميمون بن مهران، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عمر، وابنه إبراهيم، وابن جريج، وسليمان بن بلال، ووهيب، ويحيى بن أيوب المصريّ، والدارورديّ، وعبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان إمام مسجد رسول الله ﷺ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وفيها أرّخه ابن أبي عاصم.

قال الحافظ: في صحة سماعه من ابن عمر نظر؛ فقد أخرج له الترمذيّ حديثاً، فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس، وقال الزبير بن بكار: عُمَرُ قُدَامَةَ بن موسى، وكان ثباً.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالمدينين، من عبد العزيز، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، تقدّم القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي) بكسر العين؛ أي: الذي يعصمني من النار، وغضب الجبار، وقيل: أي: ما أعتصم به، فإن العصمة في النفس والمال والعرض إنما تحصل بالدين، والعصمة على ما في «الصحاح»: المنع، والحفظ، فقيل: هو هنا مصدر بمعنى الفاعل؛ أي: الذي هو حافظ لأمري؛ أي: لجميع أموري؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم، قال المناوي: فإن من فسد دينه، فسدت جميع أموره، وخاب، وخسر في الدنيا والآخرة^(١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «عصمة أمري»؛ أي: رباطه، وعماده، والأمر بمعنى الشأن، ومعنى هذا: أن الدين إن فسد لم يصلح للإنسان دنيا، ولا آخرة، وهذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة، والدين والدنيا، فحق على كل سامع أن يحفظه، ويدعو به آناء الليل وآناء النهار، لعله يوافق ساعة إجابة، فيحصل له خير الدنيا والآخرة. انتهى^(٢).

وقال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «عصمة أمري» هو من قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]؛ أي: بعهد الله، وهو الدين، وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه، وأن يكون حلالاً مُعِيناً على الطاعة، وإصلاح المعاد: اللطف، والتوفيق لطاعة الله، وعبادته، وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفني غير مفتون»، قال: وهذا الدعاء من الجوامع^(٣)؛ أي: حيث جمع فيه هذه الثلاثة: صلاح الدنيا، والدين، والمعاد، وهي الجامع لمقاصد العبد كلها، والله تعالى أعلم.

(وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي)؛ أي: بإعطاء الكفاف فيما أحتاج إليه، وكونه حلالاً مُعِيناً على الطاعة. وقيل: معناه: احفظ من الفساد ما أحتاج إليه في الدنيا، (وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي)؛ أي: بالتوفيق للعبادة، والإخلاص في الطاعة، وحسن الخاتمة. (الَّتِي فِيهَا مَعَادِي) بفتح الميم: مصدر عاد: إذا

(٢) «المفهم» ٤٨/٧ - ٤٩.

(١) «مرعاة المفاتيح» ٥٣٥/٨.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٩٢٤/٦.

رجع؛ أي: وفقني للطاعة التي هي إصلاح معادي، قاله القاري. وقال الجزري: أي: ما أعود إليه يوم القيامة، وهو إما مصدر، أو ظرف. انتهى؛ أي: مكان عودي، أو زمان إعادتي^(١).

(وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ): أي: اجعل حياتي سبب زيادة الخيرات من العبادة، والطاعة، والإخلاص، وقيل: أي: اجعل عمري مصروفاً فيما تُحِبُّ وترضى، وجبّني ما تكره. (وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)؛ أي: من الفتن، والمحن، والابتلاء بالمعصية، والغفلة. وقال زين العرب: أي: بأن يكون على شهادة، واعتقادٍ حَسَنٍ، وتوبة، حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا، والتخلُّص من غمومها، وهمومها، وحصول الراحة في العقبى. وقيل: فيه إشارة إلى قوله ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوقني غير مفتون»، وهذا هو التقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة.

قال الشوكاني ﷺ: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لشموله لإصلاح الدين والدنيا، ووصف إصلاح الدين بأنه عصمة أمره؛ لأن صلاح الدين هو رأس مال العبد، وغاية ما يطلبه، ووصف إصلاح الدنيا بأنها مكان معاشه الذي لا بُدَّ منه في حياته، وسأله إصلاح آخرته التي هي المرجع، وحولها يدندن العباد، وقد استلزم ذلك سؤال إصلاح الدين؛ لأنه إذا أصلح دين الرجل فقد أصلح له آخرته التي هي دار معاده، وسأله أن يجعل الحياة زيادة له في كل خير؛ لأن من زاده الله خيراً في حياته كانت حياته صلاحاً وفلاحاً، وسأله أن يجعل له الموت راحة له من كل شر؛ لأنه إذا كان الموت دافعاً للشرور، قاطعاً لها، ففيه الخير الكثير للعبد، ولكنه ينبغي له أن يقول: «اللَّهُمَّ أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» كما علّمنا رسول الله ﷺ، فإنه يشمل كل أمره، ومعلوم أن من لم يكن في حياته إلا الوقوع في الشرور، فالموت خير له من الحياة، وراحة له من مَحَنها. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «مرعاة المفاتيح» ٨/٥٣٥.

(٢) «تحفة الذاكرين» للشوكاني ﷺ ص ٢٨٤.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٧٩/١٨] [٢٧٢٠]، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (٦٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦٦/١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١٩٨/٧) و«الصغير» (١٢٧/٢) و«الدعاء» (٤٢٩/١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٨٨٠] [٢٧٢١] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالعَفَافَ، وَالعَنَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو الْأَخْوَصِ) عوف بن مالك بن نضلة - بفتح النون، وسكون المعجمة - الجُسمي - بضم الجيم، وفتح المعجمة - الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة [٣] قُتل في ولاية الحجاج على العراق (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣. والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«محمد بن جعفر» هو: عُندر، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رحمته الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وأن شيخه من مشايخ الجماعة الذين رواوا عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابيه أحد السابقين الأولين في الإسلام، ومن كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، ومناقبه جمّة، وأمره عمر رضي الله عنه على الكوفة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى؛ أَي: الهداية إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، (وَالْتَقَى) بضم التاء، والقصر؛ أي: الخوف من الله تعالى، والحذر من مخالفته، (وَالْعَفَافَ) بالفتح؛ أي: الكف عن المعاصي، والصيانة عن مطامع الدنيا، وعن كل ما لا ينبغي، (وَالْغِنَى) بالكسر، والقصر: اليسار، والمراد: غنى القلب، لا غنى اليد، قال النووي: العفاف، والعفة: هو التنزه عما لا يباح، والكف عنه، والغنى ها هنا: غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم. وقال في «المعتصر»: ليس المراد بالغنى غنى المال، بل غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع المرء عن الطاعات، وَيَشْغَلُ القلب عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذي يتفرغ به القلب عن الدنيا، وعن الاهتمام بها، فقد صح عنه ﷺ؛ أنه قال: «ما أحب أن لي أحداً ذهباً تأتي عليّ ليلة، أو ثلاثاً، وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لِدَيْنٍ، أو أقول به في عباد الله هكذا وهكذا، وهكذا، عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه...» الحديث، متفق عليه.

قال الطيبي: أطلق الهدى، والتقى؛ ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدى إليه، من أمر المعاش، والمعاد، ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب أن يتقى منه، من الشرك، والمعاصي، ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف، والغنى تخصيص بعد تعميم. انتهى (١).

وقال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الاستذكار»: وأما قوله ﷺ: «أغني من الفقر»، مع قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحِينِي مَسْكِيناً، واحشرنى في زمرة المساكين، ولا تجعلني جباراً شقيماً»، فإن هذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوة، والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنى؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إنما الغنى غنى النفس»، وقد جعله الله ﷻ غنياً، وعدّه عليه فيما

عَدَّدَ مِنْ نَعْمِهِ، فَقَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وَلَمْ يَكُنْ غِنَاهُ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ إِيجَادِ قُوَّةِ سَنَةِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَكَانَ الْغِنَى كُلَّهُ فِي قَلْبِهِ؛ ثِقَةً بِرَبِّهِ، وَسُكُونًا إِلَى أَنْ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ يَأْتِيهِ مِنْهُ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَكْثُرُ هَمُّكَ، مَا يَقْدَرُ يَكُنْ، وَمَا يَقْدَرُ يَأْتِيكَ»، وَقَالَ: «إِنْ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي، فَقَالَ: لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ».

فَغْنَى النَّفْسَ يُعِينُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، وَغْنَى الْمُؤْمِنِ الْكِفَايَةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّةً»، وَلَمْ يُرِدْ بِهِمْ إِلَّا الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ، وَقَالَ: «مَا قَلَّ، وَكَفَى، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، وَالْهَى».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يَغْنِيكَ، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ يَغْنِيكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ فَقْرٍ مُسْرِفٍ، وَغِنَى مُطْفَعٍ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ أَنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ طَرَفَانِ، وَغَايَتَانِ مَذْمُومَتَانِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ حَاكِيًا عَنْ مُوسَى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] تَفْضِيلَ الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ يَفْتَقِرُونَ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْ رِزْقِهِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْكِفَايَةَ، فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ مِنْهُ الْعِنَايَةُ، وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ سَعَةً، فَوَاجِبٌ شُكْرُهُ عَلَيْهِ، وَحَمْدُهُ.

كَمَا يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى مَنْ امْتَحِنَ بِالْقَلَّةِ وَالْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْفَرَاغَ، وَحَقُوقَ الْمَالِ، وَنَوَافِلَ الْخَيْرِ تَتَوَجَّهُ إِلَى ذِي الْغِنَى، وَمَوْئِنُ ذَلِكَ سَاقِطَةٌ عَنِ الْفَقِيرِ، وَالْقِيَامُ بِهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْفَقْرِ، وَالرِّضَا بِهِ ثَوَابٌ جَسِيمٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، فَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ عَلَى الْقُوَّةِ، وَالْكَفَايَةُ ذَمِيمَةٌ، وَلَا تَوْمَنُ فِتْنَتُهَا، وَالتَّقْصِيرُ عَنِ الْكِفَافِ مَحْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ، لَا يَأْمَنُ صَاحِبُهَا فِتْنَتَهَا أَيْضًا، وَلَا سِيْمَا صَاحِبَ الْعِيَالِ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ»، فَقَالَ: جَهْدُ

البلاء: كثرة العيال، وقلة المال. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٨٠/١٨ و ٦٨٨١] [٢٧٢١]، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٨٩)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٣٢)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٣٩/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١١/١ و ٤١٦ و ٤٣٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٠٠)، و(البرّار) في «مسنده» (٤٣٦/٥)، و(اللالكائي) في «اعتقاد أهل السنة» (٤/١)، و(الطبراني) في «الدعاء» (٤١٦/١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٨٨١] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعِفَّةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ الحافظ المشهور، تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، وكان ربما دلّس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت ١٦١) وله أربع وستون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- والباقون ذكروا قبله.

[تنبية]: رواية سفيان الثوريّ عن أبي إسحاق السبيعيّ هذه ساقها ابن

ماجه رضي الله عنه في «سننه»، فقال:

(٣٨٣٢) - حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدّورقيّ، ومحمد بن بشار، قالا:

(١) «الاستذكار» لابن عبد البرّ رضي الله عنه ٢/٥٢٢ - ٥٢٣.

ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨٨٢] (٢٧٢٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢))، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (عَاصِمٌ) بن سليمان الأحول البصري، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ - (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ) عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٥ - (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ المشهور رحمته الله، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة «المنافقون»، نزل الكوفة، ومات بها سنة ست، أو ثمان وستين (ع) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢٠٨/٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«عبد الله بن الحارث» هو: الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نسيب محمد بن سيرين.

(١) «سنن ابن ماجه» ١٢٦٠/٢. (٢) وفي نسخة: «يقول، قال: كان».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وفيه رواية تابعي عن تابعيين، وأن صحابيه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أنزل الله ﷻ في تصديقه «سورة المنافقين»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) ﷺ؛ أَنَّهُ (قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) وفي رواية النسائي: «لا أعلمكم إلا ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا». (كَانَ) ﷺ، وفي نسخة: «قال: كان» (يَقُولُ): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ» - بفتح العين المهملة، وسكون الجيم آخره زاي -: هو مصدر عَجَزَ، قال الفيومي ﷺ: عَجَزَ عن الشيء عَجْزاً، من باب ضرب، ومَعْجَزَةٌ بالهاء، وحَذْفُهَا، ومع كل وجه فَتَحَ الجيم، وكَسَرُهَا: ضَعْفٌ، وَعَجِزَ عَجْزاً من باب تعب لغة لبعض قيس عيلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم. وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه قال: لا يُقال: عَجِزَ الإنسان بالكسر إلا إذا عظمت عَجِيزَتُهُ. انتهى^(١).

وقيل: العجز: عدم القدرة على الطاعة، وعدم القوة على جلب المنفعة. وقال القرطبي ﷺ: المراد بالعجز المتعوذ منه: هو عدم القدرة على الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينية، والدينية. انتهى^(٢).

(وَالْكَسَلُ) - بفتح الحاء - مصدر كَسَلَ، من باب تَعَب. قال في «القاموس»: الْكَسَلُ: محرّكة: التثاقل عن الشيء، والفتور فيه، كَسِلَ، كفرح، فهو كَسِيلٌ، وكَسْلَانٌ، جمعه كُسَالَى مثله الكاف، وكَسَالِي بكسر اللام، وكسلى كقتلى. انتهى^(٣).

وقال القرطبي: والكسل المتعوذ منه: هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينية، والدينية. انتهى^(٤).

(٢) «المفهم» ٣٤/٧.

(١) «المصباح المنير» ٣٩٣/٢.

(٣) «القاموس المحيط» ص ١١٣٢.

(٤) «المفهم» ٣٤/٧.

(وَالْجُبْنِ) بضم، فسكون، أو بضمّتين؛ أي: البخل في النفس، وعدم الجراءة على الطاعة، وإنما تعوّد منه؛ لأنه يؤدّي إلى عذاب الآخرة؛ لأنه يفرّ من الزحف، وهو من الكبائر التي جاء بها الوعيد الشديد في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَائِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَلْسُ الْمَصِيدُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وربما يُفتن عن دينه، فيرتد؛ لُجبن أدركه، وخوف على مُهْجته من الأسر والعبودية، فقد خسر خسراناً مبيناً.

قال الطيبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة، ويقابله الجبن، وإما بالمال، وهو السخاء، ويقابله البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدهما إلا من مُتَنَاهٍ في النقص. انتهى^(١).

وقال في «المراقبة»: البُخْلُ يشمل عدم النفع بالمال، أو العلم، أو غيرهما، ولو بالنصيحة.

(وَالْهَرَمِ) بفتححتين؛ أي: الحَرْفِ، وبلوغ أُرْدُلِ العَمْرِ، (وَعَذَابِ الْقَبْرِ)؛ أي: من الضيق، والظلمة، والوحشة، والضرب بالمقمعة، ولَدَغِ الحَيَّةِ، وأمثال ذلك، مما وَرَدَ تعذيب العصاة به، أو المراد: ما يوجب عذابه، من الغيبة، والنميمة، والبول، كما وردت النصوص أن أكثر عذاب القبر بذلك.

(اللَّهُمَّ آتِ) بالمد؛ أي: أعط (نَفْسِي تَقْوَاهَا)؛ أي: صيانتها عن المحظورات. قال الطيبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ينبغي أن تفسّر التقوى هنا بما يُقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨]، وهي الاحتراز عن متابعة الهوى، وارتكاب الفجور، والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية، فدلّ قوله: «آت» على أن الإلهام في الآية هو خَلْقُ الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات.

(وَزَكَّاهَا)؛ أي: طهرها، (أَنْتَ خَيْرٌ مِّنْ زَكَّاهَا) دلّ على أن إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد، لا خَلْقُ الفعل له، كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد، وخلق القدرة فيه.

قال القاري: وأما قول ابن حجر^(١): ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قَصْرُهَا على ضِدِّ الفجور، خلافاً لمن توهمه. فمكابرة؛ لأن المقابلة صحيحة. انتهى^(٢).

(أَنْتَ وَلِيُّهَا)؛ أي: ناصرها، هذا راجع إلى قوله: «أت نفسي تقواها»، كأنه يقول: انصرها على فعل ما يكون سبباً لرضاك عنها؛ لأنك ناصرها، (وَمَوْلَاهَا) هذا راجع إلى قوله: «زكَّها»: يعني: طهرها بتأديبك إياها، كما يؤدّب المولى عبده.

وقال الطيبي: «أنت وليها، ومولاها» استئناف على بيان الموجب، وأن إيتاء التقوى، وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه هو متولي أمورها، ومالكها، فالتزكية إن حُمِلت على تطهير النفس عن الأفعال، والأقوال، والأخلاق الذميمة، كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان مكمناً في الباطن، وإن حُمِلت على الإنماء، والإعلاء بالتقوى، كانت تحلية بعد التخلية؛ لأن المتقي شرعاً: من اجتنب النواهي، وأتى بالأوامر، ذكره القاري^(٣).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) قال الطيبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أي: علم لا أعمل به، ولا أعلمه الناس، ولا يَهْدُب الأخلاق، والأقوال، والأفعال، أو علم لا يُحتاج إليه في الدين، أو لا يَرِد في تعلمه إذن شرعي.

وقال الطيبي أيضاً: «من علم لا ينفَع»؛ أي: لا يَهْدُب الأخلاق الباطنة، فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة، ويحصل بها الثواب الآجل، وأنشدت [من الكامل]:

يَا مَنْ تَقَاعَدَ عَنْ مَكَارِمِ خُلُقِهِ لَيْسَ افْتِخَارٌ بِالْعُلُومِ الزَّائِرَةِ
مَنْ لَمْ يَهْدُبْ عِلْمُهُ أَخْلَاقَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعُلُومِهِ فِي الْآخِرَةِ

(١) ابن حجر هذا هو أحمد بن محمد الهيثمي الشافعي المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، وليس هو الحافظ العسقلاني أحمد بن علي المتوفى سنة (٨٥٢هـ) صاحب «فتح الباري» الذي يتردد النقل عنه في هذا الشرح، فتفطن.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣١٦/٥.

(٣) «المرقاة» ٣١٦/٥ - ٣١٧.

وقال الغزالي رحمته الله: العلم لا يُدْم لذاته؛ لأنه من صفات الله تعالى، بل لأحد أسباب ثلاثة:

الأول: أن يكون وسيلة إلى إيصال الضرر إليه، أو إلى غيره؛ كعلم السحر، والطلسمات، فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق، والوسيلة للشّرّ.

والثاني: أن يكون مضرّاً بصاحبه في ظاهر الأمر؛ كعلم النجوم، فإنه كلفه مضرة، وأقل مضارّه أنه خوض فيما لا يعني، وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة غاية الخسران.

والثالث: أن يكون دقيقاً لا يستقلّ به الخائض فيه، فإنه مدموم في حقّه؛ كتعلّم دقيق العلوم قبل جليّتها، وكالبحث عن الأسرار الإلهية؛ إذ تطلّع الفلاسفة والمتكلمون إليها، ولم يستقلّوا بها، ولا يستقلّ بها ولا الوقوف على طرف بعضها إلا من شاء الله؛ كالأنبياء، فيجب كفت الناس عن البحث عنها، وردّهم إلى ما نطق به الشرع. انتهى^(١).

وقال أبو طالب المكي: قد استعاذ رحمته الله من نوع من العلوم، كما استعاذ من الشرك، والنفاق، وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا، ونوع من أنواع الهوى، وعدم استجابة الدعاء، دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله، ولم يخشع قلبه، ولم تشبع نفسه، ذكره علي القاري^(٢).

(وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ)؛ أي: لا يسكن، ولا يطمئنّ بذكر الله تعالى، (وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) بما آتاها الله تعالى، ولا تقنع بما رزقها الله، ولا تفتقر عن جمع المال؛ لِمَا فيها من شدة الحرص، أو من نفس تأكل كثيراً، قال ابن الملك: أي: حريصة على جمع المال، وتحصيل المناصب، وقيل: على حقيقته؛ إما لشدة حرصه على الدنيا، فلا يقدر أن يأكل قَدْر ما يُشبع جوعته،

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٩١٥، و«مرقاة المفاتيح» ٥/٣٧٠.

(٢) راجع: «عون المعبود» ٤/٢٨٥.

وإما لاستيلاء الجوع البقريّ عليه، وهو جوع الأعضاء، مع شبع المعدة، عكس الشهوة الكلية^(١).

(وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا) قال في «النهاية»: أي: لا يستجاب، ولا يُعتدّ بها، فكأنها غير مسموعة، يقال: اسمع دعائي؛ أي: أجبه؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. انتهى^(٢).

وقال الطيبي: الضمير في «لها» عائد إلى الدعوة، واللام زائدة، وفي رواية: «ومن دعاء لا يسمع»، وفي أخرى: «ومن هؤلاء الأربع»، ودلّ الحديث على أن السجع إذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع. انتهى^(٣).

وقال المناوي رحمته الله: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من قلب لا يخشع» لذكر الله تعالى، ولا لاستماع كلامه، وهو القلب القاسي الذي هو أبعد القلوب من حضرة علام الغيوب، «ومن دعاء لا يسمع»؛ أي: لا يستجاب، ولا يُعتدّ به، فكأنه غير مسموع، «ومن نفس لا تشبع» من جمع المال أشراً، وبطراً، أو من كثرة الأكل الجالبة لكثرة الأبخرة الموجبة للنوم، وكثرة الوسوس، والخطرات النفسانية المؤدية إلى مضارّ الدنيا والآخرة، «ومن علم لا ينفع»؛ أي: لا يُعمل به، أو لا يهدّب الأخلاق الباطنة، فيسري إلى الأفعال الظاهرة، «أعوذ بك من هؤلاء الأربع»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٨٢/١٨] (٢٧٢٢)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٥٧٢)، و(النسائي) في «المجتبي» (٥٤٦٠ و ٥٥٤٠) و«الكبرى» (٧٨٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧١/٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/١٧)، و(الطبري) في «تهذيب الآثار» (٥٨٥/٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده»

(٢) راجع: «عون المعبود» ٢٨٥/٤.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٣٧٠/٥.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٣٧٠/٥.

(١/١١٤)، و(اللالكائِي) في «اعتقاد أهل السنة» (٤/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب التعوذ مما ذُكر في هذا الحديث.
- ٢ - (ومنها): ما قاله العلائِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ دُنْيَاءِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَفِي قَرْنِهِ بَيْنَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمَنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ مَا أَوْرَثَ الْخُشُوعَ. انتهى^(١).
- ٣ - (ومنها): بيان أن السجع في الدعاء لا يُذَمُّ، إِذَا حَصَلَ بِلا تَكْلَفٍ، بَلْ لِكَمَالِ فَصَاحَةِ الدَّاعِي، وَالنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِتَكْلَفٍ.

٤ - (ومنها): ما قاله الطيْبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اعْلَمْ: أَنَّ فِي كُلِّ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢) إِشْعَارٌ بِأَنَّ وُجُودَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَايَتِهِ، وَالْغَرَضُ الْغَايَةُ، فَإِنَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّفْعِ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَنْفَعِهِ لَمْ يَخْلُصْ كِفَافًا، بَلْ يَكُونُ وَبَالًا، وَلِذَلِكَ اسْتِعَاذَ مِنْهُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا خُلِقَ لِيَخْشَعَ لِبَارئِهِ، وَيَنْشُرِحَ لِذَلِكَ الصَّدْرِ، وَيُقَدِّفَ النُّورَ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ قَاسِيًا، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتِعَاذَ مِنْهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّفْسِئَةِ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ اللهُ﴾ [الزمر: ٢٢]، وَإِنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهَا إِذَا تَجَافَتْ عَنِ دَارِ الْغُرُورِ، وَأَنَابَتْ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالنَّفْسُ إِذَا كَانَتْ مِنْهُومَةً لَا تَشْبَعُ، حَرِيصَةً عَلَى الدُّنْيَا، كَانَتْ أَعْدَى عَدُوِّ الْمَرْءِ، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَسْتِعَاذُ مِنْهُ هِيَ، وَعَدَمُ اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّاعِي لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ، وَلَمْ يَخْشَعْ قَلْبُهُ، وَلَمْ تَشْبَعْ نَفْسُهُ. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٨٣] [٢٧٢٣] - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا،

(١) «فيض القدير» ١٠٨/٢ و١٥٤.

(٢) أي: الأشياء المقترنة في هذا الحديث.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١١٩١٥ - ١١٩١٦.

وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الرَّبِيعُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ^(١) مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو بَشْرِ الْبَصْرِيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
 - ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بْنِ عَرُوةِ النَّخَعِيِّ، أَبُو عَرُوةِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ [٦] (ت ١٣٩) وقيل: بعدها بثلاث (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٦٣/٣٨.
 - ٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ) الْأَعُورِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، لَمْ يَثْبُتْ أَنْ النَّسَائِيَّ ضَعَفَهُ [٦] (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢٨٦/١٩.
 - ٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ [٣] (ت ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٥/٤٦.
- والباقيان ذُكِرَا فِي الْبَابِ، وَقَبْلَ بَابِ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ ﷺ، وَأَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالْكَوْفِيِّينَ مِنَ الْحَسَنِ، وَقَتِيبةِ بَغْلَانِيٍّ، وَشَيْخِهِ بَصْرِيِّ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ قَرِيباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى؛ أَي: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، (قَالَ) ﷺ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ»؛ أَي: دَخَلْنَا فِي الْمَسَاءِ، وَدَخَلَ الْمَلِكُ فِيهِ كَائِنًا لِلَّهِ، وَمَخْتَصِماً بِهِ، أَوْ الْجُمْلَةَ حَالِيَةً بِتَقْدِيرِ «قَدْ»، أَوْ بَدُونِهِ؛ أَي: أَمْسَيْنَا وَقَدْ صَارَ بِمَعْنَى كَانَ، وَدَامَ الْمَلِكُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ: (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) قَالَ الْمَظْهَرُ: عَطْفٌ عَلَى «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى

(١) وفي نسخة: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ».

الملك»، وأمسى إذا دخل في المساء، وأمسى إذا صار؛ يعني: دخلنا في المساء، وصرنا نحن، وجميع الملك، والحمد لله تعالى. انتهى.

قال الطيبي: أقول: الظاهر أنه عطف على قوله: «الملك لله»، ويدل عليه قوله بعد: «له الملك، وله الحمد»، وقوله: «وأمسى الملك لله» حال من «أمسينا» إذا قلنا: إنه فعل تام، ومعطوف على «أمسينا» إذا قلنا: إنه ناقص، والخبر محذوف؛ لدلالة الثاني عليه، والواو فيه كما في قول الحماسي:

فَأَمْسَى وَهُوَ عُرْيَانٌ

قال أبو البقاء: «أمسى» هنا ناقصة، والجملة بعدها خبرها.

[فإن قلت]: خبر كان مثل خبر المبتدأ لا يجوز دخول الواو عليه.

[قيل]: الواو إنما دخلت في خبر كان؛ لأن اسمها يشبه الفاعل، وخبرها

يشبه الحال.

وقوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عطف على «الحمد لله» على تأويل: وأمسى

الفردانية، والوحدانية مختصتين بالله تعالى.

[فإن قلت]: ما معنى «أمسى الملك لله»، والمُلك له أبدأ، وكذا

الحمد؟.

[قلت]: هو بيان حال القائل؛ أي: عرفنا أن الملك، والحمد لله، لا

لغيره، فالتجأنا إليه، واستعدنا به، وخصصناه بالعبادة، والثناء عليه، والشكر

له، ثم استمر ذلك بدخوله في الليل، واستعاذ مما يمنعه مما كان فيه في اليوم

قائلاً: «أسألك من خير هذه الليلة» إلى آخره^(١).

(وَحَدَّةٌ) حال مؤكدة؛ أي: منفرداً بالألوهية، (لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ أي: في

ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وقال القاري: أي: في صفات الربوبية،

ولذا أكده بقوله: «له الملك»؛ أي: جنسه مختص له، «وله الحمد»؛ أي:

بجميع أفرادها، «وهو على كل شيء»؛ أي شيء، أو على كل شيء شاء،

«قدير»: كامل القدرة، تام الإرادة. انتهى^(٢).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٧١ - ١٨٧٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/٢٩٠.

(قَالَ الْحَسَنُ) بن عبيد الله النخعي: (فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ) هكذا النسخ بـ«أل»، وهو زُبَيْد - مصغراً - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت ١٢٢) أو بعدها، تقدّم في «الإيمان» ٢٢٨/٣٠. (أَنَّهُ)؛ أي: زبيداً، (حَفِظَ) بكسر الفاء، من باب عَلِمَ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن سُويد النخعي المذكور في السند. (في) جملة (هَذَا) الحديث قوله: (لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) المراد أن الحسين بن عبيد الله لم يسمع من إبراهيم بن سُويد، وإنما سمعه من زيد عنه.

(اللَّهُمَّ)؛ أي: يا الله (أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ) وفي الرواية التالية: «خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها»، وفي الرواية الثالثة: «من خير هذه الليلة، وخير ما فيها»، قال الطيبي: أي: من خير ما ينشأ فيها، وخير ما يسكن فيها، قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي آيِلٍ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٣]^(١).

وقال ابن حجر: أي: مما أردت وقوعه في هذه الليلة لخواص خلقك، من الكمالات الظاهرة والباطنة، وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها، أو المراد: خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة، وخير كل موجود الآن. انتهى.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا) وفي الرواية الآتية: «وأعوذ بك من شرّها، وشرّ ما فيها»، قال ابن الملك: مسألته خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعات قدّمها فيها، واستعاذته من شرّها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها. انتهى.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ^(٢) مِنَ الْكَسَلِ) بفتحتين؛ أي: التثاقل في الطاعة، مع الاستطاعة، وقال الطيبي: الكسل: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة.

زاد في الرواية الآتية: «والهَرَم» بفتحتين؛ أي: كِبَر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى، ووضْعُفها، وهو الرَدُّ إلى أرذل العمر؛ لأنه يفوت فيه

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٧٢.

(٢) وفي نسخة: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ».

المقصود بالحياة، من العلم، والعمل، ولذا قال تعالى: ﴿لَكِنِّي لَا يَعْزُبُ عَنِّي شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٠]، وقيل: سبب الاستعاذة منه كونه داءً لا دواء له، كما في الحديث.

(وَسُوءُ الْكِبَرِ) بكسر الكاف، وفتح الباء، وهو الأصح روايةً ودرايةً؛ أي: مما يورثه الكبر من ذهاب العقل، واختلال الرأي، وغير ذلك، مما يسوء به الحال، ورُوي بسكون الموحدة، والمراد به: البَطْر، قال الطيبي: والدراية تساعد الرواية الأولى؛ لأن الجمع بين البطر والهرم بالعطف؛ كالجمع بين الضبّ والنون.

ونازعه ابن حجر، وقال: الأول أصح؛ أي: أشهر روايةً، وأما درايةً فالثاني يفيد ما لا يفيد ما قبله، وهو الهرم، فهو تأسيس محض، بخلاف الأول، فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد، والتأسيس خيرٌ من التأكيد. انتهى.

وتعقّبهُ القاريّ، فقال: وهو عجيب منه، فإن المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبي وغيره، كما بين الضبّ والنون، وإنما الكلام في المناسبة، والملاءمة بين المتعاطفين، كما اعتبره علماء المعاني، مع أن الطيبي لم يقل بالتأكيد، بل فسّر سوء الكبر بما ينشأ من الهرم، فالتغاير ظاهر، ويدل عليه لفظ «سوء» المناسب للكبر بفتح الباء، فإن الكبر بسكون الباء يُدْمَ مطلقاً. انتهى^(١).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ)؛ أي: من نفس عذابهما، أو مما يوجبه، وقال الطيبي رحمته الله: والتنكير في «عذاب» للتحويل، والتفخيم، وقال القاري: التنوين للتقليل^(٢)، وفي هذا الدعاء إظهار العبودية، والافتقار إلى تصرفات الربوبية، وأن الأمر كله خيره وشره بيد الله، وأن العبد ليس له من الأمر شيء، وفيه تعليم للأمة؛ ليتعلموا آداب الدعوة، والله تعالى أعلم.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢٩١/٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٧٢/٦، و«مرقاة المفاتيح» ٢٩١/٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٦٨٨٣/١٨ و ٦٨٨٤ و ٦٨٨٥] [٢٧٢٣]، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٧١)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٣٩٠ و ٣٥٧٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٤٧/٦) و«عمل اليوم والليلة» (٣٨٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٣٥/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٠/١)، و(الطبراني) في «الدعاء» (١٢٨/١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣٩/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختلف في الصباح والمساء، قال الفيومي رضي الله عنه:

الصبح: الفجر، والصباح مثله، وهو أول النهار، والصباح أيضاً خلاف المساء، قال ابن الجوّالقي: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول، هكذا روي عن ثعلب، وأصبحنا: دخلنا في الصباح. انتهى^(١).

وقال الراغب الأصبهاني رضي الله عنه: الصبح والصباح أول النهار، وهو وقت

ما احمرّ الأفق بحاجب الشمس، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]، وقال: ﴿مَسَاءً صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصفّات: ١٧٧]^(٢).

وقال في «القاموس»: الصبح الفجر، أو أول النهار، وهو الصبيحة،

والصبح، والإصباح، والمُصْبِح، كمكرم، والمساء، والإمساء: ضدّ الصباح، والإصباح.

قلت^(٣): الظاهر المتبادر من بعض الأحاديث الواردة في الباب أن المساء

أول الليل، ويمكن حمل كلام صاحب «القاموس» عليه، كما لا يخفى، وقال

في هامش «تحفة الذاكرين»: الصباح من طلوع الفجر؛ أي: إلى طلوع

الشمس، والمساء من غروب الشمس كما يدل له ما أخرجه عبد الرزاق،

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٤٧٣.

(١) «المصباح المنير» ١/٣٣١.

(٣) القائل هو: صاحب «المرعاة».

والفريابي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، وصححه عن أبي رزين، قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، فقراً: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]، قال: صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، قال: صلاة الصبح، ﴿وَعِشْيَا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] صلاة الظهر.

فهذا تفسير الصحابي اللغوي للصباح والمساء، ومثله عن مجاهد، فالمساء لا يكون إلا من بعد غروب الشمس، فأذكاره من ذلك الوقت نحو: أمسينا وأمسى الملك لله... إلخ. انتهى.

قلت^(١): فمن قال: إن المساء يدخل وقته بالزوال، والصباح يدخل وقته بانتصاف الليل، وإنه تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير، والمساء من الزوال، فقد أبعَدَ جداً^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى، أن تقال أذكار الصباح بعد طلوع الفجر، وأذكار المساء بعد غروب الشمس، لكن إن قُدِّمت، أو أُخِّرت لا بأس فيها؛ لأن أهل اللغة وسَّعوا وقتها، كما تقدَّم في عبارة الفيومي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد تكلم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رحمته الله في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، الذي أشار إليه مسلم هنا، فأخرج بسنده إلى قتيبة، نا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ إني أسألك خير هذه الليلة، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شر هذه الليلة، وشر ما قبلها، وأعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر».

قال: إبراهيم المذكور في هذا الحديث هو ابن سويد النخعي بين نسبه جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله في روايته هذا الحديث، ثم أخرج بسنده إلى جرير، عن الحسن - يعني: ابن عبيد الله النخعي - عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، نسألك خير هذه الليلة، وخير ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من عذاب في النار»، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا، وأصبح الملك لله...».

قال: في هذا الحديث ألفاظ لم يسمعها الحسن بن عبيد الله بن إبراهيم بن سويد، وهي قوله: «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، كان الحسن يرويها عن زبيد اليامي، عن إبراهيم بن سويد، وأدرجت في هاتين الروایتين.

وقد روى محمد بن إسحاق السراج النيسابوري، وعلي بن طيفور النسوي، كلاهما عن قتيبة الحديث، ففضلاً هذه الكلمات، وميزاها، وبيننا أنها عن الحسن، عن زبيد، عن إبراهيم، وكذلك روى خالد بن عبد الله المزني، وزائدة بن قدامة الثقفي، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، ورواه عبد الله بن إدريس الأودي، عن الحسن بن عبيد الله، فلم يذكر الكلمات في حديثه.

فأما حديث محمد بن إسحاق السراج وعلي بن طيفور عن قتيبة، فأخبرناه أبو بكر أحمد بن علي بن محمد اليزدي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني المعدل، أنا محمد بن إسحاق السراج، وأخبرني أبو الفرج الحسين بن علي بن عبد الله الطناجيري، أنا علي بن عبد الرحمن البكائي بالكوفة، نا علي بن طيفور بن غالب النسوي، قالوا: نا قتيبة، نا عبد الواحد، عن الحسن بن عبيد الله، نا إبراهيم بن سويد، نا عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له». قال الحسن: فحدثني زبيد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا: «له الملك، وله الحمد، وهو على

كل شيء قدير، اللَّهُمَّ إني أسألك خير هذه الليلة، وأعوذ بك من شر هذه الليلة، وشر ما بعدها، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر»، لفظهم سواء، إلا في الحرف ونحوه.

وأما حديث خالد بن عبد الله عن الحسن مثل حديث عبد الواحد هذا في بيان سماعه الكلمات من زُبيد، عن إبراهيم، فأخبرناه القاضي أبو عمر الهاشمي، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، نا وهب بن بقية، عن خالد.

قال أبو داود: ونا محمد بن قدامة بن أعين، نا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: إن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له».

وأما زبيد كان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، زاد في حديث جرير: «رب أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، ومن سوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر»، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا، وأصبح الملك لله...».

قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد، قال: «من سوء الكبر»، ولم يذكر: من سوء الكفر.

قلت^(١): وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير، قال: «من سوء الكبر» بالباء، وهو المحفوظ.

وأما حديث زائدة عن الحسن الموافق لرواية خالد هذه: فأخبرناه أبو بكر البرقاني، قال: قرأت على أبي الحسين محمد بن محمد الحجاجي، أخبركم محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، نا

(١) القائل هو الخطيب، فتنبه.

الحسين بن عليّ، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أمسى: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد له، ولا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، إني أسألك من خير هذه الليلة، وخير ما قبلها، وخير ما بعدها، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر هذه الليلة، وشر ما قبلها، وشر ما بعدها، من الكسل، والجبن، والبخل، وقتنة الدنيا، وعذاب في النار، وعذاب في القبر»، قال الحسن: وزاد فيه زبيد عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله؛ أنه قال في حديثه: «وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وإذا أصبح قال مثلها.

وأما حديث عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله الذي لم يذكر فيه الكلمات التي عن زبيد، واقتصر على ما سمعه من إبراهيم بن سويد:

فأخبرناه عبد العزيز بن عليّ الأزجبيّ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب، نا الحسن بن عليّ بن شبيب المعمرى، نا مصرف بن عمرو بن السريّ الأياميّ، نا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح، أو أمسى، قال: «أصبحنا، وأصبح الملك لله، لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، رب أسألك من خير ما في هذا اليوم، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شرّ هذا اليوم، وشرّ ما بعده، رب أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر». انتهى ما كتبه الخطيب رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨٨٤] (...) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضاً: «أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد الضبيّ.

وقوله: (قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ... إلخ) فاعل «قال» ضمير الحسن بن

عبيد الله.

وقوله: (وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضاً: «أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ»؛

يعني: أنه ﷺ إذا دخل في وقت الصباح قال هذا الذكر، لكنه يُبدل «أمسينا، وأمسي» بأصبحنا، وأصبح، ويُبدل أيضاً لفظ الليلة باليوم، فيقول: أسألك خير هذا اليوم، ويُذكَر به الضمائر.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسأله،

ولله تعالى الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٨٥] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ،

عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا، وَأَمَسَى

الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقةً عابداً [٩] (ت ٣ أو ٢٠٤) وله أربع، أو خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥٤.
 - ٢ - (زَائِدَةُ) بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقةً ثبتاً، صاحب سنة [٧] (ت ١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٣.
- والباقون ذكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلَ الكتاب قال:

[٦٨٨٦] [٢٧٢٤] - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في الباب، والباين الماضيين، و«ليث» هو: ابن سعد الإمام المصري المشهور، و«والد سعيد» هو: كيسان المقرئ، مولى بني ليث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالمدينين، غير قتيبة، فبغلاني، والليث، فمصري، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ، وقد مضى القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ» منصوب على الحال بتأويله بالنكرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَأَعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنَى كَـ «وَحْدَكَ اجْتَهَدُ»

والتقدير: حال كونه منفرداً، وقال في «العمدة»: منصوب على تقدير:

أَوْحَدَ وَحْدَهُ. قوله: «أعز»؛ أي: أعز الله جنده ونصر عبده النبي ﷺ؛ أي:

(أَعَزَّ)؛ أي: أعز الله (جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ) النبي محمداً ﷺ، (وَوَغَلَبَ الْأَحْزَابَ)

الذين جاؤوا من أهل مكة وغيرهم يوم الخندق، حال كونه (وَحْدَهُ) وقال النووي: أي: غلب قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده؛ أي: من غير قتال الآدميين، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها. انتهى^(١).

(فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ)؛ أي: جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم، أو بمعنى كل شيء يفنى، وهو الباقي بعد كل شيء، فلا شيء بعده، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فلا شيء بعده»؛ أي: لا شيء ينصر، ولا يدفع غيره. انتهى^(٢).

[فإن قلت]: هذا سجع، والنبى صلى الله عليه وسلم ذم السجع، حيث قال مُنْكَرًا: «أسجعُ كسجع الكهان؟».

[أجيب]: بأن المنكر والمذموم السجع الذي يأتي بالتكلف، وبالتزام ما لا يلزم، وسجعه صلى الله عليه وسلم من السجع المحمود؛ لأنه جاء بانسجام، واتفاق، على مقتضى السجية، وكذلك وقع منه في أدعية كثيرة، من غير قصد لذلك، ولا اعتماد إلى وقوعه موزوناً، مُتَّفَقٌ بقصده إلى القافية، قاله في «العمدة»^(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٨٦/١٨] (٢٧٢٤)، و(البخاري) في «المغازي» (٤١١٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٣٠/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٧/٢ و ٣٤٠ و ٤٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف صلى الله عليه وسلم أوّل الكتاب قال:

[٦٨٨٧] (٢٧٢٥) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي

(٢) «المفهم» ٥٠/٧.

(١) «شرح النووي» ٤٣/١٧.

(٣) «عمدة القاري» ١٨٨/١٧ - ١٨٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي، وَأَذْكَرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، رُمي بالإرجاء [٥] مات سنة بضع (١٣٠) (خت م ٤) تقدم في «اللباس والزينة» ٥٤٧٩/١٦.

٢ - (عَلِيٌّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي الخليفة الراشد، مات ﷺ في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

والباقون ذكروا في الباب، و«ابن إدريس» هو: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، و«أبو بردة» هو: ابن أبي موسى الأشعري.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين، فقد سكن عليّ ﷺ الكوفة، ومات بها، وهو ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة ﷺ، ومن السابقين الأولين، ورجح جماعة أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء الأربعة، ومات يوم مات، وهو أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة والجماعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته. (عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب ﷺ؛ أنه (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُل» وفي رواية النسائي: «يا عليّ قل»: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي)؛ أي: ارزقني الهدى إلى الطريق الحق، (وَسَدِّدْنِي)؛ أي: ارزقني السداد، وهو الاستقامة، (وَأَذْكَرْ)؛ أي: اقصد بقلبك (بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ) المستقيم، (وَالسَّدَادِ) بالجرّ عطفاً على «الهدى»، وقوله: (سَدَادَ السَّهْمِ) بالنصب عطفاً على «الطريق»، ففيه عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور بين النحاة.

قال النووي ﷺ: أما السداد هنا بفتح السين، وسداد سهم: تقويمه،

ومعنى «سددني»: وقّني، واجعلني منتصباً في جميع أموري، مستقيماً، وأصل السَّدَاد: الاستقامة، والقصد في الأمور، وأما الهدى هنا فهو الرشاد، ويذّكر، ويؤنث، ومعنى «اذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم»؛ أي: تذكّر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين؛ لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدّد السهم يحرص على تقويمه، ولا يستقيم رمية حتى يقوّمه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد علمه، وتقويمه، ولزومه السُّتّة، وقيل: ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لثلا ينساه. انتهى^(١).

وقال المناوي: قال القاضي: أمره بأن يسأل الله الهداية، والسداد، وأن يكون في ذلك مُحْطِراً بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق، وأخذ في المنهج المستقيم، وسداداً كسداد السهم نحو الغرض، والمعنى: أن يكون في سؤاله طالباً غاية الهدى، ونهاية السداد. انتهى.

وقال الراغب: التسديد أن يقوّم إرادته، وحركته نحو الغرض المطلوب؛ ليهجم إليه في أسرع مدة يمكن الوصول فيها إليه، وهو المسؤول بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

وقال بعضهم: معناه: إذا سألت الهدى فأخطر بقلبك هداية الطريق؛ لأن سالك الفلاة يلزم الجادة، ولا يفارقها خوفاً من الضلال، وكذا الرامي إذا رمى شيئاً سدّد السهم نحوه؛ ليصيبه، فأخطر ذلك بقلبك؛ ليكون ما تنويه من الدعاء على شاكلة ما تستعمله في الرمي.

وقال القونوي: اشتراط في هذا الحديث صحة الاستحضار للأمر المطلوب من الحق حال الطلب، وذلك لأن الإجابة تابعة للتصور، فالأصح تصوراً للحق تكون أدعيته مجابة، وصحة التصور تابعة للعلم المحقق، والشهود الصحيح، ولهذا قال في الحديث الآتي: «لو عرفتم الله حق معرفته لزالتم بدعائكم الجبال»^(٢)، ألا ترى أن النبي ﷺ لما كان تام الشهود كانت أكثر

(١) «شرح النووي» ٤٣/١٧ - ٤٤.

(٢) هذا حديث منكر، لا يصلح للاحتجاج به، كما بيّنه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة».

أدعيته مستجابة، وهكذا من داناه في المعرفة من الأنبياء، والأولياء، وهؤلاء هم الموعودون بالإجابة متى دعوا بالدعاء المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فمن لم يعرف، ولم يستحضر حال الدعاء بضرب ما من ضروب الاستحضارات الصحيحة لم يدع الحق، فلم يستجب له. انتهى^(١).

وقال الخطابي رحمته الله: قوله: «واذكر بالهدى هداية الطريق»؛ معناه: أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤمّ سمت الطريق، ولا يكاد يفارق الجادة، ولا يعدل عنها يميناً ويسرةً، خوفاً من الضلال، وبذلك يُصيب الهداية، وينال السلامة. يقول: إذا سألت الله الهدى، فأخطرُ بقلبك هداية الطريق، وسأل الله الهدى، والاستقامة، كما تتحرّاه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: «واذكر بالسداد تسديد السهم»؛ معناه: أن الرامي إذا رمى غرضاً سدّد بالسهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً؛ ليُصيب الرميّة، فلا يطيش سهمه، ولا يُخفق سعيه.

يقول: فأخطر المعنى بقلبك، حين تسأل الله السداد؛ ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي. انتهى كلام الخطابي رحمته الله^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: هذا الأمر منه عليه السلام يدلّ على أن الذي ينبغي له أن يُهتّم بدعائه، فيستحضر معاني دعواته في قلبه، ويُباليغ في ذكرها بلفظه بضرب من الأمثال، وتأكيد الأقوال، فإذا قال: اهْدِنِي الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وسدّدني سدّد السهم الصائب، كان أبلغ، وأهمّ من قوله: اهْدِنِي، وسدّدني فقط، وهذا واضح. انتهى^(٣) والله تعالى أعلم.

مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ عليه السلام هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٨٧/١٨ و ٦٨٨٨] [٢٧٢٥]، و(أبو داود) في

(٢) «معالم السنن» ١١٦/٦.

(١) «فيض القدير» ٥٢٤/٤.

(٣) «المفهم» ٥٣/٧ - ٥٤.

«الخاتم» (٤٢٢٥)، و(الترمذي) في «اللباس» (١٧٨٦)، و(النسائي) في «المجتبى» (١٧٧/٨) وفي «الكبرى» (٤٥٥/٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٨)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٤/١) و١٥٤ و١٣٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٩٨/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢/١ و٤٥٢)، و(البرزاري) في «مسنده» (١١٩/٢ و١٨٤)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٢٠١/٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٣١٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالسَّدَادَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني الكوفي.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن نُمير؛ أي: ذكر ابن نُمير عن عبد الله بن إدريس بسنده مثل حديث أبي كريب.

[تنبیه]: رواية ابن نُمير، عن عبد الله بن إدريس هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) - (بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٨٩] (٢٧٢٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المَكِّيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عُبَيْدِ القُرَشِيِّ الكُوفِيِّ، ثقةٌ [٦] [بخ م ٤] تقدم في «الطلاق» ٣٦٥٩/١.

٣ - (كُرَيْبُ) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدنيّ، أبو رَشْدِينَ، مولى ابن عباس، ثقةٌ [٣] [ت ٩٨] (ع) تقدم في «الحيض» ٦٨٨/٢.

٤ - (جُوَيْرِيَّةُ) بنت الحارث بن أبي ضَرَارِ الخُزَاعِيَّةِ من بني المصطلق، أم المؤمنين، كان اسمها بَرَّةَ، فغيّره النبي ﷺ، وسبّأها في غزوة المريسيع، ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدمت في «الزكاة» ٢٤٨٣/٥٠. والباقون ذكروا في الباب الماضي، وقبل بايين، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة.

شرح الحديث:

(عَنْ جُوَيْرِيَّةَ) تصغير جارية، وهي جويرة بنت الحارث بن أبي ضَرَارِ الخُزَاعِيَّةِ، من بني المصطلق، أم المؤمنين ﷺ، كان اسمها بَرَّةَ، فغيّره النبي ﷺ إلى جُوَيْرِيَّةَ، فصارت عَلَمًا لها، فلهذا لا ينصرف، سبّأها رسول الله ﷺ يوم المَرِيسِيْعِ، وهي غزوة بني المصطلق، في سنة خمس، أو ست، وكانت تحت مُسَاعِ بْنِ صَفْوَانَ المصطلقِيّ، وقد قُتِلَ في هذه الغزوة،

وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، فأنت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها، فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك، فوعدت في السهم لثابت بن قيس، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي، وجئتك أستعينك، فقال لها: «هل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك، وأتزوجك»، قالت: نعم، قال: «قد فعلت»، فبلغ الناس أنه قد تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، قالت عائشة رضي الله عنها: فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن أبي قلابة؛ أن النبي ﷺ سبى جويرية، فجاء أبوها، فقال: إن ابنتي لا يسبى مثلها، فخلّ سبيلها، فقال: رأيت إن خيرتها، أليس قد أحسنت؟ قال: بلى، فأتاها أبوها، فذكر لها ذلك، فقالت: قد اخترت رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: هذا مرسل صحيح الإسناد، وماتت سنة خمسين على الصحيح، قال الخزرجي: لها أحاديث انفرد البخاريّ بحديثين، ومسلم بمثلهما. انتهى (١).

[تنبیه]: كون جويرية بنت الحارث الخزاعية هي أم المؤمنين رضي الله عنها هو الصواب، وقد أخطأ ابن حبان حيث قال في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: جويرية هي بنت الحارث بن عبد المطلب عم النبي ﷺ. انتهى.

وقد ردّ ذلك عليه العلماء، فقالوا: هذا خطأ من ابن حبان، والصواب أنها جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطفيّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، فراجع «الإصابة» (٢) وغيرها، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً) بضمّ الموحدة، وسكون الكاف: أول النهار، قال الفيوميّ رضي الله عنه: البُكرة من الغداة: جمعها بُكر، مثلُ عُرفة

(١) «مرعاة المفاتيح» ٩١٥/٧.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥٧٠/٧ - ٥٧١.

وَعُرْف، وأبكار جمع الجمع، مثل رُطْب وأرطاب، وإذا أريد بكرة يوم بعينه مُنعت الصرف؛ للتأنيث والعلمية. انتهى^(١).

(حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ) متعلق بـ«خَرَجَ»، وقال في «المرعاة»: قوله: «حين صلى الصبح»؛ أي: أراد صلاة الصبح؛ يعني: أراد أن يصلي فرض الصبح. انتهى^(٢).

وقوله: (وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا) بفتح الجيم، وتُكسر؛ أي: موضع صلاتها، والجملة حالية. (ثُمَّ رَجَعَ) ﷺ إليها (بَعْدَ أَنْ أَضْحَى)؛ أي: دخل في الضحوة، وهي ارتفاع النهار، قال الفيومي: الضَّحَاءُ بالفتح، والمد: امتداد النهار، وهو مذكر، كأنه اسم للوقت، والضَّحْوَةُ مثله، والجمع ضُحَى، مثل قُرْبَةٍ وَقُرَى، وارتفعت الضُّحَى؛ أي: ارتفعت الشمس، ثم استعملت الضُّحَى استعمال المفرد، وسُمِّي بها، حتى صُعُرَتْ على ضُحَى، بغير هاء، وقال الفراء: كَرِهُوا إِدْخَالَ الْهَاءِ؛ لثلاثا يلتبس بتصغير ضُحْوَةٍ. انتهى^(٣).

(وَهِيَ جَالِسَةٌ) جملة حالية أيضاً؛ أي: والحال أنها جالسة في موضعها، وفي رواية أبي داود: «فخرج النبي ﷺ، وهي في مصلاها، ورجع، وهي في مصلاها»، وفي رواية أحمد، والترمذي، والنسائي: «أن النبي ﷺ مرَّ عليها بكرةً، وهي في المسجد تَذُكَّرُ، ثم مرَّ بها قريباً من نصف النهار»، ولابن ماجه: «مرَّ بها رسول الله ﷺ حين صلى الغداة، أو بعدما صلى الغداة، وهي تَذُكَّرُ الله، فرجع حين ارتفع النهار، أو قال: انتصف، وهي كذلك»، وفي «الأدب المفرد»: «ثم رجع إليها بعدما تعالى النهار، وهي في مجلسها».

(فَقَالَ) ﷺ: ((مَا نَافِيَةٌ، زِلْتِ) بكسر التاء، خطاب لجويرية على تقدير الاستفهام؛ أي: أثبتت في مكانك، وما زلت؟.

[تنبيه]: «زِلْتِ» بكسر الزاي ماضي يزال، كخاف يخاف، يقال: مَا زَالَ يفعل كذا، ولا أَزَالَ أفعله، لا يُتَكَلَّمُ به إلا بحرف النفي، والمراد به: ملازمة الشيء، والحال الدائمة، مثل ما بَرِحَ وزناً ومعنى، وقد تكلم به بعض العرب

(٢) «مرعاة المفاتيح» ٩١٥/٧.

(١) «المصباح المنير» ٥٨/١.

(٣) «المصباح المنير» ٣٥٨/٢.

على أصله، فقال: مَا زَيْلَ زَيْدٍ يَفْعَلُ كَذَا، قَالَ الْفَيَّومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

و«زال يزال» من الأفعال الأربعة التي تنسخ المبتدأ والخبر بشرط تقدم نفي، أو شبهه، كما قال في «الخلاصة»:

كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرَحَا
فَتَيَّ وَأَنْفَكَ وَهَذِي الْأَرْبَعَةُ لِشِبْهِ نَفِيٍّ أَوْ لِنَفْيِ مُتَّبَعَةٍ

وضمير المؤنثة هنا اسمها، وخبرها قوله: (عَلَى الْحَالِ) هو مما يجوز تذكيره، وتأنيته، ولذا قال: (الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟)؛ أي: من الجلوس على ذكر الله تعالى، وفي رواية أبي داود: «لم تزال في مصلاك هذا؟»، وفي «الأدب المفرد»: «ما زلت في مجلسك؟». (قَالَتْ) جُورِيَّةُ: (نَعَمْ)؛ أي: ما زلت، قال الفَيَّومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قولهم في الجواب: نَعَمْ معناها: التَّصْدِيقُ، إن وقعت بعد الماضي، نحو: هل قام زيد؟ والوَعْدُ، إن وقعت بعد المستقبل، نحو: هل تقوم؟ قال سيبويه: نَعَمْ عِدَّةٌ، وتصديقٌ، قال ابن بابشاذ: يريد أنها عِدَّةٌ في الاستفهام، وتصديقٌ للإخبار، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كلِّ حال، قال النِّيلِيُّ: وهي تُبْقِي الكلام على ما هو عليه، من إيجاب، أو نفي؛ لأنها وُضِعَتْ لتصديق ما تقدَّم، من غير أن ترفع النفي، وتُبْطِله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن قد جاء، وقلت في جوابه: نَعَمْ، كان التقدير: نعم ما جاء، فصدقت الكلام على نفيه، ولم تبطل النفي، كما تبطله بلى، وإن كان قد جاء، قلت في الجواب: بلى، والمعنى: قد جاء، فَتَعَمَّ تُبْقِي النفي على حاله، ولا تُبْطِله، وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ولو قالوا: نَعَمْ كان كُفْرًا؛ إذ معناه: نعم، لست بربنا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف بلى، فإنها للإيجاب بعد النفي. انتهى (٢).

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ»؛ أي: بعد أن خرجت من عندك، أو بعدما فارقتك (أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ) بنصب «أربع» على المصدر؛ أي: تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات، وقال الطيبي: قوله: «أربع كلمات» يقتضي تقدير الناصب في كلِّ من المنصوبات؛ إذ الكلمات خمس، كأنه قيل: سبحان الله

وبحمده عدد خلقه، وسبحان الله وبحمده رضا نفسه، وهلمّ جرّاً.
[فإن قلت]: كيف صرّح في القرينة الأولى بالعدد، وفي الثالثة بالزّنة، وعزل الثانية والرابعة عنهما؟.

[قلت]: ليؤذن بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود، والموزون، ولا يحصرهما المقدار، لا حقيقةً، ولا مجازاً، فيحصل الترقّي حينئذ من عدد الخلق إلى رضا الله، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات. انتهى^(١).
(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ) بالبناء للمفعول، (بِمَا قُلْتِ)؛ أي: بجميع ما قلت من الذكر من أول النهار إلى هذا الوقت.
وقوله: (مُنْذُ الْيَوْمِ)؛ أي: في هذا اليوم.

[فائدة]: قال المجد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «القاموس»: «مُنْذُ»: بَسِيْطٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضم، و«مُنْذُ» محذوفٌ منه، مَبْنِيٌّ عَلَى السكونِ، وَتَكْسَرُ مِيمُهُمَا، وَيَلِيهِمَا اسْمٌ مجرورٌ، وحينئذ: حَرْفًا جَرَّ بِمَعْنَى «مِنْ» فِي الْمَاضِي، وَ«فِي» فِي الْحَاضِرِ، وَ«مِنْ وَإِلَى» جَمِيعاً فِي الْمَعْدُودِ، كَمَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ يَوْمِ الْخَمِيْسِ، وَاسْمٌ مَرْفُوعٌ: كَمُنْذُ يَوْمَانِ، وَحِينَئِذٍ: مُبْتَدَأْنِ، مَا بَعْدَهُمَا خَبْرٌ، وَمَعْنَاهُمَا: الْأَمْدُ فِي الْحَاضِرِ، وَالْمَعْدُودِ، وَأَوَّلُ الْمُدَّةِ فِي الْمَاضِي، أَوْ ظَرْفَانِ مُخْبَرٌ بِهِمَا عَمَّا بَعْدَهُمَا، وَمَعْنَاهُمَا: بَيْنَ وَبَيْنَ، كَلَقِيْتَهُ مُنْذُ يَوْمَانِ؛ أَي: بَيْنِي وَبَيْنَ لِقَائِهِ يَوْمَانِ، وَتَلِيهِمَا الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ، نَحْوُ:

مَا زَالَ مُنْذُ عَقَدَتْ يَدَاهُ إِزَارَهُ

أَوْ الْأَسْمِيَّةُ:

وَمَا زِلْتُ أَبْغِي الْمَالَ مُنْذُ أَنَا يَافِعُ

وحينئذ: ظَرْفَانِ مُضَافَانِ إِلَى الْجُمْلَةِ، أَوْ إِلَى زَمَانٍ مُضَافٍ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: مُبْتَدَأْنِ، وَأَصْلُ مُنْذُ: مُنْذُ؛ لِرُجُوعِهِمْ إِلَى ضَمِّ ذَالِ مُنْذُ عِنْدَ مُلَاقَاةِ السَّاكِنِينَ، كَمُنْذُ الْيَوْمِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَصْلَ الضَّمُّ لَكَسَرُوا، وَلِتَضْعِيغِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى مُنْيَدٍ، أَوْ إِذَا كَانَتْ مُنْذُ اسْمًا فَأَصْلُهَا مُنْذُ، أَوْ حَرْفًا فَهِيَ أَصْلٌ، وَيَقَالُ: مَا لَقِيْتَهُ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَمُنْذُ الْيَوْمِ، بِفَتْحِ ذَالِهِمَا، أَوْ أَصْلُهَا «مِنْ» الْجَارَّةُ، وَ«ذُو» بِمَعْنَى الَّذِي، أَوْ «مِنْ»

إِذْ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ، فَالْتَمَى سَاكِنَانِ، فَضُمَّ الذَّالُّ، أَوْ أَضْلُهَا مِنْ ذَا اسْمٍ إِشَارَةً، فَالتَّقْدِيرُ فِي مَا رَأَيْتُهُ مُدَّ يَوْمَانِ: مِنْ ذَا الْوَقْتِ يَوْمَانِ، وَفِي كُلِّ تَعَسُّفٍ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار ابن مالك إلى قاعدة «مذ»، و«منذ» في «الخلاصة» حيث قال:

وَ«مُذٌّ» وَ«مُنْذٌ» اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا أَوْ أَوْلِيَا الْفِعْلِ كَ«جِئْتُ مُذَّ دَعَا»
وَإِنْ يَجْرًا فِي مُضِيٍّ فَكَ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبْنِ
وقال في «المرعاة»: «منذ» بضم الميم، وقد تكسر «اليوم» بالجر، على ما هو المختار، و«منذ» على هذا حرف جر بمعنى «من»، أو «في»؛ أي: من ابتداء النهار، أو في الوقت المذكور، ويجوز رفع «اليوم». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: وجه رفع «اليوم» على أنه خبر لـ«منذ»، أو هو مبتدأ، و«منذ» خبر مقدم، كما هو مقرر في محله^(٣)، والله تعالى أعلم.
(لَوَزَنْتَهُنَّ)؛ أي: عدلتهن في الميزان، يقال: وزن الشيء وزناً: ثقل، وزنته: عادلته بغيره، ومنه قوله: «لا يزن عند الله جناح بعوضة»؛ أي: لا يعدل؛ أي: لا قدر له، قاله في «المشارك»^(٤).

وقال القرطبي رحمته الله: «لوزنتهن»؛ أي: لرجحت عليهن في الثواب، وهو دليل على أن الدعوات، والأذكار الجوامع يحصل عليهن من الثواب، أضعاف ما يحصل على ما ليست كذلك، ولذلك كان ﷺ يحب الدعوات الجوامع. انتهى^(٥).

وقال في «المرعاة»: «لوزنتهن» بفتح الزاي والنون؛ أي: ساوتهن في الوزن، يقال: هذا يزن درهماً؛ أي: يساويه، أو غلبتهن في الوزن، يقال: وازنه، فوزن: إذا غلب عليه، وزاد في الوزن.

(١) «القاموس المحيط» ص ٤٣١. (٢) «مرعاة المفاتيح» ٧/٩١٨.

(٣) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» مع «حاشية الخضري» عليه ١/٤٧٦.

(٤) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» ٢/٥٦٩.

(٥) «المفهم» ٧/٥٢.

وقال القاضي: أي: لرجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك، وزادت عليهنّ في الأجر والثواب، والضمير راجع إلى «ما» باعتبار المعنى. انتهى^(١).
وقال الطيبيّ نقلاً عن التوربشتي^(٢): «لوزنتهنّ»؛ أي: ساوتهنّ، أو لو قُوبلت بما قلت لساوتهنّ، ويَحْتَمِلُ أن يراد الرجحان؛ أي: رجحت عليهنّ في الوزن، كما تقول: حاججته، فَحَجَّجْتَهُ؛ أي: غلبته في الحجة، وأعاد الضمير إلى ما يقتضيه المعنى، لا إلى لفظة «ما» في قوله: «ما قلت»، وفيه تنبيهٌ على أنها كلمات كثيرة. انتهى^(٣).

(سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) قال القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الكلام على اختصاره

جملتان:

إحدهما: جملة «سبحان الله»، فإنها واقعة موقع المصدر، والمصدر يدلّ على صدره، فكأنه قال: سَبَّحْتَ اللهُ التَّسْبِيحَ الكَثِيرَ، أو التَّسْبِيحَ كُلَّهُ، على قول من قال: إن «سبحان الله»: اسم عَلَمٌ للتسبيح، «ويحمده» متعلّق بمحذوف تقديره: وأثنى عليه بحمده؛ أي: بذكر صفات كماله، وجلاله، فهذه جملة ثانية، غير الجملة الأولى. انتهى^(٤).

(عَدَدَ خَلْقِهِ) قال في «المرعاة»: هو وما عُطِفَ عليه منصوبات بنزع

الخافض، ويقدّر المقدار في الثلاثة الأخيرة؛ أي: بعدد جميع مخلوقاته.

وقال الطيبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «عدد خلقه» وكذلك ما بعده نُصِبَ على

المصدر؛ أي: سَبَّحْتَهُ تَسْبِيحاً يساوي خلقه عند التعداد، وزنة عرشه، ومداد كلماته في المقدار، ويوجب رضا نفسه، أو يكون ما يرتضيه لنفسه.

وقال المظهر^(٥): «عدد خلقه» منصوب على المصدر؛ أي: أعدّ تسبيحه،

وتحميده بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه خالصاً، وبثقل عرشه، ومقداره، وبمقدار كلماته.

(١) «مرعاة المفاتيح» ٩١٨/٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٢٢/٦.

(٣) «المفهم» ٥٢/٧.

(٤) سيأتي تعقّب السيوطي على كلامه قريباً.

(٥) سيأتي تعقّب السيوطي عليه قريباً.

وقال التوربشتي^(١): «زنة عرشه» ما يوازنه في القدر والرزانة، يقال: هو زنة الجبل؛ أي: حذاؤه في الثقل والرزانة، والمداد مصدر، تقول: مدت الشيء أمده مدّاً، ومداداً، وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون جمع مُدّ بالضم؛ أي: مكيال، فإنه يُجمع على مِدَاد. انتهى^(٢).

(وَرِضًا نَفْسِهِ)؛ أي: بمقدار رضا ذاته الشريفة؛ أي: بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى، أو بمقدار يرضي به لذاته، ويختاره، فهو مثل ما جاء: «وملاً ما شئت من شيء بعد»، وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة، وبمقدار ثقل عرشه، وبمقدار زيادة كلماته؛ أي: بمقدار يساويهما يساوي العرش وزناً، والكلمات عدداً، وقيل: نَصَبُ الكل على الظرفية، بتقدير: قَدْر؛ أي: قَدْر عدد مخلوقاته، وقَدْر رضاه... إلخ، وقيل: نصب هذه الألفاظ على المصدرية؛ أي: أَعَدَّ تسيحه المقرون بحمده عدد خلقه، وأَقَدَّر مقدار ما يرضى لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ورضا نفسه»: يعني: أن رضاه عن رضي عنه من النبيين والصالحين لا ينقطع، ولا ينقضي، وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الأمور على جهة الإغناء، والكثرة التي لا تنحصر، منبهاً على أن الذاكر بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكّن من تسبيح الله، وتحميده، وتعظيمه عدداً لا يتناهى، ولا ينحصر لفعل ذلك، فحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب. انتهى^(٤).

(وَزِنَةَ عَرْشِهِ)؛ أي: قَدْر وَزْنِ عرشه، ولا يعلم وزنه إلا الله تعالى.

(وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ) بكسر الميم، قيل: معناه: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في عدم النفاذ، وقيل: مثلها في الكثرة، وقيل: في الثواب، والمداد مصدر مثل المدد، وهو ما كَثُرَتْ به الشيء، قاله النووي^(٥).

(١) سيأتي تعقب السيوطي عليه قريباً.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٢٢/٦.

(٣) «مرعاة المفاتيح» ٩١٩/٧. (٤) «المفهم» ٥٣/٧.

(٥) «شرح النووي» ٤٤/١٧، و«مرعاة المفاتيح» ٩١٨/٧.

وقال القرطبيّ: قوله: «مداد كلماته» هو بكسر الميم، وبألِف بين الدالّين، ويعني به: كلامه القديم المنزّه عن الحروف، والأصوات، وعن الانقطاع، والتغييرات، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من نفي الحروف والأصوات، في كلام الله تعالى مخالف لمذهب المحققين من السلف، ومن بعدهم من أن الله تعالى يتكلم بحرف وصوت، ويُسمعه من يشاء، ويكلّم من شاء إذا شاء متى شاء، وإنما دعا القرطبي إلى هذا اعتقاده كما هو مذهب الأشاعرة أن كلام الله عبارة عن الكلام النفسيّ الذاتيّ، وأن ما أنزل من القرآن، وغيره من كلامه تعالى عبارة عن ذلك الكلام النفسيّ، وهذا غير صحيح، بل هو مذهب باطل مخالف لمذهب السلف، كما استوفيت البحث في ذلك في «المنحة الرضية شرح التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعه^(١) تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال في «النهاية»: أي: مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازيها في الكثرة عيارَ كيل، أو وزن، أو عدد، أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد، والمداد مصدر كالمدد، يقال: مددت الشيء مدّاً، ومداداً، وهو ما يكثر به، ويزاد. انتهى^(٢).

وقال النوويّ: قال العلماء: واستعماله هنا مجاز؛ لأن كلمات الله تعالى لا تُحصَر بعدد، ولا غيره، والمراد: المبالغة به في الكثرة؛ لأنه ذكّر أولاً ما يحصره العدد الكثير، من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك، وعبر عنه بهذا؛ أي: ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله تعالى. انتهى^(٣).

وقال في «اللمعات»: وهذا ادّعاء، ومبالغة في تكثيرها، كأنه تكلم بهذا

(١) راجع: «المنحة» ١/ ٢٩٥ - ٣١١.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص ٨٦١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٧/ ٤٤.

المقدار، فلا يتجه أن يقال: إنه ما معنى أسبّحه بهذا المقدار، سواء كان خيراً، أو إنشأ، وهو لم يسبّح إلا واحداً. انتهى.

وقال السندي: [فإن قلت]: كيف يصحّ تقييد التسبيح بالعدد المذكور، مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس، وهو أمر واحد في ذاته، لا يقبل التعدد، وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه، ولو فرض قدرته عليه أيضاً لَمَا صحّ تعلق هذا العدد بالتسبيح، إلا بعد أن صدر منه بهذا العدد، أو عزم على ذلك، وأما بمجرد أنه قال مرةً: سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد؟.

[قلت]: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جويرية رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٨٩/١٩ و ٦٨٩٠] [٢٧٢٦]، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (٢٢٥/١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٠٣)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٥٥٥)، و(النسائي) في «المجتبى» (٧٧/٣) وفي «الكبرى» (٤٨/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٨/١ و ٣٢٤/٦ - ٣٢٥ و ٤٢٩ و ٤٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٨٢/١٠ - ٢٨٣)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٣٢/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٢٨ و ٨٣٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٦٢/٢٤، ١٦٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/٤٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٠٦٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب الذكر بهذه الأذكار؛ لكثرة ثوابها.
 ٢ - (ومنها): بيان أن بعض الأذكار مع وجازة ألفاظه يكون أكثر من كثير من الألفاظ، وذلك فضل الله ﷻ يؤتيه من يشاء، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٣ - (ومنها): ما قاله بعضهم: هذه الفضائل التي جاءت عن النبي ﷺ:
 «من قال: سبحان الله ويحمده مائة مرة غفر له...»، وما شاكلها إنما هي لأهل الشرف في الدين، والكمال، والطهارة من الجرائم العظام، ولا يُظنُّ أن مَنْ فَعَلَ هذا، وأصرَّ على ما شاء من شهواته، وانتَهَكَ دِينَ الله، وحرَماته، أنه يُلْحَق بالسابقين المطهرين، وينال منزلتهم في ذلك بحكاية أحرف ليس معها تُقَى، ولا إخلاص، ولا عمل، ما أظلمه لنفسه، من يتأول دين الله على هواه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد هذا القائل، وأفاد، فإنه لا ينبغي الاغترار بفضائل هذه الأذكار ونحوها من الأعمال الصالحات، بل لا بد أن يكون صاحبها متخلياً عن الأخلاق الرذيلة، ومتحلياً بالأخلاق الجميلة، كي ينال بهذه الأذكار والدعوات أجراً عظيماً، وفضلاً جسيماً، فليتق الله في نفسه، ويلزم السنَّة، ويجتنب البدع والمخالفات، وإلا فلا يطمع في نيل ما أعدَّ من الفضائل فيها؛ ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَجْمَهُمْ وَمَنَّا هُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرَّ ما قضيت، آمين.

(المسألة الرابعة): بعد أن كتبت ما تقدّم في شرح هذا الحديث وجدت رسالة للحافظ العلامة السيوطي رحمته الله كتبها في إعراب الكلمات الماضية: «عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته» قد أجاد البحث فيها، وأفاد، وتعقّب بعض ما تقدّم من إعراب بعض الناس، فأحبت كتابتها بنصّها هنا تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة، فأقول: قال رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تأخذه سِنَّةٌ، ولا يُقَدَّرُ لعرشه زِنَةٌ. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نَزَّلَ عليه أفصحَ الحديث، وأحسنه. [وبعد]: فقد سئلت عن وجه النصب في قوله ﷺ: «سبحان الله وبحمده، زنة عرشه، ورضا نفسه، وعدد خلقه، ومداد كلماته».

والجواب عندي: أن هذه الكلمات الأربع منصوبات على تقدير الظرف، والتقدير: قدرَ زنة عرشه، وكذا البواقي، فلما حُذِفَ الظرف قام المضاف إليه مقامه في إعرابه، فهذا الإعراب هو المتجه المَطْرُدُ السالم من الانتقاض، وقد ذَكَرَ السائل: أنه هل يصحّ أن يكون منصوباً على المصدر، أو على الحال، أو على حذف الخافض؟

وأقول: أما النصب على المصدر فقد ذكره المظهر في «شرح المصباح»، قال: عدد خلقه منصوب على المصدر؛ أي: أَعَدَّ تسبيحه وتحميده بعدد خلقه، وبمقدار ما يرضاه خالصاً، وبثقل عرشه، ومقداره، وبمقدار كلماته، وسَبَقَهُ إلى ذلك الأشرف في «شرح» قال: عَدَدَ خَلْقِهِ، وكذلك ما بعده منصوب على المصدر؛ أي: سَبَّحْتَهُ تسبيحاً يساوي خلقه عند التعداد، وزنة عرشه، ومداد كلماته في المقدار، يوجب رضا نفسه. انتهى.

فإن أراد بذلك أن نفسه مصدر، وأنه منصوب على أنه مفعول مطلق، فلا يخفى ما فيه، فإنه لا يكون مصدراً للتسبيح، كما هو واضح، بل يكون مصدراً لفعل من الزِنَةِ، ويكون التقدير: سبحان الله أزنه زنة عرشه، ولا يخفى فساد هذا التقدير؛ لأنه ليس المراد إنشاء وزن التسبيح، بل المراد إنشاء قول التسبيح، والمعنى: أقول: سبحان الله قولاً كثيراً مقدار زنة عرشه في الكثرة والعظم، وعلى تقدير فعل الزنة يكون المعنى: أَرِزَنَ التسبيح زنة عرشه، وهو ظاهر الفساد، ثم إذا قُدِّرَ في الأخرى أَعَدَّهُ عدد خلقه، كما أفصح به المظهريّ أدى إلى أن المعنى إنشاء عدِّ التسبيح، وليس مراداً، بل المراد: أقوله قولاً عدد خلقه، ثم لا يمكنه ذلك في رضا نفسه، فإن قيل: يقَدَّرُ: أَرْضِيهِ رضا نفسه، قلنا: حينئذ يعود الضمير على غير التسبيح، وهي في أزنه، وأَعَدَّهُ عائد على التسبيح، فيختل التناسق في الكلمات، ثم لا يمكن ذلك في مداد كلماته بلا مرية.

ويبقى على المظهر تعقبان:

أحدهما: أن عدداً لو كان مصدراً لم يجرى بالفتح؛ لأن مصدر عدّ على فعل بسكون العين، فيجب أن يُدغم، فيقال: عدّاً بالتشديد، كَرَدّ، ومَدّ، وشَدّ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٨٤].

والثاني: أنه قال: منصوب على المصدر، ثم قال: أي: أَعَدّ تسبيحه بعدد خلقه، فأدخل عليه الباء، وليس هذا شأن المصدر الذي هو مفعول مطلق، لا يقال: ضربت زيدا يضرب في موضع ضربته ضرباً، ثم قال: وبمقدار ما يرضاه، وبثقل عرشه، ومقداره، وبمقدار كلماته، وهذا كله يبطل القول بأنه منصوب على المصدر، ويؤول إلى نزع الخافض، أو الظرفية، فإن النصب على الظرفية، ونزع الخافض متقاربان، فإن الظرف منصوب على إسقاط الخافض الذي هو «في»، غير أنه باب مَظْرَد، والنصب بنزع الخافض في غير الظرف غير مَظْرَد، فاتجه بذلك أنه منصوب على الظرف بتقدير قَدْر، وقد صرح بذلك الخطابي في «معالم السنن»، قوله: «ومداد كلماته»؛ أي: قدر ما يوازنها في العدد والكثرة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «ومداد كلماته»؛ أي: مثل عددها، وقيل: قَدْر ما يوازنها في الكثرة عِيَارَ كيل، أو وزن، أو ما أشبهه، وهذا تمثيل يراد به التقريب. انتهى.

فأشار بقوله: «مِثْل» إلى المصدر، أو الوصف، وبقوله: «وقيل: قَدْر» إلى الظرف.

وقال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»: قوله: «عدد خلقه»؛ أي: عدداً كعدد خلقه، ووزنه عرشه؛ أي: بمقدار وزنه، ورضا نفسه؛ أي: غير منقطع، فأشار إلى أن لكل واحدة إعراباً على حدة، الأولى مصدر، والثانية ظرف، والثالثة حال، ولا شك أن تساوي الكل في الإعراب حيث أمكن أولى، وتقدير «قَدْر» في كل منهما صحيح، فاتجه نصب الكل على الظرف، بتقدير «قَدْر».

[فإن قيل]: لم يصرح أحد بأن قَدْر انتصب على الظرف.

[قلت]: ذلك لعدم اطلاعك في أمهات الكتب، وقد صرح الخطيب

التبريزي والمرزوقي كلاهما في «شرح الحماسة» وقول الشاعر [من الطويل]:
فَسَايَرْتُهُ مِقْدَارَ مِيلٍ وَلَيْتَنِي

وفي قوله [من الطويل]:

هَلِ الْوَجْدُ إِلَّا أَنْ قَلْبِي لَوْ دَنَا مِنْ الْجَمْرِ قَيْدَ الرُّمَحِ لَأَحْتَرَقَ الْجَمْرُ
بأن نصب مقدار وقيد كلاهما على الظرف، وقيد بمعنى قدر. قال ابن
شمعون في «شرح الإيضاح» في قول الفرزدق [من الكامل]:
مَا زَالَ مُذْ عَقَدْتُ يَدَاهُ إِزَارَهُ فَسَمَا فَأَذْرَكَ خَمْسَةَ الْأَشْبَارِ
يجوز نصب خمسة الأشبار نصب الظرف بِسَمَا بتقدير مضاف؛ أي: سما
مقدار خمسة الأشبار.

وقال جماعة في حديث أن موسى عليه السلام سأل ربه أن يُدنيه من الأرض
المقدسة رميةً بحجر: إن رمية نُصِبَ على الظرف، بتقدير: قد رأى قدر رمية
بحجر.

وقال الطيبي في «شرح المشكاة» في حديث فضل الصلاة التي يُستاك لها
على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً: قوله: سبعين مفعول مطلق، أو
ظرف؛ أي: تَفْضُلُ مقدار سبعين.

وقال أبو البقاء في حديث «من فارق الجماعة شبراً»: هو منصوب على
الظرف، والتقدير: قدر شبر.

وقال الطيبي في حديث «من تقرب إليّ شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن
تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً»: شبراً، وذراعاً، وبعاعاً، في الشرط والجزاء
منصوبان على الظرفية؛ أي: من تقرب إليّ مقدار شبر.

وقال أيضاً في حديث «من ظلم شبراً من أرض»: المفعول به محذوف،
وشبراً يجوز أن يكون مفعولاً؛ أي: ظلم شبراً، ومفعولاً فيه، مقدار شبر.

وقال أيضاً في حديث أنه عليه السلام أقطع الزبير حُضْرَ فرسه: نصب حُضْرَ على
حذف المضاف؛ أي: قدر ما يعدو عدوة واحدة.

ثم إن المسألة منصوطة في كتب النحو. قال ابن مالك في «التسهيل»:
الصالح للظرفية القياسية ما دلّ على مقدار، وقال في الألفية:

وَقَدْ يَنْوِبُ عَنْ مَكَانٍ مَضْدَرٌ وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ

وقال ابن هشام في «التوضيح»: ينوب المصدر عن الظرف إذا كان مُعَيَّنًا لمقدار، نحو: انتظرتك حلبَ ناقةً.

وقال أبو حيان في «شرح التسهيل»: قال الصقار في «شرح الكتاب»: اعلم أن المصدر إذا استعمل في معنى الظرف جاز أن يضاف إلى الفعل، تقول: أتيتك ريث قام زيد؛ أي: قَدَّر بقاء قيامه، فلما خرجت إلى الظرف جاز فيها ما جاز في الظرف.

ثم إن نَصَبَ زِنَةَ بخصوصها على الظرفية منصوص عليه من سيبويه، وأئمة النحو.

قال ابن مالك في «شرح التسهيل»: من الجاري مجرى ظرف الزمان باطراد مصادر، قامت مقام مضاف إليها تقديراً، نحو قولهم: هو قرب الدار، ووزن الجبل، وزنته.

والمراد بالاطراد: أن لا تختص ظرفيته بعاملٍ ما، كاختصاص ظرفية المشتق من اسم الواقع فيه. انتهى.

وقال أبو حيان في «شرح التسهيل»: وذكر سيبويه من المنتصب ظرفاً: صدك، وصفيك، ووزن الجبل، وزنة الجبل، وأقطار البلاد، وهذه كلها ينصبها الفعل اللازم لإبهامها. انتهى.

وقال في «الارتشاف»: فرّق سيبويه بين وزن الجبل، وزنة الجبل، فمعنى وزن الجبل: ناحية توازنه؛ أي: تقابله قريبة كانت منه، أو بعيدة، وزنة الجبل: حذاءه؛ أي: متصلة به، وكلاهما مبهم، يصل إليهما الفعل، وينتصب ظرفاً. انتهى.

وقد قال التوربشتي شارح «المصابيح» في هذا الحديث: زنة عرشه: ما يوازنه في القدر، يقال: هو زنة الجبل؛ أي: حذاؤه في الثقل والرّزانة. انتهى.

وهذا منه إيماء إلى تخريج الحديث على الظرفية، وقد خرّجوا على الظرفية ما هو أبلغ من ذلك، روي أن معاوية استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب، فاعتدى عليهم، فقال ابن العدا الكلبيّ

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْداً^(١) فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ
قال ابن الأثير في «النهاية»: نصب عقالاً على الظرف، أراد: مُدَّة عقال،
والعقال: صدقة عام. وقال ابن يعيش في «شرح المفصل»: من المنصوب على
الظرف قولهم: سَيَّرَ عليه ترويحيتين، وانتظر به نحو جزورين، والمراد مدة
ذلك، والترويحيتين تشنية الترويحة: واحدة التراويح في الصلاة.
وقال أبو البقاء في قوله ﷺ: «ليصل أحدكم نشاطه»: إنه منصوب على
تقدير الظرف؛ أي: مدة نشاطه، فحذفه، وأقام المصدر مقامه.
وقال الأشرف في «شرح المصابيح»: يجوز أن يكون نشاطه بمعنى
الوقت، وأن يراد به الصلاة التي نشط لها.
[فإن قلت]: فما تقول في نصبه على الصفة للمصدر؟.

[قلت]: هذا ذكره طائفة، وأقول: لا يخلو إما أن يجعل صفة للمصدر
المذكور، وهو سبحان، أو لمقدّر:
فأما الأول: فيعكر عليه الفصل بينه وبين موصوفه بقوله: «وبحمده»،
وذلك ضعيف، أو ممنوع، مع أن عندي في جواز وصف سبحان وقفة، فإنه
غير متصرف، ولم يستعمل إلا علماً للتسبيح، منصوباً ولم يتصرف فيه بشيء.
وأما الثاني: وهو أن يجعل التقدير سبحان الله تسيحاً زنة عرشه، ففيه
وقفة من وجوه:

الأول: أنه تقدير ما لا حاجة إليه؛ لأن المصدر يصرح به في اللفظ،
فأي حاجة إلى تقدير مصدر آخر؟

الثاني: أن المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر، فإذا قدر مصدر آخر
لزم منه تقدير ثلاثة: فعل المصدر الظاهر، والمصدر المقدر، وفعل آخر له؛
لأن الفعل الواحد لا ينصب مصدرين، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك.

الثالث: أن الكلام لا يصح إلا بتقدير آخر؛ لأن التسبيح ليس نفس
الزنة، فيكون التقدير: مثل زنة عرشه، وإذا آل الأمر إلى تقدير، فالمراد المثلية
في المقدار، فرجع إلى ما قلناه من الظرفية، خصوصاً أن قوله: «رضاً نفسه» لا

(١) السبد بالباء محرّكة: القليل.

يصح فيه تقدير المثالية، ولهذا قال الأشرف: يساوي خلقه عند التعداد، وزنة عرشه في المقدار، ويوجب رضا نفسه، فأخرجه عن حيز المساواة، وتقدير قدر صحيح فيه؛ أي: قدرأ يبلغ رضا نفسه.

[فإن قلت]: بقي وجه إبطال الحال.

[قلت]: إذا قدر أسبح، أو أقول: سبحان الله موازناً لعرشه، فإن جعل حالاً من الفاعل نافرته أن المفعول هنا مطلق، والمعهود مجيء الحال من المفعول به، ولا يمكن كونه من المضاف إليه، كما لا يخفى، ولا يطرد التقدير بالمشتق في مداد كلماته، كما هو ظاهر، فبطل الحال.

وبقي من الوجوه الممكنة في إعرابه أربعة:

أحدها: أن يجعل مفعولاً به لفعل، أو وصف مقدر؛ أي: يبلغ زنة عرشه، أو بالغاً زنة عرشه.

الثاني: أن يكون القول مقداراً، وسبحان الله مفعول أول، وزنة عرشه مفعول ثان على لغة من يُجري القول مُجري الظن بلا شرط.

الثالث: أن يكون خبراً لكان، مقدرةً هي واسمها ضميراً راجعاً إلى التسييح، ويُقدّر إما بصيغة المضارع، أو اسم الفاعل.

الرابع: وهو خاصّ برضا نفسه أن يُجعل مفعولاً له على جعل الرضا بمعنى الإرضاء، كقولك: سبّحت ابتغاء وجه الله.

وكلها لا يعوّل عليها، والعمدة على الأول، والله أعلم آخره، والحمد لله. انتهى ما كتبه العلامة المحقق السيوطي رحمته الله^(١)، وهو بحث مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨٩٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله حِينَ صَلَّى صَلَاةَ

(١) «رفع الشنة في نصب الزنة» للسيوطي رحمته الله، من مجموع كتابه «الحاوي للفتاوي»

الْغَدَاةِ^(١)، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٧.

٢ - (مِسْعَرُ) بْنُ كِدَامٍ - بكسر أوله، وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثِقَةٌ ثُبْتُ فاضلٌ [٧] (ت ٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٣١. والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«أبو رَشْدِين» بكسر الراء، والذال هو: كريب، مولى ابن عَبَّاسِ المذكور قبله.

[فائدة]: قال الإمام النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الكبرى» بعد إخراجهِ الحديث من طريق مسعر بسند المصنّف ما نصّه:

قال أبو عبد الرحمن: أبو رَشْدِين هو: كريب، مولى ابن عباس، وابنه رَشْدِين بن كريب ضعيف، وأخوه محمد بن كريب ليس بالقويّ، إلا أنه أصلح قليلاً، وكريب ثقة، وليس في موالِي ابن عباس ضعيف، إلا شعبة مولى ابن عباس، فإن مالكا قال: لم يكن يُشبهه القراء. انتهى^(٢).

وقوله: (مَرَّ بِهَا... إلخ) فيه التفتات؛ إذ الأصل: مرّ بي.

وقوله: (أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى) «أو» فيه للشكّ من الراوي.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) فاعل «ذَكَرَ»، وكذا الضمائر بعده.

لمسعر.

[تنبیه]: رواية مسعر عن محمد بن عبد الرحمن هذه ساقها ابن ماجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٨٠٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر،

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشْدِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جَوَيْرِيَةَ،

قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَهَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ

تذكر الله، فرجع حين ارتفع النهار، أو قال: انتصف، وهي كذلك، فقال: «لقد قلت منذ قمتُ عنك أربع كلمات، ثلاث مرات، وهي أكثر، وأرجح، أو أوزن مما قلت: سبحان الله، عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨٩١] [٢٧٢٧] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ^(٢): «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (الْحَكَمُ) بن عْتِيبَةَ، أبو محمد الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إلا أنه رُبَّمَا دَلَّسَ [٥] (ت ١١٣) أو بعدها، وله نيف وستون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقةٌ [٣] اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. وقيل: إنه عَرِقَ (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

والباقون ذكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنَّف رحمته الله، وأنه شيخه من التسعة الذين روى عنهم

(٢) وفي نسخة: «وقال: ألا».

(١) «سنن ابن ماجه» ١٢٥١/٢.

الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابيه تقدم القول فيه قبل حديثين.

شرح الحديث:

(عَنِ الْحَكَمِ) هو ابن عُتَيْبَةَ بَمِثْنَاءَ، وَمَوْحِدَةً، مَصْعَرًا، فقيه أهل الكوفة؛ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى) هو عبد الرحمن، قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ (أَنَّ فَاطِمَةَ) بنت رسول الله ﷺ (اشْتَكَّتْ) وفي رواية البخاري: «شَكَتْ»، (مَا تَلَقَى) بفتح أوله وثالثه، من باب تَعَبَ؛ أي: الذي تجده (مِنَ الرَّحَى) قال الفيوميّ: الرَّحَى مقصوراً: الطاحون، والضَّرْسُ أيضاً، والجمع: أَرْحٌ، وَأَرْحَاءٌ، مثلُ سببِ وأسباب، وربما جُمِعَتْ على أَرْحِيَّةٍ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وقال: هو خطأ، وربما جُمِعَتْ على رُحِيٍّ على فُعُولٍ، وقال ابن الأنباري: والاختيار أن تُجْمَعَ الرَّحَى على أَرْحَاءٍ، والقفا على أَقْفَاءٍ، والندی على أُنْدَاءٍ؛ لأن جمع فَعَلَ على أَفْعَلَةٍ شاذٌّ، وقال الزجاج أيضاً: الرَّحَى أنثى، وتصغيرها: رُحِيَّةٌ، والجمع: أَرْحَاءٌ، ولا يجوز أَرْحِيَّةٌ؛ لأن أَفْعَلَةَ جَمْعُ الممدود، لا المقصور، وليس في المقصور شيء يُجمع على أَفْعَلَةَ، قال ابن السكّيت: والثنية: رَحِيَّانٍ، وَرَحَوَانٍ. انتهى^(١).

(فِي يَدَيْهَا) زاد بَدَلُ بن الْمُحَبَّرِ في روايته: «مِمَّا تَطَّحَنَ»، وفي رواية القاسم مولى معاوية عن عليّ عند الطبراني: «وَأَرْثُهُ أَثْرًا فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى».

وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وصححه ابن حبان، من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، عن عليّ: «اشتككت فاطمة مَجَلَّ يدها»، وهو بفتح الميم، وسكون الجيم، بعدها لام، معناه: التقطيع.

وقال الطبري: المراد به: غَلَطَ اليد، وكلٌّ مِّنَ عَمَلٍ عَمَلًا بكفه، فَعَلُطَ جلدتها قيل: مَجَلَّتْ^(٢) كفه.

وعند أحمد من رواية هُبَيْرَةَ بن يَرِيمٍ عن عليّ: «قلت لفاطمة: لو أتيت

(١) «المصباح المنير» ١/٢٢٣.

(٢) مجل من بابي نصر، وقَرِح. اهـ. «ق».

النبي ﷺ، فسألته خادمًا، فقد أجهدك الطحن، والعمل»، وعنده وعند ابن سعد، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة...» فذكر الحديث، وفيه: «فقال عليّ لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مَجِلت يداي».

وقوله: «سنوت» بفتح السين المهملة، والنون؛ أي: استقيت من البئر، فكنت مكان السانية، وهي الناقة.

وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة، عن عليّ بن عبد، عن عليّ: «قال: كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ، فَجَرَّت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقرية حتى أثرت في عنقها، وقَمَّت البيت حتى اغبرت ثيابها»، وفي رواية له: «وخبزت حتى تغيّر وجهها».

وقوله: (وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ) جملة حالية بتقدير «قد»، أو دون تقديرها على خلاف بين النحاة. (سَبِيٌّ) مرفوع على الفاعلية لـ«أتى»، و«السبي» بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة، آخره مائة تحتانية؛ أي: عبيد مسيئون، يقال: سَبَيْتُ العدوَّ سَبِيًّا، من باب رمى: إذا أسرته، والاسم: السَّبَاءُ، وزانُ كتاب، والقصر لغة، وأَسْبَيْتُهُ مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبِيٌّ - بالتشديد - والجارية سَبِيَّةٌ، ومَسْبِيَّةٌ - بالتشديد أيضاً - وجمعها سَبَايَا، مثلُ عطيةٍ وعطايا، وقوم سَبِيٍّ - بالتخفيف - وصفٌ بالمصدر، قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك، قاله الفيوميّ^(١).

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «فأتى النبي ﷺ بسبي»، فالفعل على هذا مبني للمفعول، فتنبه.

وفي رواية البخاريّ: «قوله: فأنت النبي ﷺ تسأله خادمًا؛ أي: جارية تخدمها، ويُطلق أيضاً على الذكر، وفي رواية السائب: «وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي إليه، فاستخدميه»؛ أي: أسأليه خادمًا، وزاد في رواية يحيى القطان، عن شعبة: «وبلغها أنه جاءه رقيق»^(٢).

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥، بزيادة من «القاموس» ص ٥٩٢.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٣١٥، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

(فَأَنْطَلَقْتُ)؛ أي: ذهبت فاطمة عليها السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَلَمْ تَجِدْهُ) صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: «فلم تصادفه» وفي رواية: «فلم توافقه»، وهي بمعنى تصادفه، وفي رواية: «فأنته»، فوجدت عنده حُذائًا - بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال، وبعد الألف مثلثة؛ أي: جماعة يتحدثون - فاستحييت، فرجعت، فيُحْمَلُ على أن المراد: أنها لم تجده في المنزل، بل في مكان آخر كالمسجد، وعنده من يتحدث معه ^(١).

(وَلَقَبْتُ) بكسر القاف، (عَائِشَةَ) أم المؤمنين عليها السلام (فَأَخْبَرْتَهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتَهُ)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم (عَائِشَةَ) عليها السلام (بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ) عليها السلام (إِلَيْهَا) وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عند جعفر الفريابي في «الذكر»، والدارقطني في «العلل»: «حتى أتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم، فلم توافقه، فذكرت ذلك له أم سلمة، بعد أن رجعت فاطمة».

ويُجمع بأن فاطمة التمسته في بيتي أمي المؤمنين. وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها، أخرجها الطبري في «تهذيبه» من طريق شهر بن حوشب عنها، قالت: «جاءت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة...» فذكرت الحديث مختصراً. وفي رواية السائب: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت لأسلم عليك، واستحييت أن تسأله، ورجعت، فقلت: ما فعلت؟ قالت: استحييت».

قال الحافظ: وهذا مخالف لما في «الصحيح»، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولاً على ما في هذه الرواية، ثم ذكرتها ثانياً لعائشة لما لم تجده، ثم جاءت هي وعليّ على ما في رواية السائب، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض. وقد اختصره بعضهم، ففي رواية مجاهد عند البخاري: «أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟». وفي رواية هُبيرة: «فقلت: انطلق معي، فانطلقت معها، فسألناه، فقال: ألا أدلكما...» الحديث.

ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا: «أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، وشكّت العمل، فقال: ما ألفتيه عندنا»، وهو بالفاء؛ أي: ما وجدته، ويُحْمَل على أن المراد: ما وجدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه؛ لِمَا ذَكَر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصُّفَّة، ففي رواية السائب: «فأتيناه جميعاً، فقلت: بأبي يا رسول الله، والله لقد سَنَوْتُ حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مَجَلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة، فأخذنا، فقال: والله لا أعطيكما، وأدعُ أهل الصفة تُطَوَى بطونهم، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم»^(١).

قال عليّ رضي الله عنه: (فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا)؛ أي: إلى عليّ وفاطمة رضي الله عنهما، (وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا) جملة حالية؛ أي: والحال أننا قد أخذنا في أسباب النوم، وتهيأنا له، ووقع في رواية عبدة بن عمرو، عن عليّ رضي الله عنه عند ابن حبان من الزيادة: «فأتانا، وعلينا قطيفة، إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا»، وفي رواية السائب: «فرجعا، فأتاهما النبي ﷺ، وقد دخلا في قطيفة لهما، إذا غَطَّيا رءوسهما، تكشفت أقدامهما، وإذا غطَّيا أقدامهما، تكشفت رؤوسهما».

(فَذَهَبْنَا)؛ أي: شَرَعْنَا (نُقُومًا) تعظيماً للنبي ﷺ، وفي رواية البخاري: «فذهبت أقوم»، وفي رواية: «فذهبتا لنقوم»، وفي رواية: «فقاما».

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»؛ أي: استمراً على ما أنتما عليه، وفي رواية: «مكانكما»، وهو منصوب على الإغراء؛ أي: الزما مكانكما. (فَقَعَدَ بَيْنَنَا) ولفظ البخاري: «فجلس بيننا»، وفي رواية: «فقعد بيني وبينها»، وفي رواية عند النسائي: «أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة».

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «على مكانكما»؛ أي: اثبتا على مكانكما، والزماء، وعوده ﷺ بينهما دليل على جواز مثل ذلك، وأنه لا يعاب على من فعله إذا لم يؤد ذلك إلى اطلاع على عورة، أو إلى شيء ممنوع شرعاً. انتهى^(٢).

(١) «الفتح» ٣١٦/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

(٢) «المفهم» ٥٥/٧.

(حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي) قَالَ النَّووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَذَا هُوَ فِي نُسْخِ مُسْلِمٍ: «قَدَمُهُ» مُفْرَدَةً، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «قَدَمِيهِ» بِالتَّثْنِيَةِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ ثِقَةٌ لَا تَخَالَفُ الْأَوَّلَى. انْتَهَى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «لَا تَخَالَفُ»؛ أَي: لِأَنَّ الْمَفْرَدَ الْمُضَافَ يَعْمُ، فَيَتَنَاوَلُ الْقَدَمَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عِنْدَ جَعْفَرِ الْفَرِيَابِيِّ فِي «الذِّكْرِ» مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَخَرَجَ، حَتَّى أَتَى مَنْزِلَ فَاطِمَةَ، وَقَدْ دَخَلَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ فِي اللَّحَافِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ هَمًّا أَنْ يَلْبَسَا، فَقَالَ: كَمَا أَنْتَمَا، إِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ جِئْتَ تَطْلِبِينَ، فَمَا حَاجَتُكَ؟» قَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْكَ خَدَمٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَعْطِينِي خَادِمًا يَكْفِينِي الْخَبْزَ وَالْعَجْنَ، فَإِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَمَا جِئْتَ تَطْلِبِينَ أَحَبَّ إِلَيْكَ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَغَمَزْتُهَا، فَقُلْتُ قَوْلِي: مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَحَبَّ إِلَيَّ، قَالَ: فَإِذَا كُنْتُمَا عَلَى مِثْلِ حَالِكُمَا الَّذِي أَنْتُمَا عَلَيْهِ...»، فَذَكَرَ التَّسْبِيحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَافِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا».

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَوَّلًا، فَلَمَّا تَأَنَسَتْ بِهِ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْفِرَاشِ مَبَالِغَةً مِنْهُ فِي التَّأَنُّسِ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتُكَ أَمْسَ، فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أَحَدْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرْتَهُ لَهُ».

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهَا أَوَّلًا اسْتَحْيَتْ، فَتَكَلَّمَ عَلِيٌّ عَنْهَا، فَأَنْشَطَتْ لِلْكَلامِ، فَأَكْمَلَتْ الْقِصَّةَ.

وَاتَّفَقَ غَالِبُ الرِّوَاةِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَاءَ إِلَيْهِمَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شَبَّثٍ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَالْمَوْحَدَةِ، بَعْدَهَا مِثْلَةٌ - ابْنِ رَبِيعٍ، عَنِ عَلِيٍّ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَجَعْفَرِ فِي «الذِّكْرِ»، وَالسِّيَاقُ لَهُ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِي، فَانْطَلَقَ عَلَيَّ وَفَاطِمَةَ، حَتَّى أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَتَى بِكُمَا؟» قَالَ عَلِيٌّ: شَقَّ عَلَيْنَا الْعَمَلُ، فَقَالَ: أَلَا أَدْلِكُمَا». وَفِي لَفْظِ جَعْفَرٍ: «فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ: ائْتِ أَبَاكَ، فَاسْأَلِيهِ أَنْ يُخْدَمَكَ، فَأَتَتْ أَبَاهَا حِينَ أَمَسَتْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنِيَّةُ؟»

قالت: جئت أسلم عليك، واستحيت، حتى إذا كانت القابلة، قال: ائت أباك - فذكر مثله - حتى إذا كانت الليلة الثالثة، قال لها عليّ: امشي، فخرجنا معاً...» الحديث، وفيه: ألا أدلكما على خير لكما من حُمر النعم؟».

وفي مرسل عليّ بن الحسين عند جعفر أيضاً: «إن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، وبيدها أثر الطحن من قطب الرحي، فقال: إذا أويت إلى فراشك...» الحديث.

فيَحْتَمِلُ أن تكون قصة أخرى، فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم، أو ضباعة بنت الزبير؛ أي: ابن عبد المطلب: «قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكو إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال: سبقنّ يتامى بدر...»، فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة، ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم، فلعله علّم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين.

وقد وقع في «تهذيب الطبري» من طريق أبي أمامة، عن عليّ في قصة فاطمة من الزيادة: «فقال: اصبري يا فاطمة، إن خير النساء التي نفعت أهلها»، ذكر هذا كله في «الفتح»^(١).

(ثُمَّ قَالَ) وفي نسخة: «وقال»؛ أي: قال النبي ﷺ لعليّ وفاطمة ﷺ: «(أَلَا) بالتخفيف أداة تحضيض، (أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا) وفي رواية البخاري: «فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم»، وفي رواية: «مما سألتماني»، وفي رواية: «ألا أخبركما بخير مما سألتماني، فقالا: بلى، فقال: كلمات علمنيهنّ جبريل». (إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ) وفي الرواية التالية: «إذا أخذتما مضاجعكما من الليل»، وفي رواية البخاري: «إذا أويتما إلى فراشكما، أو أخذتما مضاجعكما» بالشك.

[تنبیه]: قال في «الفتح»: زاد في رواية السائب: «تسبّحان دُبُر كل صلاة عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً». قال الحافظ: هذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عند

(١) «الفتح» ٣١٧/١٤ - ٣١٨، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

أصحاب السنن الأربعة في حديث، أوله: «خصلتان لا يُحصيهما عبد إلا دخل الجنة»، وصححه الترمذي، وابن حبان، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضاً. قال: وَيَحْتَمِلُ إِنْ كَانَ حَدِيثَ السَّائِبِ عَنْ عَلِيٍّ مَحْفُوظًا أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ ذَكَرَ الْقَصْتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَشْرَتْ إِلَيْهِمَا قَرِيبًا مَعًا، قَالَ: ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ، فَسَاقَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، كَمَا ذَكَرْتُ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ... فَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَظَهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، وَأَنَّ مِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمَا مِنَ الرِّوَاةِ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَأَنَّ رِوَايَةَ السَّائِبِ إِنَّمَا هِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يُرِدِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عَنْ قِصَّةِ عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، كَمَا فِي نِظَائِرِهِ. انْتَهَى (١).

(أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) ولفظ البخاري: «فكبراً أربعاً وثلاثين، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين»، قال في «الفتح»: كذا هنا بصيغة الأمر، والجزم بأربع في التكبير، وفي رواية بدل مثله، ولفظه: «فكبراً الله»، ومثله للقطان، لكن قدّم التسبيح، وأخر التكبير، ولم يذكر الجلالة، وفي رواية عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي، وفي رواية السائب، كلاهما مثله، وكذا في رواية هُبيرة عن عليّ، وزاد في آخره: «فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان»، وهذه الزيادة ثبتت أيضاً في رواية هُبيرة، وعمارة بن عبد معاً عن عليّ، عند الطبراني، وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول، لكن قال: «تسبّحين» بصيغة المضارع، وفي رواية عبدة بن عمرو: «فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين، وثلاث وثلاثين، وأربع وثلاثين، من تسبيح، وتحميد، وتكبير».

وفي رواية غندر للكشيمهنيّ مثل الأول، وعن غير الكشيمهنيّ: «تكبران» بصيغة المضارع، وثبوت النون، وحذفت في نسخة، وهي إما على أن «إذا» تعمل عمل الشرط، وإما حذفت تخفيفاً.

(١) «الفتح» ٣١٧/١٤ - ٣١٨، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

وفي رواية مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند البخاري في «النفقات» بلفظ: «تسبحين الله عند منامك»، وقال في الجميع: «ثلاثاً وثلاثين»، ثم قال في آخره: قال سفيان رواية: «إحداهن أربع». وفي رواية النسائي عن قتيبة، عن سفيان: «لا أدري أيها أربع وثلاثون». وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي، عن علي في الجميع: «ثلاثاً وثلاثين، واختماها بلا إله إلا الله».

وله من طريق محمد ابن الحنفية عن علي: «وكبراه، وهؤلاء أربعاً وثلاثين»، وله من طريق أبي مريم عن علي: «احمداً أربعاً وثلاثين»، وكذا له في حديث أم سلمة، وله من طريق هيبيرة: أن التهليل أربع وثلاثون، ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هيبيرة كالجماعة، وما عدا ذلك شاذ.

وفي رواية عطاء، عن مجاهد، عند جعفر: «أشكُ أيها أربع وثلاثون، غير أني أظنه التكبير»، وزاد في آخره: «قال علي: فما تركتها بعد، فقالوا له: ولا ليلة صفيين؟ فقال: ولا ليلة صفيين»، وفي رواية القاسم مولى معاوية، عن علي: «ف قيل لي»، وفي رواية عمرو بن مرة: «فقال له رجل»، وكذا في رواية هيبيرة^(١).

(فَهُوَ)؛ أي: الذكر المذكور، (خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ) الخادم يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيومي رحمته الله: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ، - من بابي ضرب، ونصر - خَدَمَةٌ، فهو خادم غلاماً كان، أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلَانَةٌ خَادِمَةٌ غَدًا ليس بوصف حقيقي، والمعنى: ستصير كذلك، كما يقال: حائِضَةٌ غَدًا، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَمْتُهَا بالثقل للمبالغة والتكثير، واستَخْدَمْتُهُ: سألته أن يُخْدِمَنِي، أو جعلته كذلك. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث علي رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٩١/١٩ و ٦٨٩٢ و ٦٨٩٣] [٢٧٢٧]،
 و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١١٣) و«فضائل الصحابة» (٣٧٠٥)
 و«النفقات» (٥٣٦١) و«الدعوات» (٦٣١٨)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٨٨)
 و(٢٩٨٩) و«الأدب» (٥٠٦٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٠٨ و ٣٤٠٩)،
 و(النسائيّ) في «عشرة النساء» (٢٩٠)، و(ابن السنّي) في «عمل اليوم والليّلة»
 (٧٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٦/١)
 و(١٠٦ و ١٠٧ و ١٤٦ و ١٤٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤)، و(ابن حبان)
 في «صحيحه» (٥٥٢٤ و ٥٥٢٩ و ٦٨٨٢ و ٦٨٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده»
 (٥٥١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب الذكر عند النوم بهذه الأذكار، وِستفاد من تقييده بالليل في الرواية التالية حيث قال: «إذا أخذتما مضاجعكما من الليل» أن هذا الذكر خاصّ بنوم الليل، لا في القيلولة، والله تعالى أعلم.
- ٢ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمته الله: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون صلى الله عليه وآله كان يقول جميع ذلك عند النوم، وأشار لأمرته بالاكْتفاء ببعضها إعلاماً منه أن معناه الحضّ والندب، لا الوجوب.
- وقال عياض رحمته الله: جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله أذكار عند النوم مختلفة، بحسب الأحوال، والأشخاص، والأوقات، وفي كلّ فضل.
- ٣ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمته الله: وفي هذا الحديث حجة لمن فضّل الفقر على الغنى؛ لقوله: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم» فعلمهما الذكر، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم، وعلمهما الذكر، فلما منعهما الخادم، وقصّرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله.
- قال الحافظ: وهذا إنما يتم أن لو كان عنده صلى الله عليه وآله من الخدّام فضلة، وقد صرّح في الخبر أنه كان محتاجاً إلى بيع ذلك الرقيق؛ لنفقته على أهل الصفة، ومن ثمّ قال عياض: لا وجه لمن استدلّ به على أن الفقير أفضل من الغني.
- انتهى، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): أنه قد اختُلف في معنى الخيرية في الخبر، فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن يُعَلِّمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لَمَّا لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علَّمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكراً يُحْصِلُ لهما أجراً أفضل مما سألاه.

وقال القرطبي: إنما أحالهما على الذكر؛ ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إثارة الفقر، وتَحَمُّل شدته بالصبر عليه؛ تعظيماً لأجرها.

وقال المهلب: علَّم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة؛ لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماح العلم، وضبط السنة على شيع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال، ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت. انتهى.

٥ - (ومنها): أنه يؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس.

٦ - (ومنها): بيان ما كان عليه السلف الصالح من شَطَف العيش، وقلة الشيء، وشدة الحال، وأن الله تعالى حماهم من الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر الأنبياء، والأولياء.

٧ - (ومنها): بيان مشروعية خدمة المرأة بيت زوجها، والقيام بالطبخ، والخبز، والغسل ونحو ذلك، وهو على الوجوب على القول الراجح، وقد قدمنا البحث في هذا مستوفى في غير هذا المحلّ، والله الحمد والمنة.

٨ - (ومنها): ما قاله إسماعيل القاضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى؛ لأن السبي لا يكون إلا من الخمس، وأما الأربعة الأخماس فهو حق الغانمين. انتهى. وهو قول مالك، وجماعة، وذهب الشافعي، وجماعة إلى أن لآل البيت سهماً من الخمس.

قال الحافظ: ثم وجدت في «تهذيب الطبري» من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك، فساق من طريق أبي أمامه الباهلي، عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أهدى لرسول الله ﷺ رقيق، أهداهم له بعض ملوك الأعاجم، فقلت لفاطمة: ائت أباك، فاستخدميه، فلو صحّ هذا لأزال الإشكال من أصله؛ لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء، وإنما هو من مال المصالح، يصرفه الإمام حيث يراه.

- ٩ - (ومنها): أن فيه حملَ الإنسان أهله على ما يَحْمِلُ عليه نفسه، من إيثار الآخرة على الدنيا، إذا كانت لهم قدرة على ذلك.
- ١٠ - (ومنها): جواز دخول الرجل على ابنته، وزوجها بغير استئذان، وجلوسه بينهما في فراشهما، ومباشرة قدميه بعض جسدهما، قاله المهلب.
- وتعقبه الحافظ في قوله: «بغير استئذان»، فقال: فيه نظر؛ لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن فقد ورد من رواية عطاء، عن مجاهد في «الذكر» لجعفر، وأصله عند مسلم، وهو في «العلل» للدارقطني أيضاً بطوله.
- وأخرج الطبري في «تهذيبه» من طريق أبي مريم: سمعت علياً يقول: «إن فاطمة كانت تدق الدَّرْمَك»^(١) بين حجرين، حتى مَجَلَّتْ يداها... فذكر الحديث، وفيه: «فأتانا وقد دخلنا فراشنا، فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا، فلما سمع ذلك قال: كما أنتما في لحافكما».
- ودفع بعضهم الاستدلال المذكور؛ لعصمته ﷺ، فلا يلحق به غيره، ممن ليس بمعصوم^(٢).
- ١١ - (ومنها): أن في الحديث منقبةً ظاهرةً لعلِّي وفاطمة ﷺ.
- ١٢ - (ومنها): أن فيه بيانَ إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد رفع الحِشْمَةِ^(٣) والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالع حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب؛ إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد، والصبر على مشاق الدنيا، والتجافي عن دار الغرور.
- ١٣ - (ومنها): ما قاله الطبري ﷺ: فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ حيث خصَّتها فاطمة بالسَّفارة بينها وبين أبيها، دون سائر الأزواج.

(١) «الدَّرْمَكُ» كجعفر: دقيق الحَوَارَى. اهـ. «ق».

(٢) «الفتح» ٣٢١/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣١٨).

(٣) «الحِشْمَةُ» بكسر، فسكون: الحياء، والانقباض. اهـ. «ق».

قال الحافظ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ التَّخْصِيسَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا قَصَدَتْ أَبَاهَا فِي يَوْمِ عَائِشَةَ فِي بَيْتِهَا، فَلَمَّا لَمْ تَجِدْهَا ذَكَرَتْ حَاجَتَهَا لِعَائِشَةَ، وَلَوْ اتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ لَذَكَرَتْ لَهَا ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ أَيْضًا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا لَمْ تَجِدْهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مَرَّتْ عَلَى بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، فَذَكَرَتْ لَهَا ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ تَخْصِيسَ هَاتَيْنِ مِنَ الْأَزْوَاجِ؛ لَكُونَ بَاقِيَهُنَّ كُنَّ حَزْبَيْنِ، كُلُّ حَزْبٍ يَتَّبِعُ وَاحِدَةً مِنَ هَاتَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ صَرِيحًا. انْتَهَى.

١٤ - (ومنها): أَنَّ مِنْ وَاضِبٍ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَصِبْهُ إِعْيَاءٌ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتِ التَّعَبَ مِنَ الْعَمَلِ، فَأَحَالَهَا ﷺ عَلَى ذَلِكَ، كَذَا أَفَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

قال الحافظ: وفيه نظر، ولا يتعيَّن رَفْعُ التَّعَبِ، بَلِ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ مِنْ وَاضِبٍ عَلَيْهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ، وَلَا يَشْقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ حَصَلَ لَهُ التَّعَبُ. انْتَهَى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله ابن تيمية أولى، وأقرب، فتأمل به بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكِرُوا فِي الْبَابِ وَقَبْلَهُ، وَ«وَكَيْعٌ» هُوَ: ابْنُ الْجَرَّاحِ، وَوَالِدُ «عُبَيْدِ اللَّهِ» هُوَ: مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَ«ابْنُ الْمُثَنَّى» هُوَ: مُحَمَّدُ، وَ«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ الْبَصْرِيِّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ)؛ يعني: أن كلاً من وكيع، ومعاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ رووا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد المذكور؛ أي: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه.

وقوله: (مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعض، ويستفاد منه كما أسلفته أن هذا الذكر في نوم الليل، لا في القيلولة ونحوها، ويحتمل أن يكون تقييده بالليل لتأكده فيه، فلا يخصّ الليل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أما رواية وكيع عن شعبة، فقد ساقها أحمد رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٧٤٠) - حدثنا وكيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا عليّ؛ أن فاطمة شكت إلى النبي ﷺ أثر العجين في يديها، فأتى النبي ﷺ سبي، فأتته تسأله خادماً، فلم تجده، فرجعت، قال: فأتانا، وقد أخذنا مضاجعنا، قال: فذهبت لأقوم، فقال: «مكانكما»، فجاء حتى جلس، حتى وجدت برد قدميه، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أخذتما مضجعكما، سبحتما الله ثلاثاً وثلاثين، وحمدتما ثلاثاً وثلاثين، وكبرتما أربعاً وثلاثين». انتهى (١).

وأما رواية معاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ كلاهما عن شعبة، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٦٨٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعُبيدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحُو حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ

صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ، وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟.

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ) المكيّ مولى آل قارظ بن شيبعة، ثقةٌ كثير الحديث [٤] (ت ١٢٦) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/٢٦٦٢.

٢ - (مُجَاهِدٌ) بن جبر - بفتح الجيم، وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزوميّ مولاهاهم المكيّ، ثقةٌ إمامٌ في التفسير، وغيره [٣] مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢١/٤.

٣ - (عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ) - بفتح التحتانية، وكسر المهملة - المَحَامِلِيّ، أبو محمد الكوفيّ العطار، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ١٢٨) أو بعدها بسنة (ي م س) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢١/٦٣٠٤.

٤ - (عَبْدُ الْمَلِكِ) بن أبي سليمان ميسرة العُزْزَمِيّ - بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة - صدوقٌ، له أوهام [٥] (١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/٤٤٢.

٥ - (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) - بفتح الراء، والموحدة - واسم أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبايين الماضيين.

وقوله: (بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ... إلخ)؛ يعني: أن مجاهدًا روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلَى بنحو رواية الحكم في السند الماضي عنه.

وقوله: (وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ) فاعل «زاد» ضمير مجاهد.

وقوله: (مَا تَرَكَتُهُ)؛ أي: الذكر المذكور.

وقوله: (قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟)؛ أي: قال له قائل - ويأتي الاختلاف في تعيينه -: ولا تركته ليلة وقعة صفين بسبب اشتغالك بشأن الحرب؟، فأجاب علي رضي الله عنه، (قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ)؛ أي: لم أترك هذا الذكر ولا في تلك

الليلة، وهذا يدلّ على شدة تمسك عليّ عليه السلام بما أمره النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان من المستحبات، فيه بيان فضل الصحابة رضي الله عنهم، وقوة إيمانهم، ومحبتهم للنبي صلى الله عليه وآله.

[تنبية]: المراد بليلة صفين: الحرب التي كانت بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما بصّفين، وهي بلد معروف بين العراق والشام، وأقام الفريقان بها عدّة أشهر، وكانت بينهم وقعات كثيرة، لكن لم يقاتلوا في الليل إلا مرّة واحدة، وهي ليلة الهَرِيرِ بوزن عظيم، سُمّيت بذلك؛ لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها، وقُتل بين الفريقين تلك الليلة عدّة آلاف، وأصبحوا وقد أشرف عليّ وأصحابه على النصر، فرفع معاوية وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتفاق على التحكيم، وانصراف كل منهم إلى بلاده، واستفدنا من هذه الزيادة أن تحديث عليّ بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، وخرج الخوارج على عليّ عقب التحكيم في أول سنة ثمان وثلاثين، وقتلهم بالنهروان، وكل ذلك مشهور مبسوط في تاريخ الطبريّ وغيره، قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟) يبيّن به المبهم السابق بأنّ السائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال في «الفتح» بعد رواية عطاء هذه ما نصّه: وفي رواية جعفر الفريابيّ في «الذكر» من هذا الوجه: «قال عبد الرحمن: قلت: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»، وكذا أخرجه مُطَيَّنٌ في مسند عليّ من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، حدّثني هُبيرة، وهانئ بن هانئ، وعمارة بن عبد «أنهم سمعوا عليّاً يقول...» فذكر الحديث، وفي آخره: «فقال له رجل - قال زهير: أراه الأشعث بن قيس -: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين».

وفي رواية السائب: «فقال له ابن الكوّاء: ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق، نعم، ولا ليلة صفين».

وللبزار من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب: فقال له عبد الله بن الكوّاء - والكوّاء بفتح الكاف، وتشديد الواو، مع المدّ -، وكان من أصحاب عليّ عليه السلام، لكنه كان كثير التعنت في السؤال.

وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب: «فقال ابن الكوّاء: ولا ليلة صفين؟ فقال: ويحك ما أكثر ما تعنتني، لقد أدركتها من السّحر».

وفي رواية عليّ بن أعبد: «ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ إلا ليله صفين، فإني ذكرتها من آخر الليل، فقلتها».

وفي رواية له، وهي عند جعفر أيضاً في «الذكر»: «إلا ليلة صفين، فإني أنسيتها، حتى ذكرتها من آخر الليل».

وفي رواية شَبَث بن ربِعيّ مثله، وزاد: «فقلتها». ولا اختلاف، فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل، وأثبت أنه قالها في آخره. وأما الاختلاف في تسمية السائل، فلا يؤثّر؛ لأنه محمول على التعدد بدليل قوله في الرواية الأخرى: «فقالوا». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٩٤] (٢٧٢٨) - (حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي:

ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أُمَّتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا»، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ، تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (أُمَيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ) الْعَيْشِيُّ - بالياء، والشين المعجمة - أبو بكر

البصريّ، صدوق [١٠] (ت ٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

٢ - (يَزِيدُ بِنُ زُرَيْعٍ) - بتقديم الزاي، مصغراً - أبو معاوية البصريّ، ثقة

ثبّت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

٣ - (رَوْحُ بِنُ الْقَاسِمِ) التميميّ العنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقة حافظ

[٦] (ت ١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

والباقون ذكروا في الباب الماضي .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنَّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن نصفه الأولُ مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدينين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد مضى القول فيه .

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ فَاطِمَةَ) بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهُ: (أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنَ الْفَاعِلِ؛ أَي: رَقِيقًا يَاقُومُ بِخِدْمَتِهَا، وَقَوْلُهُ: (وَشَكَّتِ الْعَمَلُ) حَالٌ أَيْضًا بِتَقْدِيرِ «قَدْ» عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَبِدُونِهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمَعْنَى: أَنْ مَجِيئُهَا إِلَيْهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهَا لِأَجْلِ الشُّكْوَى مِمَّا تَلْقَاهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَمَلِ. (فَقَالَ) ﷺ: (مَا نَافِيَةٌ، (أَلْفَيْتِيهِ) هَكَذَا بِالْفَاءِ، وَالتَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَ التَّاءِ، أَصْلُهُ: أَلْفَيْتُهُ بِلَا يَاءٍ، ثُمَّ أُشْبِعَتْ كِسْرَةُ التَّاءِ، فَتَوَلَّدَتْ مِنْهَا الْيَاءُ؛ أَي: مَا وَجَدْتَ مَا تَطْلُبِينَهُ (عِنْدَنَا)؛ أَي: مِنَ الْخَادِمِ، قَالَ فِي «الْمُرْعَاةِ»: هَذَا يُحْمَلُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ: مَا وَجَدْتَهُ عِنْدَنَا فَاضْلًا عَنْ حَاجَتِنَا إِلَيْهِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ إِنْفَاقِ أَثْمَانِ السَّبِيِّ عَلَى أَهْلِ الصَّفَّةِ. انْتَهَى^(١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «ما ألفيته عندنا»؛ أي: ما وجدت الخادم عندنا، ثم إنه أحالهما على التسبيح، والتهليل، والتكبير؛ ليكون ذلك عوضاً من الدعاء عند الكرب والحاجة، كما كانت عادته عند الكرب على ما يأتي في الحديث المذكور بعد هذا، ويمكن أن يكون من جهة أنه أحب لابنته ما يحب لنفسه، إذ كانت بضعة منه، من إيثار الفقر، وتحمل شدته، والصبر عليه؛ ترفيحاً لمنازلهم، وتعظيماً لأجورهم، وبهذين المعنيين، أو أحدهما تكون تلك الأذكار خيراً لهما من خادم؛ أي: من التصريح بسؤال خادم، والله تعالى أعلم^(٢).

(قَالَ) ﷺ: («أَلَا») بِالتَّخْفِيفِ أَدَاةٌ تَحْضِيضُ، كَمَا مَرَّ قَرِيبًا. (أَدُلُّكَ عَلَى مَا

هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ) تقدّم أنه يُطلق على الذكر والأنثى بلا هاء، وخادمة قليل. (تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الميم، من الحمد، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بضم أوله، وتشديد الميم من التحميد، (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ) «حين» منصوب على الظرفيّة، تنازعه «تسبحين»، و«تحمدين»، و«تكبرين».

ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث؛ لأنها الباعث الأصلي في طلب الخادم، أو هذا الحديث مما نُقل بالمعنى، أو بالاختصار، وهذا هو الراجح، وفي الحديث أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يُصِبْهُ إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالتها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وللحافظ تعقب عليه، تركت ذكره؛ لأنه لم يُعجبني، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٩٤/١٩ و ٦٨٩٥] [٢٧٢٨]، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣/١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: زاد أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر، ولفظه عند الطبري في «تهذيبه» من طريق الأعمش، عن أبي صالح عنه: «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ، تسأله خادماً، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟، تسبحين...» فذكره، وزاد: «وتقولين: اللّهُمَّ رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا، ورب كل شيء، ومن التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر»، وقد أخرجه مسلم من طريق

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، لكن فرقه حديثين، وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش، لكن اقتصر على الذكر الثاني، ولم يذكر التسييح وما معه. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٩٥] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ) هو: أحمد بن سعيد بن صخر، أبو جعفر السرخسي، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٩٣/٦.

٢ - (حَبَّانُ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة - ابن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت [٩] [٢١٠] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٢/٥٥.

٣ - (وَهَيْبٌ) - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة [٧] (ت ١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣. و«سهيل» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية وهيب عن سهيل بن أبي صالح لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٩٦] [٢٧٢٩] - (حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن شَرْحَبِيل بن حَسَنَةَ الكِنْدِيِّ، أبو شَرْحَبِيل المصري، ثقة [٥] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» تقدم في «الإيمان» ٢٢٥/٢٩.
 - ٢ - (الأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢/٢٣.
- والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«ليث» هو: ابن سعد الإمام المصري الشهير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف ﷺ، وأن رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ، وقد مضى القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ، قال في «الفتح»: هذا الحديث مما اتَّفَق الأئمة الخمسة أصحاب الأصول على إخراجه عن شيخ واحد، وهو قتيبة بهذا الإسناد.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ» - بكسر الدال المهملة، وفتح التحتانية -: جمع دِيكٍ، وهو ذَكَر الدَّجَاج، وقال في «العمدة»: قوله: «الديكة» - بكسر الدال المهملة، وفتح الياء آخر الحروف -: جمع دِيكٍ، ويُجمع في القلَّة على أدياك، وفي الكثرة على دُيوك، ودِيكة، وأرض مداكة، ومديكة: كثيرة الديوك، وقال ابن سيده: الديك ذَكَر الدجَاج، وعن الداودي: وقد يسمى الديك دجاجة، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى. انتهى^(١).)

وقال في «الفتح»: وللديك خصيصة ليست لغيره، من معرفة الوقت الليلي، فإنه يُقَسِّط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، لا يكاد يخطئ، سواء أطال الليل أم قصر، ومن ثم أفنى بعض

الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت، ويؤيده الحديث الذي سيأتي عن زيد بن خالد رضي الله عنه (١).

(فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا) - بفتح اللام، قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه، واستغفارهم له، وشهادتهم له بالإخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم، وأخرج أبو داود، وأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه رفعه: «لا تسبوا الديك، فإنه يدعو إلى الصلاة»، وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله رضي الله عنه ذلك، وأن ديكاً صرخ، فلعنه رجل، فقال ذلك.

قال الحلبي رضي الله عنه: ليس معنى قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة: صلوا، أو حانت الصلاة؛ بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر، وعند الزوال فطرةً فطره الله عليها. انتهى (٢).

(وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ)؛ أي: صوته المنكر، (فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا)؛ يعني: أنه إنما أمر بالتعوذ عنده؛ لحضور الشيطان، فيخاف من شره فيتعوذ منه، وزاد النسائي، والحاكم، من حديث جابر رضي الله عنه: «ونباح الكلاب».

وروى الطبراني من حديث أبي رافع رضي الله عنه رفعه: «لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً، أو يتمثل له شيطان، فإذا كان ذلك، فاذكروا الله، وصلوا علي»، قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان، وشرّ وسوسته، فيلجأ إلى الله تعالى في دفع ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٨٩٦/٢٠] (٢٧٢٩)، و(البخاري) في «بدء

(١) «الفتح» ٥٨٨/٧، «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٣٠٣).

(٢) «الفتح» ٥٨٨/٧.

«الخلق» (٣٣٠٣) وفي «الأدب المفرد» (١٢٣٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٠٢)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٤٥٩)، و(النسائي) في «الكبرى» (٦/٢٣٣ و٢٣٤ و٤٢٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٤٣ و٩٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٦/٢ و٣٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٢٠/١٠)، و(ابن السنّي) في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/١٢٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٠٥)، و(الطبراني) في «الدعاء» (١/٥٥٧)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الأئمة الخمسة عن شيخ واحد، وهو قتيبة بن سعيد، فالبخاري أخرجه في «بدء الخلق» ومسلم هنا في «الدعوات»، وأبو داود في «الأدب»، والترمذي في «الدعوات»، والنسائي في «التفسير»، وفي «عمل اليوم والليلة»، فكُلهم عن قتيبة، عن الليث ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): استحباب السؤال من فضل الله تعالى والرغبة إليه عند سماع صياح الديكة.

٢ - (ومنها): استحباب التعوذ من شرّ الشيطان عند سماع نهيق الحمار.

٣ - (ومنها): ما قال الداودي رضي الله عنه: يُتعلّم من الديك خمس خصال:

حُسن الصوت، والقيام في السّحر، والغيرة، والسخاء، وكثرة الجماع. انتهى.

٤ - (ومنها): ما قاله الحليمي رضي الله عنه: يؤخذ من الحديث أن كل من

استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسبّ، ولا أن يستهان به، بل يُكرم، ويُحسن إليه.

٥ - (ومنها): ما قيل: إن للديك خاصية ليست لغيره، من معرفة الوقت

الليلي، فإنه يُقسّط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يخطئ، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، سواء طال الليل أو قصر.

٦ - (ومنها): أن فيه أن الله تعالى خلق للديكة إدراكاً تُدرك به النفوس

القدسية، كما خلق للكلاب والحمير إدراكاً تُدرك به النفوس الشريرة الخبيثة، ونزول الرحمة عند حضور الصالحين، والغضب عند حضور أهل المعاصي.

وقال القرطبي رحمته ﷺ: هذا الحديث يدلّ على أن الله تعالى خلق للديكة إدراكاً تُدرك به الملائكة، كما خلق للحمير إدراكاً تُدرك به الشياطين، ويفيد أن كل نوع من الملائكة، والشياطين موجودان، وهذا معلوم من الشرع قطعاً، والمنكر لشيء منهما كافر، وكأنه إنما أمر النبي رحمته ﷺ بالدعاء عند صراخ الديكة لتؤمن الملائكة على ذلك الدعاء، فتتوافق الدعوتان، فيستجاب للداعي، والله أعلم، وإنما أمر بالتعوّذ من الشيطان عند نهيق الحمير؛ لأن الشيطان لما حضر يُخاف من شرّه، فينبغي أن يُتعوّذ منه. انتهى^(١).

٧ - (ومنها): إثبات وجود الملائكة، والشياطين، وأنهم يحضرون مجالس بني آدم كلّ بما تخصّص به من الرحمة، والغضب.

٨ - (ومنها): ما قاله الطيبي رحمته ﷺ: لعل السرّ في الأمر بسؤال الفضل من الله تعالى عند صياح الديكة، والاستعاذة من شرّ الشيطان عند سماع نهيق الحمار أن الديك أقرب الحيوان صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله رحمته ﷺ^(٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) - (بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ)

«الْكَرْبُ» بفتح الكاف، وسكون الراء، بعدها موحّدة: هو ما يدهم المرء، مما يأخذ بنفسه، فيغمّه، ويحزّنه^(٣)، ويقال: كربه الأمر كريباً، من باب نصر: شقّ عليه، فهو مكروب؛ أي: مهموم، والكَرْبَةُ بالضمّ اسم منه، والجمع: كُرْبٌ، مثلُ عُزْفَةٍ وَعُرْفٍ^(٤).

وقال الراغب: الكرب: الغمّ الشديد، والكَرْبَةُ: العُتْمَةُ، وأصل ذلك من كَرْبِ الأَرْضِ، وهو قلبها بالحفر، والغمّ يُثير النفس إثارة ذلك، قال: أو من

(٢) «فيض القدير» ١/٣٨٠.

(٤) «المصباح المنير» ٢/٥٢٩.

(١) «المفهم» ٧/٥٧ - ٥٨.

(٣) «الفتح» ١٤/٣٥٦.

الكَرْب، وهو عَقْدٌ غَلِيظٌ فِي رِشَا الدُّلُو، وَقَدْ يُوصَفُ الْغَمُّ بِأَنَّهُ عُقْدَةٌ عَلَى الْقَلْبِ. انْتَهَى (١).

وقال المرتضى رحمته الله: الْكَرْبُ عَلَى وَزْنِ الصَّرْبِ: الْحُزْنُ، وَالْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ (٢)؛ كَالْكُرْبَةِ بِالضَّمِّ، وَجَمْعُ الْكَرْبِ كُرُوبٌ، كَفَلَسَ وَفَلُوسٌ، وَجَمْعُ الْكُرْبَةِ كُرْبٌ، كَصُرْدٌ، وَكَرْبَهُ الْأَمْرُ، وَالْغَمُّ يَكْرِبُهُ كَرِيًّا: اشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَانْتَرَبَ لِذَلِكَ؛ أَي: اغْتَمَّ، فَهُوَ مَكْرُوبٌ، وَكَرِيبٌ. انْتَهَى (٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٩٧] [٢٧٣٠] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن يحيى الشكري، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمونٌ سني [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.
- ٢ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) بن أبي عبد الله الدستوائي - بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ - البصري، وقد سكن اليمن، صدوق، ربما وهم [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٣ - (أَبُوهُ) هِشَامُ بن أبي عبد الله سَنَبَرٍ - بمهمله، ثم نون، ثم موحد، وزن جعفر - أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٤ - (قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسي، تقدم قريباً.

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٧٠٦.

(٢) وضبط في بعض نسخ «القاموس» محرّك الراء، ومثله في «الصحاح».

(٣) «تاج العروس» ص ٩٠٤.

٥ - (أَبُو الْعَالِيَةِ) رُفِيعٌ - بالتصغير - ابن مِهْرَانَ الرِّيَاحِيّ - بكسر الراء، والتحتانية - ثقة كثير الإرسال [٢] مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٥/٨٠. والباقون ذكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير عبيد الله، فنيسابوريّ، وأن شيخه: ابن المثنى، وابن بشار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ) وفي الرواية التالية: «أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيّ حَدَّثَهُمْ»، فصّرح قتادة بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس؛ لأنه مدلس.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أبو العالية هو الرياحي - بتحتانية، ثم مهملة - واسمه رُفِيعٌ، وقد رواه قتادة عنه بالعننة، وهو مدلس، وقد ذكر أبو داود في «السنن» في «كتاب الطهارة» عقب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: «القضاءُ ثلاثة»، وحديث ابن عباس: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ».

وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده عن يحيى القطان، عن شعبة، قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، فذكرها بنحوه، ولم يذكر حديث ابن عمر، وكان البخاريّ لم يعتبر بهذا الحصر؛ لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه، وقد حدّث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراد - أي: البخاريّ - له معلقاً في آخر الترجمة، من رواية شعبة، وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن أبا العالية حدّثهم، وهذا صريح في سماعه له منه، وأخرج البخاريّ أيضاً من رواية قتادة، عن أبي العالية، غير

هذا، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسري به، وأخرجه مسلم أيضاً. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد زالت تهمة التدليس برواية مسلم الثانية حيث صرح فيها قتادة بتحديث أبي العالية لهم، كما أسلفته آنفاً، فتنبه.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ) بفتح، فسكون؛ أي: عند حلول الكرب، وتقدم معنى الكرب أول الباب، وفي الرواية الآتية، من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «كان يدعو بهنّ، ويقولهنّ عند الكرب»، وفي رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي الحارث، عن أبي العالية: «كان إذا حَزَبَهُ أمر» وهو بفتح الحاء المهملة، والزاي، وبالموحدة؛ أي: هَجَمَ عليه، أو غلبه، وفي حديث عليّ عند النسائيّ، وصححه الحاكم: «لَقَنَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هؤُلاءِ الكلمات، وأمرني إن نزل بي كرب، أو شدة أن أقولها: سبحان الله رب العرش العظيم».

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ) الذي لَا يَعْظُمُ عليه شيء، (الْحَلِيمُ) الذي يؤخّر العقوبة مع القدرة، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) وهكذا في رواية للبخاريّ، وفي رواية له: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم»، وفي رواية مسلم الآتية قال في أوله: «لا إله إلا الله رب العرش الكريم» بدل: «العظيم الحليم»، ووقع جميع ما تضمّنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد، لكن قال: «العليم الحليم» باللام بدل الظاء المعجمة.

ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه بلفظ: «لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحان الله، تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، وفي لفظ: «الحليم الكريم» في الأول، وفي لفظ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العليّ العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم»، وفي لفظ: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحانه تبارك وتعالى، رب العرش

العظيم، الحمد لله رب العالمين»، أخرجها كلها النسائي رحمته الله.

[تنبيه]: قوله: «رب العرش العظيم» نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع «العظيم»، وكذا برفع «الكريم» في قوله: «رب العرش الكريم» على أنهما نعتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجرّ على أنه نعت للعرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، و﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالرفع، وقرأ ابن محيصة بالجرّ فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير، وعن أبي جعفر المدني، وأعرّب بوجهين: أحدهما: ما تقدم، والثاني: أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش، على أنه خبر لمبتدأ محذوف، قُطِعَ عما قبله للمدح، وورُجِحَ؛ لحصول توافق القراءتين، ورجح أبو بكر الأصبم الأول؛ لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش، وفيه نظر؛ لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم، فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم يُنكر عليه سليمان.

[تنبيه آخر]: قال العلماء: الحلیم: الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم: الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم: المعطي فضلاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/٦٨٩٧ و ٦٨٩٨ و ٦٨٩٩ و ٦٩٠٠] [٢٧٣٠]، (والبخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٤٥ و ٦٣٤٦) و«التوحيد» (٧٤٢٦ و ٧٤٣١) وفي «الأدب المفرد» (٧٠٢)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٦٧/٤) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٥٣)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٩٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٨/١ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٨٠ و ٢٨٤ و ٣٣٩ و ٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٠/٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٠٢/١) وفي «الكبير» (٣١٧/١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/٤١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٢٠/١ و ٢٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب هذا الذكر عند الكرب.
- ٢ - (ومنها): ما قاله في «العمدة»: اشتَمَل هذا الذكر على التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسمّاة بالأوصاف الجلالية، وعلى العظمة التي تدلّ على القدرة العظيمة؛ إذ العاجز لا يكون عظيماً، وعلى الحِلْم الذي يدلّ على العلم؛ إذ الجاهل بالشيء لا يُتصور منه الحلم، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسمّاة بالأوصاف الإكرامية، ووجه تخصيص الذكر بالحليم؛ لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو على نوع تقصير في الطاعات، أو غفلة في الحالات، وهذا يُشعر برجاء العفو المقلّل للحزن. انتهى^(١).
- ٣ - (ومنها): ما قاله الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى قول ابن عباس - يعني: في الرواية التالية -: «يدعو بهنّ»، وإنما هو تهليل وتعظيم، يَحْتَمِل أمرين: أحدهما: أن المراد: تقديم ذلك قبيل الدعاء، كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة، وفي آخره: «ثم يدعو»، وكذا هو عند أبي عوانة في «مستخرجه» من هذا الوجه، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه: «كان إذا حزبه أمر قال»، فذكر الذكر المأثور، وزاد: «ثم دعا»، وفي «الأدب المفرد» من طريق عبد الله بن الحارث: «سمعت ابن عباس» فذكره، وزاد في آخره: «اللَّهُمَّ اصرف عني شرّه».
- قال الطبري: ويؤيد هذا ما رَوَى الأعمش، عن إبراهيم: قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالشأن قبل الدعاء استجيب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الشأن، كان على الرجاء.
- ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة فيما حدّثنا حسين بن حسن المروزي، قال: سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه: «أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث، فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه ﷻ: «من شَغَله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^(٢).

قال: وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جُدعان [من الطويل]:
 أأَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَّانِي حَيَاؤُكَ^(١) إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
 إِذَا أَتَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَّاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ
 قال سفيان: فهذا مخلوق حين نُسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال،
 فكيف بالخالق.

قال الحافظ: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
 رفعه: «دعوة ذي النون إذ دعا، وهو في بطن الحوت، لا إله إلا أنت
 سبحانك، إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط،
 إلا استجاب الله تعالى له»، أخرجه الترمذي، والنسائي، والحاكم، وفي لفظ
 للحاكم: «فقال رجل: أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال
 رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنشِئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾
 [الأنبياء: ٨٨]. انتهى.

وقال القرطبي رحمته الله: قال الطبري: كان السلف يدعون بهذا الدعاء،
 ويسمونه دعاء الكرب.

[فإن قيل]: كيف يسمّى هذا دعاء، وليس فيه من معنى الدعاء شيء،
 وإنما هو تعظيم لله تعالى، وثناء عليه؟.

[فالجواب]: إن هذا يسمّى دعاء لوجهين:

أحدهما: أنه يُستفتح به الدعاء، ومن بعده يدعو، وقد ورد في بعض
 طرقه: «ثم يدعو».

وثانيهما: أن ابن عيينة قال - وقد سئل عن هذا -: أما علمت أن الله
 تعالى يقول: «إِذَا شَغَلْ عِبْدِي ثَنَاؤُهُ عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ
 السَّائِلِينَ»^(٢)، وقد قال أمية بن أبي الصلت:

إِذَا أَتَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَّاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ
 قال القرطبي: وهذا الكلام حسن، وتتمته أن ذلك إنما كان لنكتتين:

(١) ويروى «جباؤك» بالموحدة، وكذا قوله: «الجباة» آخر البيت، والجباة: العطاء.

(٢) رواه الترمذي، وقد مضى أنه ضعيف.

إحدهما: كَرَمَ الْمُثْنَى عَلَيْهِ، فإنه إذا اكتفى بالثناء عن السؤال دلّ ذلك على سهولة البذل عليه، والمبالغة في كَرَمِ الْحَقِّ.

وثانیهما: أن الْمُثْنَى لَمَّا آثر الثناء الذي هو حقّ المثنى عليه على حقّ نفسه الذي هو حاجته بُودر إلى قضاء حاجته من غير إحراج إلى إظهار مذلة السؤال مجازاةً له على ذلك الإيثار، والله تعالى أعلم.

قال: ومما قد جاء منصوصاً عليه، وسُمِّي دعاءً، وإن لم يكن فيه دعاء، ولا طلبٌ ما أخرجه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت: لا إله إلا أنت، سبحانك، إني كنت من الظالمين، فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا استُجيب له». انتهى ^(١).

[فائدة]: قال ابن بطال رضي الله عنه: حدّثني أبو بكر الرازي، قال: كنت بأصبهان عند أبي نعيم، أكتب الحديث، وهناك شيخ يقال له: أبو بكر بن علي، عليه مدار الفتيا، فسُعي به عند السلطان، فسُجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام، وجبريل عن يمينه، يحرك شفّته بالتسبيح، لا يفتر، فقال لي النبي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في «صحيح البخاري» حتى يفرّج الله عنه، قال: فأصبحت، فأخبرته، فدعا به، فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج. انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب الفرج بعد الشدة» له من طريق عبد الملك بن عمير، قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان. انظر الحسن بن الحسن، فاجلده مائة جلدة، وأوقفه للناس، قال: فبعث إليه، فجيء به، فقام إليه علي بن الحسين، فقال: يا ابن عمّ تكلم بكلمات الفرج، يفرّج الله عنك، فذكر حديث علي باللفظ الثاني، فقالها، فرفع إليه عثمان رأسه، فقال: أرى وجه رجل كُذّب عليه، خَلُّوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره، فأطلق.

وأخرج النسائي، والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي، قال: لَمَّا زوج عبد الله بن جعفر ابنته، قال لها: إن نزل بك أمر، فاستقبله، بأن

تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قال الحسن: فأرسل إليّ الحجاجُ، فقلتُهْن، فقال: والله لقد أرسلت إليك، وأنا أريد أن أقتلك، فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا، وزاد في لفظ: فَسَلَّ حاجتك.

[تنبيه]: ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن، إلا الترمذي، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب: الله الله ربي، لا أشرك به شيئاً».

وأخرج الطبري من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. ولأبي داود، وصححه ابن حبان، عن أبي بكرة، رفعه: «دعوات المكروب: اللّهُمَّ رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»^(١)، ذكر هذا كله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٨٩٨] (...) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمَّ.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذكروا في الباب وقبل باب، و«هشام» هو: الدستوائي.

[تنبيه]: رواية وكيع عن هشام الدستوائي هذه ساقها ابن ماجه رحمته الله في «سننه»، فقال:

(٣٨٨٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وكيع، عن هشام، صاحب الدستوائي عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب العرش الكريم». قال وكيع مرّة: «لا إله إلا الله» فيها كلها. انتهى^(٢).

(١) «الفتح» ٣٥٨/١٤ - ٣٦٠، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٤٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» ١٢٧٨/٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٨٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ، وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الكِسِّي - بسين مهملة - أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مهران الشكري البصري، تقدم قريباً. والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ) فاعل «ذَكَرَ» الظاهر أنه ضمير محمد بن بشر، ويحتمل أن يكون ضمير سعيد بن أبي عروبة، والله تعالى أعلم. [تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة هذه ساقها عبد بن حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، مع اختلاف يسير، فقال:

(٦٥٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أبا العالِيَةَ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ، عن ابن عباس: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بهم، أو يقولهنَّ عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع، ورب العرش الكريم». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميون السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (بَهْزُ) بن أسد العَمِّيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٤ - (يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) الأنصاريّ مولاهم، أبو الوليد البصريّ، ثقة [٥] (م ت س ق) تقدّم في «اليوم» ٤١٣٢/٥٢.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ) بحاء مهملة، وزاي، فموحّدة مفتوحة؛ أي: هَجَمَ عليه، أو غلبه، أو نزل به همّ، أو غمّ، وفي رواية أخرى: «حَزَنَهُ» بنون؛ أي: أوقعه في الحزن، يقال: حزنني الأمر، وأحزنني الأمر، فأنا محزون، ولا يقال: مُحَزَنٌ، ذكره ابن الأثير^(١).

وقال الفيوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَزَبُهُمْ أَمْرٌ يَحْزِبُهُمْ، من باب قتل: أصابهم. انتهى.

وقال أيضاً: حَزَنَ حَزَنًا، من باب تَعَبَ، والاسم: الحُزْنُ بالضم، فهو حزين، ويتعدى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنِي الأَمْرُ يَحْزِنُنِي، من باب قتل، قاله ثعلب، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومثّل الأزهريّ باسم الفاعل، والمفعول، في اللغتين على بابهما، ومنع أبو زيد استعمال الماضي من الثلاثي، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يستعمل المضارع من الثلاثي، فيقال: يَحْزِنُهُ. انتهى^(٢).

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنَّ) فاعل «ذَكَرَ»، و«زَادَ» ضمير حماد بن سلمة، فتبّه.

[تنبيه]: رواية حماد بن سلمة عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هذه ساقها النسائيّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الكبرى»، فقال:

(٢) «المصباح المنير» ١/١٣٣ - ١٣٤.

(١) «فيض القدير» ٥/١٢٠.

(١٠٤٨٨) - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أخبرنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمر، قال: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، رب العرش العظيم»، ثم يدعو. انتهى^(١).

[تنبیه آخر]: أعلّ الدارقطني رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ هَذِهِ بِأَنَّ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ خَالَفَهُ بِالْإِسْرَاءِ، وَدُونِكَ نَصَّهُ:

وأخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية، عن ابن عباس: «كان يدعو عند الكرب»، وقد خالفه مهدي بن ميمون عن يوسف، فأرسله. انتهى.

وهذا الذي ذكره الدارقطني أشار إليه النسائي قبله في «السنن الكبرى»، فقال بعد أن أخرج رواية حماد بن سلمة التي ذكرتها في التنبية الماضي ما نصّه: خالفه مهدي بن ميمون، ثم ساق روايته، فقال:

(١٠٤٩٠) - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن مهدي بن ميمون، قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن الحارث، قال: قال لي أبو العالية: ألا أعلمك دعاءً، أنبت أن النبي ﷺ كان إذا نزلت به شدة دعا به: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، رب العرش الكريم». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الإمامان: النسائي، والدارقطني إعلال رواية حماد بن سلمة الحديث موصولاً بمخالفة مهدي بن ميمون بالإرسال، وهو أحفظ من حماد، فيترجح إرساله على وصله. ويُعتذر عن مسلم بأنه ما أراد بإخراج رواية حماد إلا المتابعة في أصل

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ١٦٧/٦.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي ١٦٨/٦.

الحديث، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، والحديث صحيح ثابت من طرق صحيحة لا مطعن فيها، فقد أخرجه مسلم قبل هذا من طريق هشام الدستوائي، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة، وأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة^(١)، وقد صرح قتادة بالتحديث في رواية ابن أبي عروبة عند مسلم، فزال عنه تهمة التدليس^(٢).

والحاصل: أن الحديث صحيح بلا ريب، ولا لَوْم ولا عَثْب على مسلم في إخراجه في «صحيحه»، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) - (بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٠١] (٢٧٣١) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اضْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ، أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيشمة النسائي، ثم البغدادي، تقدم قبل بايين.
- ٢ - (حَبَّانُ^(٣) بْنُ هِلَالٍ) أبو حبيب الباهلي البصري، تقدم أيضاً قبل بايين.
- ٣ - (وَهَيْبٌ) بن خالد بن عَجْلان الباهلي البصري، تقدم أيضاً قبل بايين.
- ٤ - (سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ) - بضم الجيم مصغراً - هو: سعيد بن إياس، أبو

(١) راجع: «مسند الإمام أحمد» ١/٢٥٤.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله في كتابه: «بين الإمامين» ص ٤٠٣ - ٤٠٦ فقد أجاد في البحث.

(٣) «حَبَّانُ» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة.

مسعود البصريّ، ثقة [٥] اختلط قبل موته بثلاث سنين (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.

٥ - (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيُّ) - بالجيم المفتوحة بعدها سين مهملة - هو: جَمِيرِيّ - اسم بلفظ النسبة - ابن بَشِير معروف بكنيته، وهو ثقة، يرسل [٣].
رَوَى عن أَبِي ذَرٍّ، ولم يسمع، وعن معقل بن يسار، وأبي الدرداء، وجندب البجليّ، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن الصامت، وأبي عنبه الخولانيّ.

وروى عنه سعيد الجُريريّ، وسليمان التيميّ، وقتادة، وغيرهم.
قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ أبو سعيد العلاليّ: لم يسمع من أبي الدرداء.
أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعادته بعده.
[تنبيه]: قوله: «الْجَسْرِيُّ» بفتح الجيم، وسكون السين المهملة، آخره راء: نسبة إلى جَسْر، وهو بطن من عَنَزَة، وهو جَسْر بن تيم بن يقدم بن عَنَزَة بن أسد بن ربيعة، قاله في «اللباب»^(١).

٦ - (ابْنُ الصَّامِتِ) هو: عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذرّ الغفاريّ البصريّ، ثقة [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ١١٤٢/٥٢.
٧ - (أَبُو ذَرٍّ) الْغَفَارِيُّ الصَّحَابِيُّ المشهور، اسمه جُنْدَب بن جُنَادَة على الأصح، وقيل: بُرَيْر بموحّدة، مصغراً، أو مكبراً، واختلف في اسم أبيه على أقوال، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرأ، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٤/٢٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم ريّديّ، وفيه ثلاثة من التابعين

روى بعضهم عن بعض، الجريبي، عن الجسري، عن ابن الصامت، وأن صحابيه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(عن) عبد الله (ابن الصّامِت) الغفاري، ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه، (عن أبي ذر) جندب بن جُنادة الغفاري الصحابيّ الشهير رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ؟ أَي: من جملة الأذكار، (أَفْضَلُ؟ قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواباً لهذا السؤال: (مَا) موصولة خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو الذي (اصْطَفَى اللَّهُ)؛ أي: اختاره من الذّكر (لِمَلَأَيْكْتِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمرهم بالدوام عليه، ومواظبته لغاية فضله، فليس في هذا الحديث ما يدلّ على حصره، فاندفع ما قيل: إنه يُعَلِّمُ منه أن الملائكة يتكلمون بهذه الكلمة، لا غير، وقد ثبت منهم كلمات أُخِرَ من الأذكار، والتسيّحات، والدعوات، وليس هذا محلّ بَسْطِهَا، قاله في «المرعاة»^(١).

وقال في «المشارك»: «اصطفاه»؛ أي: اختاره، واستخلصه، والطاء فيها مبدلة من تاء افتعل؛ لمجاورتها الطاء. انتهى^(٢).

(أَوْ) للشكّ من الراوي، هل قال: لملائكته، أو قال: (لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ) معناه: تنزيه الله عما لا يليق به، من كل نقص، فيلزم نفي الشريك، والصاحبة، والولد، وجميع الرذائل، ويُطْلَقُ التسييح ويراد به جميع ألفاظ الذّكر، ويُطْلَقُ ويراد به صلاة النافلة، و«سبحان» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبّحت الله سبحاناً، كسبّحت الله تسييحاً، ولا يُسْتَعْمَلُ غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبّحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل؛ أي: نزه الله نفسه، والمشهور الأول^(٣)، وقد مضى البحث فيه بأطول من هذا، وبالله التوفيق.

(وَبِحَمْدِهِ) قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبّح الله متلبساً بحمدي له، من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبّح الله، وأتلبس بحمده، ويَحْتَمِلُ أن

(١) «مرعاة المفاتيح» ٩١٤/٧.

(٢) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» ٨٠/٢.

(٣) «الفتح» ٤٥٤/١٤.

يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد لازمه، أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويَحْتَمِلُ أن تكون الباء متعلقة بمحذوف، متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة، و«بحمده» جملة أخرى. وقال الخطابي في حديث: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»؛ أي: بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبّحتك، لا بحولي وبقوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبّب، قاله في «الفتح»^(١).

وقال الطيبي رحمته الله: فيه تلميح إلى قوله تعالى، حكاية عن الملائكة: ﴿وَمَنْ سَبَّحَ بِحَمْدِكَ وَتَقَدَّسَ لَكَ﴾ الآية [البقرة: ٣٠]، ويمكن أن يكون «سبحان الله وبحمده» مختصراً من الكلمات الأربع: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»؛ لِمَا سبق أن «سبحان الله» تنزيه لذاته عما لا يليق بجلاله، وتقديس لصفاته من النقائص، فيندرج فيه معنى «لا إله إلا الله»، وقوله: «وبحمده» صريح في معنى «الحمد لله»؛ لأن الإضافة فيه بمعنى اللام في الحمد، ويستلزم ذلك معنى «الله أكبر»؛ لأنه إذا كان كل الفضل، والإفضال لله، ومن الله، وليس من غيره شيء من ذلك، فلا يكون أحد أكبر منه.

[فإن قلت]: يلزم من هذا أن يكون التسبيح أفضل من التهليل.

[قلت]: لا يلزم ذلك؛ إذ التهليل صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الإلهية في قول «لا إله» نفي لمضمونها من الخالقية، والرازقية، والإثابة، والمعاقبة، وقوله: «إلا الله» إثبات لذلك، ويلزم منه نفي ما يضادّ الإلهية، ويخالفها من النقائص، فمنطوق «سبحان الله» تنزيه، ومفهومه توحيد، ومنطوق «لا إله إلا الله» توحيد، ومفهومه تقديس؛ يعني: فيكون «لا إله إلا الله» أفضل؛ لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه، قال: فإذا اجتمعا دخلا في أسلوب الطرد والعكس، والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل. انتهى كلام الطيبي رحمته الله^(٢).

(١) «الفتح» ٦٣٢/١٧، «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٦٣).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٢١/٦ - ١٨٢٢ زيادة من «المرعاة» ٧/٩١٤.

وقال النووي رحمته الله: قوله عليه السلام: «أحب الكلام إلى الله... إلخ» هذا محمول على كلام الآدمي، وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح، والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت، أو حال، ونحو ذلك فلا اشتغال به أفضل، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: هذا الحديث يعارضه قوله في حديث أبي هريرة المتقدم في فضل التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، وقوله: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»، وقد تقدم في حديث سمرة بن جندب قوله عليه السلام: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت» فقد مضى هذا الحديث بأن الأربعة متساوية في الأفضلية، والأحبية، من غير مراعاة تقديم بعضها على بعض، ولا تأخيرها، وأن التسبيح وحده لا ينفرد بالأفضلية، ولا التهليل وحده أيضاً ينفرد بها، وإذا ثبت ذلك، فحيث أطلق أن أحد هذه الأذكار الأربعة أفضل الكلام، أو أحبه، إنما يراد إذا انضمت إلى أخواتها الثلاث المذكورة في هذا الحديث، إما مجموعة في اللفظ، أو في القلب بالذكر؛ لأن اللفظ إذا دلّ على واحد منها بالمطابقة دلّ على سائرهما باللزوم.

وبيان ذلك: أن معنى «سبحان الله» البراءة له من كل النقائص، والتنزيه عما لا يليق بجلاله، ومن جملتها تنزيهه عن الشركاء، والأنداد، وهذا معنى «لا إله إلا الله»، هذا مدلول اللفظ من جهة مطابقتها، ولما وجب تنزيهه عن صفات النقص، لزم اتصافه بصفات الكمال؛ إذ لا واسطة بينهما، وهي المعبر عنها بالحمد لله، ثم لما تنزه عن صفات النقص، واتّصف بصفات الكمال، وجبت له العظمة والجلال، وهو معنى «الله أكبر»، فقد ظهر لك أن هذه الأربعة الأذكار متلازمة في المعنى، وأنها قد شملها لفظ الأحبية، كما جاء في الحديث، فمن نطق بجميعها، فقد ذكر الله تعالى بأحب الكلام إلى الله لفظاً ومعنى، ومن نطق بأحدها، فقد ذكر الله ببعض أحب الكلام نطقاً، وبجميعها

معنى، من جهة اللزوم الذي ذكرناه، فتدبر هذه الطريقة، فإنها حسنة، وبها يرتفع التعارض المتوهم بين تلك الأحاديث - والله تعالى أعلم - . ولم أجد في كلام المشايخ ما يُفنع، وقد استخرت الله تعالى فيما ذكرته. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١)، وهو تحقيق مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٠٢ و ٦٩٠١/٢٢] (٢٧٣١)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (٢٢٢/١)، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٨/٥ و ١٦١ و ١٧٦)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٠٧/٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٢٤ و ٨٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٦٨٠/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٤/٦ و ١٠٩ و ١٦٩)، و(البزار) في «مسنده» (٣٨٤/٩)، و(الطبراني) في «الدعاء» (٤٧٩/١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٠٢] (...) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) واسمه نسر - بفتح النون، وسكون السين المهملة - الكرمانيّ، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة [٩] (ت ٨ أو ٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧١/٩٠.

والباقون ذكروا في الباب وقبل بايين.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) - (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٠٣] [٢٧٣٢] - (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ) الْكِنْدِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ

المقريء الجلاب بالجيم، ثقة [١٠] [٢٣٥] (١) (م) تقدم في «الصيام» ٢٩/٢٦٩٤، من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: قوله: (الْوَكَيْعِيُّ) بفتح الواو، وكسر الكاف: نسبة إلى وكيع، وإنما

قيل له: الوكيعي؛ لأنه رحل إلى وكيع بن الجراح، وأكثر عنه، قاله في «اللباب» (٢).

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي،

صدوقٌ عارفٌ رُمي بالتشيع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

٣ - (أَبُوهُ) فَضِيلُ بن غزوان - بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي - ابن

جَرِيرِ الضبي مولاهم، أبو الفضيل الكوفي، ثقة، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/٤٠٥.

(١) هكذا أرخ وفاته في «التهذيبين»، و«التقريب»، وأرّخه في «اللباب» في تهذيب

الأنساب» ٣/٣٧٢ سنة (٢١٥) وهو غلط ظاهر؛ لأنه من شيوخ مسلم، ومسلم ولد

سنة (٢٠٦) فبعيد كل البعد أن يسمع منه، وهو كوفي، ومسلم نيسابوري، فليتنبه.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/٣٧١ - ٣٧٢.

٤ - (طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيظٍ) - بفتح أوله، وكسر ثانيه - ابن جابر بن ربيعة بن هلال الخُزاعي الكعبي، أبو المطرف الكوفي، ويقال: المصري، ثقة [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي الدرداء، وأم الدرداء، وعائشة، والحسين بن علي، والزهري، وهو من أقرانه.

وروى عنه حميد الطويل، وعاصم الأحول، وفضيل بن غزوان، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أحمد، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كل ما يجيء في الأخبار كُريز - يعني: بضم الكاف - إلا هذا.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعادته بعده.

٥ - (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) زوج أبي الدرداء، اسمها هُجيمة، وقيل: هُجيمة الأوصابية الدمشقية، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقةٌ فقيهة [٣] (ت ٨١) (ع) تقدمت في «الصيام» ١٩/٢٦٣٠.

٦ - (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد بن قيس الصحابي الجليل، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، أول مشاهده أهد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/١٠٩٨.

[تنبية]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى صلحة، والباقيان دمشقيان، وفيه رواية تابعي عن تابعية، والمرأة عن زوجها، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ؛ أَي: المؤمن، (بِظَهْرِ الْعَيْبِ) الظهر مُفْحَمٌ للتأكيد؛

أي: في غيبة المدعو له عنه، وإن كان حاضراً معه، بأن دعا له بقلبه حينئذ، أو بلسانه، ولم يُسمعه. (إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ) وفي الرواية التالية: «قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»، وفي الرواية الثالثة: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ مُوَكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»، وفي رواية أبي داود: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل». (وَلَكَّ) فيه التفات، (بِمِثْلٍ) بكسر الميم، وسكون المثناة، وتنوين اللام؛ أي: أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك، قال الطيبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الباء زائدة في المبتدأ، كما في: بحسبك درهم، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ ليدعو له الملك بمثلها، فيكون أعون للاستجابة، ذكره في «العون»^(١).

وقال المناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولك بمثل» بكسر الميم، وسكون المثناة، على الأشهر، قال القاضي عياض: ورويناه بفتحها أيضاً، يقال: هو مثله، ومثيله بزيادة الباء؛ أي: عديله سواء. انتهى.

وقال في «المشارك»: قوله: «ولك بمثل» كذا رويناه بكسر الميم، وسكون الشاء، وبِمِثْلٍ أيضاً بفتحهما، يقال: مِثْلٌ، وَمِثْلٌ، وَمِثِيلٌ، مِثْلٌ شِبْهِهِ، وَشِبْهِهِ، وَشِبْهِهِ؛ أي: لك من الأجر لدعائك مثل ما دعوت له فيه، ورغبته. انتهى^(٢).

قال المناوي: وتنوينه عوضٌ من المضاف إليه؛ يعني: بمثل ما دعوته، وهذا بالحقيقة دعاء من الملك بمثل ما دعاه لأخيه، وما قيل: إن معناه: ولك بمثل ما دعوته؛ أي: بثوابه فركيك. انتهى.

وقال في موضع آخر: «ولك أيها الداعي بمثل ذلك»؛ أي: مثل ما دعوت به لأخيك، وهذا يَحْتَمِلُ كونه إخباراً من الملك بأن الله ﷻ يجعل له مثل ثواب ما دعا به؛ لكونه عَلِمَ ذلك بالاطلاع على اللوح المحفوظ، أو غير ذلك من طُرُقِ العلم، وَيَحْتَمِلُ أنه دعا له به، والأول أقرب. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) «عون المعبود» ٤/٢٧٦.

(٢) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» ١/٧٣٢.

(٣) «فيض القدير» ٣/٥٢٥ و٥/٤٨.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/٦٩٠٣ و ٦٩٠٤ و ٦٩٠٥ و ٦٩٠٦] [٢٧٣٢]

و(٢٧٣٣)، و(أبو داود) في «الصلوة» (١٥٣٤)، و(البخاري) في «الأدب المفرد»

(٦٢٥)، و(ابن ماجه) في «الحج» (٢٨٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

(١٠/١٩٧ و ١٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/١٩٥ و ٦/٤٥٢)، و(عبد بن

حُميد) في «مسنده» (١/٩٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩٨٩)، و(الطبراني)

في «الكبير» (٢٤/٢٥٤) وفي «الدعاء» (١/٣٩٥)، و(البيهقي) في «الكبرى»

(٣/٣٥٣) و«شعب الإيمان» (٦/٥٠٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٣٩٧)،

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب.

٢ - (ومنها): بيان أن دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب سبب لاستجابة

دعائه، فلذا كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه بالغيب.

٣ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم

بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا

لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو

لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب، ويحصل له مثلها.

انتهى ^(١).

٤ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: قوله: «ما من عبد مسلم يدعو»:

المسلم هنا هو الذي سلّم المسلمون من لسانه ويده، الذي يحبّ للناس ما

يحبّ لنفسه؛ لأنّ هذا هو الذي يحمله حاله وشفقته على أخيه المسلم أن يدعو

له بظهر الغيب؛ أي: في حال غيبته عنه، وإنما خصّ حالة الغيبة بالذكر؛

لبُعدها عن الرياء، والأغراض المُفسدة، أو المُنقصة، فإنه في حال الغيبة

يتمحّض الاخلاص، ويصحّ قصد وجه الله تعالى بذلك، فيوافقه الملك في الدعاء، ويبشّره على لسان رسوله ﷺ بأن له مثل ما دعا به لأخيه، والأخوة هنا هي الأخوة الدينية، وقد تكون معها صداقة، ومعرفة، وقد لا يكون، وقد يتعيّن، وقد لا يتعيّن، فإنّ الإنسان إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا، وصدّق الله في دعائه، وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم، أو عن بعضهم، قال الملك له ذلك القول، بل قد يكون ثوابه أعظم؛ لأنّه دعا بالخير، وقصده للإسلام، ولكل المسلمين، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٠٤] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
٢ - (النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنة (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣٩/٦.

٣ - (مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلَّمُ) «سروان» بالسّين المهملة، ويقال: ثروان بالثاء المثلثة، ويقال: بالفاء بدل المثلثة^(٢)، العجليّ البصريّ، ثقة [٧].
رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، وَأَبِي الْمَتَوَكَّلِ النَّاجِيّ، وَبُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُورِقِ الْعَجَلِيّ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) «المفهم» ٦١/٧ - ٦٢.

(٢) وقال النوويّ: قوله: «سروان» هكذا رواه عامة الرواة، وجميع نُسُخ بلادنا: «سروان» بسّين مهملة مفتوحة، وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم، وقال: وعن ابن ماهان أنه بالثاء المثلثة، قال البخاريّ، والحاكم: يقالان جميعاً فيه، وهما صحيحان، وقال بعضهم: فردان بالفاء، وهو أنصاريّ عجليّ. انتهى.

وروى عنه شعبة، وابن المبارك، وأبو عبيدة الحداد، ومحمد بن سوار، والنضر بن شميل، وهلال بن فياض، ووكيع، وغيرهم.
قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسئل عنه الدارقطني، فقال: إسناده مجهول، حملة الناس.
أخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيون ذكروا قبله.

وقولها: (سَيِّدِي) تريد زوجها أبا الدرداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْآبَاءِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وفيه توقيف المرأة زوجها.
وقوله: (قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ... إلخ) فيه إثبات ملك مُوَكَّل لمن يدعو لأخيه لظهر الغيب يدعو له بالمثل.
والحديث من أفراد المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي، والله الحمد والمئة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٠٥] [٢٧٣٣] - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرُويهِ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ، أخو إسرائيل، الكوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون [٨] (ت ١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٢ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة العَرَزَمِيِّ الكوفي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ الأَسَدِيِّ مولاهم المكي، صدوق، إلا أنه يدلّس [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١١٩/٤.

٤ - (صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ) بن أمية بن خلف الجُمَحِيِّ المكي القرشي، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، ثقة [٣].
 روى عن أبي الدرداء، وعن أم الدرداء، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وحفصة بنت عمر.

وروى عنه الزهريّ، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.
 قال سعد: كان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، له عندهم في الدعاء بظهر الغيب، وعند النسائيّ: «وليس من البر الصيام في السفر».
 والباقون ذكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ)؛ أي: كانت زوجته الدرداء بنت أبي الدرداء. (قَالَ) صفوان: (قَدِمْتُ) بكسر الدال، (الشَّامَ) بالهمزة ودونها: البلد المعروف، (فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ) ﷺ (فِي مَنْزِلِهِ)؛ أي: لأزوره في بيته (فَلَمْ أَجِدْهُ) في البيت، (وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ) تقدّم أنها هجيمة، أو جهيمة. (فَقَالَتْ) أم الدرداء: (أَتْرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟)؛ أي: في هذه السنة، قال صفوان: (فَقُلْتُ: نَعَمْ) أريده، (قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ) لأن الحج مظنة إجابة الدعاء، (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ) المسلم (بِظَهْرِ الْغَيْبِ)؛ أي: بالغيب، ف«ظهر» مقحم، (مُسْتَجَابَةٌ) عند رأسه)؛ أي: عند رأس الداعي لأخيه بالغيب، (مَلَكٌ مُوَكَّلٌ) بالتأمين على دعائه، والدعاء له بالمثل، (كَلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ:

أَي: استجب يا الله دعاء هذا الداعي، ثم بعد التأمين قال له: (وَلَكَّ بِمِثْلٍ)؛ أي: لك مثل ما دعوت به لأخيك. (قَالَ) صفوان: (فَخَرَجْتُ) من منزل أبي الدرداء بعدما سمعت الحديث من أم الدرداء مرسلًا، (إِلَى السُّوقِ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقَالَ لِي) أبو الدرداء (مِثْلَ ذَلِكَ)؛ أي: مثل ما قالت أم الدرداء من سؤاله عن حجه العام، وطلب الدعاء منه، وإخباره بالحديث، حال كون أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُرْوِيهِ)؛ أي: ينقله مباشرة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) لا كما روته أم الدرداء بالإرسال.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق تخريجه، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٠٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلمي، أبو خالد الواسطي، تقدّم قريباً.

والباقيان ذكرا في الباب وقبله.

وقوله: (وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ) فاعل «قال» ضمير

يزيد بن هارون؛ يعني: أن يزيد قال في روايته: «عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ» ذكره بنسبه، بخلاف عيسى بن يونس، فإنه قال: «عن صفوان» ولم يذكر نسبه، وأما قوله: «وهو ابن عبد الله بن صفوان» فإنه ملحق ممن بعده، فتنبه.

[تنبه]: رواية يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان هذه ساقها

الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٧٥٩٩) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَتْ تَحْبَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهُمْ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ،

فَقَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادِعْ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَقُولُ: «إِنْ دَعَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ مُسْتَجَابَةً لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ

ملك موكل به، كلما دعا لأخيه بخير، قال: آمين، ولك بمثل»، قال: فخرجت إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء، فحدثني عن النبي ﷺ بمثل ذلك. انتهى^(١).
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٠٧] [٢٧٣٤] - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) محمد الهمداني الكوفي، تقدم قبل أربعة أبواب.
- ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة الكوفي، تقدم قريباً.
- ٣ - (زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس [٦] (ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٩/٨٣.
- ٤ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسله [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٣٣٣/١٦.
- ٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابي الشهير ﷺ، تقدم قريباً.
والباقيان ذكرا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى الصحابي، فمدني، ثم بصري، وفيه أنس ﷺ الخادم الشهير، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ» فيه إثبات صفة الرضا لله ﷻ على ما يليق بجلاله، ولا يؤول، وفي رواية الضياء في «المختارة»: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالْأَكْلَةِ، أَوْ الشَّرْبَةِ، يَحْمَدُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا».

(أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ)؛ أي: بسبب أن يأكل، أو لأجل أن يأكل، أو مفعول به لـ «يرضى»؛ يعني: أنه يحب منه أن يأكل الأكلة، قال النووي: الأكلة هنا بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل، كالغداء، أو العشاء. انتهى.

وقال القاري: بفتح الهمزة؛ أي: المرة من الأكل، حتى يشبع، ويروى بضم الهمزة؛ أي: اللقمة، وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد، لكن الأول أوفق مع قوله: «أو يشرب الشربة»، فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله. انتهى (١).

وقال القرطبي رحمته الله: قد تقدّم أن الأكلة بفتح الهمزة: المرة الواحدة من الأكل، وبالضم: اللقمة، ويصلح هذا اللفظ هنا للتقيدين، وبالفتح وجدته مقيداً في كتاب شيخنا، والحمد هنا بمعنى الشكر، وقد قدمنا أن الحمد يوضع موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد. انتهى (٢).

(فَيَحْمَدُهُ) بالنصب، وهو ظاهر، ويجوز الرفع؛ أي: فهو؛ أي: العبد يحمده (عَلَيْهَا)؛ أي: على الأكلة، وقوله: (أَوْ) للتنويع، وليست للشك من الراوي، خلافاً لمن زعم ذلك. (يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا)؛ أي: على الشربة، قال المناوي رحمته الله: وفيه أن أصل سُنَّةِ الْحَمْدِ تحصل بأيّ لفظ اشتقّ مادة (ح م د) بل بما يدل على الثناء على الله تعالى، والأولى ما كان النبي ﷺ يحمد به، وسيأتي في المسألة الثالثة.

قال: وهذا تنويه عظيم بمقام الشكر، حيث رتّب هذا الجزاء العظيم الذي هو أكبر أنواع الجزاء، كما قال ﷻ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] في مقابلة شكره بالحمد، وعبر بالمرّة إشعاراً بأن الأكل والشرب يستحقّ الحمد

عليه، وإن قلَّ جدًّا، وأنه يتعين علينا أن لا نحقر من الله شيئاً، وإن قلَّ. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٠٨ و ٦٩٠٧/٢٤] [٢٧٣٤]، و(الترمذي) في «الأطعمة» (١٨١٦) وفي «الشمائل» (١٩٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٠٢/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٠/٣ و ١١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣٨/٥ و ٧٣/٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٨/٧)، و(الطبراني) في «الدعاء» (١/٢٨١)، و(هناد) في «الزهد» (٣٩٩/٢)، و(القضاعي) في «مسند الشهاب» (٢/١٦٠)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (١٢٤/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب الحمد بعد الأكل والشرب.
- ٢ - (ومنها): بيان أن الله تعالى يرضى لعباده بسبب حمده على الأكل والشرب.
- ٣ - (ومنها): ما قاله ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع لا يتعيّن شيء منها، وقال النووي: في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاريّ صفة التحميد: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيّ، ولا مودّع، ولا مستغنى عنه ربّنا»، وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنّة. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ومما ورد: ما أخرجه البخاريّ عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيّ، ولا مودّع، ولا مستغنى عنه، ربّنا».

وفي رواية: «كان إذا فرغ من طعامه - وقال مرة: إذا رفع مائدته - قال: الحمد لله الذي كفانا، وأروانا، غير مكفيّ، ولا مكفور، وقال مرة: الحمد لله ربنا، غير مكفيّ، ولا مودّع، ولا يستغنى عنه ربنا».

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين».

ولأبي داود، والترمذيّ من حديث أبي أيوب: «الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوّغ، وجعل له مخرجاً».

وأخرج النسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما في حديث أبي سعيد، وأبي أمامة، وزيادة في حديث مطّول.

وللنسائيّ من طريق عبد الرحمن بن جبير المصريّ، أنه حدثه رجل خَدَم النبيّ صلى الله عليه وآله ثمان سنين؛ أنه كان يسمع النبيّ صلى الله عليه وآله إذا قُرّب إليه طعامه يقول: بسم الله، فإذا فرغ قال: «اللَّهُمَّ أطعمت، وسقيت، وأغنيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»، وسنده صحيح، قاله في «الفتح»^(١).

٤ - (ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمته الله: فيه دلالة على أن شكر النعمة، وإن قلت سبب نيل رضا الله تعالى الذي هو أشرف أحوال أهل الجنة، وسيأتي قول الله صلى الله عليه وآله لأهل الجنة حين يقولون: «أعطينا ما لم تُعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: ما هو؟ ألم تبيّض وجوهنا، وتدخلنا الجنة، وترزحنا عن النار؟، فيقول: أحلّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»، متفق عليه.

قال: وإنما كان الشكر سبباً لذلك الإكرام العظيم؛ لأنه يتضمّن معرفة المنعم، وانفراده بخلق تلك النعمة، وبإيصالها إلى المنعم عليه، تفضلاً من المنعم، وكرماً، ومنّة، وإن المنعم عليه فقير، محتاج إلى تلك النعم، ولا غنى

له عنها، فقد تضمن ذلك معرفة حق الله تعالى وفضله، وحق العبد، وفاقته، وفقره، فجعل الله تعالى جزاء تلك المعرفة تلك الكرامة الشريفة. انتهى كلام القرطبي رحمته الله^(١) وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٠٨] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ) هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة [٩] (ت ١٩٥) وله ثمان وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩١/٢٣.

والباقين ذكرا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ) ووقع في النسخة الهندية ما نصه: «حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه».

[تنبيه]: رواية إسحاق بن يوسف عن زكريا هذه ساقها أبو يعلى رحمته الله في

«مسنده»، فقال:

(٤٣٣٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ اللَّهُ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ، أَنْ يَأْخُذَ الْأَكْلَةَ، فَيُحْمَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ». انتهى^(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ:
دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٠٩] (٢٧٣٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَا - أَوْ - فَلَمْ يُسْتَجَبْ^(١) لِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، أبو زكرياء النيسابوري الإمام، تقدم قريباً.

٢ - (مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري الإمام المشهور، تقدم أيضاً قريباً.

٤ - (أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ) سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر، يكنى أبا عبيد المدني، ثقة [٣] وقيل: له إدراك، مات سنة (٩٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٩٠/٧٣.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، فينيسابوري، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك وغيره، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد سبق القول فيه غير مرة.

(١) وفي نسخة: «أو فلم يستجاب لي».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) تَقَدَّمَ أَنْ اسْمَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عُبَيْدٍ. (مَوْلَى) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابْنِ أَزْهَرَ) وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَا عَمِّ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ بِالْمَدِينَةِ. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ» مِنَ الْاسْتِجَابَةِ، بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: اسْتَجَبْتُكَ؛ أَي: أَجَبْتُكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ الْغَنَوِيِّ لَمَنْ الطَّوِيلُ:]

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دَعَاءُ الدَّاعِي بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِجَابَةِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

(لِلْأَحَدِكُمْ)؛ أَي: كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ إِذْ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافُ يَفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى الْأَصَحِّ.

(مَا) مُصَدَّرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، (لَمْ يَعْجَلْ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَثَالِثُهُ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ؛ أَي: مَدَّةَ عَدَمِ عَجَلِهِ، وَقَوْلُهُ: «دَعْوَتٌ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي» بَيَانٌ، وَتَفْسِيرٌ لِلْعَجَلَةِ، (فَيَقُولُ) بِالنَّصْبِ لَا غَيْرَ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا قَالَ فِي «الْعَمْدَةِ»، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ أَوْجُهُ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ: الْجَزْمُ إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَطْفًا عَلَى «يَعْجَلُ»، وَالرَّفْعُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَالنَّصْبُ بِأَنَّ مِضْمَرَهُ بَعْدَ الْفَاءِ السَّبَبِيَّةِ، كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبِ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبٌ
وَنظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
الآيَةُ [البقرة: ٢٨٤].

وَالِى جَوَازِ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ» حَيْثُ قَالَ:
وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزَا إِنْ يَفْتَرِنُ بِأَلْفًا أَوْ الْوَاوِ بِتَثْلِيثٍ فَمِنْ
فَقَدْ قَرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَعْفِرُ﴾ بِالْأَوْجُهَةِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(قَدْ دَعَوْتُ، فَلَا) يَسْتَجَابُ لِي، (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ؛ أَي: قَالَ: (فَلَمْ

يُسْتَجَبُ لِي) قال ابن بطال رحمته الله: المعنى أنه يسأم، فيترك الدعاء، فيكون كالمانّ بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحقّ به الإجابة، فيصير كالمبخل للربّ الكريم، الذي لا تُعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء.

وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي هريرة الآتي بعد حديث: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء»، ومعنى قوله: «يستحسر»، وهو بمهمات: ينقطع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩١٠ و ٦٩١١ و ٦٩٠٩/٢٥] (٢٧٣٥)، (والبخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٤٠) وفي «الأدب المفرد» (٦٥٤)، (ومالك) في «الموطأ» (٢١٣/١)، (وأبو داود) في «الصلاة» (١٤٨٤)، (والترمذيّ) في «الدعوات» (٣٣٨٧ و ٣٦٠٨)، (وابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٥٣)، (وعبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٤١/١٠)، (وأحمد) في «مسنده» (٣٩٦/٢)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٩٧٥)، (والطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٧٤/١) و (٣٧٥)، (والطبرانيّ) في «الدعاء» (٤٤/١ و ٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): الحثّ على الدعاء، والإلحاح على الله تعالى في المسألة، وأن لا ييأس الداعي من الإجابة، ولا يسأم الرغبة، فإنه يستجاب له، أو يكفر عنه من سيئاته، أو يدّخر له، فإن الدعاء عبادة، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٤٦]، فسمى الدعاء عبادة، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يُفتح له، ولا يملّ الله تعالى من العطاء، حتى يملّ العبد من الدعاء، ومن عجل، وتبرّم، فنفسه قد ظلم.

قال ابن عبد البر رحمته الله: روينا عن مروان العجلي أنه قال: سألت ربي عشرين سنة في حاجة، فما قضاها حتى الآن، وأنا أدعوه فيها، ولا أياس من قضائها. انتهى (١).

٢ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: وفي هذا الحديث أدبٌ من آداب الدعاء، وهو أنه يلزم الطلب، ولا يياس من الإجابة؛ لِمَا في ذلك من الانقياد، والاستسلام، وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: لأننا أشد خشية أن أحرم الدعاء، من أن أحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر، رفعه: «من فُتِحَ له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة...» الحديث، أخرجه الترمذي بسند ليين، وصححه الحاكم، فوهم.

وقال الداودي: يُخشى على من خالف، وقال: قد دعوت فلم يُستجب لي أن يُحرم الإجابة، وما قام مقامها من الإذخار، والتكفير. انتهى. وقد وردت أحاديث دالة على أن دعوة المؤمن لا ترد، وأنها إما أن تعجل له الإجابة، وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل.

فأشار الداودي إلى ذلك، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله: اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة، أو يعوّض بما هو أولى له عاجلاً، أو أجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه، فإنه متعبّد بالدعاء، كما هو متعبّد بالتسليم، والتفويض. انتهى (٢).

٣ - (ومنها): ما قاله أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: في هذا الحديث دليل على تخصيص قول الله ﷻ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وأن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال: قد دعوت، فلم يستجب لي، والدليل على صحة هذا التأويل قول الله ﷻ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، ولكن قد روي عن النبي ﷺ في الإجابة، ومعناها ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة،

ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه، أو يكف عنه من سوء مثلها»^(١).

قال: وفيه دليل على أنه لا بدّ من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله ﷻ - والله أعلم - ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾، أنه يشاء، وأنه لا مكره له، ويكون قوله ﷻ: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، على ظاهره، وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد المذكور، والله أعلم بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله ﷺ، والدعاء خير كله، وعبادة، وعملٌ حسنٌ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الإجابة، ولكنني أخاف أن أحرم الدعاء.

قال: وهذا عندي على أنه حمل آية الإجابة على العموم، والوعد، والله لا يخلف الميعاد.

وروي عن بعض التابعين أنه كان يقول: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله دعاء من قلب لاؤ، فادعوه، وأنتم موقنون بالإجابة»^(٢)، وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت تجاب دعوة الفاضل، وأن دعوة المظلوم لا تكاد تُردّ. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله^(٣)، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد، والبيّار، والحاكم، وأبو يعلى بأسانيد جيّدة، وقال: صحيح الإسناد، قاله الشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) رواه الترمذي، والحاكم، وقال: مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد البصرة. انتهى.

قال الحافظ: صالح المري لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود، والنسائي، وقال في «التقريب»: صالح بن بشير المري، أبو بشر البصري القاصّ الزاهد ضعيف من السابعة، مات سنة (١٧٢) وقيل: بعدها.

(٣) «التمهيد لابن عبد البر» ١٠/٢٩٦ - ٢٩٩.

٤ - (ومنها): ما قال في «الفتح»: ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة؛ كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء، والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد، والشأن، والصلاة على النبي ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى وأدلة ذلك كله واضحة من الكتاب والسنة الصحيحة.

وقال الكرماني رحمه الله ما ملخصه: الذي يُتصوّر في الإجابة وعدمها أربع صور:

الأولى: عدم العجلة، وعدم القول المذكور، الثانية: وجودهما، الثالثة، والرابعة: عدم أحدهما، ووجود الآخر، فدَلَّ الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى، دون الثلاث، قال: ودَلَّ الحديث على أن مطلق قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ مقيد بما دلَّ عليه الحديث.

قال الحافظ: وقد أوّل الحديث المشار إليه قبلُ على أن المراد بالإجابة ما هو أعمّ من تحصيل المطلوب بعينه، أو ما يقوم مقامه، ويزيد عليه، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): قد ذكر في «الفتح» في أول «كتاب الدعوات» بحثاً جيداً متعلقاً بالدعاء، وذلك أنه تكلم على الآية التي أوردها البخاري رحمه الله في الترجمة، وهي قول الله تعالى: ﴿ادْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية.

قال: وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض، وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء، والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دلّ على أن المراد بالدعاء: العبادة؛ لقوله: ﴿إِنَّ الذِّبْنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الذِّبْنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ الآية، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي، والحاكم.

وشدّت طائفة، فقالوا: المراد بالدعاء في الآية: ترك الذنوب، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة، فهو كالحديث الآخر: «الحج عرفة»؛ أي: معظم الحج، ورُكُنُه الأكبر، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث

أنس رضي الله عنه، رفعه: «الدعاء مُخَّ العبادَة»^(١).

وقد تواردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء، والحث عليه؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحديثه رفعه: «من لم يسأل الله يغضب عليه»، أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري، والحاكم، كلهم من رواية أبي صالح الخوزي - بضم الخاء المعجمة، وسكون الواو، ثم زاي - عنه، وهذا الخوزي مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقواه أبو زرعة.

قال الحافظ: وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان، فجزم بأن أحمد تفرّد بتخريجه، وليس كما قال، فقد جزم شيخه المزني في «الأطراف» بما قلته.

ووقع في رواية البزار، والحاكم، عن أبي صالح الخوزي، سمعت أبا هريرة.

قال الطيبي رحمته الله: معنى الحديث: أن من لم يسأل الله يُبغضه، والمبغوض مغضوب عليه، والله يحب أن يُسأل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى معنى هذا الحديث أشار من قال، وأجاد في المقال [من البسيط]:

لَا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحَجَّبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبُنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

قال: ويؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسأل»، أخرجه الترمذي^(٢).

وله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»، وفي سننه ليين، وقد صححه مع ذلك الحاكم.

(١) حديث ضعيف، في سننه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٢) حديث ضعيف، في سننه حماد بن واقد: ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» بسند رجاله ثقات، إلا أن فيه عننة بقية، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «إن الله يحب الملحين في الدعاء».

وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمته الله: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد ذلك ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فوجه الربط: أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة، استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً، ومن فعل ذلك كَفَرَ، وأما من تَرَكَه لمقصد من المقاصد، فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء، والاستكثار منه أرجح من الترك؛ لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه.

قال الحافظ: وقد دل قوله تعالى: ﴿فَكَادَهُوَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥] أن الإجابة مشترطة بالإخلاص، وقال الطيبي رحمته الله: معنى حديث النعمان رضي الله عنه أن تُحْمَلَ العبادة على المعنى اللغوي؛ إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل، والافتقار إلى الله تعالى، والاستكانة له، وما شُرعت العبادات إلا للخضوع للباري، وإظهار الافتقار إليه، ولهذا حُتِمَ الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ حيث عبّر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار، ووضّع عبادتي موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار، والهوان.

وحكى القشيري في «الرسالة» الخلاف في المسألة، فقال: اختلف أي الأمرين أولى: الدعاء، أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه؛ لكثرة الأدلة؛ ولما فيه من إظهار الخضوع، والافتقار، وقيل: السكوت والرضا أولى؛ لما في التسليم من الفضل.

قال الحافظ: وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قُدِّرَ له، فدعاؤه إن كان على وفق المقدور، فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاندة.

والجواب عن الأول: أن الدعاء من جملة العبادة؛ لما فيه من الخضوع والافتقار، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قُدِّرَ الله تعالى، كان إذعاناً، لا معاندةً، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء؛ لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها.

قال: وقالت طائفة: ينبغي أن يكون داعياً بلسانه، راضياً بقلبه، قال: والأولى أن يقال: إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء، فالدعاء أفضل، وبالعكس.

قال الحافظ: القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه، ويرضى بقلبه، والثاني لا يتأتى من كل أحد، بل ينبغي أن يختص به الكُمَّل، قال القشيري: ويصح أن يقال: ما كان لله، أو للمسلمين فيه نصيب، فالدعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظ، فالسكوت أفضل. وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله: يستحب أن يدعو لغيره، ويترك لنفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مخالفة هذا القول لهدي النبي ﷺ، فإنه كان كثير الدعاء لنفسه، ولأمته، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. قال: وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] وإن كثيراً من الناس يدعو، فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف.

والجواب عن ذلك: أن كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة، فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه، وقد ورد في ذلك حديث صحيح، أخرجه الترمذي، والحاكم، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، رفعه: «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة، إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها». ولأحمد من حديث أبي هريرة ﷺ: «إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له»، وله في حديث أبي سعيد، رفعه: «ما من مسلم يدعو بدعوة، ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»، وصححه الحاكم.

ومن شروط إجابة الدعاء أيضاً: أن يكون طيب المَطْعَم والملبس؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه

حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟»،
رواه مسلم. انتهى منقولاً من «الفتح»^(١) بتصرف، وهو بحث نفيس جداً، والله
تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩١٠] (...) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ
دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ) الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ [١١] (ت ٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.
- ٢ - (أَبُوهُ) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ
الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ نَبِيلٌ فَقِيهٌ، مِنْ كِبَارِ [١٠] (ت ١٩٩) وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً (م د
س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.
- ٣ - (جَدُّهُ) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ الْمِصْرِيِّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ
أَبْوَابٍ.

- ٤ - (عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ) - بَضَمَ الْعَيْنَ - ابْنُ عَقِيلٍ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ -
الْأَيْلِيِّ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ لَامٌ - أَبُو خَالِدٍ الْأُمَوِيُّ
مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ الشَّامَ، ثُمَّ مِصْرَ [٦] (١٤٤) عَلَى
الصَّحِيحِ (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٨/١٣٣.
- وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ.

وقوله: (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَزْهَرَ، وَلَا تَخَالُفَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَا عَمٍّ، فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩١١] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، تقدم قريباً.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله الحافظ المصري، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حدير - بالمهملة، مصغراً - الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، ثقة له أفراد [٧] (ت ١٥٨) وقيل: بعد السبعين ومائة (ر م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٥٩/٦.

٤ - (رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ) الدمشقي، أبو شعيب الإيادي القصير، ثقة عابد [٤] (ت ١ أو ١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٩/٦.

٥ - (أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ) عائد الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسَمِعَ من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٩/٦. والصحابيُّ ذُكر قبله.

وقوله: (مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ) وفي رواية «بمأثم»، والمأثم: الأمر الذي يَأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه.

وقوله: (أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ) تخصيص بعد تعميم، والقطيعة؛ أي: الهجران والصدء؛ أي: تَرَكَ البرَّ إلى الأهل، والأقارب.

وقوله: (مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ) وفي الرواية الماضية: «ما لم يعجل» بفتح التحتية، والجيم، بينهما عين ساكنة.

وقوله: (فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ). قوله: «يستحسر» بمهملات: استفعال من حَسَرَ: إذا أعيأ، وتَعَبَ، وتكرارُ «دعوت» للاستمرار؛ أي: دعوت مراراً كثيرة.

وقال النووي: قال أهل اللغة: يقال: حَسَرَ، واستحسر: إذا أعيأ، وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾؛ أي: لا ينقطعون عنها، ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة. انتهى^(١).

وقال المظهري: من له ملالة من الدعاء، لا يُقبل دَعَاؤُهُ؛ لأن الدعاء عبادة، حصلت الإجابة أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يَمَلَّ من العبادة، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها، وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا؛ ليعطى عوضه في الآخرة، وإما أن يؤخّر القبول؛ لِيُلْحَقَ وَيَبَالِغَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الانْقِيَادِ، وَالِاسْتِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ الْاِئْتِقَارِ، وَمَنْ يُكْثِرُ قِرْعَ الْبَابِ يَوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ، وَمَنْ يَكْثِرُ الدُّعَاءَ يَوْشِكُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «لا يزال يُسْتَجَابُ للعبد... إلخ»: يعني بالعبد: الصالح لقبول دعائه، فَإِنَّ إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعوّ به، فمن شَرَطَ الداعي أن يكون عالمًا بأنه لا قادر على حاجته إلا الله تعالى، وأن الوسائط في قبضته، ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة، وحضور قلب، وأن يكون مجتنباً أكل الحرام، كما قدّمناه، وألا يَمَلَّ من الدعاء، فيتركه، ويقول: قد دعوت، فلم يستجب لي، كما قال في الحديث.

(١) «شرح النووي» ٥٢/١٧.

(٢) «شرح الزرقاني» ٤٨/٢.

ومن شروط المدعوّ فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب، والفعل شرعاً، كما قال ﷺ: «ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم»، فيدخل في الإثم كل ما يآثم به من الذنوب، ويدخل في قطيعة الرحم جميع حقوق المسلمين، ومظالمهم.

وقد بيّنا أن الرّحم ضربان: رحم الإسلام، ورحم القرابة.

قال: «ويستحسر»؛ يعني: ويملّ، يقال: حَسَرَ البعيرُ يَحْسِرُ، وَيَحْسَرُ^(١) حُسوراً: أعياء. واستحسر، وتحسّر مثله، وفائدة هذا: استدامة الدعاء، وترك اليأس من الإجابة، ودوام رجائهما، واستدامة الإلحاح في الدعاء، فإن الله يحبّ الملحّين عليه في الدعاء، وكيف لا؟ والدعاء مخّ العبادة، وخلاصة العبودية، والقاتل: قد دعوت، فلم أر يستجاب لي، ويترك قانطاً من رحمة الله، وفي صورة الممتنّ بدعائه على ربه، ثم إنه جاهل بالإجابة، فإنّه يظنها إسعافه في عين ما طلب، فقد يعلم الله تعالى أن في عين ما طلب مفسدة، فيصرفه عنها، فتكون إجابته في الصرف، وقد يعلم الله أن تأخيره إلى وقت آخر أصلح للداعي، وقد يؤخره لأنه سبحانه يحبّ استماع دعائه، ودوام تضرّعه، فتكثر أجوره حتى يكون ذلك أعظم، وأفضل من عين المدعوّ به لو قُضي له، وقد قال ﷺ: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه».

ثم بعد هذا كله فإجابة الدعاء، وإن وردت في مواضع من الشرع مطلقة فهي مقيدة بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]. انتهى كلام القرطبيّ رحمته^(٢)، وهو تحقيق مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) من بابي ضرب، وقرح. اهـ. «ق».

(٢) «المفهم» ٦٢/٧ - ٦٣.

(٥١) - كِتَابُ الرَّقَاقِ

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الترجمة توجد في النسخة التركيّة، وفي نسخة شرح النووي، ولا توجد في بعض النسخ، كالهنديّة، ولذا جعلوا الأحاديث الآتية تابعة للكتاب الماضي: «كتاب الذكر، والدعاء»، وأعطوها الأرقام المسلسلة فيه، والصواب عندي النسخة الأولى؛ لأن الأحاديث الآتية لا تشبه أحاديث الكتاب الماضي، بل هي مستقلة بنفسها، فينبغي لها كتاب مستقلّ، فليُتَبَّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

و«الرَّقَاقُ»، و«الرَّقَاقُ»: جمع رقيقة، وسمّيت الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يُحدث في القلب رِقَّةً، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة، وضدّ الغلظ، ويقال للكثير الحياء: رَقَّ وجهه استحياءً، وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم، فضدها الصفاقة، كثوب رقيق، وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس، فضدها القسوة، كرقيق القلب، وقاسي القلب، وقال الجوهري: وترقيق الكلام تحسينه، ذكره في «الفتح»^(١).

(١) - (بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءِ، وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
[٦٩١٢] (٢٧٣٦) - (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ

(١) «الفتح» ٤٩١/١٤، «كتاب الرقاق» رقم (٦٤١٢).

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النَّسَاءُ».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ - (هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ) بن الأسود، ويقال له: هُدبة - بضم أوله، وسكون الدال، بعدها موحدة - القيسي، أبو خالد البصري، ثقةٌ عابدٌ، تفرد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥١.

٢ - (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) البصري، تقدم قبل أربعة أبواب.

٣ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ) البصري، تقدم قريباً.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) البصري، تقدم أيضاً قريباً.

٦ - (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان التيمي البصري، تقدم أيضاً قريباً.

٧ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قبل باين.

٨ - (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، تقدم أيضاً قريباً.

٩ - (سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ) ابن طرخان البصري، تقدم قريباً.

١٠ - (أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ) الجحدري البصري، تقدم أيضاً قريباً.

١١ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) أبو معاوية العيشي البصري، تقدم أيضاً قريباً.

١٢ - (أَبُو عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي، تقدم أيضاً قريباً.

١٣ - (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير، أبو محمد،

وأبو زيد الصحابي المشهور، مات ﷺ سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه خمسة أسانيد فرّق بينها بالتحويل، وكلهم بصريون إلا زهيراً، فبغداديّ، وجريراً، وأبا عثمان فكوفيّان، وأسامة فمدينيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخرم، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو صحابيّ ابن صحابيّ، حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه ﷺ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: حماد بن سلمة، ومعاذ بن معاذ، والمعتمر بن سليمان، وجريير بن عبد الحميد رووا هذا الحديث عن سليمان التيميّ، وإنما لم يضمّ إليهم يزيد بن زريع؛ لمخالفة روايته روايتهم حيث قال: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ بِخِلَافِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَنَعُوا، فَتَنَّبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُمَانَ) عبد الرحمن بن ملّ - بتشديد اللام - ابن عمرو (عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ») ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء، أو مناماً، وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، وهم من وُحِدَهُمَا، وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء، أو حين خسفت الشمس، كذا قال (فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا) هكذا هو في «صحيح مسلم» بلفظ الماضي، وقال السنديّ ﷺ: يَحْتَمِلُ أَنْ الْمَضِي فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا بِمَعْنَى الْاسْتِقْبَالِ، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْمَاضِي؛ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ كَالَّذِي تَحَقَّقَ، وَمَضَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَضِي فِي «قُمْتُ» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَكَانَ الْقِيَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِثْلًا^(١)، وَقَوْلُهُ: (الْمَسَاكِينُ) مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ.

وقال السنديّ ﷺ: وقوله: «فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا» بِمَعْنَى أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ بَعْضُ عِلَامَاتِ، أَوْ عَلِّمَ بِهِ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِعْلَامِهِ بِهِ، وَمَعْنَى مَن دَخَلَهَا: مَن سِيدَخَلَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

(١) «حاشية السندي على صحيح البخاري» ٩٨/٣.

(٢) «حاشية السندي على صحيح البخاري» ٩٨/٣.

وأما حديث: «ورأيت أكثر أهلها»، فعمل المراد به أنه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك، فلا ينافي أن الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ) بفتح الجيم؛ أي: الأغنياء، (مَحْبُوسُونَ) في العرصات، فلم يؤذن لهم في دخول الجنة؛ لطول حسابهم.

وقال في «الفتح»: قوله: «محبوسون»؛ أي: ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء، من أجل المحاسبة على المال، وكأن ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط. انتهى^(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «أصحاب الجد» بفتح الجيم، وتشديد الدال، وهو الغنى، والحظ، ويجيء بمعنى القطع، وأب الأب، وبالكسر: الاجتهاد.

وقوله: «محبوسون»؛ أي: على باب الجنة، أو على الأعراف، كذا وقع لفظ «محبوسون» بالحاء المهملة، في الأصول من الحبس، وكذا عند أبي ذر، وقال ابن التين: وكذا عند الشيخ أبي الحسن، ولعله بفتح التاء، والواو: محتوشون، اسم مفعول من قولهم: احتوش فلان بالمكان: إذا قام به؛ يعني: موقوفون لا يستطيعون الفرار.

وقال الداودي: أرجو أن يكون المحبوسون أهل التفاخر؛ لأن أفاضل هذه الأمة كان لهم أموال، ووصفهم الله تعالى بأنهم سابقون.

وقال ابن بطال: إنما صار أصحاب الجد محبوسين؛ لِمَنَعَهُمْ حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء في أموالهم، فحُبسوا للحساب، كما منعه، فأما من أدّى حقوق الله تعالى في ماله، فإنه لا يُحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل، وإذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه؛ لأنه محنة، وفتنة. انتهى^(٢).

وقوله: (إِلَّا) وفي رواية بدلها: «غير»، قال الطيبي: هي بمعنى «لكن»، والمغايرة بحسب التفريق، فإن القسم الأول بعضهم محبوس، وبعضهم غير

(١) «الفتح» ٨٨/١٤.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٤٥٧/٢٩.

محبوس، والثاني غير محبوس. انتهى^(١). (أَصْحَابُ النَّارِ؛ أي: الكفار الذين استحقوا دخول النار، (فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ؛ أي: فلا يوقفون في العرصات، بل يساقون إليها، ويوقف المسيئون في العرصات للحساب، والمساكين هم السابقون إلى الجنة؛ لفرهم، وخفة ظهورهم. (وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ))؛ أي: لأنهن يَكْفُرْنَ العشير، ويُنكرن الإحسان، كما جاء في الحديث. قيل: هذا يدلّ على أن الفقر أفضل من الغنى، وهو مذهب الجمهور، والخلاف فيه مشهور.

قال القرطبي: إنما كان النساء أقلّ ساكني الجنة؛ لِمَا يغلب عليهنّ من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة؛ لِنَقْصِ عقلهنّ، وسرعة انخداعهنّ.

[تنبيه]: قال في «العمدة»: «إذا» هنا كلمة للمفاجأة، أضيفت إلى الجملة؛ لأن قوله: «عامّة من دخلها» مبتدأ، وقوله: «النساء» خبره. انتهى^(٢). وقال العكبري: «إذا» هنا للمفاجأة، وهي ظرف مكان، والجيد هنا أن يُرفع «المساكين» على أنه خبر «عامّة من دخلها»، وكذا رفع «محبوسون» على أنه الخبر، و«إذا» ظرف للخبر، ويجوز أن يُنصب «محبوسين» على الحال، وتُجعل «إذا» خبره، والتقدير: فبالحضرة أصحاب الجَدِّ، فيكون «محبوسين» حالاً، والرفع أجود، والعامل في الحال «إذا»، وما يتعلق به من الاستقرار، وأصحاب صاحب الحال. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩١٢/١] (٢٧٣٦)، و(البخاري) في «النكاح» (٥١٩٦) وفي «الرقاق» (٦٥٤٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٦١١)،

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٣١٠/١٠.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٤٥٧/٢٩.

(٣) «فيض القدير» ٥٢٧/٤.

و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٥/٥ و ٢٠٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٢١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٧٥)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (١٤٩/٥)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٣٣٧/٧)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٤٠٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه بيان عَلم من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بما أطلعه الله على بعض مغيباته، فأخبر به أمته تحذيراً لها.

٢ - (ومنها): ما قاله الإمام ابن حبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث: اطلعه ﷺ إلى الجنة والنار معاً كان بجسمه، ونظره العيان، تفضلاً من الله جلّ وعلا عليه، وفرقاً فرّق به بينه وبين سائر الأنبياء ﷺ، فأما الأوصاف التي وَصَفَ أنه رأى أهل الجنة بها، وأهل النار بها، فهي أوصاف صوّرت له ﷺ؛ ليعلم بها مقاصد نهاية أسباب أمته في الدارين جميعاً؛ ليرغب أمته بأخبار تلك الأوصاف لأهل الجنة؛ ليرغبوا، ويرهبهم بأوصاف أهل النار؛ ليرتدعوا عن سلوك الخصال التي تؤديهم إليها. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): بيان أن الفقراء هم أسبق أهل الجنة دخولاً الجنة، وذلك لعدم ما يعوقهم من دخولها؛ حيث لا مال لهم يُحاسبون عليه، وعليه يدلّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «يدخل فقراء المسلمين الجنة، قبل الأغنياء بنصف يوم، خمس مائة عام»، ورواه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

٤ - (ومنها): بيان أن الغنى محلّ خطر لأصحابه؛ حيث يحبسهم من دخول الجنة بسبب المحاسبة به، وعليه يدل ما أخرجه الترمذي من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟، وعن علمه فيم فعل؟، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفق؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن الجنة والنار مخلوقتان.

٦ - (ومنها): بيان كثرة دخول النساء النار، وقد بيّن النبي ﷺ سببه فيما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

وأخرجنا أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن، قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله؟ قال: ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

٧ - (ومنها): ما قاله المهلب رضي الله عنه: فيه من الفقه أن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع لله تعالى، وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره، وإنما صار أصحاب الجدم محبوسين؛ لِمَنَعَهُمْ حقوق الله الواجبة للفقراء في أموالهم، فحُوسُوا للحساب عما منعه، فأما من أدّى حقوق الله في أمواله، فإنه لا يُحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل؛ إذ أكثر شأن المال تضييع حقوق الله فيه؛ لأنه محنة وفتنة، ألا ترى قوله: «فكان عامة من دخلها المساكين»، وهذا يدلّ على أن الذين يؤدّون حقوق المال، ويسلمون من فتنته هم الأقل، وقد احتج بهذا الحديث في فضل الفقر على الغنى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٩١٣] (٢٧٣٧) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ

مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عُليَّة، تقدّم قريباً.
- ٢ - (أَبُو ب) بن أبي تميمه كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ) عمران بن ملحان - بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة - ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عبد الله، البصري، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة مَعَمَّرٌ [٢] مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤٥/٦٢.
- ٤ - (ابن عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدّم قريباً. و«زُهَيْر بن حرب» ذكر قبله.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فنسائي، ثم بغداديّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه ابن عَبَّاسٍ ﷺ حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ) عمران بن ملحان، أو ابن تيم؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) ﷺ (يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ) بتشديد الطاء؛ أي: أشرفت، ونظرت (فِي الْجَنَّةِ) قال الطيبيّ ﷺ: ضمّن «اطلعت» معنى تأملت؛ أي: فعّدها بـ«في»، وقوله: (فَرَأَيْتُ) بمعنى: علمت، ولذا عدّاه إلى مفعولين، ولو كان «رأيت» بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد. انتهى.

قال الحافظ: ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء، أو مناماً، وهو غير رؤيته النار، وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وّحدهما. انتهى (١).

وقال المناوي رحمته الله: «اطلعت» بهمزة وصل، فطاء مفتوحة مشددة، فلام مفتوحة؛ أي: تأملت ليلة الإسراء، أو في النوم، أو في الوحي، أو بالكشف لعين الرأس، أو لعين القلب، لا في صلاة الكسوف، كما قيل. انتهى^(١).

(أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ) قال المهلب رحمته الله: ليس هذا يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه: أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل.

وتعقبه الحافظ، فقال: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين؛ لئلا يدخلن النار، كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، قيل: بم؟ قال: بكفرهنّ، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالإحسان». انتهى^(٢).

قال المناوي رحمته الله: وهذا من أقوى حجج من فضل الفقر على الغنى، والذاهبون لمقابله أجابوا بأن الفقر ليس هو الذي أدخلهم الجنة، بل الصلاح. انتهى^(٣).

(وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ)؛ أي: عليها، والمراد: نار جهنم، (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) لأن كفران العطاء، وترك الصبر عند البلاء، وغلبة الهوى، والميل إلى زخرف الدنيا، والإعراض عن مفاخر الآخرة فيهنّ أغلب؛ ليضعف عقلمنّ، وسرعة انخداعهنّ.

وعورض هذا بأن هذا في وقت كون النساء في النار، أما بعد خروجهنّ بالشفاعة، والرحمة حتى لا يبقى فيها أحد، ممن قال: لا إله إلا الله، فالنساء في الجنة أكثر، وحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا، وسبعون من الحور العين، ذكره القرطبي وغيره.

(٢) «الفتح» ٢٧٩/١١.

(١) «فيض القدير» ٥٤٥/١.

(٣) «فيض القدير» ٥٤٥/١.

وفيه الحث على التقلل من الدنيا، وتحريض النساء على التقوى، والمحافضة من الدين على السبب الأقوى، وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن، خلافاً لبعض المعتزلة^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه البخاريّ من طريق أبي رجاء، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ثم أشار إلى أنه وقع الاختلاف في كونه عن عمران، أو عن ابن عباس رضي الله عنهما، ودونك نصّه بعد إخراجهم عن عمران: تابعه أيوب، وعوف، وصخر، وحماد بن نجيح: عن أبي رجاء، عن ابن عباس. انتهى.

وقد بيّن الحافظ رحمته الله هذا الاختلاف في «الفتح»، فقال: قوله: «تابعه أيوب، وعوف، وقال حماد بن نجيح، وصخر، عن أبي رجاء، عن ابن عباس».

أما متابعة أيوب، فوصلها النسائيّ.

وأما متابعة عوف، فوصلها البخاريّ في «كتاب النكاح».

وأما متابعة حماد بن نجيح، وهو الإسكاف البصريّ، فوصلها النسائيّ من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد، وقد وثقه وكيع، وابن معين، وغيرهما.

وأما متابعة صخر، وهو ابن جويرية، فوصلها النسائيّ أيضاً، من طريق المعافى بن عمران عنه، وابن منده في «كتاب التوحيد» من طريق مسلم بن إبراهيم: حدّثنا صخر بن جويرية، وحماد بن نجيح، قالوا: حدّثنا أبو رجاء.

قال: وقد وقعت لنا بعلو في «الجعديات» من رواية عليّ بن الجعد، عن صخر، قال: سمعت أبا رجاء، حدّثنا ابن عباس به.

قال الترمذيّ بعد أن أخرجه من طريق عوف: وقال أيوب، عن أبي

رجاء، عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ليس فيه مقال، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عِنْدَ كُلِّ مِنْهُمَا.

وقال الخطيب في «المدرج»: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَسَلْمِ بْنِ زُرَيْرٍ، وَحَمَادِ بْنِ نَجِيحٍ، وَصَخْرِ بْنِ جَوَيْرِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَمَعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمِ بْنِ زُرَيْرٍ، وَابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَلَعَلَّ جَرِيرًا كَذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ بِالْوَجْهِينِ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، فَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الحديث ثابت عن كل من ابن عباس، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، فأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري بما علقه، وأما حديث عمران رضي الله عنه فأخرجه البخاري بلفظ حديث ابن عباس، وسيأتي لمسلم بعد هذا مختصراً من رواية مطرف بن عبد الله عن عمران، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩١٣/١ و ٦٩١٤ و ٦٩١٥ و ٦٩١٦ و ٢٧٣٧]، و(الترمذي) في «صفة جهنم» (٢٦٠٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣٩٩/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٤/١ و ٣٥٩ و ٤٢٩/٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٦٢/١٢ و ١٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٤٤٧/١)، و(اللالكائي) في «اعتقاد أهل السنة» (١١٨٥/٦)، وفوائده تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٩١٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (الثَّقَفِيُّ) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين^(١) [٨] (ت ١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية الثَّقَفِيِّ، عن أيوب هذه ساقها النسائي رَضِيَ اللهُ فِي «الْكَبْرَى» بسند المصنّف، فقال:

(٩٢٦١) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي رجاء العطارديّ، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «اطَّلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطَّلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». انتهى^(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩١٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُوبَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الْحَبَطِيُّ، أبو محمد الأُبُلِّيّ، صدوقٌ يهَم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت ٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٧.

٢ - (أَبُو الْأَشْهَبِ) جعفر بن حيّان السعديّ العطارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦] (ت ١٦٥) وله خمس وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/٣٧٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَضِيَ اللهُ، وهو (٤٢٦) من رباعيّات الكتاب.

(١) لكنه حُجِبَ عن الناس بعد اختلاطه، فلم يُحَدِّثْ، فما ضرّه الاختلاط.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي ٥/٣٩٩.

وقوله: (فَدَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي الأشهب.

[تنبيه]: رواية أبي الأشهب عن أبي رجاء هذه ساقها الطبراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الكبير»، فقال:

(١٢٧٦٦) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّسْتَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، ثنا أبو رجاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٩١٦] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن سلمة، تقدّم قبل باب.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مهران اليشكري البصري، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (فَدَكَرَ مِثْلَهُ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سعيد بن أبي عروبة.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء هذه ساقها هناد بن السري في «الزهد»، فقال:

(٢٤٦) - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». انتهى^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩١٧] (٢٧٣٨) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: كَانَ لِمُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
- ٢ - (أَبُوهُ) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ الْإِمَامِ الشَّهِيرِ، تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.
- ٤ - (أَبُو التَّيَّاحِ) يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ الْبَصْرِيِّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، ثِقَةٌ ثُبْتُ [٥] (ت ١٢٨) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الطَّهَارَةِ» ٦٥٩/٢٧.
- ٥ - (مُطَّرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ الشُّخَيْرِ الْعَامِرِيِّ الْحَرَشِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ فَاضِلٌ [٢] (ت ٩٥) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الطَّهَارَةِ» ٦٥٩/٢٧.
- ٦ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بْنُ عَبْدِ بْنِ خَلْفِ الْخُزَاعِيِّ، أَبُو نُجَيْدِ الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وَصَحِبَ، وَكَانَ فَاضِلاً، وَقَضَى بِالْكُوفَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ بِالْبَصْرَةِ (ع) تَقَدَّمَ فِي «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُسَلَّسٌ بِالْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَأَنَّ صَحَابِيَّهُ ابْنَ صَحَابِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ لِمُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ)؛ أَي: زَوْجَتَانِ، (فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟) تَرِيدُ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ غَيْرَةً عَلَيْهِ.

وفي رواية أحمد الآتية: «كانت له امرأتان، قال: فجاء إلى إحداهما،

قال: فجعلت تنزع به عمامته، وقالت: جئت من عند امرأتك؟».

(فَقَالَ) مطرف: (جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه)، والظاهر أنه جاء من عند عمران، فمرَّ بامرأته الأخرى، أو بالعكس، ثم جاء إلى الثانية، فواجهته بهذا السؤال.

وقال صاحب «التكملة» ما حاصله: وكان مطرفاً لقي عمران قبل أن يأتي إلى امرأته الأولى، أو بعد أن يخرج من عندها، وإنما ذكر ذلك تنبيهاً لامرأته الثانية أن لا تُسيء الظنَّ به، وبامرأته الأولى، ولا تقع فيهما؛ لأن ذلك قد يُسبب عذاب النار. انتهى (١).

(فَحَدَّثَنَا) عمران رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»); أي: في أول الأمر قبل خروج عُصَاتِهِنَّ مِنَ النَّارِ، فلا دلالة فيه على أن نساء الدنيا أقل من الرجال في الجنة.

وقال بعضهم: القلة يجوز كونها باعتبار ذواتهن إذا أُريدَ ساكني الجنة المتقدمين في دخولها، وكونها باعتبار سُكْنَاهُنَّ بِأَنْ يُحْبَسْنَ فِي النَّارِ كَثِيرًا، فيكون سُكْنَاهُنَّ فِي الْجَنَّةِ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ دَخَلَ قَبْلَهُنَّ، وإنما قلنا ذلك لأن السكني في الجنة غير متناهية، فلا توصف بقلة، ولا كثرة، قاله المناوي رحمته الله (٢).

وقال في «العمدة»: قال المهلب: إنما تستحق النساء النار؛ لكفرهن العشير، وقال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة؛ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ الْهَوَى، وَالْمِيلُ إِلَى عَاجِلِ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلِنَقْصَانِ عَقُولِهِنَّ، فَيُضْعَفْنَ عَنِ عَمَلِ الْآخِرَةِ، وَالتَّاهِبِ لَهَا لِمِيلِهِنَّ إِلَى الدُّنْيَا، وَالتَّزِينِ بِهَا، وَأَكْثَرِهِنَّ مَعْرُضَاتُ عَنِ الْآخِرَةِ، سَرِيعَاتُ الْإِنْخِدَاعِ لِرَاغِبِيِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُضِينَ عَنِ الدِّينِ، عَسِيرَاتُ الْإِسْتِجَابَةِ لِمَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى الْآخِرَةِ، وَأَعْمَالُهَا، وَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَمَّا كَانُوا فَاقِدِي الْمَالِ الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الْمَعَاصِي، فَازُوا بِالسَّبْقِ.

[فإن قلت]: ليس في الجنة أعزب، ولكل رجل زوجتان، فكيف يكون وصفهن بالقلة في الجنة، وبالكثرة في النار؟.

[قلت]: ذكر الحكيم الترمذي وغيره أن الوصف يكون النساء أكثر أهل النار كان قبل الشفاعة فيهنّ، فإذا دخلن الجنة بالشفاعة أو غيره يكون لكل رجل زوجتان، فيكنّ أكثر أهل الجنة. انتهى بتصرّف^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا السياق من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

[تنبية]: أخرج البخاري رضي الله عنه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هذا في «صحيحه» من عدة طرق عن أبي رجاء العطارديّ، عن عمران رضي الله عنه، ولفظه: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩١٧/١ و٦٩١٨] (٢٧٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٢٧/٤ و٤٤٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٤٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤/٦٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/٢٣٩ و٢٦٣ و٢٦٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٤٤٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١١١/٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ذكر الحافظ وليّ الدين العراقيّ رضي الله عنه في «شرح

التقريب» بحثاً يتعلّق بحديث الباب، فقال: استدلّ به أبو هريرة رضي الله عنه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، ففي «صحيح مسلم» عن محمد بن سيرين قال: أما تفاخروا، أما تذاكروا، الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال أبو هريرة: لو لم يقل أبو القاسم رضي الله عنه: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوء كوكب ذرّيّ في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مَخّ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب»، وفي رواية له: «اختصم الرجال والنساء أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة،

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٥٢/١٥.

فذكره فإذا خلت الجنة عن العُزَّابِ، وكان لكل واحد زوجتان كان النساء مثلي الرجال».

ويعارضه الحديث الآخر: «إني رأيتكن أكثر أهل النار». وفي الحديث الآخر: «اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، وكلاهما في «الصحيح». والجمع بينهما أنهن أكثر أهل الجنة، وأكثر أهل النار؛ لكثرتهم، قال القاضي عياض: يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم، قال: وهذا كله في الآدميات، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إن أدنى أهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة».

[فإن قلت]: كيف اقتصر في هذا الحديث على ذكر زوجتين؟

[قلت]: الزوجتان من نساء الدنيا، والزيادة على ذلك من الحور العين. وقال أبو العباس القرطبي: بهذا يُعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع الرجال من بني آدم، ورجال بني آدم أكثر من نسائهم، وعن هذا قال رضي الله عنه: «أقل ساكني الجنة النساء، وأكثر ساكني جهنم النساء»؛ يعني: نساء بني آدم هن أقل في الجنة، وأكثر في النار. قلت: وإذا قلنا بالأول إن لكل واحد منهم زوجتين من نساء الدنيا فيشكل على ذلك قوله: «أقل ساكني الجنة النساء»، ولعل راويه رواه بالمعنى في فهمه، فأخطأ فهمه من كونهن أكثر ساكني جهنم أنهن أقل ساكني الجنة. وقد تقدم أن ذلك لا يلزم، وأنهن أكثر ساكني الجهتين معاً لكثرتهم، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه خطأ الراوي في فهمه غير مقبول، بل المعنى عليه صحيح؛ إذ هو محمول على أول الأمر، فإنهن أكثر دخولاً النار، ثم يخرجن بالشفاعة، فيدخلن الجنة، فيكن أكثر من الرجال، حتى يكون لكل رجل زوجتان من نساء الدنيا، غير الحور العين، فإنهن أكثر، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩١٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ) القرشيُّ البُسرِيُّ - بضم الموحدة، وسكون المهملة - البصريُّ، يُلقَّبُ حمدان، ثقةٌ [١٠] (٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٦٨/٤٠.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر البصريُّ، تقدّم قريباً. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ)؛ يعني: أن حديث محمد بن جعفر بمعنى حديث معاذ بن معاذ عن شعبة المتقدم.

[تنبیه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٨٥٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شعبة، عن أبي التِّيَاحِ، قال: سمعت مُطَرِّفًا يحدث أنه كانت له امرأتان، قال: فجاء إلى إحداهما، قال: فجعلت تنزع به عمامته، وقالت: جئت من عند امرأتك؟ قال: جئت من عند عمران بن حصين، فحدّث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِبَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءَ». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩١٩] (٢٧٣٩) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ^(١) نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ) هو: عبید الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرّوخ المخزوميّ مولى عياش بن مطرف الرازيّ، أحد الأئمة النقاد الأعلام، إمام حافظ ثقة ثبت مشهور [١١].

روى عن أبي عاصم، وأبي نعيم، وقبيصة بن عقبة، ومسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسيّ، وأحمد بن يونس، وثابت بن محمد الزاهد، وخلاد بن يحيى، وعبد الله بن صالح العجليّ، والقعنبيّ، ومحمد بن سعيد بن سابق، وأبي سلمة التبوذكي وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وحرملة بن يحيى، والربيع بن سليمان، ومحمد بن حميد الرازيّ، وعمرو بن عليّ، ويونس بن عبد الأعلى، وهم من شيوخه، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقيّ، وإبراهيم الحربيّ، ومحمد بن عوف الطائيّ، وهم من أقرانه، وسعيد بن عمرو الأذرعيّ، وصالح بن محمد جزرة، وعبد الله بن أحمد، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وابن أخيه أبو القاسم بن محمد بن عبد الكريم، وأبو عوانة الإسفرائينيّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: إمام، وقال الخطيب: كان إماماً ربانياً حافظاً كثيراً صادقاً، وقال عبد الله بن أحمد: لَمَّا قَدِمَ أَبُو زُرْعَةَ نَزَلَ عِنْدَ أَبِي، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ لَهُ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: مَا صَلَّيْتُ غَيْرَ الْفُرْضِ، اسْتَأْثَرْتُ بِمَذَاكِرَةِ أَبِي زُرْعَةَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبْتَ مَنْ الْحَقَّازُ؟ قَالَ: يَا بَنِيَّ شَبَابُ كَانُوا عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ، وَقَدْ تَفَرَّقُوا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ شِجَاعٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أحمد: سمعت أبي يقول: ما جاوز الجسر أفاقه من إسحاق، ولا أحفظ من أبي زرعة، وقال الحسن بن أحمد بن الليث: سمعت أحمد يدعو الله لأبي زرعة، وقال فضلك الرازي عن أبي مصعب: ما رأيت مثله بعيني، وقال فضلك أيضاً عن الربيع: أن أبا زرعة آية، وقال عبد الواحد بن غياث: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه، قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، وقال أبو حاتم: رأيت في كتاب إسحاق بخطه إلى أبي زرعة: إني أزداد بك كل يوم سروراً، وقال البرذعي: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقي الله لهم مثل أبي زرعة، وقال صالح بن محمد عن أبي زرعة: أنا أحفظ عشرة آلاف حديث في القراءات، وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازي مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث، قال: فقلت له: بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث، تقدر أن تملي علي ألف حديث من حفظك؟ قال: لا، ولكن إذا ألقى علي عرفت، وقال أبو يعلى الموصلي: ما سمعنا يُذكر أحدٌ في الحفظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته، إلا أبو زرعة، فإن مشاهدته كانت أعظم من اسمه، وقال أبو جعفر التستري: سمعت أبا زرعة يقول: ما سمع أذني شيئاً من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد، فأسمع من العُرف صوت المغنيات، فأضع إصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي، وقال أبو حاتم: حدّثني أبو زرعة، وما خَلَّف بعده مثله علماً وفقهاً وفهماً وصيانةً وصدقاً ولا أعلم في المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله، قال: وإذا رأيت الرازي يتنقص أبا زرعة، فاعلم أنه مبتدع، وروى البيهقي عن ابن وارة قال: كنا عند إسحاق بنيسابور، فقال رجل: سمعت أحمد يقول: صحّ من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسّر، وهذا الفتى - يعني: أبا زرعة - قد حفظ ستمائة ألف حديث، وقال البيهقي: وإنما أراد: ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، وأقاويل الصحابة، وفتاوى من أخذ عنهم من التابعين، وقال محمد بن جعفر بن حمكويه: قال أبو زرعة: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقال أبو جعفر التستري: سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبه منذ خمسين سنة، ولم أطلع منه

كُتِبَهُ، وَإِنِّي أَعْلَمُ فِي أَيِّ كِتَابٍ هُوَ، فِي أَيِّ وَرْقَةٍ هُوَ، فِي أَيِّ صَفْحٍ هُوَ، فِي أَيِّ سَطْرٍ هُوَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَضَرَ عِنْدَ أَبِي زُرْعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ وَاوَةَ - وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفُ بِفَضْلِكَ، فَجَرَى بَيْنَهُمْ مَذَاكِرَةٌ، فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدِيثًا، فَأَنْكَرَ فَضْلُكَ الصَّائِغَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَكَذَا هُوَ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَذَكَرَ رِوَايَةَ أُخْرَى، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي زُرْعَةَ: أَيُّشٍ تَقُولُ؟ فَسَكَتَ، فَأَلْحَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَاتُوا أَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ أَخِي، فَذُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: أَذْهَبُ، فَادْخُلْ بَيْتَ الْكُتُبِ، فَدَعِ الْقِمَطَرَ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِيَّ، وَالثَّلَاثَ، وَعُدِّ سِتَّةَ عَشَرَ جِزْءًا، وَاتَّئِنِّي بِالْجِزْءِ السَّابِعِ عَشَرَ، فَذْهَبَ فَجَاءَ بِالْذَفْتَرِ، فَتَصَفَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ فَدَفَعَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَرَأَهُ، وَقَالَ: نَعَمْ غَرِطْنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ: مَاتَ بِالرِّيِّ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنَادِيِّ: كَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ مِائَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»: كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِي الْحَدِيثِ، مَعَ الدِّينِ، وَالْوَرَعِ، وَالْمَوَازِبَةِ عَلَى الْحِفْظِ، وَالْمَذَاكِرَةِ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا النَّاسَ، تُؤَفِّي سَنَةَ (٢٦٨). كَذَا قَالَ، وَفِي «الزُّهْرَةِ»: رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَيْنِ^(١). انْتَهَى. رَوَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

٢ - (ابْنُ بُكَيْرٍ) هُوَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، ثِقَةٌ فِي اللَّيْثِ، وَتَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ، مِنْ كِبَارِ [١٠] (ت ٢٣١) وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً (خ م ق) تَقَدَّمَ فِي «الإِمَارَةِ» ١٣ / ٤٧٨٥.

٣ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ - بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ - الْمَدَنِيُّ، نَزَلَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، ثِقَةٌ [٨] (ت ١٨١) (خ م د ت س) تَقَدَّمَ فِي «الإِيمَانِ» ٣٥ / ٢٤٥.

٤ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ - بِتَّحْتَانِيَّةِ، وَمَعْجَمَةٌ - الْأَسَدِيُّ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، ثِقَةٌ فُقِيهٌ، إِمَامٌ فِي الْمَغَازِي [٥] لَمْ يَصَحَّ أَنْ ابْنَ مَعِينٍ لَيْتَهُ مَاتَ سَنَةَ (١٤١) وَقِيلَ: بَعْدَ ذَلِكَ (ع) تَقَدَّمَ فِي «الإِيمَانِ» ٨١ / ٤٣٣.

(١) بل هو حديث واحد، وهو حديث الباب فقط.

- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، ثَقَّةٌ [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٠/١٤.
- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه فرازي، وابن بُكَيْرِ فمصري، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتباعاً للأثر.

[تنبيه آخر]: قال النووي رضي الله عنه: هذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء، وكان ينبغي أن يُقدِّمه عليها كلّها، قال: وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي، أحد حفاظ الإسلام، وأكثرهم حفظاً، ولم يرو مسلم في «صحيحه» عنه غير هذا الحديث، وهو من أقران مسلم، تُؤقّي بعد مسلم بثلاث سنين، سنة أربع وستين ومائتين. انتهى^(١).

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه؛ أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ»؛ أَي: ذَهَابِ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَمِنِحَةِ الإِحْسَانِ وَالعِرْفَانِ^(٢)، وَقَالَ المَنَاوِيُّ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «نِعْمَتِكَ» مَفْرَدٌ فِي مَعْنَى الجَمْعِ يَعْمُ النِّعْمَ الظَّاهِرَةَ وَالبَاطِنَةَ، وَالنِّعْمَةُ: كُلُّ مَلَائِمٍ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ، وَمَنْ ثَمَّ قَالُوا: لَا نِعْمَةَ لَهِ عَلَى كَافِرٍ، بَلْ مَلَآئِدُهُ اسْتَدْرَاجٌ، قَالَ: وَالاسْتِعَاذَةُ مِنْ زَوَالِ النِّعْمِ تَتَضَمَّنُ الحِفْظَ عَنِ الوُقُوعِ فِي المَعَاصِي؛ لِأَنَّهَا تَزِيلُهَا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ [مِنِ المِتْقَارِبِ]:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا فَإِنَّ المَعَاصِي تَزِيلُ النِّعْمَ^(٣)

وقال الشوكاني رضي الله عنه: استعاذ رسول الله ﷺ من زوال نعمته؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند عدم شكرها، وعدم مراعاة ما تستحقه النعم، وتقتضيه من

(٢) «عون المعبود» ٢٨٣/٤.

(١) «شرح النووي» ٥٤/١٧.

(٣) «فيض القدير» ١١٠/٢.

تأدية ما يجب على صاحبها من الشكر، والمواساة، وإخراج ما يجب إخراجه. انتهى^(١).

(وَتَحَوَّلَ عَافِيَتِكَ) بضم الواو المشددة؛ أي: تبدلها بالبلاء. وقال القاري: أي: انتقالها من السمع، والبصر، وسائر الأعضاء. [فإن قلت]: ما الفرق بين الزوال والتحول؟.

[قلت]: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً لشيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره؛ أي: إبدال الشيء بالشيء، فمعنى زوال النعمة: ذهابها من غير بدل، وتحول العافية: إبدال الصحة بالمرض، والغنى بالفقر، فكأنه سأل دوام العافية، وهي السلامة من الآلام، والأسقام.

وقال الطيبي رحمته الله: أي: تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء، وقال في الفرق بين الزوال والتحول: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً لشيء ثم فارقه، والتحول: تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغير قيل: حال الشيء يحول حولاً، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبين كذا، وحولت الشيء، فتحولت: غيرته إما بالذات، وإما بالحكم، فمعنى زوال النعمة: ذهابها من غير بدل، وتحول العافية: إبدال الصحة بالمرض، والسلام بالبلاء. انتهى^(٢).

ووقع في بعض نسخ أبي داود بلفظ: «وتحويل عافيتك» من باب التفعيل، فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله.

واستعاذ بالحمد لله من ذلك؛ لأن من اختصه الله بفضله بعافيته فاز بخير الدارين، فإن تحولت عنه، فقد أصيب بشرّ الدارين، فإن العافية يكون بها صلاح أمور الدنيا والآخرة^(٣).

(وَفُجَاءَةً) بضمّ الفاء، والمدّ، وفي نسخة: «وَفَجْأَةً» بفتح الفاء، وسكون الجيم، (نِقْمَتِكَ) قال النووي رحمته الله: الْفَجْأَةُ بفتح الفاء، وإسكان الجيم،

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣٦١/٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٩١٤/٦.

(٣) راجع: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣٦١/٨.

مقصورة، على وزن ضربة، وألْفَجَاءَ بضم الفاء، وفتح الجيم، والمدّ لغتان، وهي البغته. انتهى.

وقال في «العون»: «الفجاءة» بضم الفاء، والمدّ، وفي نسخة بفتح الفاء، وسكون الجيم، بمعنى البغته، والنقمة بكسر النون، وفتحها مع سكون القاف، وككَلِمَة: المكافأة بالعقوبة، والانتقام بالغضب، والعذاب، وخصها بالذكر؛ لأنها أشدّ. انتهى^(١).

وقال في «المرعاة»: «وفجاءة نقمتك» بضم الفاء، وفتح الجيم، ممدودة؛ بمعنى البغته، مشتقة من فاجأه مفاجأة: إذا جاءه بغته، من غير أن يعلم بذلك، ويروى: «فَجَاءَ» بفتح الفاء، وإسكان الجيم، من غير مدّ، والنقمة بكسر النون وسكون القاف، وفي رواية بفتح، فكسر ككلمة^(٢): العقوبة، وقال القاري: هي المكافأة بالعقوبة، والانتقام بالغضب والعذاب، وخصّ فجاءة النقمة بالذكر؛ لأنها أشدّ من أن تصيب تدريجاً، كما ذكره المظهر، واستعاذ ﷺ من ذلك لثلاثه تصيبه النقمة من حيث لا يكون له علم بها، ولا تكون له فرصة، ومهلة للتوبة؛ لأنه إذا انتقم الله من العبد، فقد أحل به من البلاء ما لا يقدر على دفعه، ولا يستدفع بسائر المخلوقين، وإن اجتمعوا جميعاً، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك...»^(٣) الحديث. انتهى بتصرّف^(٤).

(وَجَمِيعِ سَخَطِكَ) بفتحيتين، أو بضمّ، فسكون؛ أي: ما يؤدي إليه؛ يعني: سائر الأسباب الموجبة لذلك، وإذا انتفت أسبابها حصلت أضرارها، وهو إجمال بعد تفصيل، وتعميم بعد تخصيص، أو المراد: جميع آثار غضبك،

(١) «عون المعبود» ٤/٢٨٣.

(٢) تقدّم أنها ككلمة، وتخفّف مثلها، فتكون بفتح، فسكون، وبكسر، فسكون، فيكون فيها ثلاث لغات، فتنبه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦).

(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/٣٦١.

واستعاذ ﷺ من جميع سخطه؛ لأنه ﷺ إذا سَخِطَ عَلَى الْعَبْدِ فَقَدْ هَلَكَ، وَخَابَ وَخَسِرَ، وَلَوْ كَانَ السَّخِطُ فِي أَدْنَى شَيْءٍ، وَبِأَيْسَرِ سَبَبٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩١٩/١] (٢٧٣٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٨٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٥٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/٤٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/٥٣) وفي «الدعاء» (١/٣٩٨)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٩٢٠] [٢٧٤٠] - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة، أبو عثمان الخُرَّاسَانِيّ، نزيل مكة، ثقة مصنّف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠] (ت ٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، و«أبو عثمان النهديّ» هو: عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أسامة بن زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ، حبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن حبه رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنه، زاد في الرواية التالية من طريق معتمر بن

سليمان عن أبيه مع أسامة: سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وقد قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال فيه: عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان. انتهى (قال) أسامة: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَافِيَةٌ، تَرَكَتُ) وفي رواية: «ما أدع»؛ أي: أترك، وعبر بالماضي لتحقق وقوعه، (بِعَدِي)؛ أي: بعد موتي، وإنما قال: بعدي؛ لأن كونهن فتنه صار بعده أظهر، وأشهر، وأضرّ، فهو عَلم من أعلام النبوة حيث أخبر رضي الله عنه عن غيب وقد وقع، والله تعالى أعلم. (فِتْنَةٌ)؛ أي: امتحاناً وابتلاءً، (هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ) لأن الطباع كثيراً تميل إليهنّ، وتقع في الحرام لأجلهنّ، وتسعى للقتال والعداوة بسببهنّ، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا ليتهاك فيها، وأيّ فساد أضّر من هذا، وحبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة، مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق، وغير ذلك من فتن، وبلايا، ومحن.

قيل: أرسل بعض الخلفاء إلى الفقهاء بجوائز، فقبلوها، وردّها الفضيل، فقالت له امرأته: تردّ عشرة آلاف، وما عندنا قوت يومنا؟ فقال: مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها، فلما هرمت ذبحوها، وكذا أنتم أردتم ذبحي على كبر سني، موتوا جوعاً قبل أن تذبحوا فضيلاً.

وكان سعيد بن المسيّب يقول - وقد أتت عليه ثمانون سنة -: ما شيء أخوف عندي عليّ من النساء.

وقيل: إن إبليس لما خلقت المرأة قال: أنت نصف جندي، وأنت موضع سري، وأنت سهمي الذي أرمي بك، فلا أخطيء أبداً^(١).

وقال الطيبي رحمته الله: قوله: «فتنة أضّر»، وذلك لأن المرأة إذا لم يكن يمنعها الصلاح الذي من جبلتها كانت عين المفسدة، فلا تأمر زوجها إلا بشرّ، ولا تحثه إلا على فساد، وقد قدّمها الله تعالى في آية ذكر الشهوات: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ على سائر الأنواع، وجعلها نفس الشهوات، حيث بين الشهوات بقوله: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾، ثم عقبها بغيرها: ﴿وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]

دلالةً على أنها أصلها ورأسها^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٢٠/١] (٢٧٤٠)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٩٦)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/٣٦٤ و٤٠٠)، و(ابن ماجه) في «الفتنة» (٣٩٩٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٦/٤ و٤٦٧/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٠/٥ و٢١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٤٩/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٩٦٧ و٥٩٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤١٥ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠)، و(القضاعّي) في «مسند الشهاب» (٧٨٤ و٧٦٨٦ و٧٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩١/٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٤٢)، وفوائده تأتي بعده، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٩٢١] (٢٧٤١) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) بن سهل الهرويّ الأصل، ثم الحدّثانيّ، ويقال له: الأنباريّ بنون، ثم موحد، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت ٢٤٠) وله مائة سنة (م ق)، تقدم في «المقدمة» ٨٧/٦.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ) العدويّ أبو الأعور، الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة خمسين، أو بعدها بسنة، أو ستين (ع) تقدم في «اليوع» ٤١٢٥/٥١.
والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ) قال الترمذيّ ﷺ بعد أن أخرج الحديث: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا نعلم أحداً قال: عن أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد، غير المعتمر. انتهى^(١).
والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلَ الكتاب قال:

[٦٩٢٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوق يخطئ [٨] (ت ١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٠/٥.
- ٢ - (هُشَيْمٌ) - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت ١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

والباقون ذكروا في الباب، والباين الماضيين، و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

(١) «جامع الترمذيّ» ١٠٣/٥.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ)؛ يعني: كلّ الثلاثة، وهم: أبو خالد الأحمر، وهشيم بن بشير، وجريير بن عبد الحميد رووا هذا الحديث عن سليمان التيمي بسنده الماضي.

[تنبيه]: أما رواية أبي خالد الأحمر عن سليمان التيمي، فقد ساقها ابن أبي شيبة رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(١٧٦٤٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». انتهى^(١).

وأما رواية هشيم عن سليمان التيمي، فقد ساقها أحمد رحمته الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٧٩٤) - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَنَا سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ». انتهى^(٢).

وأما رواية جريير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي، فلم أجد من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٢٣] [٢٧٤٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو مَسْلَمَةَ) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مسلمة البصريّ القصير، ثقة [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦٦/٨٨.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦/٤.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢٠٠/٥.

- ٢ - (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطعة - بضم القاف، وفتح المهملة - الْعَبْدِيُّ الْعَوْقِيُّ - بفتح العين المهملة، والواو، ثم قاف - البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] [٨ أو ١٠٩] (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.
- ٣ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، تقدّم قريباً.
- والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب، و«محمد بن جعفر» هو: المعروف بغندر.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيّات المصنّف ﷺ، وأن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد ﷺ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ» بضم أوله؛ أي: لذيدةٌ حسنةٌ، وإنما وصفها بالخضرة؛ لأن العرب تسمي الشيء الناعم خَضْرًا، أو لَشَبْهَها بالخضروات في ظهور كمالها، وسرعة زوالها. (خَضِرَةٌ) بفتح فكسر؛ أي: ناعمة طرية محبوبة، وفيه بيان أنها تُفْتِنُ الناس بلونها، وطعمها^(١).

وقال النوويّ ﷺ: قوله: «إن الدنيا خضرة حلوة... إلخ» هكذا هو في جميع النسخ: «فاتقوا الدنيا»، ومعناه: تجنبوا الافتتان بها، وبالنساء، وتدخّل في النساء: الزوجات وغيرهنّ، وأكثرهن فتنة: الزوجات؛ لدوام فتنتهن، وابتلاء أكثر الناس بهنّ، ومعنى «الدنيا خضرة حلوة» يَحْتَمِلُ أن المراد به شيان: أحدهما: حُسنها للنفوس، ونضارتها، ولذتها؛ كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، فكذا الدنيا.

(١) «تحفة الأحوذوي» ٣٥٦/٦.

والثاني: سرعة فنائها، كالشيء الأخضر في هذين الوصفين، ومعنى «مستخلفكم فيها» جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته، وشهواتكم؟. انتهى^(١).

وقال الطيبي رحمته الله: قوله: «حلوة خضرة» كناية عن كونها غرارة، تفتن الناس بلونها وطعمها، وليس تحتها طائل. انتهى^(٢).

وقال المناوي رحمته الله: «فإن الدنيا» في الرغبة والميل إليها، وحرص النفوس عليها؛ كالفاكهة التي هي «خضرة» في المنظر «حلوة» في المذاق، وكل منهما يُرغَب فيه منفرداً، فكيف إذا اجتمعا، وقال الأكمل: الحلو ما يميل إليه الطبع السليم، والأخضر الطَّريُّ الناعم، وأراد أن صورة الدنيا ومتاعها حَسَن المنظر، يعجب الناظر. انتهى^(٣).

وقال أيضاً: «الدنيا حلوة خضرة»؛ أي: مشتهاة، مُونقة، تُعجب الناظرين، فمن استكثر منها أهلكته، كالبهيمة إذا أكثرت من رعي الزرع الأخضر أهلكها، ففي تشبيه الدنيا بالخضرة التي ترعاها الأنعام، إشارة إلى أن المستكثر منها كالبهائم، فعلى العاقل أن يقنع بما تدعو الحاجة منها، ويجتنب الإفراط والتفريط في تناولها، فإنه مهلك^(٤).

(وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا)؛ أي: جاعلكم خلفاء من قَرْنِ خَلَوْا قبلكم، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ هل تطيعونه أو لا؟^(٥).

وقال الطيبي رحمته الله: الاستخلاف إقامة الغير مقام نفسه؛ أي: جعل الله الدنيا مزية لكم؛ ابتلاءً، هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى، أو تُسخطونه، وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى؟ انتهى^(٦).

وقال المناوي رحمته الله: «وإن الله مستخلفكم فيها»؛ أي: جاعلكم خَلَفَاءَ في الدنيا، «فناظر كيف تعملون»؛ يعني: أن الأموال التي في أيديكم إنما هي

(١) «شرح النووي» ٥٥/١٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٢٦٥/١٠.

(٣) «فيض القدير» ١٧٩/٢.

(٤) «فيض القدير» ٥٤٤/٣.

(٥) «تحفة الأحوذوي» ٣٥٦/٦.

(٦) «مرقاة المفاتيح» ٢٤٣/٦.

أموال الله خلقها، وحوّلكم إياها، وحوّلكم الاستمتاع فيها، وجعلكم خَلْفًا بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم حقيقةً، بل أنتم فيها بمنزلة الوكلاء، فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يَرْضَى به المستخْلِيف أو لا؟ والمراد: مستخلفكم فيما كان بأيدي مَنْ قبلكم بتوريثكم إياهم، فناظر هل تعتبرون بحالهم أو لا؟ وكيفية النظر من المتشابهة نؤمن بأنه يصير، ولا نشتغل بكيفيته، والحديث مسوق للتحذير من زخرف الدنيا، وزهرتها. انتهى^(١).

(فَاتَّقُوا الدُّنْيَا)؛ أي: احذروا زيادتها على قدر الحاجة المُعِينة للدين النافعة في الأخرى، وقال القاري: «فاتقوا الدنيا»؛ أي: احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه، والمال، فإنها في وشك الزوال، واقنعوا فيها بما يُعينكم على حسن المآل، فإن حلالها حساب، وحرامها عذاب. انتهى^(٢).

(وَاتَّقُوا النِّسَاء)؛ أي: كيدهنّ، والاغترار بهنّ.

وقال القاري: «واتقوا النساء»؛ أي: احذروا أن تميلوا إلى المنهيات بسببهنّ وتقعوا في فتنة الدين لأجل الافتتان بهنّ.

وقال الطيبي رحمته الله: احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام، وتقبلوا أقوالهنّ، فإنهن ناقصات، عقل لا خير في كلامهن غالباً. انتهى، وهو تخصيص بعد تعميم، إشارة إلى أنها أضرت ما في الدنيا من البلايا^(٣).

وقال المناوي: «فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء»: خَصَّص بعدما عمم؛ إيذاناً بأن الفتنة بهنّ أعظم الفتن الدنيوية، فإنه عليه السلام أخبر بأن الذي زُيِّن به الدنيا من ملاذها وشهواتها سبعة أشياء، أعظمها النساء اللاتي هنّ أعظم زينتها، وشهوتها، وأعظمها فتنة، وقد أخرج ابن عساكر عن ابن عمر: أن إبليس لقي موسى عليه السلام، فقال: يا موسى إن لك عليّ حقاً، إياك أن تجالس امرأة ليست بمَحْرَم، فإني رسولها إليك، ورسولك إليها. انتهى^(٤).

(فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) يريد: قَتَلَ النفس التي أمر بنو إسرائيل فيها بذبح البقرة، واسم المقتول: عاميل، قتله ابن أخيه، أو عمه

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٦/٢٤٣.

(١) «فيض القدير» ٢/١٧٩.

(٤) «فيض القدير» ٢/١٧٩.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٦/٢٤٣.

ليتزوج ابنته، أو زوجته، وقال في «المطامح»: يَحْتَمِلُ كونه أشار إلى قصة هاروت وماروت؛ لأنهما فُتْنَا بسبب امرأة من بني إسرائيل، وَيَحْتَمِلُ أنه أشار إلى قضية بلعام بن باعوراء؛ لأنه إنما هلك بمطاوعة زوجته، وبسببهن هلك كثير من العلماء^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه القصص ليس لها مستند يصح، فليُتَبَّهْ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ؛ يعني: محمد بن بَشَّار شيخه الثاني، «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟») أشار به على اختلاف شيخيه في هذه اللفظة، فمحمد بن المثنى رواه بلفظ: «فينظر»، ورواه محمد بن بَشَّار بلفظ: «لينظر»، ولا خلاف في المعنى، بل الغرض بيان الاختلاف؛ أداء للأمانة العلمية، فيؤدِّي كل لفظه كما سمعها من شيخه، وهذا من ورع المحدثين، واحتياطاتهم، فلله درهم، ما أشدَّ ورعهم، وتقواهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٢٣/١] (٢٧٤٢)، و(الترمذي) في «الفتن» (٢١٩١)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٠٠/٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٤٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٤٦/١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢٢)، و(الحميدي) في «مسنده» (٣٣١/٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/٢٧٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١٤٠/٤) وفي «مسند الشاميين» (٣٥٧/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٢/٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٣٦/١)، و(القضاعي) في «مسند الشهاب» (١٨١/٢)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤/٥٥١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٦٩/٣) و(٩١/٧) وفي «شعب الإيمان» (٦/١٧١ و ٣١٠ و ٢٧٨/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة بأمته، حيث كان يُحذّرهم مما يكون سبب هلاكهم في الدنيا والآخرة، فقد حذّرهم في هذا الحديث عن الافتتان بالدنيا، والنساء.

٢ - (ومنها): مشروعية ضرب الأمثال؛ لإيضاح المسائل.

٣ - (ومنها): بيان كون الدنيا حسنة المنظر، حلو المذاق؛ لكنها سريعة الزوال، فلا ينبغي لعاقل الاغترار بزخارفها.

٤ - (ومنها): التحذير من الافتتان بالنساء، فإنهنّ أخطر ما يغترب بهنّ الرجال، ولذا قدّمهنّ الله ﷻ في تعداد شهوات النفس، فقال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]؛ إشارة إلى عظم فتنتهنّ، فالواجب على العاقل أن يأخذ الحذر منهنّ، ومن الدنيا، فيجتنب الميل إليهنّ، فيسلك مسلك التوسّط في ذلك، لا تفريط، ولا إفراط، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنّ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فجعلهنّ من حب الشهوات، وبدأ بهنّ قبل بقية الأنواع؛ إشارة إلى انهنّ الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حبّ الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير رضي الله عنه في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شرّ كلهنّ، وأشرّ ما فيهنّ عدم الاستغناء عنهنّ، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين، كمشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشدّ الفساد. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) - (بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٢٤] [٢٧٤٣] - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرَ يَتِمَشُونَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ^(١) يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ، فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوَقِّظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةَ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمَّ يَزُلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحِيرًا بِفَرَقِ أُرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمَّ أَرَزُ أُرْزَعُهُ، حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ

(١) وفي نسخة: «لعله يفرجها».

بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: أَتَيْتِ اللَّهَ، وَلَا تَظْلِمُنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ
الْبَقْرَ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا، فَقَالَ: أَتَيْتِ اللَّهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ، فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي، من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني، صدوق [١٠] (ت ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

٢ - (أَنَسُ بْنُ عِيَاضِ أَبُو ضَمْرَةَ) هو: أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن الليثي المدني، ثقة [٨] (ت ٢٠٠) وله ست وتسعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

٣ - (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه، مشهور [٣] (ت ١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢. والباقيان ذكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف ﷺ، وأنه مسلسل بالمدينين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب ﷺ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ الْإِضَافَةُ فِيهِ بَيَانِيَّةٌ^(١)، وَالنَّفَرُ: بَفَتْحَتَيْنِ: جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَقِيلَ: إِلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يُقَالُ: نَفَرٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ، قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ ﷺ^(٢)».

قال الحافظ ﷺ: لم أقف على اسم واحد منهم، وفي حديث عقبة بن

عامر عند الطبراني في «الدعاء»: «أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل (يَتَمَشَّوْنَ) وفي رواية: «يمشون»، وفي أخرى: «يتماشون»؛ أي: يسيرون في طريق، وفي حديث عقبة، وكذا في حديث أبي هريرة، عند ابن حبان، والبخاري: «أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم». (أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ)؛ أي: نزل عليهم بكثرة، مما ألجأهم إلى البحث عما يُكْتَبُ، (فَأَوْوَأُوا) يجوز قصر ألف «أووا»، ومدّها؛ أي: انضموا إلى الغار، وجعلوه لهم مأوى. (إِلَى غَارٍ الْغَارِ: الثُّنْبُ فِي الْجَبَلِ، وفي حديث أنس عند أحمد، وأبي يعلى، والبخاري: «فدخلوا غاراً، فسقط عليهم حجر، متجاف، حتى ما يرون منه خصاصة»، وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «حتى أووا المبيت إلى غار» كذا للبخاري، ولمسلم من هذا الوجه: «حتى أواهم المبيت» وهو أشهر في الاستعمال، والمبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية، وتوجيهه أن دخول الغار من فعلهم، فَحَسُنَ أَنْ يُنْسَبَ الْإِبْوَاءُ إِلَيْهِمْ. (فِي جَبَلٍ)؛ أي: في غار كائن في جبل، (فَأَنْحَطَّتْ)؛ أي: نزلت، ووقعت (عَلَى فَمِّ غَارِهِمْ صَخْرَةً)؛ أي: حجر كبير، (مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ)؛ أي: أغلقت عليهم باب الغار، وغطتهم، وفي رواية للبخاري: «فانطبقت عليهم»، وفيه حذف المفعول، والتقدير: نفسها، أو المَنْفَذَ، ويؤيده أن في رواية سالم: «فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار»، زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر: «إذ وقع حجر من الجبل، مما يهبط من خشية الله، حتى سدّ فم الغار». (فَقَالَ بَعْضُهُمْ)؛ أي: بعض نفر، (لِبَعْضٍ: أَنْظُرُوا)؛ أي: تفكروا، وتذكروا (أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً) وفي رواية: «خالصة»، (اللَّهُ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا)؛ أي: بتلك الأعمال الصالحة، وبجعلها شفيعة، ووسيلة إلى إجابة الدعوة، وفي رواية للبخاري: «فلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ»، وفي رواية له: «ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه»، وفي رواية: «إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم»، وفي حديث أبي هريرة وأنس جميعاً: «فقال بعضهم لبعض: عفا الأثر، ووقع الحجر، ولا يعلم بمكانكم إلا الله، ادعوا الله بأوثق أعمالكم». وفي حديث عليّ عند البخاري: «تفكروا في أحسن أعمالكم، فادعوا الله بها، لعل الله يفرج عنكم».

وفي حديث النعمان بن بشير: «إنكم لن تجدوا شيئاً خيراً من أن يدعو كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط».

(لَعَلَّ اللَّهَ) وفي نسخة: «لعله»؛ أي: على رجاء أنه تعالى، أو لكي (يَفْرُجَهَا عَنْكُمْ) بضم حرف المضارعة، وتشديد الراء المكسورة، من التفريج، ويَحْتَمَلُ أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، ففي «القاموس»^(١): فَرَجَ اللهُ الغَمَّ يَفْرِجُهُ: كشفه، كَفَّرَجَهُ، وفي «المصباح»^(٢): فَرَجَ اللهُ الغَمَّ بالتشديد: كشفه، والاسم: الْفَرَجُ بفتحتين، وَفَرَجَهُ فَرَجًا، من باب ضرب لغته، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من البسيط]:

يَا فَارِجَ الْكَرْبِ مَسْدُولًا عَسَاكِرُهُ كَمَا يُفَرِّجُ غَمَّ الظُّلْمَةِ الْفَلَقُ

والمعنى: يزيل هذه الصخرة، أو يكشف هذه الكربة

(فَقَالَ أَحَدُهُمْ)؛ أي: أحد الثلاثة، (اللَّهُمَّ) قال في «العمدة»: اعلم أن لفظ «اللَّهُمَّ» يُستعمل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء: أحدها: للنداء المحض، وهو ظاهر.

والثاني: للإيدان بئدرة المستثنى، كقولك بعد كلام: اللَّهُمَّ إلا إذا كان كذا.

والثالث: ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أَرَيْدُ قَائِمًا: اللَّهُمَّ نعم، أو: اللَّهُمَّ لا، كأنه يناديه تعالى مستشهداً على ما قال من الجواب، و«اللَّهُمَّ» هذا هنا من هذا القبيل. انتهى^(٣).

(إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسْرًا بِجُمْلَةٍ كَأَنَّهُ زَيْدٌ قَرَا

(كَأَنَّ لِي وَالِدَانِ) وفي رواية: «أبوان»، وهو من باب التغليب؛ لأن المقصود الأب والأب. (شَيْخَانِ كَبِيرَانِ) وفي حديث علي: «أبوان ضعيفان، فقيران، ليس لهما خادم، ولا راع، ولا وليّ غيري، فكننت أروعى لهما بالنهار،

(٢) «المصباح المنير» ٤٦٦/٢.

(١) «القاموس» ص ٩٨٢.

(٣) «عمدة القاري» ٢٤/١٢.

وَأَوَى إِلَيْهِمَا بِاللَّيْلِ»، (وَأَمْرًا نِيًّا)؛ أي: زوجتي، (وَلِيَّ صَبِيَّةٍ) بكسر الصاد، وسكون الموحدة: جمع صبيٍّ؛ أي: ولي أيضاً أطفال (صِغَارًا، أَرْعَى عَلَيْهِمْ) قال ابن الملك: أي: أرعى ماشيتهم، قال الجوهري: يقال: فلان يرعى على أبيه؛ أي: يرعى غنمه. اهـ. قال القاري: والتحقيق ما ذكره الطيبي من أن الرعي ضُمَّن معنى الإنفاق، فعُدِّي بـ«على»؛ أي: أنفق عليهم، راعياً الغنيمات، وكذا قوله: «فَإِذَا رُحِتْ عَلَيْهِمْ» ضُمَّن معنى رَدَدْتُ؛ أي: إذا رددت الماشية من المرعى إلى موضع مبيتهم^(١).

(فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ) من الإراحة، وفي رواية: «فَإِذَا رُحِتْ»، يُقال: أراح فلان الإبلَ: رَدَّهَا إِلَى الْمُرَاحِ بِالضَّمِّ، وهو المأوى^(٢)، وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معناه: إذا رددت الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتها، وهو مُرَاحِهَا بضم الميم، يقال: أرحت الماشية، ورَوَّحْتَهَا بمعنى. انتهى^(٣).

وقوله: (حَلَبْتُ) جواب «إِذَا»؛ أي: حلبت الإبل التي تلي لها حلب، وفي رواية: «فحلبت، بدأت بوالدي»، وعليه «فحلبت» عطف على «رحت»، وجواب «إِذَا» قوله: «بدأت». (فَبَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا) من السقي، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَّيْنَهُمْ رِيحًا شَرِيبًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ويقال: أسقيتهما، بالألف، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقِيَنَّهِنَّ مَاءً عَذْقًا﴾ [الجن: ١٦]. (قَبْلَ بَنِيَّ) بفتح الموحدة، وكسر النون، وتشديد التحتانية، أصله: بنين لي، جمع ابن، على غير قياس؛ لأنه لم يستوف شروط جمع المذكر السالم، كما هو معروف في محله، ثم حُذِفَت اللام تخفيفاً، ثم النون للإضافة، ثم أضيف، فأدغمت الياء في الياء، فصار: بَنِيَّ، وفي رواية: «قبل ولدي» بفتحتين، وبضم الواو، وسكون اللام؛ أي: أولادي. (وَإِنَّهُ) بكسر الهمزة، والضمير للشأن أيضاً، (نَأَى بِي)؛ أي: بُعد عليّ، وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «نأى بي» وفي بعض النسخ: «نأى بي»، فالأول يجعل الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر القراء السبعة، والثاني عكسه، وهما لغتان، وقراءتان، ومعناه: بُعد.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣١٦٩/١٠، و«المرقاة» ٢١٦/١٤.

(٣) «شرح النووي» ٥٦/١٧.

(٢) «القاموس» ص ٥٤٠.

(ذَاتَ يَوْمٍ)؛ أي: يوماً من الأيام، (الشَّجَرُ)؛ أي: طلب الشجر الذي ترعاه الإبل، والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بُعِدَ عن مكانه زيادةً على العادة، فلذلك أبطأ.

وقال في «العمدة»: قوله: «نأى بي الشجر» بالشين المعجمة، والجيم، عند أكثر الرواة، ومعناه: تباعد عن مكان الشجر التي ترعاها مواشينا. انتهى^(١).

وفي حديث عليّ: «فإن الكلاً تنأى عليّ»؛ أي: تباعد، والكلاً: المرعى، (فَلَمْ آتِ) يُبْعَدُ المرعى عنهم، (حَتَّى أَمْسَيْتُ)؛ أي: دخلت في وقت المساء، وتأخرت (فَوَجَدْتُهُمَا)؛ أي: الوالدين، (قَدْ نَامَا)؛ أي: من الضعف، أو من غلبة الانتظار، وكثرة الإبطاء، (فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أُحَلِّبُ) بضم اللام، وكسرهما، من بابي نصر، وضرب، على ما في «القاموس». (فَحِثَّتْ) إليهما (بِالْحَلَابِ) بكسر أوله، وهو الإناء الذي يُحلب فيه، قيل: وقد يراد بالحلاب هنا: اللبن المحلوب، ذكره الطيبي، فيكون مجازاً من ذكر المحلّ وإرادة الحالّ، قال القاري: والأظهر أنه أتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استعجالاً^(٢).

وقال النووي: الحلاب بكسر الحاء: هو الإناء الذي يُحلب فيه، يسع حلبة ناقة، ويقال له: المحلب بكسر الميم، قال القاضي: وقد يريد بالحلاب هنا: اللبن المحلوب. انتهى^(٣).

(فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا) وقوله: (أَكْرَهُ) بفتح الراء، من باب تَعَبَ، والجملة مستأنفة، أو حالية. (أَنْ أَوْقَظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا)؛ أي: لمشقة ذلك عليهما، (وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي) تقدّم أنه بفتح حرف المضارعة، وضمه، مضارع سقى، وأسقى، ثلاثياً، ورباعياً. (الصَّبِيَّةُ قَبْلَهُمَا)؛ أي: قبل الوالدين، وقوله: (وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ) جملة في محلّ نصب على الحال، و«يتضاغون» بفتح الغين

(١) «عمدة القاري» ٨٦/٢٢.

(٢) «مرفقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢١٨/١٤.

(٣) «شرح النووي» ٥٦/١٧.

المعجمة؛ أي: يَضْجُونَ، ويصيحون^(١)، زاد في رواية البخاري: «من الجوع»؛ أي: بسبب الجوع، قال في «الفتح»: وفيه ردّ على من قال: لعل الصياح كان بسبب غير الجوع. انتهى^(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «يتضاغون» بالضاد وبالغين المعجمتين؛ أي: يصيحون، من ضَغَا: إذا صاح، وكل صوت ذليل مقهور يسمى ضَغْوًا، تقول: ضغًا يضحغو ضغواً، وضغَاءً، وقال الداودي: «يتضاغون»؛ أي: يبكون، ويتوجعون، قيل: نفقة الأولاد مقدّمة على نفقة الأصول، وأجيب: بأن دينهم لعله كان بخلاف ذلك، أو كانوا يطلبون الزائد على سدّ الرّمق، أو كان صياحهم لغير ذلك. انتهى^(٣).

(عِنْدَ قَدَمَيْ) بفتح الميم، وتشديد الياء، ويروى بالكسر، والتخفيف، (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ)؛ أي: ما ذكر من الوقوف وغيره، (دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ) بالنصب، قال القاري: وفي نسخة بالرفع؛ أي: عادتي، وعاداتهم، والضمير للوالدين، والصبية^(٤).

وقال القرطبي رحمته الله: الدأب: الحال اللازمة، والعادة المتكررة. انتهى^(٥).

(حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) انشق الصبح، وظهر نوره.

وفي رواية للبخاري: «وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبوأي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما، فيستكنا ليشربتهما»: أما كراهته لإيقاظهما فظاهر؛ لأن الإنسان يكره أن يُوقظ من نومه، ووقع في حديث علي: «ثم جلست عند رؤوسهما بإنائي كراهية أن أزرقهما، أو أؤذيهما»، وفي حديث أنس: «كراهية أن أردّ وسنهما»، وفي حديث ابن أبي أوفى: «وكرهت أن

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢١٨/١٤.

(٢) «الفتح» ١١٦/٨، «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٦٥).

(٣) «عمدة القاري» ٨٦/٢٢.

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢١٨/١٤.

(٥) «المفهم» ٦٤/٧.

أوقظهما من نومهما، فيشقّ ذلك عليهما»، وأما كراهته أن يدعّهما فقد فسره بقوله: «فيستكنا لشربتهما»؛ أي: يضعفا؛ لأنه عشاؤهما، وترك العشاء يُهْرِم. وقوله: «يستكنا» من الاستكانة، وقوله: «لِشْرِبْتِهما»؛ أي: لعدم شربتهما، فيصيران ضعيفين، مسكينين، والمسكين الذي لا شيء له. انتهى^(١).

(فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ) قال في «الفتح»: فيه إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك.

وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك، هل له اعتبار عند الله أم لا؟ وكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً، فأجب دعائي، وبهذا التقرير يظهر أن قوله: «اللَّهُمَّ» على بابها في النداء، وقد ترد بمعنى تحقق الجواب، كمن يسأل آخر عن شيء، كأن يقول: رأيت زيدا، فيقول: اللَّهُمَّ نعم، وقد ترد أيضاً لندرة المستثنى، كأن يقول شيئاً، ثم يستثني منه، فيقول: اللَّهُمَّ إلا إن كان كذا. انتهى^(٢).

(أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ)؛ أي: طلباً لمرضاتك، وانتصاب «ابتغاء» على أنه مفعول له؛ أي: لأجل ابتغاء وجهك. وفي رواية للبخاري: «أني فعلت ذلك من خشيتك»، ووقع في حديث عليّ عند الطبراني: «من مخافتك، وابتغاء مرضاتك»، وفي حديث النعمان: «رجاء رحمتك، ومخافة عذابك»، (فَأَفْرُجُ) بوصل الهمزة، وضم الراء، من فرج يفرج الثلاثي، وضبطه بعضهم بهمزة قطع، وكسر الراء، من أفرج الرباعي. (لَنَا مِنْهَا فَرْجَةٌ) بضم الفاء، وفتحها، وقال في «العمدة»: قوله: «فرجة» بضم الفاء، من فرجة الحائط، وهو المراد هنا، وأما الفَرْجَةُ بالفتح، فهي عن الكرب والهم. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: الفرجة بضم الفاء؛ لأنه من السعة، فإذا كان بمعنى الراحة قلت فيه: فَرْجَةٌ، وفَرْجٌ، وفعل كل واحد منهما فَرَجَ بالفتح، والتخفيف، يَفْرُجُ بالضم لا غير. انتهى^(٤).

وقال في «العمدة»: قوله: «فأفرج لنا» أمر من فَرَجَ يَفْرُجُ، من باب نصر

(٢) «الفتح» ١١٣/٨.

(٤) «المفهم» ٦٤/٧.

(١) «الفتح» ١١٦/٨.

(٣) «عمدة القاري» ٨٦/٢٢.

ينصر، وقال ابن التين: هو بضم الراء في أكثر الأمهات، وقال الجوهري: إنه بكسرهما، وهو دعاء في صورة الأمر، قال: وقوله: «فرجة» بضم الفاء، وفتحها، والفرجة في الحائط كالشق، والفرجة: انفراج الكروب، وقال النحاس: الفرجة بالفتح في الأمر، والفرجة بالضم فيما يُرى من الحائط ونحوه، قال العيني: الفرجة هنا بالضم قطعاً على ما لا يخفى. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: من باب نصر ينصر هذا مخالف لِمَا في «الصحاح»، و«القاموس»، و«شرحه»، و«المصباح»، فقد ضُبط في كلها من باب ضرب، لا من باب نصر، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ) جملة في محلّ نصب صفة لـ«فرجة»، وفيه تقييد لإطلاق قوله في رواية أخرى: «فَرَجَّ عَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ». (فَفَرَجَ) بتخفيف الراء، وتشديدها، (اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةٌ، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ) ووقع في رواية للبخاري بلفظ: «فانساخت عنهم الصخرة»؛ أي: انشقت، وأنكره الخطابي؛ لأن معنى انساخ بالمعجمة: غاب في الأرض، ويقال: انصاخ بالصاد المهملة، بدل السين؛ أي: انشق من قبَل نفسه، قال: والصواب: انساحت، بالحاء المهملة؛ أي: اتسعت، ومنه ساحة الدار، قال: وانصاح بالصاد المهملة بدل السين؛ أي: تصدع، يقال ذلك للبرق.

وتعقبه الحافظ، فقال: الرواية بالخاء المعجمة صحيحة، وهي بمعنى انشقت، وإن كان أصله بالصاد، فالصاد قد تُقلب سينا، ولا سيما مع الخاء المعجمة، كالصخر والسخر، ووقع في حديث سالم: «فانفرجت شيئاً، لا يستطيعون الخروج»، وفي حديث النعمان بن بشير: «فانصدع الجبل، حتى رأوا الضوء» وفي حديث عليّ: «فانصدع الجبل، حتى طمعوا في الخروج، ولم يستطيعوا»، وفي حديث أبي هريرة وأنس: «فزال ثلث الحجر»^(٢).

(وَقَالَ الْآخَرُ) وفي رواية: «وقال الثاني»، (اللَّهُمَّ إِنَّهُ)؛ أي: الشأن، قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَالْمَذْكُورُ فِي التَّفْسِيرِ مُؤْنِثٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. انتهى.

وقال الحافظ: وقع في كلام الأول: «اللَّهُمَّ إِنْهُ»، والثاني: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا»،
والثالث: «اللَّهُمَّ إِنِّي»، وهو من التفنن، و«إِنْهُ» في الأول ضمير الشأن، وفي
الثاني للقصة، ناسب ذلك أن القصة في امرأة. انتهى.

قال القاري: فهذا الكلام يدل على أن رواية البخاري وقعت «إنها» في
كلام الثاني، خلاف «المشكاة» ذكره ميرك، والظاهر أن عبارة «المشكاة»
مأخوذة من مسلم لفظاً، ويكون قوله: متفق عليه معني. انتهى (١).

﴿كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، أَحَبَبْتُهَا﴾ وفي رواية البخاري: «من أحب الناس
إلي». قال في «الفتح»: هو مقيد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيها: «كانت
أحب الناس إلي». انتهى. (كَأَشَدُّ) الكاف زائدة، أو أراد تشبيهه محبته بأشد
المحبات، (مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ) قال القاري: أي: حباً شديداً، نحو قوله
تعالى: ﴿يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال
الطبيّ ﷺ: يجوز أن يكون صفة مصدر محذوف، و«ما» مصدرية؛ أي: أحبها
حباً مثل أشد حب الرجال النساء، أو حالاً؛ أي: أحبها مشابهاً حبي أشد
حب الرجال النساء، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ
خَشِيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشِيَةً﴾ حال على تقدير:
مشبهين أشد خشية من أهل خشية الله. انتهى (٢).

﴿وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا﴾ فيه تضمين معنى الإرسال؛ أي: أرسلت إليها طالباً
نفسها، قاله القاري. (فَأَبَتْ) وفي رواية موسى بن عقبة: «فقلت: لا ينال ذلك
منها حتى». (حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ) بنصب «آتي»؛ لكونه مستقبلاً، قال
القاري: وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية؛ أي: أجيئها.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القاري ﷺ إلى قاعدة أن ما بعد «حتى»
إذا كان مستقبلاً يُنصب، وإن كان حالاً، أو مؤولاً به يُرفع، وإلى هذه القاعدة
أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَتَلَوُ «حَتَّى» حَالاً أَوْ مُؤَوَّلاً بِهِ أَرْفَعَنَّ وَأَنْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢١٩/١٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣١٧٠/١٠.

هذا كله إن صحَّت الرواية بالنصب، والرفع، وإلا فما صححت به هو المتعيّن، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية للبخاري: «إلا أن آتيتها بمائة دينار»، وفي رواية سالم الآتية: «فأعطيتها عشرين ومائة دينار»، ويحمل على أنها طلبت منه المائة، فزادها هو من قبل نفسه عشرين، أو ألغى غير سالم الكسر، ووقع في حديث النعمان، وعقبة بن عامر: «مائة دينار»، وأبهم ذلك في حديث عليّ، وأنس، وأبي هريرة، وقال في حديث ابن أبي أوفى: «مالاً ضحماً».

(فَتَعَبْتُ) وفي رواية: «فسعيت»، (حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا) وفي رواية: «فلقيتها بها»، (فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا)؛ أي: جلست مجلس الرجل الذي يريد الجماع، وفي رواية سالم الآتية: «حتى إذا قدرت عليها»، زاد في حديث ابن أبي أوفى: «وجلست منها مجلس الرجل من المرأة»، وفي حديث النعمان بن بشير: «فلما كشفتها»، ويين في رواية سالم سبب إجابتها بعد امتناعها، فقال: «فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة - أي: سنة قحط - فجاءتني، فأعطيتها»، ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولاً عفةً، ودافعت بطلب المال، فلما احتاجت أجابت^(١).

(قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ) يحتمل الاسمية، والوصفية، (اتَّقِ اللَّهَ)؛ أي: عذابه، أو مخالفته، (وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ) بفتح التاء، وهو كناية عن البكارة، (إِلَّا بِحَقِّهِ)؛ أي: بالنكاح الحلال، لا بالزنا، وفي رواية البخاري: «ولا تفضّ الخاتم إلا بحقه». قال القرطبي رحمته الله: قوله: «لا تفضّ الخاتم إلا بحقه»، الفضّ: الكسر، والفتح، والخاتم: كناية عن الفرج، وعُدرة البكارة، وحقه: التزويج المشروع. انتهى^(٢).

قال في «الفتح»: قوله: «ولا تفضّ» بالفاء، والمعجمة؛ أي: لا تكسر، والخاتم كناية عن عُذرتها، وكأنها كانت بكرًا، وكنت عن الإفضاء بالكسر، وعن الفرج بالخاتم؛ إلا أن في حديث النعمان ما يدلّ على أنها لم تكن بكرًا. ووقع في رواية أبي ضمرة: «ولا تفتح الخاتم» والألف واللام بدل من

(١) «الفتح» ١١٥/٨ - ١١٧.

(٢) «المفهم» ٦٥/٧.

الضمير؛ أي: خاتمي، ووقع كذلك في حديث أبي العالية، عن أبي هريرة، عند الطبراني في «الدعاء» بلفظ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَرَ خَاتَمِي إِلَّا بِحَقِّهِ». وقولها: «بحقه» أرادت به الحلال؛ أي: لا أحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح.

ووقع في حديث عليّ: «فَقَالَتْ: أَذْكَرُكَ اللَّهُ أَنْ تَرْكَبَ مِنِّي مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَخَافَ رَبِّي». وفي حديث النعمان بن بشير: «فَلَمَّا أَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا بَكَتْ، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَتْ: فَعَلْتُ هَذَا مِنَ الْحَاجَةِ، فَقُلْتُ: انْطَلِقِي».

وفي رواية أخرى عن النعمان: «أَنَّهَا تَرَدَّدَتْ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ مَعْرُوفِهِ، وَيَأْبَى عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَأَجَابَتْ فِي الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنْتَ زَوْجَهَا، فَأَذِنَ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: أَغْنِي عِيَالَكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَنَاشَدْتَنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتَ عَلَيْهَا، فَأَسْلَمْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَلَمَّا كَشَفْتَهَا ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَقُلْتُ: خِيفْتِهِ فِي الشَّدَّةِ، وَلَمْ أَخْفَهُ فِي الرَّخَاءِ، فَتَرَكْتَهَا».

وفي حديث ابن أبي أوفى: «فَلَمَّا جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرْتُ النَّارَ، فَحَمَّتْ عَنْهَا».

والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث يُفسَّرُ بعضُهُ بعضاً. انتهى^(١).
 (فَقَمَّتْ عَنْهَا)؛ أي: مُعْرِضاً عَنِ التَّعَرُّضِ لَهَا، (فَإِنْ كُنْتُ) ووقع في رواية للبخاري في «الأدب» زيادة: «اللَّهُمَّ»، ولفظه: «اللَّهُمَّ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ»، وفيه زيادة التضرع، قال الطيبي رحمته الله: الفاء في «فإن كنت» عاطفة على مقدر؛ أي: اللَّهُمَّ فعلت ذلك، فإن كنت تعلم أنني فعلت، ويجوز أن يكون «اللَّهُمَّ» مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لتأكيد الابتهاج والتضرع إلى الله تعالى، فلا يقدر معطوف عليه، وهو الوجه، يدلُّ عليه القرينة السابقة واللاحقة، وإنما كرر «اللَّهُمَّ» في هذه القرينة دون أختيها؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات، وأشقها، فإنه ردع لهوى النفس خوفاً من الله تعالى، ومقامه، قال الله تعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، قال الشيخ أبو حامد: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان، وأصعبها عند الهيجان على العقل، فمن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة، وارتفاع الموانع، وتيسر الأسباب، لا سيما عند صدق الشهوة، نال درجة الصديقين. انتهى^(١).

(تَعَلَّمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ)؛ أي: ما ذكر مما جرى بينه وبين هذه المرأة، (ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجُ لَنَا مِنْهَا)؛ أي: من هذه الكربة، أو الصخرة، ويمكن أن تكون «مِنْ» للتبعيض؛ أي: بعض الفرجة، وقوله: (فُرْجَةٌ)؛ أي: زيادة فرجة، (فَفَرَّجَ لَهُمْ) بتخفيف الراء، ويجوز تشديدها.

(وَقَالَ الْآخَرُ) قال القاري: بفتح الخاء، وفي نسخة بكسرهما، ومألهاً واحداً، والثاني أدل على المقصود؛ أي: قال الرجل الثالث: (اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرْقِ أَرْزُ) قال الطيبي رحمته الله: الفرق بفتح الراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مuddاً، وثلاثة أصع عند أهل الحجاز^(٢).

وفي «القاموس»: الفرق - بفتح، فسكون - : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع، ويُحَرِّكُ، أو هو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلاً، أو أربعة أرباع. انتهى^(٣).

وفي «النهاية»: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً، وفي رواية: «بفرق ذرة»، فيُجمع بأن الفرق كان من صنفين^(٤).

وقال في «العمدة»: الفرق بفتح الراء، وسكونها: مكيال يسع ثلاثة أصع، وقال ابن قرقول: رويناه بالإسكان، والفتح، عن أكثر شيوخنا، والفتح أكثر، قال الباجي: وهو الصواب، وكذا قيدناه عن أهل اللغة، ولا يقال: فرق

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣١٧٠/١٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣١٧٠/١٠.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٩٩١.

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢٢١/١٤.

بالإسكان، ولكن فرق بالفتح، وكذا حكى النحاس، وذكر ابن دريد أنه قد قيل بالإسكان. انتهى^(١).

و«الأرز» فيه ست لغات: فَتَح الألف، وضمّها، مع ضمّ الراء، وبضمّ الألف، مع سكون الراء، وتشديد الزاي، وتخفيفها، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: الأرز كَأشُدّ، وعُتَلّ، وقُفَلٍ، وطُنْبٍ، ورزّ، ورُنز، وآرز ككابل، وأرز، كعُضد. انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: ووقع في رواية: أنه فرق ذرة، ويَحْتَمِل أنه استأجر أكثر من واحد، وكان بعضهم بفرق ذرة، وبعضهم بفرق أرز، ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم: «استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجورهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب»، وفي حديث النعمان بن بشير نحوه، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في «الدعاء»: «استأجرت قوماً كل واحد منهم بنصف درهم، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم، فقال أحدهم: والله لقد عملت عمل اثنين، والله لا آخذ إلا درهماً، فذهب، وتركه، فبذرت من ذلك النصف درهم... الخ»، ويُجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك. انتهى^(٢).

(فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ)؛ أي: عَمِلَ عَمَلَهُ، وانتهى أجله، (قَالَ: أَعْطِنِي حَتَّى، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عَنْهُ)؛ أي: أَعْرَضَ عَنْ أَخْذِهِ، وَكْرَهَهُ؛ لِمَانَعٍ، أَوْ بَاعَثَ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَذَهَبَ، وَتَرَكَ»، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ: «فَأَعْطَيْتَهُ، فَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتَهُ أَجْرًا فَسَخَطَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ»، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ بَيَانَ السَّبَبِ فِي تَرْكِ الرَّجُلِ أَجْرَتَهُ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ لِي أَجْرَاءُ يَعْجَلُونَ فَجَاءَنِي عُمَّالٌ، فَاسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْجَرْتَهُ بِشَرَطِ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي نِصْفِ نَهَارِهِ، كَمَا عَمِلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الذَّمَامِ أَنْ لَا أَنْقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ لِمَا جَهَدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: تَعْطِي هَذَا مِثْلَ مَا

(١) «عمدة القاري» ١٢/٢٥.

(٢) «الفتح» ٨/١١٣ - ١١٤.

أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت، قال: فغضب، وذهب، وترك أجره».

وأما ما وقع في حديث أنس: «فأتاني يطلب أجره، وأنا غضبان، فزبرته، فانطلق، وترك أجره»، فلا ينافي ذلك، وطريق الجمع أن الأجير لما حَسَدَ الذي عمل نصف النهار، وعاتب المستأجر غضب منه، وقال له: لم أبخسك شيئاً... إلخ، وزبره، فغضب الأجير، وذهب.

ووقع في حديث علي: «وترك واحد منهم أجره، وزعم أن أجره أكثر^(١) من أجور أصحابه». انتهى.

(فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ)؛ أي: أزرع ذلك الأرز، (حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الأرز، أو من زَرَعِهِ، (بَقْرًا وَرِعَاءَهَا)؛ أي: جمعت قيمتهما، فاشتريتهما. و«الرعاء» بكسر الراء، والمد: جَمْعُ رَاعٍ، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَعَتِ الماشيةُ تَرَعَى رَعِيًّا، فهي رَاعِيَةٌ: إذا سَرَحَتْ بنفسها، ورَعَيْتُهَا أَرَعَاها، يُسْتَعْمَلُ لازماً ومتعدياً، والفاعل رَاعٍ، والجمع رُعَاءٌ بالضم، مثل قَاضٍ وَقُضَاةٍ، وقيل أيضاً: رِعَاءٌ بالكسر والمد، وَرُعِيَانٌ، مثل رُعْفَانٍ. انتهى^(٢).

وفي رواية للبخاري: «وإني عمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته، فصار من أمره أن اشتريت منه بقرًا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فسُقِّها»، قال في «الفتح»: وفي رواية سالم: «فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال - وفيه - فقلت له: كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك»، قال الحافظ: ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع: «اشتريت بقرًا» أنه لم يُرد أنه لم يشتَر غيرها، وإنما كان الأكثر الأغلب البقر، فلذلك اقتصر عليها.

وفي حديث أنس، وأبي هريرة جميعاً: «فجمعته، وثمَّرته، حتى كان منه كل المال - وقال فيه -: فأعطيته ذلك كله، ولو شئت لم أعطه إلا الأجر الأول». ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم»، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة.

(١) هكذا النسخة، ولعله أقل، فليُحرَّر. (٢) «المصباح المنير» ١/٢٣١.

وفي حديث النعمان بن بشير: «بذرتة على حِدَّة، فأضعف، ثم بذرتة فأضعف، حتى كثر الطعام - وفيه - فقال: أتظلمني، وتسخر بي»، وفي رواية له: «ثم مرَّت بي بقر، فاشتريت منها فصيلة، فبلغت ما شاء الله»، والجمع بينهما ممكن بأن يكون زرع أولاً، ثم اشترى من بعضه بقرة، ثم نُتِجَت. انتهى من الفتح باختصار^(١).

والحديث يدلّ على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة، وطريق الأمانة، وإرادة الشفقة، حيث استحسَنَ ﷺ ذلك منه، فهو في حكم التقرير، لا يقال: لعل هذا شرع من قبلنا، فإنه قد ورد نظيره في زمانه ﷺ حيث دفع قيمة كبش لبعض أصحابه، فاشتراه بها، فباعه بضعف ثمنه، واشترى كبشاً آخر، وأتى به مع قيمته، فدعا له بالبركة، قاله القاري رَحِمَهُ اللهُ ﷻ^(٢).

(فَجَاءَنِي، فَقَالَ: أَتَقِيَ اللَّهَ، وَلَا تَظْلِمُنِي حَقِّي) ظاهر كلامه عنف، لكن باطنه حق ولطف. (قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا) وفي رواية البخاري: «فقلت: اذهب إلى ذلك البقر، وراعيها»، قال الطيبي: «ذلك» إشارة إلى البقر باعتبار السواد المرئي، كما يقال: عند ذلك الإنسان، أو الشخص فعل كذا، قال الذبياني [من البسيط]:

نُبِّئْتُ نَعْمًا عَلَى الْهَجْرَانِ عَائِبَةً سَقِيًّا وَرَعِيًّا لِذَاكَ الْعَاتِبِ الرَّازِي

وأنت الضمير الراجع إلى البقر باعتبار جمعية الجنس. انتهى^(٣).

(فَخُذْهَا، فَقَالَ: أَتَقِيَ اللَّهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئُ بِي) من استهزأ بفلان: إذا سخر منه، ولعله توهم أنه حصل له من كلامه «لا تظلمني» جَزَعٌ مع إيهام قوله: «اذهب إلى ذلك»، (فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرِعَاءَهَا، فَأَخُذْهُ)؛ أي: مجموع ما ذكر، وفي رواية: «فأخذها»؛ أي: كلها، (فَذَهَبَ بِهِ) قال ميرك عند قوله: «حتى جمعت بقرأ وراعيها»: وقع في رواية «الصحيح»:

(١) «الفتح» ١١٣/٨ - ١١٥.

(٢) «مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢٢١/١٤.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣١٧٠/١٠.

«فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال - وفيها - فقلت له: كل ما ترى من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق من أجرك - وفيها - فاستاقه، فلم يترك شيئاً» فدلّت هذه الرواية على أن قوله في الرواية المذكورة: «جمعت بقرأ» أنه لم يُرَدِّ جَمْعُ البقر فقط، وإنما كان الأكثرُ الأغلَبُ، فذلك اقتصر عليه، ووقع في بعض الروايات أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة، قال القاري: ولا يدع أن الدراهم من زوائد الفوائد، منضمة إليها، فإن البركة توافي. انتهى^(١).

(فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ)؛ أي: من إطباق الباب، (فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ) قال القاري: فإن قلت: رؤية الأعمال نقصان عند أهل الكمال، فما بال هذه الأحوال؟.

قلت: فكانهم توسلوا بما وقع له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالإخلاص على أنه ينجيهم من مضيق الهلاك إلى فضاء الخلاص، فكانهم قالوا: كما أنعمت علينا بمعروفك أولاً، فاتم علينا فضلك ثانياً، فإننا لا نستغني عن كرمك أبداً. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «رؤية الأعمال نقصان» إن أراد رؤيتها من حيث إنه يمتن بها على الله تعالى، فهذا مسلم؛ لأن المنة له ﷻ، لا للعبد، كما قال الله تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ الآية [الحجرات: ١٧]، وإن أراد أن الاعتداد بها، مع العلم بأنها من فضل الله ومشيبته، ثم تقديمها وسيلة إلى الله ﷻ نقصان، فهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى أضاف الأعمال إلى العباد، وأخبر بأنهم يجازيهم عليها، فقال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤]، وأخبر أنها من خلقه، فقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، والله تعالى أعلم.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢٢١/١٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢٢١/١٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يُخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر، وجاء بإسناد صحيح عن أنس، أخرجه الطبراني في «الدعاء»، من وجه آخر حسن، وإسناد حسن عن أبي هريرة، وهو في «صحيح ابن حبان»، وأخرجه الطبراني من وجه آخر، عن أبي هريرة، وعن النعمان بن بشير، من ثلاثة أوجه حسان، أحدها عند أحمد، والبزار، وكلها عند الطبراني، وعن عليّ، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن أبي أوفى، بأسانيد ضعيفة، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء». واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة في الأجير، والمرأة، والأبوين، إلا حديث عقبة بن عامر، ففيه بدل الأجير أن الثالث: «قال: كنت في غنم أرهاها، فحضرت الصلاة، فقمت أصلي، فجاء الذئب، فدخل الغنم، فكرهت أن أقطع صلاتي، فصبرت حتى فرغت»، فلو كان إسناده قوياً لحمل على تعدد القصة.

ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري، عن نافع تقديم الأجير، ثم الأبوين، ثم المرأة، وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين، فقدّم الأبوين، ثم المرأة، ثم الأجير، ووافقه رواية سالم، وفي حديث أبي هريرة المرأة، ثم الأبوين، ثم الأجير، وفي حديث أنس الأبوين، ثم الأجير، ثم المرأة، وفي حديث النعمان الأجير، ثم المرأة، ثم الأبوين، وفي حديث عليّ، وابن أبي أوفى معاً المرأة، ثم الأجير، ثم الأبوين، وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغة شائعة، وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك، قال الحافظ: وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة؛ لموافقة سالم لها، فهي أصح طرق هذا الحديث، وهذا من حيث الإسناد، وأما من حيث المعنى فيُنظر أيّ الثلاثة كان أنفع لأصحابه، والذي يظهر أنه الثالث؛ لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة، والثاني أفاد الزيادة في ذلك، وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلاً هناك من يعالج لهم، والثالث هو الذي تهيأ لهم الخروج بسببه، فهو

الأَنْفَعُ لَهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الثَّالِثِ أَكْثَرَ فَضْلاً مِنْ عَمَلِ الْآخِرِينَ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ، فَصَاحِبِ الْأَبْوِينِ فَضِيلَتَهُ مَقْصُورَةً عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ كَانَ بَارِعاً بِأَبِيهِ، وَصَاحِبِ الْأَجِيرِ نَفْعَهُ مُتَعَدِّ، وَأَفَادَ بِأَنَّهُ كَانَ عَظِيمِ الْأَمَانَةِ، وَصَاحِبِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَشْيَةُ رَبِّهِ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ بِأَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [النَّازِعَاتُ: ٤٠، ٤١]، وَقَدْ أَضَافَ هَذَا الرَّجُلَ إِلَى ذَلِكَ تَرَكَ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَاهُ لِلْمَرْأَةِ، فَأَضَافَ إِلَى النِّفْعِ الْقَاصِرِ النِّفْعَ الْمُتَعَدِّيَ، وَلَا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ عَمِّهِ، فَتَكُونُ فِيهِ صَلَّةٌ رَحِمَ أَيْضاً، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ قَحْطٍ، فَتَكُونُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ أَحْرَى، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى هَذَا رِوَايَةُ عِيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ جَاءَتْ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ أَيْضاً آخِرَةً فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى مَا فِي «الْفَتْحِ»، وَهُوَ بَحْثُ نَفْسٍ جَدًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أَخْرَجَهُ (المصنّف) هُنَا [٢/٦٩٢٤ و ٦٩٢٥ و ٦٩٢٦] [٢٧٤٣]، وَ(البخاريّ) فِي «الْحَرْثِ وَ«الإِجَارَةِ» (٢٢٧٢) وَ«الْمِزَارَعَةِ» (٢٣٣٣) وَ«أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ» (٣٤٦٥) وَ«الْأَدَبِ» (٥٩٧٤)، وَ(أحمد) فِي «مُسْنَدِهِ» (١١٦/٢)، وَ(البزّار) فِي «مُسْنَدِهِ» (٣١٧٨ و ٣١٧٩ و ٣١٨٠)، وَ(ابن حبان) فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٧)، وَ(الطبرانيّ) فِي «الدُّعَاءِ» (١٩٧ و ١٩٨)، وَ(أبو عوانة) فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٤٢١)، وَ(البيهقيّ) فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥/٤١٢)، وَ(الْبَغْوِيّ) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٢٠)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بَيَانُ فَضْلِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ، وَفَضْلِ بَرِّ الْوَالِدِينَ، وَفَضْلِ خِدْمَتِهِمَا، وَإِيْثَارِهِمَا عَمَّنِ سِوَاهُمَا مِنَ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَتَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ تَرْكُهُ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ يَكُونُ مِنَ الْجُوعِ طَوِيلَ لَيْلَتِهِمَا، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَسْكِينِ جُوعِهِمْ، فَقِيلَ: كَانَ فِي شَرْعِهِمْ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ الْأَصْلِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكْأَهُمْ لَيْسَ عَنِ الْجُوعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَرُدُّهُ، وَقِيلَ:

لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سدّ الرمق، وهذا أولى، قاله في «الفتح»^(١).
 ٢ - (ومنها): بيان إجابة دعاء من برّ والديه، وقد عقد البخاريّ ﷺ في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، فقال: «باب إجابة دعاء من برّ والديه»، ثم أورد الحديث.

٣ - (ومنها): استحباب التوسّل بالأعمال الصالحة، قال النوويّ ﷺ: استدلل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربيه، وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسل إلى الله تعالى به؛ لأن هؤلاء فعلوه، فاستجيب لهم، وذكره النبيّ ﷺ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: في هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل، واستنجاز وعده بسؤاله، واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء. واستشكله المحبّ الطبري؛ لِمَا فيه من رؤية العمل، والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى؛ لأنه مقام التضرع.

وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم، وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة، وقُبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم. قال الحافظ: فتضمن جوابه تسليم السؤال، لكن بهذا القيد، وهو حسن، وقد تعرّض النوويّ لهذا، فقال في «كتاب الأذكار»: «باب دعاء الإنسان، وتوسله بصالح عمله إلى الله»، ودكّر هذا الحديث، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء، ثم قال: وقد يقال: إن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق، ولكن النبيّ ﷺ أثنى عليهم بفعلهم، فدلّ على تصويب فعلهم.

وقال السبكي الكبير: ظهر لي أن الضرورة قد تُلجئ إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا، وأن هذا منه، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤية

(١) «الفتح» ١١٨/٨ - ١١٩ رقم (٣٤٦٥).

(٢) «شرح النووي» ٥٦/١٧.

عمل بالكلية؛ لقول كل منهم: إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص، بل أحال أمره إلى الله، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه، مع كونه أحسن أعمالهم، فغيره أولى، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه، ويسيء الظن بها، ويبحث عن كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه، فيفوض أمره إلى الله، ويعلق الدعاء على علم الله به، فحينئذ يكون إذا دعا راجياً للإجابة، خائفاً من الرد، فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه، ولو في عمل واحد، فليقف عند حدّه، ويستحي أن يسأل بعمل ليس بخالص، قال: وإنما قالوا: ادعوا الله بصالح أعمالكم في أول الأمر، ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك، ولا قال واحد منهم: أدعوك بعلمي، وإنما قال: إن كنت تعلم، ثم ذكر عمله. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على كلام المحبّ الطبريّ الذي ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر، والله أعلم. انتهى^(١).

٤ - (ومنها): بيان فضل العفاف، والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها، والهّم بفعلها، وتركها لله تعالى خالصاً، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجب ما قبلها.

٥ - (ومنها): بيان جواز الإجارة، وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة.

٦ - (ومنها): بيان جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتأجرين.

٧ - (ومنها): بيان فضل أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين بإجابة دعائهم، وغيره، قال القاري رحمته الله: لا خلاف في جواز استجابة الدعاء للولي وغيره ما عدا الكافر، فإن فيه خلافاً، لكنه ضعيف؛ لاستجابة دعاء إبليس، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤] غير صحيح؛ لأنه ورد في دعاء الكفار في النار، بخلاف الدنيا، فإنه ورد أنه رحمته الله قال: «اتق دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»^(٢)، على ما

(١) «الفتح» ١١٨/٨ - ١١٩ رقم (٣٤٦٥).

(٢) حديث حسن، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمته الله ٣٩٥/٢.

رواه أحمد وغيره عن أنس، فمثل هذا لا يُعَدُّ من كرامات الأولياء؛ لأن الكرامة من أنواع خوارق العادة. انتهى كلام القاري رحمته الله^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): استدل به على جواز بيع الفضولي، وهو مذهب الحنفية، وبعض أهل العلم، قال الطيب رحمته الله: وتمسك به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره، والتصرف فيه بغير إذنه، إذا أجازه المالك بعد ذلك.

وأجاب أصحابنا بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف، فإن قلنا: إنا متعبدون به، فهو محمول على أنه استأجره في الذمة، ولم يسلم إليه، بل عرّضه عليه، فلم يقبضه، فلم يتعين، ولم يصِرْ ملكه، فالمستأجر قد تصرف في ملك نفسه، ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما.

وتعقّب القاري، فقال: وفيه أن قوله: استأجره في الذمة غير صحيح؛ لما في الحديث التصريح بخلافه، حيث قال: استأجرت أجييراً بفرق أرز، ولا بد من تعيينه، وإلا فالإجارة المجهولة غير صحيحة عندهم، وكذا يردّ عليه قوله: «فعرضت عليه حقه»؛ لأنه لو فرض أنه في الذمة من غير تعيين لا يسمى حقه، فالحق أحق أن يتبع. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد القاري رحمته الله في تعقّبه هذا، فما دلّ عليه ظاهر الحديث من جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، إذا كان فيه نصيحة له هو الحق، والله تعالى أعلم.

٩ - (ومنها): ما قاله في «العمدة»: وفيه الاستدلال لأبي ثور في قوله: إن من غصب قَمْحاً، فزرعه، أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة.

وقال الخطابي: استدللّ به أحمد على أن المستودع إذا اتّجر في مال

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢٢٤/١٤.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢٢٤/١٤.

الوديعة، وَرَبِحَ أن الربح إنما يكون لرب المال، قال: وهذا لا يدل على ما قال، وذلك أن صاحب الفرق إنما تبرع بفعله، وتقرّب به إلى الله ﷻ، وقد قال: إنه اشترى بقرأ، وهو تصرف منه في أمر لم يوكله به، فلا يستحقّ عليه ربحاً، والأشبه بمعناه: أنه قد تصدق بهذا المال على الأجير بعد أن اتجر فيه، وأنما، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودع إذا اتجر بمال الوديعة، والمضارب إذا خالف رب المال، فربحاً أنه ليس لصاحب المال من الربح شيء، وعند أبي حنيفة: المضارب ضامن لرأس المال، والربح له، ويتصدق به، والوضيعة عليه.

وقال الشافعي: إن كان اشترى السلعة بعين المال، فالبيع باطل، وإن كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري، وهو ضامن للمال.

وقال ابن بطال: وأما من اتجر في مال غيره، فقالت طائفة: يطيب له الربح إذا ردّ رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصباً للمال، أو كان وديعة عنده متعدياً فيه، هذا قول عطاء، ومالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، واستحبّ مالك، والثوري، والأوزاعي تزهره عنه، ويتصدق به.

وقالت طائفة: يردّ المال، ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شيء، هذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر.

وقالت طائفة: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، هذا قول ابن عمر، وأبي قلابة، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال ابن بطال: وأصح هذه الأقوال قول من قال: إن الربح للغاصب، والمتعدي، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه ابن عمر ومن معه هو الحق؛ لأن الربح ثمرة أصل المال، وهو ملك لصاحبه، فيكون تابعاً له، ولا ينتقل عنه إلى المودع إلا بنصّ، أو إجماع، ولا يوجدان، فتأمل بالأمعان، والله تعالى أعلم.

١٠ - (ومنها): أن فيه الإخبار عن الأمم الماضية، وذكر أعمالهم؛ ليعتبر السامعون بأعمالهم، فيعملوا بحسّنها، ويتركوا قبيحها، ولم يكن النبي ﷺ يتكلم بشيء إلا لفائدة، وإذا كان مزاحه كذلك، فما ظنك بأخباره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٢٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَخَرَجُوا يَمَشُونَ»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَتَمَاشُونَ»، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَخَرَجُوا»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا).

رجال هذا الإسناد: أحد وعشرون:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
 - ٢ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسبي، تقدم قبل خمسة أبواب.
 - ٣ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني النبيل البصري، ثقة ثبت [٩] (ت ٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.
 - ٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، ويرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.
 - ٥ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) - بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء - القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
 - ٦ - (عَبِيدُ اللَّهِ) بن عمر العمري المدني الفقيه، تقدم قريباً.
 - ٧ - (مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ) أبو جعفر الكوفي، صدوق من صغار
- [١٠] (٢٤٢) وقيل: قبل ذلك (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٤٨٩/٩٠.
- ٨ - (ابْنُ فَضَيْلٍ) هو: محمد بن فضيل الكوفي، تقدم قبل أربعة أبواب.
 - ٩ - (أَبُوهُ) فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، تقدم أيضاً قبل أربعة أبواب.

- ١٠ - (رَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ) هو: رقبة - بقاف، وموحدة مفتوحتين - ابن مصقلة - بالسین والصاد - العبدیّ الکوفیّ، أبو عبد الله، ثقةٌ مأمونٌ، وكان يمزح [٦] (ت ١٢٩) (خ م ت س فق) تقدم في «المقدمة» ٧٢/٦.
- ١١ - (حَسَنُ الْحُلُوَانِيِّ) - بضمّ الحاء المهملة - ابن عليّ بن محمد الهذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
- ١٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
- ١٣ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حجةٌ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِحِ [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
- ١٤ - (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) الْغِفَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَوْ أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ، مُؤَدِّبٌ وَلَدَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ فِقِيهَةٌ [٤] مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (١٣٠) أَوْ بَعْدَ (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله.
- وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ) ضمير الجماعة للخمسة المذكورين، وهم: موسى بن عقبة، وعبيد الله العمريّ، وفضيل بن غزوان، ورقبة، وصالح بن كيسان، فقد روى كلهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة رَوَوْا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بمعنى الحديث الذي رواه أنس بن عياض في السند الماضي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما ذكر أبا ضمرة؛ لأن المتابعة له، فتكون متابعة ابن جريج تامة، ومتابعة البقية ناقصة؛ لأنها في شيخ شيخه، ولم يجعل المتابعة لموسى؛ لأنه لا يتابع نفسه، فجعل المتابعة للراوي عنه، والله تعالى أعلم.
- [تنبيه]: أما رواية ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:
- (٢١٠٢) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جريح، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة يمشون، فأصابهم المطر، فدخلوا في غار، في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللّهُمَّ إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج، فأرعى، ثم أجيء، فأحلب، فأجيء بالحلاب، فأتي به أبوي، فيشربان، ثم أسقي الصبية، وأهلي، وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت، فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما، حتى طلع الفجر، اللّهُمَّ إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم، وقال الآخر: اللّهُمَّ إن كنت تعلم، أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي، كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها، حتى تعطيتها مائة دينار، فسعيت فيها، حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجلها، قالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمتم، وتركتهما، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين، وقال الآخر: اللّهُمَّ إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة، فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته، حتى اشترت منه بقرأ وراعيها، ثم جاء، فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللّهُمَّ إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا، فكُشف عنهم».

انتهى (١).

وأما رواية عبيد الله العمري، عن نافع، فقد ساقها البخاري رحمته الله أيضاً،

فقال:

(٣٢٧٨) - حدّثنا إسماعيل بن خليل، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر، ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار، فانطبق

عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق، فليذع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ، عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرْزٍ، فَذَهَبَ، وَتَرَكَهُ، وَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَزَرَعْتَهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرْزٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَفَرَّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ، كَانَ لِي أَبُوَانٌ شَيْخَانُ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَلْبِنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ، وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ، حَتَّى يَشْرَبَ أَبُوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا، فَيَسْتَكِنَا لِشَرِبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَفَرَّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمَكَنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُخْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ، وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارًا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَفَرَّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا». انتهى^(١).

وأما رواية فضيل بن غزوان، ورقبة بن مسقلة، كلاهما عن نافع، فقد ساقها أبو يعلى رضي الله عنه في «معجمه»، فقال:

(١٤٧) - أخبرنا أبو يعلى، ثنا الحسين بن الأسود، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبي ورقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلق ثلاثة يمشون، فدخلوا في غار، فأرسل الله عليهم صخرة، فأطبقت الغار عليهم، فقال بعضهم لبعض: تعالوا، فلينظر كل رجل منا أفضل عمل عمله فيما بينه وبين الله ﷻ، فيذكره، ثم ليدعوا الله أن يفرج عنا مما نحن فيه، ويُلقي هذه

الصخرة، فقال رجل: اللَّهُمَّ أنت تعلم أنه كانت لي ابنة عم، فطلبت منها نفسها، فقالت: والله لا أفعل، أو تعطيني مائة دينار، فطلبتها، فجمعتها، حتى أتيتها بها، فلما قعدت منها مقعد الرجل من المرأة أرعدت، وبكت، وقالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح هذا الخاتم إلا بحقه، قال: فقمتم عنها، وتركتها لها، فإن كنت تعلم أنني تركتها؛ يعني: في مخافتك، فافرج عنا فرجة، نرى منها السماء، ففرج عنهم منها فرجة، فنظروا إلى السماء، وقال الثاني: اللَّهُمَّ إنك تعلم أنه كان لي أبوان، وكان لي ولد صغار، فكنت أرعى على أبوي، فكنت أجيء بالحلاب، فوجدت أبوي نائمين، ووجدت الصبية يتضاغون من الجوع، فلم أزل بهم حتى ناموا، ثم قمت بالحلاب عليهما، حتى قاما، وشربا، ثم انطلقت إلى الصبية بفضله، فسقيتهم، فإن كنت تعلم أن ما فعلت ذلك تلك^(١) من مخافتك، فافرج عنا فرجة، قال: ففرج الله عنهم فرجة، وقال الثالث: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنه كان لي أجير، فأعطيته أجره، فغضب، وذهب، وتركه، فعملت له بأجره حتى صار له بقرًا وغنمًا، فأتاني يطلب أجره، فقلت: انطلق إلى تلك البقر ورعائها، فخذها، قال: يا عبد الله اتق الله، ولا تهزأ بي، قال: فقلت: انطلق، فخذها، قال: فانطلق، فأخذها، فإن كنت تعلم أنني إنما فعلت ذلك من مخافتك، فألقها عنا، قال: فألقها^(٢) عنهم، فخرجوا يمشون». انتهى^(٣).

وأما رواية صالح بن كيسان عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ فِي «مسنده»، فقال:

(٥٥٥٣) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ قَالَا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قشنا^(٤) أبي، عن صالح، قال: أنبا نافع أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما ثلاثة رهط يمشون، أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فبينما هم حطت صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم

(١) هكذا النسخة، «ذلك تلك» مكرراً، وليُحرَّر.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه «فألقاها»، وليُحرَّر.

(٣) «معجم أبي يعلى» ١/١٣٦ - ١٣٧. (٤) مختصرة من «قال: حدَّثنا».

لبعض: انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها لله، فسلوه بها، لعله يفرج بها عنكم، فقال أحدهم: اللَّهُمَّ إنه كان لي والدان كبيران، وكانت لي امرأة، وولد صغار، فكنت أرعى عليهم، فإذا رُحِت عليهم غنمي بدأت بأبويّ، فسقيتهما، فنأى يوماً الشجر، فلم آت حتى نام أبواي، فطويت الإناء، ثم حلبت، ثم قمت بحلابي عند رأس أبويّ، والصبية يتضاغون عند رجليّ، أكره أن أبدأ بهم قبل أبويّ، وأكره أن أوقظهما من نومهما، فلم أزل كذلك قائماً حتى أضاء الفجر، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، ففرج لهم فرجة، فرأوا منها السماء، وقال الآخر: اللَّهُمَّ إنها كانت لي ابنة عم، فأحببتها حتى كانت أحب الناس إليّ، فسألتها نفسها، فقالت: لا حتى تأتيني بمائة دينار، فسعيت، حتى جمعت مائة دينار، فأتيتها بها، فلما كنت عند رجلها، فقالت: اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم منها فرجة، وقال الثالث: اللَّهُمَّ إنني كنت استأجرت أجييراً بفرق ذرة، فلما قضى عمله عرضته عليه، فأبى أن يأخذه، ورجب عنه، فلم أزل أعتمل به حتى جمعت منه بقرأ ورعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله، وأعطني حقي، ولا تظلمني، فقلت له: اذهب إلى تلك البقر ورعاتها، فخذها، فذهب، فاستاقها، اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما بقي منها، ففرج الله عنهم، فخرجوا يتماشون». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٢٦] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ، مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمُ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ»، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى

حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَعْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا»، وَقَالَ: «فَأَمْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْني، فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ»، وَقَالَ: «فَقَمَرْتُ أَجْرَهُ، حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَعَجْتُ»، وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ) هو: محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة [١١] (ت ٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٢٥٣٥/٨.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن [١١] (ت ٢٥٥) وله أربع وسبعون سنة (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٢٩/٥.

٣ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني بفتح المهملة، ثم المعجمة، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١١] (٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١١٦/٤.

٤ - (أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة - الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت ٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٥ - (شُعَيْبُ) بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري [٧] (ت ١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٦ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، وكان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدى، والسمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة ست ومائة، على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٢/١٤.

والباقيان ذكرا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ) فاعل «اقتصر» ضمير سالم بن عبد الله.

وقوله: (فَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ... إلخ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بفتح الهمزة، وضم الباء؛ أي: ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما عشاء من اللبن، والغُبُوقُ شُربُ العِشاءِ، والصُّبُوحُ شُربُ أولِ النهارِ، يقالُ منه: غَبَقْتُ الرَّجُلَ بفتح الباء، أُغْبِقُهُ بضمها، مع فتح الهمزة غَبَقًا، فاغْبَقْ؛ أي: سقته عشاءً، فَشَرِبَ، قال: وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة، وكُتِبَ غريب الحديث، والشروح، وقد يُصَحِّفه بعض من لا أُنَسُّ له، فيقول: أُغْبِقُ، بضم الهمزة، وكسر الباء، وهذا غلط. انتهى^(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «لا أغبق» من الغبوق بالغيين المعجمة، والباء الموحدة، وفي آخره قاف، وهو شرب العشي، وضبطوا لا أُغْبِقُ بفتح الهمزة، من الثلاثي، إلا الأصيلي، فإنه يضمها من الرباعي، وخطَّووه فيه، وقال صاحب «الأفعال»: يقال: غَبَقْتُ الرَّجُلَ، ولا يقال: أُغْبِقْتَهُ، والغُبُوقُ شُربُ آخرِ النهارِ، مقابلُ الصُّبُوحِ، واسمُ الشُّرابِ: الغُبُوقُ. انتهى.

وقوله: (أَهْلًا وَلَا مَالًا) قال في «العمدة»: الأهل: الزوجات، والمال: الرقيق، وقال الداودي: والدواب أيضاً، وقال ابن التين: وليس للدواب هنا معنى يُذكر به. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: المراد بالأهل: ما له من زوج، وولد، وبالمال: ما له من رقيق، وخدم، وزعم الداودي أن المراد بالمال: الدواب، وتعقبوه، وله وجه. انتهى^(٣).

وقوله: (حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السَّنِينَ)؛ أي: وقعت في سنة قحط.

وقوله: (فَشَمَّرْتُ أُجْرَةً)؛ أي: ثمنه.

وقوله: (فَارْتَعَجَّتْ) بالعين المهملة، ثم الجيم؛ أي: كثرت حتى ظهرت حركتها، واضطرابها، وموج بعضها في بعض؛ لكثرتها، والارتعاج:

(٢) «عمدة القاري» ٩١/١٢.

(١) «شرح النووي» ٥٨/١٧.

(٣) «الفتح» ٤١/٦ رقم (٢٢٧٢).

الاضطراب والحركة، واحتجّ بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره، والتصرف فيه بغير إذن، قاله النووي^(١).

[تنبیه]: رواية سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذه ساقها البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(٢١٥٢) - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «انطلق ثلاثة رهط، ممن كان قبلكم، حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة، إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبُق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي في طلب شيء يوماً، فلم أرُح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، وكرهت أن أغبُق قبلهما أهلاً، أو مالاً، فلبثت، والقَدَح على يدي، أنتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عَنَّا ما نحن فيه، من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إليّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني، حتى أَلَمَّت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أجلّ لك أن تفضّ الخاتم إلا بحقه، فتخرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك، فانفرج عَنَّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: وقال الثالث: اللهم إنني استأجرت أجراً، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد، ترك الذي له، وذهب، فثمرت أجره، حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدِّ إليّ أجرِي، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق، فقال: يا عبد الله لا

تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرَجْ عَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». انتهى^(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.



(٥٢) - (كِتَابُ التَّوْبَةِ)

مسائل تتعلق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في معنى التوبة لغةً وشرعاً:

(اعلم): أن التوبة في اللغة مصدر تاب، قال الفيومي رحمته الله: تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ يَتُوبُ تَوْبًا، وَتَوْبَةً، وَمَتَابًا: أَقْلَع، وَقِيلَ: التَّوْبَةُ هِيَ التَّوْبُ، وَلَكِنَّ الْهَاءَ لِتَأْنِيثِ الْمَصْدَرِ، وَقِيلَ: التَّوْبَةُ وَاحِدَةٌ، كَالضَّرْبَةِ، فَهُوَ تَائِبٌ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: غَفَرَ لَهُ، وَأَنْقَذَهُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَهُوَ تَوَّابٌ، مِبَالِغَةٌ، وَاسْتَتَابَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَتُوبَ. انتهى^(١).

وقال الجوهرى رحمته الله: التوبة: الرجوع من الذنب. وفي الحديث: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»، وكذلك التَّوْبُ مثله. وقال الأخفش: التَّوْبُ جمع تَوْبَةٍ. وتاب إلى الله توبةً ومتاباً. وقد تاب الله عليه: وَفَّقَهُ لَهَا. واستتابه: سَأَلَهُ أَنْ يَتُوبَ. انتهى^(٢).

وقال الراغب الأصبهاني رحمته الله: التوب: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت وأسأت، وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة.

والتوبة في الشرع: تَرَكُ الذَّنْبِ؛ لِشُبْحِهِ، وَالنَّدَمَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاوِدَةِ، وَتَدَارِكَ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِالْإِعَادَةِ، فَمَتَى اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعُ فَقَدْ كَمَلَتْ شُرَائِطُ التَّوْبَةِ. وتاب إلى الله، فذكر «إلى الله» يقتضي الإنابة. نحو: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، ﴿وَتُوبُوا إِلَىٰ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]، ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٧٤]، وتاب الله عليه؛ أي: قبل توبته، ومنه: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]،

(١) «المصباح المنير» ٧٨/١.

(٢) «الصحاح في اللغة» ٦٦/١.

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].
والتائب يقال لباذل التوبة، ولقابل التوبة، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على عبده.

والتواب: العبد الكثير التوبة، وذلك بتركه كل وقت بعض الذنوب على الترتيب حتى يصير تاركاً لجميعه، وقد يقال ذلك لله تعالى لكثرة قبوله توبة العباد حالاً بعد حال. وقوله: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١]؛ أي: التوبة التامة، وهو الجمع بين ترك القبيح، وتحري الجميل. ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٠]، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْتَوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤]. انتهى^(١).

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في معنى التوبة:

قال النووي رحمته الله: أصل التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب، وثاب - بالمثلثة - وآب، بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب، وقد سبق في «كتاب الإيمان» أن لها ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية لحق آدمي، فلها ركن رابع، وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم، وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة، أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام، وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع، وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة، لكنه يقبلها كرماءً وفضلاً، وعرفنا قبولها بالشرع، والإجماع، خلافاً لهم، وإذا تاب من ذنب، ثم ذكره، هل يجب تجديد الندم؟ فيه خلاف لأصحابنا، وغيرهم، من أهل السنة، قال ابن الأنباري: يجب، وقال إمام الحرمين: لا يجب، وتصح التوبة من ذنب، وإن كان مصراً على ذنب آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها، ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني، ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين، وخالفت

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني ١/١٤٩.

المعتزلة فيهما، قال أصحابنا: ولو تكررت التوبة، ومعاودة الذنب صحت، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة، هل قبولها مقطوع به، أم مظنون فيه؟ خلاف لأهل السُنَّة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون، وهو الأصح، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم» (٢): اختلفت عبارات المشايخ فيها، فقائل يقول: إنها الندم، وآخر يقول: إنها العزم على أن لا يعود، وآخر يقول: الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة، وهو أكملها، غير أنه مع ما فيه غير مانع، ولا جامع.

أما أولاً: فلأنه قد يجمع الثلاثة، ولا يكون تائباً شرعاً، إذ قد يفعل ذلك سُخَّاً على ماله، أو لئلا يُعَيِّرَهُ الناس به، ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص، ومن تَرَكَ الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً.

وأما ثانياً: فلأنه يخرج منه مَنْ زنى مثلاً، ثم جُبَّ ذكره، فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى، وأما العزم على عدم العود، فلا يتصور منه، قال: وبهذا اغترَّ من قال: إن الندم يكفي في حدِّ التوبة، وليس كما قال؛ لأنه لو ندم، ولم يُقْلَع، وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً، قال: وقال بعض المحققين: هي اختيار تَرَكَ ذنب سبق حقيقة، أو تقديراً؛ لأجل الله تعالى.

قال: وهذا أسدُّ العبارات، وأجمعها؛ لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ؛ لأنه غير متمكن من عينه، لا تركاً، ولا فعلاً، وإنما هو متمكن من مثله حقيقةً، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه انقضاء ما يمكن أن يقع، لا تَرَكَ مثل ما وقع، فيكون متقياً، لا تائباً.

قال: والباعث على هذا تنبيه إلهي لمن أراد سعادته لِجُحِّ الذنب وضرره؛ لأنه سمٌّ مهلك، يُفَوِّتُ على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا، وعن تقريبه في الآخرة.

قال: ومن تفقّد نفسه وجدها مشحونة بهذا السمِّ، فإذا وُقِّق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه، فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك،

فحيثُذ ينبعث منه الندم على ما سبق، والعزم على ترك العود عليه. قال: ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر، وإما من الذنب، فتوبة الكافر مقبولة قطعاً، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول: الخلاص من ضرر الذنوب، حتى يرجع كمن لم يعمل، ثم توبة العاصي إما من حقّ الله تعالى، وإما من حق غيره، فحقّ الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم، غير أن منه ما لم يكتف الشرح فيه بالترك فقط، بل أضاف إليه القضاء، أو الكفارة، وحقّ غير الله تعالى يحتاج إلى إيصالها لمستحقها، وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك، فعفو الله تعالى مأمول، فإنه يضمن التبعات، ويبدل السيئات حسنات، والله أعلم.

وحكى غير القرطبيّ عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة، فقال: الندم، والعزم على عدم العود، وردّ المظلمة، وأداء ما ضيّع من الفرائض، وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت، فيذيه بالهمّ والحزن، حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة، كما أذاقها لذة المعصية. قال الحافظ: وبعض هذه الأشياء مكملات، وقد تمسك من فسّر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «الندم توبة»^(١).

ولا حجة فيه؛ لأن المعنى الحضّ عليه، وأنه الركن الأعظم في التوبة، لا أنه التوبة نفسها.

ومما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل، ولا يستلزم الإقلاع عن أصل تلك المعصية، كمن قتل ولده مثلاً، وندم لكونه ولده، وكمن بذل مالاً في معصية، ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده.

واحتجّ مَنْ شَرَطَ في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرّد تلك المظلمة بأن من غضب أمة، فزنى بها، لا تصح توبته إلا بردها لمالكها، وأن من قتل نفساً عمداً لا تصح توبته إلا بتمكين نفسه من وليّ الدم؛ ليقترص، أو يعفو.

(١) حديث صحيح، صححه ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

قال الحافظ: وهذا من جهة التوبة من الغضب، ومن حق المقتول واضح، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الزنا، وإن استمرت الأمة في يده، ومن العود إلى القتل، وإن لم يمكن من نفسه.

قال: وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى، منها: أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة.

قال: والأول مستحب، والثاني، والثالث داخلان في حدّ التكليف، والرابع الأخير عُزِي للقاضي أبي بكر الباقلاني، ويردّه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال إبليس: يا رب وعزتك لا أزال أغويهم، ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله ﷻ: وعزتي وجلالي، لا أزال أغفر لهم، ما استغفروني»، حديث صحيح، رواه أحمد، وغيره، وحديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أصرّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة»، رواه أبو داود، وفيه ضعف.

وقد قال الحلبي في تفسير التواب في الأسماء الحسنى: إنه العائد على عبده بفضل رحمته، كلما رجع لطاعته، وندم على معصيته، فلا يحيط عنه ما قدمه من خير، ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان.

وقال الخطابي: التواب: الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب. انتهى من «الفتح» بتصرف^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الأشياء التي يُتاب منها،

وكيف التوبة منها:

قال أبو عبد الله القرطبي رضي الله عنه: قال العلماء: الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو، إما أن يكون حقاً لله تعالى، أو للآدميين، فإن كان حقاً لله تعالى، كترك صلاة، فإن التوبة لا تصحّ منه حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها، وهكذا إن كان ترك صوم، أو تفريطاً في الزكاة.

وإن كان ذلك قتل نفس بغير حقّ فإن يُمكن من القصاص إن كان عليه، وكان مطلوباً به، وإن كان قذفاً يوجب الحدّ، فيبذل ظهره للجلد، إن كان مطلوباً به، فإن عُفي عنه كفاه الندم، والعزم على ترك العود بالإخلاص، وكذلك إن عُفي عنه في القتل بمال، فعليه أن يؤديه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]، وإن كان ذلك حداً من حدود الله كائناً ما كان، فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه، وقد نصّ الله تعالى على سقوط الحدّ عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم، وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم، وكذلك الشُّراب، والسُّراق، والزُّناة، إذا أصلحوا، وتابوا، وعُرف ذلك منهم، ثم رُفِعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم، وإن رُفِعوا إليه، فقالوا: تبنا، لم يُتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا، هذا مذهب الشافعيّ.

فإن كان الذنب من مظالم العباد، فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه، والخروج عنه - عيناً كان، أو غيره - إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت، وأسرع.

وإن كان أضرّ بواحد من المسلمين، وذلك الواحد لا يشعر به، أو لا يدري من أين أتى؟، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفو عنه، ويستغفر له، فإذا عفا عنه، فقد سقط الذنب عنه، وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه - عرفه بعينه، أو لم يعرفه - فذلك صحيح، وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزّعه بغير حقّ، أو غمّه، أو لطمه، أو صَفَعه بغير حقّ، أو ضربه بسوط، فألمه، ثم جاءه مستعفياً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألا يعود، فلم يزل يتذلل له حتى طابت نفسه، فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب، وهكذا إن كان شأنه بشتم لا حدّ فيه. انتهى كلام القرطبيّ رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى التوبة النصوح:

قال الراغب رحمته الله: النصح: تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون النصيحة﴾ [الأعراف: ٧٩]، وقال: ﴿وقاسمهم إني لكم لمن النصيحة﴾ [الأعراف: ٢١]، ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم﴾ [هود: ٣٤] وهو من قولهم: نصحت له الود؛ أي: أخلصته، وناصح العسل: خالصه، أو من قولهم: نصحت الجلد: خبطته، والناصح: الخياط، والنصاح: الخيط، وقوله: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوصاً﴾ [التحريم: ٨] فمن أحد هذين؛ إما الإخلاص؛ وإما الإحكام، ويقال: نصوح، ونصاح نحو ذهوب وذهاب، قال:

أحببت حباً خالطته نصاحة

انتهى كلام الراغب رحمته الله (١).

وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر رحمته الله: اختلفت عبارة العلماء، وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً:

ف قيل: هي التي لا عودة بعدها، كما لا يعود اللبن إلى الضرع، وروي عن عمر، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، ورفعه معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال قتادة: النصوح: الصادقة الناصحة. وقيل: الخالصة، يقال: نصح؛ أي: أخلص له القول. وقال الحسن: النصوح: أن يُبغض الذنب الذي أحبه، ويستغفر منه إذا ذكره. وقيل: هي التي لا يثق بقبولها، ويكون على وجل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة. وقال الكلبي: التوبة النصوح: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جبير: هي التوبة المقبولة، ولا تُقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف أن لا تُقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات. وقال سعيد بن المسيب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرطبي: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، وإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سيئ الخلان. وقال سفيان الثوري: علامة التوبة النصوح أربعة: القلة، والعلة، والذلة، والغربة. وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنب

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ٤٣٢/٢.

بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السماك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك، وتستعدّ لمنتظرك. وقال أبو بكر الوراق: هو أن تَضِيقَ عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خُلِفُوا. وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا لِفَقْدِ عَوْضٍ؛ لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية نفسه، ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة، فتوبته على حفظ نفسه، لا لله. وقال أبو بكر الدقاق المصري: التوبة النصوح هي رد المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال رُويم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قفأ، كما كنت له عند المعصية قفأً بلا وجه. وقال ذو النون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة، لينجو من آفاتهما بالسلامة. وقال سريّ السقطي: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب^(١) توبته أحب أن يكون الناس مثله. وقال الجنيد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب، فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحت توبته صار محبباً لله، ومن أحب الله نسي ما دون الله. وقال ذو الأذنين^(٢): هو أن يكون لصاحبها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصي جموح. وقال فتح الموصلي: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظمأ. وقال سهل بن عبد الله التستري: هي التوبة لأهل السنّة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبة له، بدليل قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن يتوب». وعن حذيفة: بحسب الرجل من الشرّ أن يتوب من الذنب، ثم يعود فيه.

وأصل التوبة النصوح من الخلوص، يقال: هذا عسل ناصح: إذا خلص من الشمع. وقيل: هي مأخوذة من النصيحة، وهي الخياطة، وفي أخذها منها وجهان: أحدهما: لأنها توبة قد أحكمت طاعته، وأوثقتها، كما يُحكّم الخياط الثوب بخياطته، ويوثقه.

(١) كذا النسخة، ولعله صحّت، فليُحرّر.

(٢) هذا لقب لأنس بن مالك ﷺ، لقّبه به النبي ﷺ، قيل: هو من جملة مزاحه ﷺ،

ولكن نسبة هذا التفسير له بعيد، فليُحرّر.

والثاني: لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله، وألصقته بهم، كما يجمع الخياط الثوب، ويُلصق بعضه ببعض.

وقراءة العامة «نصوحاً» بفتح النون، على نعت التوبة، مثل امرأة صبور؛ أي: توبة بالغة في النصح.

وقرأ الحسن وخارجه وأبو بكر عن عاصم بالضم، وتأويله على هذه القراءة: توبة نُصِح لأنفسكم.

وقيل: يجوز أن يكون «نصوحاً»، جمع نصح، وأن يكون مصدرأ، يقال: نصح نصيحة ونصوحاً، وقد يتفق فعالة وفُعول في المصادر، نحو الذهاب والذهوب. وقال المبرد: أراد توبة ذات نصح، يقال: نصحت نصحاً ونصاحةً ونصوحاً. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الحافظ رحمته الله بعد ذكر بعض كلام القرطبي المذكور ما نصّه: وجميع ذلك من المكملات، لا من شرائط الصحة. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): ثم بعد أن كتبت ما سبق رأيت الإمام العلامة ابن قيم الجوزية رحمته الله كتب في كتابه «مدارج السالكين» بحثاً نفيساً في التوبة شاملاً لِمَا تقدّم، وزائداً عليه، فأحببت إيراده هنا؛ تمييزاً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

قال رحمته الله: وكثير من الناس إنما يفسر التوبة بالعزم على أن لا يعاود الذنب، وبالإقلاع عنه في الحال، وبالندم عليه في الماضي. وإن كان في حق آدمي فلا بد من أمر رابع وهو التحلل منه، وهذا الذي ذكره بعض مسمى التوبة بل شرطها. وإلا فالتوبة في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ كما تتضمن ذلك تتضمن العزم على فعل المأمور والتزامه، فلا يكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائباً حتى يوجد منه العزم الجازم على فعل المأمور والإتيان به، هذا حقيقة التوبة، وهي اسم لمجموع الأمرين لكنها إذا قرنت بفعل المأمور كانت عبارة عما ذكره، فإذا أفردت تضمنت الأمرين، وهي كلفظة التقوى التي عند

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/١٩٧ - ١٩٩.

(٢) «الفتح» ١٤/٢٩١.

إفراها تقتضي فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، وعند اقترانها بفعل المأمور تقتضي الانتهاء عن المحذور، فإن حقيقة التوبة الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يحب، وترك ما يكره، فهي رجوع من مكروه إلى محبوب، فالرجوع إلى المحبوب جزء مسماها، والرجوع عن المكروه الجزء الآخر، ولهذا علق سبحانه الفلاح المطلق على فعل المأمور وترك المحذور بها فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فكل تائب مفلح ولا يكون مفلحاً إلا مَنْ فَعَلَ ما أمر به وترك ما نهى عنه. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] وتارك المأمور ظالم كما إن فاعل المحذور ظالم، وزوال اسم الظلم عنه بالتوبة الجامعة الأمرين، قال: وإنما سمي التائب تائباً لرجوعه إلى أمر الله من نهيه وإلى طاعته من معصيته كما تقدم، فإذا التوبة هي حقيقة دين الإسلام والدين كله داخل في مسمى التوبة، وبهذا استحق التائب أن يكون حبيب الله، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإنما يحب الله مَنْ فَعَلَ ما أمر به وترك ما نهى عنه، فإذا التوبة هي الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً، ويدخل في مسماها الإسلام والإيمان والإحسان وتتناول جميع المقدمات. قال ابن القيم - مشيراً إلى الفرق بين الاستغفار والتوبة -:

وأما الاستغفار فهو نوعان: مفرد ومقرون بالتوبة؛ فالمفرد كقول نوح عليه السلام لقومه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وكقول صالح عليه السلام لقومه: ﴿لَوْلَا سَأَلْتُمُونِ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [النمل: ٤٦]، وكقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣]، والمقرون كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣]، وقول صالح لقومه: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، وقول شعيب: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَجِيمٌ وَدُوْدٌ﴾ [هود: ٩٠] فالاستغفار المفرد كالتوبة، بل هو التوبة بعينها مع تضمينه طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب، وإزالة أثره، ووقاية شره، لا كما ظنه بعض

الناس إنها الستر فإن الله يستر على من يغفر له، ومن لا يغفر له، ولكن الستر لازم مسماها أو جزءه، فدلالتها عليه إما بالتضمن وإما باللزوم، وحقيقتها وقاية شر الذنب، ومنه المَغْفَرُ لِمَا يَقي الرأس من الأذى، والستر لازم لهذا المعنى، وإلا فالعمامة لا تسمى مغفراً، ولا القبع ونحوه مع ستره، فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية، وهذا الاستغفار الذي يمنع العذاب في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] فإن الله لا يعذب مستغفراً. وأما من أصر على الذنب وطلب من الله مغفرته فهذا ليس باستغفار مطلق، ولهذا لا يمنع العذاب، فالاستغفار يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن الاستغفار، وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق، وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة والرجوع طلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله فها هنا ذنبان، ذنب قد مضى فالاستغفار طلب وقاية شره، وذنب يخاف وقوعه، فالتوبة العزم على أن لا يفعله، والرجوع إلى الله يتناول النوعين، رجوع إليه ليقبه شر ما مضى، ورجوع إليه ليقبه شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات أعماله، وأيضاً فإن المذنب بمنزلة من ارتكب طريقاً تؤديه إلى هلاكه، ولا توصله إلى المقصود فهو مأمور أن يوليها ظهره، ويرجع إلى الطريق التي فيها نجاته، وتوصله إلى مقصوده، وفيها فلاحه، فها هنا أمران لا بد منهما، مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة، وعند إفرادهما يتناولان الأمرين، ولهذا والله أعلم جاء الأمر بهما مرتباً بقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٩٠] فإنه الرجوع إلى طريق الحق بعد مفارقة الباطل، وأيضاً فالاستغفار من باب إزالة الضرر، والتوبة طلب جلب المنفعة، فالمغفرة أن يقبه شر الذنب، والتوبة أن يحصل له بعد الوقاية ما يحبه، وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراده والله أعلم.

وقيل في الفرق بينهما: إن التوبة لا تكون إلا لنفسه؛ أي: لما اجترحته نفسه خاصة من الآثام بخلاف الاستغفار، فإنه يكون لنفسه ولغيره أو لغيره فقط، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وقال تعالى حاكياً عن الملائكة:

﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ [غافر: ٧] وإن التوبة هي الندم على ما فرط في الماضي، والعزم على الامتناع منه في المستقبل، والاستغفار طلب الغفران لِمَا صدر منه، ولا يجب فيه العزم في المستقبل هذا. وقد ذكر صاحب «المنازل» أسراراً للتوبة بسط ابن القيم الكلام في شرح السر الأول وتوضيحه أحياناً لإيراده لغاية حسنة ولطافته.

قال صاحب «المنازل»: ولطائف أسرار التوبة ثلاثة أشياء:

أولها: أن ينظر الجناية والقضية، فيعرف مراد الله فيها إذ خلّك وإتيانها، فإن الله ﷻ إنما خلّى العبد والذنب لمعنيين: أحدهما: أن يعرف عزته في قضائه وبره في ستره وحلمه في إمهال راكمه وكرمه في قبول العذر منه وفضله في مغفرته.

الثاني: أن يقيم على عبده حجة عدله فيعاقبه على ذنبه بحجته.

قال ابن القيم في شرح هذا الكلام ١/١١١: اعلم أن صاحب البصيرة إذا صدرت منه الخطيئة فله نظر إلى خمسة أمور:

أحدها: أن ينظر إلى أمر الله ونهيه، فيحدث له ذلك الاعتراف بكونها خطيئة والإقرار على نفسه بالذنب.

الثاني: أن ينظر إلى الوعد والوعيد، فيحدث له ذلك خوفاً وخشية تحمله على التوبة.

الثالث: أن ينظر إلى تمكين الله له منها وتخليته بينه وبينها أو تقديرها عليه وإنه لو شاء لعصمه منها وحال بينه وبينها، فيحدث له ذلك أنواعاً من المعرفة بالله وأسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ومعرفته وعفوه وحلمه وكرمه، وتوجب هذه المعرفة عبودية بهذه الأسماء لا تحصل بدون لوازمها البتة، ويعلم ارتباط الخلق والأمر والجزاء والوعد بأسمائه وصفاته، وأن ذلك موجب الأسماء والصفات وأثرها في الوجود، وأن كل اسم وصفة مقتض لأثره وموجبه متعلق به لا بد منه، وهذا المشهد يُطلعه على رياض موقنة من المعارف والإيمان وأسرار القدر والحكمة يضيق عن التعبير عنها نطاق الكلم.

فمن بعضها: ما ذكره الشيخ - يعني: صاحب «المنازل» - أن يعرف العبد عزته في قضائه، وهو أنه سبحانه العزيز الذي يقضي بما يشاء، وإنه لكامل عزه

حَكَمَ عَلَى الْعَبْدِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِأَنْ قَلَّبَ قَلْبَهُ وَصَرَفَ إِرَادَتَهُ عَلَى مَا يَشَاءُ وَحَالَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَهُ مَرِيداً شَائِئاً لِمَا شَاءَ مِنْهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْعِزَّةِ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، وَغَايَةُ الْمَخْلُوقِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بَدَنِكَ وَظَاهِرِكَ، وَأَمَّا جَعْلُكَ مَرِيداً شَائِئاً لِمَا شَاءَ مِنْكَ، وَيُرِيدُهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ذُو الْعِزَّةِ الْبَاهِرَةُ، فَإِذَا عَرَفَ الْعَبْدُ عِزَّ سَيِّدِهِ وَلَا حَظَّهُ بِقَلْبِهِ وَتَمَكَّنَ شَهُودَهُ مِنْهُ كَانَ الْإِشْتِغَالُ بِهِ عَنِ ذَلِّ الْمَعْصِيَةِ أَوْلَى بِهِ وَأَنْفَعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعَ اللَّهِ لَا مَعَ نَفْسِهِ، وَمِنْ مَعْرِفَةِ عِزَّتِهِ فِي قِضَائِهِ: أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مَدْبِرٌ مَقْهُورٌ نَاصِيَتُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ لَا عِصْمَةَ لَهُ، إِلَّا بِعِصْمَتِهِ وَلَا تَوْفِيقَ لَهُ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ فِي قَبْضَةِ عَزِيزٍ حَمِيدٍ، وَمِنْ شَهُودِ عِزَّتِهِ أَيْضاً فِي قِضَائِهِ: أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ الْكَمَالَ وَالْحَمْدَ وَالغِنَى التَّامَّ وَالْعِزَّةَ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ نَفْسَهُ أَوْلَى بِالتَّقْصِيرِ وَالذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالظُّلْمِ وَالْحَاجَةِ، وَكَلِمَا أَزْدَادَ شَهُودِهِ لِذَلِكَ وَنَقْصَهُ وَعَيْبِهِ وَفَقْرَهُ أَزْدَادَ شَهُودِهِ لِعِزَّةِ اللَّهِ وَكَمَالِهِ وَعَبْدِهِ وَغِنَاهُ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، فَنَقْصُ الذَّنْبِ وَذَلَّتُهُ يَطْلَعُهُ عَلَى مَشْهَدِ الْعِزَّةِ.

ومنها: أن العبد لا يريد معصية مولاه من حيث هي معصية، فإذا شهد جريان الحكم عليه وجعله فاعلاً لِمَا هو غير مختار له ولا يريد بإرادته ومشئته واختياره، فكأنه مختار غير مختار، مرید غير مرید، شاء غير شاء، فهذا يشهد عزة الله وعظمته وكمال قدرته.

ومنها: أن يعرف برّه سبحانه في ستره عليه حال ارتكاب المعصية مع كمال رؤيته له، ولو شاء لفضحه بين خلقه فحذروه، وهذا من كمال بره ومن أسمائه البر، وهذا البر من سيده به نفع كمال غناه عنه، وكمال فقر العبد إليه، فيشتغل بمطالعة هذه المنة، ومشاهدة هذا البر والإحسان والكرم فيذهل عن ذكر الخطيئة فيبقى مع الله سبحانه، وذلك أنفع له من الاشتغال بجنائته وشهود ذل معصيته، فإن الاشتغال بالله والغفلة عما سواه هو المطلب الأعلى والمقصد الأسنى، ولا يوجب هذا نسيان الخطيئة مطلقاً بل في هذه الحال. فإذا فقدها فليرجع إلى مطالعة الخطيئة وذكر الجنابة، ولكل وقت ومقام عبودية تليق به.

ومنها: شهود جلم الله ﷻ في إمهال ركب الخطيئة ولو شاء لعاجله بالعقوبة، ولكنه الحليم الذي لا يعجل فيحدث له ذلك معرفته سبحانه باسمه

الحليم ومشاهدة صفة الحلم، والتعبد بهذا الاسم والحكمة والمصلحة الحاصلة من ذلك بتوسط الذنب أحب إلى الله، وأصلح للعبد وأنفع من قوتها ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع.

ومنها: معرفة العبد كرم ربه في قبول العذر منه إذا اعتذر إليه بنحو ما تقدم من الاعتذار لا بالقدر، فإنه مخاصمة ومحااجة كما تقدم، فيقبل عذره بكرمه وجوده فيوجب له ذلك اشتغالاً بذكره وشكره ومحبة أخرى لم تكن حاصلة له قبل ذلك، فإن محبتك لمن شكرك على إحسانك وجزائك به ثم غفر لك إساءتك ولم يؤاخذك بها أضعاف محبتك على شكر الإحسان وحده والواقع شاهد بذلك، فعبودية التوبة بعد الذنب لون، وهذا لون آخر؛ يعني: أن عبودية التوبة بعد الذنب لون، وهذا الذي ذكره أخيراً من معرفة العبد كرم ربه إلخ لون آخر.

ومنها: أن يشهد فضله في مغفرته فإن المغفرة فضل من الله، وإلا فلو أخذ بالذنب لأخذ يمحض حقه، وكان عادلاً محموداً، وإنما عفوه بفضله، لا باستحقاقك، فيوجب لك ذلك أيضاً شكراً له ومحبة وإناة إليه وفرحاً وابتهاجاً به ومعرفة له باسمه الغفار، ومشاهدة لهذه الصفة، وتعبداً بمقتضاها وذلك أكمل في العبودية والمحبة والمعرفة.

ومنها: أن يكمل لعبده مراتب الذل والخضوع والانكسار بين يديه والافتقار إليه، فإن النفس فيها مضاهاة الربوبية لو قدرت لقاتل كقول فرعون ولكنه قدر فأظهر، وغيره عجز فأضمر، وإنما يخلصها من هذه المضاهاة ذل العبودية، وهو أربع مراتب:

المرتبة الأولى: مشتركة بين الخلق وهي ذل الحاجة والفقر إلى الله، فأهل السماوات والأرض محتاجون إليه فقراء إليه، وهو وحده الغني عنهم، وكل أهل السماوات والأرض يسألونه وهو لا يسأل أحداً.

المرتبة الثانية: ذل الطاعة والعبودية، وهو ذل الاختيار، وهذا خاص بأهل طاعته، وهو سر العبودية.

المرتبة الثالثة: ذل المحبة، فإن المحب ذليل بالذات لمحبيه وعلى قدر محبته له يكون ذله، فالمحبة أسست على الذلة للمحجوب كما قيل [من الكامل]:

اخْضَعُ وَذَلَّ لِمَنْ تُحِبُّ فَلَيْسَ فِي حُكْمِ الْهَوَى أَنْفٌ يُسْأَلُ وَيُعْقَدُ

وقال آخر [من الطويل]:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الذَّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

المرتبة الرابعة: ذل المعصية والجنائية، فإذا اجتمعت هذه المراتب الأربع

كان الذل لله والخضوع له أكمل وأتم، إذ يذل له خوفاً وخشية ومحبة وإنابة وإطاعة وفقراً وفاقة، وحقيقة ذلك هو الفقر الذي يشير إليه القوم، وهذا المعنى أجل من أن يسمى بالفقر بل هو لب العبودية وسرّها وحصوله أنفع شيء للعبد، وأحب شيء إلى الله فلا بد من تقدير لوازمه من أسباب الضعف والحاجة، وأسباب العبودية والطاعة، وأسباب المحبة والإنابة، وأسباب المعصية والمخالفة؛ إذ وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، والغاية من تقدير عدم هذا الملزوم ولازمه مصلحة وجوده خير من مصلحة فوته ومفسدة فوته أكبر من مفسدة وجوده، والحكمة مبناها على دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وقد فتح لك الباب، فإن كنت من أهل المعرفة فادخل وإلا فردّ الباب وارجع بسلام.

ومنها: إن أسماء الحسنى تقتضي آثارها اقتضاء الأسباب التامة لمسبباتها

فاسم السميع البصير يقتضي مسموعاً ومبصراً، واسم الرزاق يقتضي مرزوقاً، واسم الرحيم يقتضي مرحوماً، وكذلك اسم الغفور والعفو والتواب والحليم يقتضي من يغفر له ويتوب عليه ويعفو عنه ويحلم، ويستحيل تعطيل هذه الأسماء والصفات؛ إذ هي أسماء حسنى وصفات كمال ونعوت جلال وأفعال حكمة، وإحسان وجود فلا بد من ظهور آثارها في العالم، وقد أشار إلى هذا أعلم الخلق بالله صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول: «لو لم تُذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، ثم يستغفرون، فيغفر لهم»، وأنت إذا فرضت الحيوان بجملته معدوماً فلمن يرزق الرزاق سبحانه؟ وإذا فرضت المعصية والخطيئة منتفية من العالم فلمن يغفر وعمن يعفو؟ وعلى من يتوب ويحلم؟ وإذا فرضت الفاقات كلها قد سُدت، والعبيد أغنياء معافون فأين السؤال والتضرع والالتهال والإجابة، وشهود الفضل والمنة والتخصيص بالإنعام والإكرام؟ فسبحان من تعرّف إلى خَلْقِهِ بجميع أنواع التعريفات ودلّهم عليه بأنواع الدلالات

وفتح لهم إليه جميع الطرقات، ثم نصب إليه الصراط المستقيم وعرفهم به ودلهم عليه: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ومنها: السر الذي لا تقتحمه العبارة، ولا تجسر عليه الإشارة، لولا ينادى عليه منادي الإيمان على رؤوس الأشهاد، فشهد به قلوب خواص العباد، فازدادت به معرفة لربها ومحبة له وطمأنينة وشوقاً إليه ولهجاً بذكره وشهوداً ليريه ولطفه وكرمه وإحسانه ومطالعة لسر العبودية وإشرافاً على حقيقة الإلهية، وهو ما ثبت في «الصحاحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»، هذا لفظ مسلم.

وفي الحديث من قواعد العلم: إن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غيظ شديد، ونحوه لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافراً بقوله: أنت عبدي وأنا ربك، قال: والقصد أن هذا الفرح له شأن لا ينبغي للعبد إهماله، والإعراض عنه، ولا يطلع عليه إلا من له معرفة خاصة بالله وأسمائه وصفاته وما يليق بعز جلاله، وقد كان الأولى بنا طي الكلام فيه إلى ما هو اللائق بأفهام بني الزمان وعلومهم، ونهاية أقدامهم من المعرفة، وضعف عقولهم عن احتمالها غير أننا نعلم أن الله ﷻ سيسوق هذه البضاعة إلى تجارها، ومن هو عارف بقدرها، وإن وقعت في الطريق بيد من ليس عارفاً بها «فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

فاعلم أن الله ﷻ اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه وخلقته لنفسه، وخلق كل شيء له وخصه من معرفته ومحبته وقربه وإكرامه بما لم يعطه غيره، وسخر له في سماواته وأرضه وما بينهما حتى ملائكته الذين هم أهل قربه استخدمهم وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته وظننه وإقامته، وأنزل إليه وعليه كُتبه، وأرسله وأرسل إليه، وخاطبه وكلمه منه

إليه، واتخذ منهم الخليل والكليم والأولياء والخواص والأحبار، وجعلهم معدن أسرارهم ومحل حكمتهم وموضع حبه، وخلق لهم الجنة والنار، فالخلق والأمر والثواب والعقاب مداره على النوع الإنساني، فإنه خلاصة الخلق وهو المقصود بالأمر والنهي، وعليه الثواب والعقاب، فلإنسان شأن ليس لسائر المخلوقات، وقد خلق أباه بيده ونفخ من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأظهر فضله على الملائكة، فمن دونهم من جميع المخلوقات وطرد إبليس عن قربه وأبعده عن بابه إذ لم يسجد له مع الساجدين، واتخذته عدواً له فالمؤمنون من نوع الإنسان خير البرية على الإطلاق وخيرة الله على العالمين، فإنه خلقه لیتّم نعمته عليه وليتواتر إحسانه إليه، وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله أمنيته ولم يخطر على باله، ولم يشعر به ليسأله من المواهب والعطايا الباطنة والظاهرة العاجلة والآجلة التي لا تُنال إلا بمحبته، ولا تُنال محبته إلا بطاعته وإيثاره على ما سواه، فاتخذته محبوباً له وأعدّ له أفضل ما يُعده محب غنى قادر جواد لمحبيه، إذ أقدم عليه وعهد إليه عهداً يقدم إليه فيه بأوامره ونواهيته، وأعلمه في عهده ما يقربه إليه ويزيده محبة له وكرامة عليه، وما يبعده منه ويسخطه عليه، ويسقطه من عينه، وللمحبيب عدو هو أبغض خلق خلقه إليه قد جاهره بالعداوة، وأمر عباده أن يكون دينهم وطاعتهم وعبادتهم له دون وليهم ومعبودهم الحق، واستقطع عباده واتخذ منهم حزباً ظاهره ووالوه على ربهم، وكانوا أعداء له مع هذا العدو، يدعون إلى سخطه ويطعنون في ربوبيته وإلهيته ووحدانيته ويسبونهم ويكذبونه، ويفتنون أولياءه ويؤذونهم بأنواع الأذى، ويجهدون على إعدامهم من الوجود وإقامة الدالة لهم، ومحو كل ما يحبه الله ويرضاه وتبديله بكل ما يسخطه ويكرهه، فعرفه بهذا العدو وطرائقهم وأعمالهم وما لهم، وحذرهم موالاتهم والدخول في زميرتهم، والكون معهم، وأخبره في عهده أنه أجود الأجودين، وأكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين.

وأنه: سبقت رحمته غضبه وحلمه عقوبته وعفوه مؤاخذته، وإنه قد أفاض على خلقه النعمة وكتب على نفسه الرحمة، وإنه يحب الإحسان والوجود والعطاء والبر، وأن الفضل كله بيده والخير كله منه، والوجود كله له، وأحب ما إليه أن يجود على عباده ويوسعهم فضلاً ويغمرهم إحساناً وجوداً، أو يتم عليهم

نعمه، ويضاعف لديهم مننه ويتعرف، إليهم بأوصافه وأسماءه، ويتحيب إليهم بنعمه وآلاءه فهو الجواد لذاته، وجُود كل جواد خلقه الله ويخلقه أبداً أقل من ذرة بالقياس إلى جوده، فليس الجواد على الإطلاق إلا هو، وجُود كل جواد فمن جوده ومحبته للجود والإعطاء والإحسان والبر والإنعام والإفضال فوق ما يخطر ببال الخلق، أو يدور في أوهامهم وفرحه بعبثائه وجوده وإفضاله أشد من فرح الآخذ بما يعطاه، أو يأخذ أحوج ما هو إليه وأعظم ما كان قدراً، فإذا اجتمع شدة الحاجة وعظم قدر العطية والنفع بها فما الظن بفرح المعطي؟ ففرح المعطي سبحانه بعبثائه أشد وأعظم من فرح هذا بما يأخذه، والله المثل الأعلى؛ إذ هذا شأن الجواد من الخلق، فإنه يحصل له من الفرح والسرور والابتهاج واللذة بعبثائه، وجُوده فوق ما يحصل لمن يعطيه، ولكن الآخذ غائب بلذة أخذه عن لذة المعطي وابتهاجه وسروره.

هذا مع كمال حاجته إلى ما يعطيه وفقره إليه وعدم وثوقه باستخلاف مثله، وخوف الحاجة إليه عند ذهابه والتعرض لذل الاستعانة بنظيره ومن هو دونه، ونفسه قد طبعت على الحرص والشح، فما الظن بمن تقدر وتتنزه عن ذلك كله؟ ولو أن أهل سماواته وأرضه وأول خلقه وآخرهم وإنسهم وجنهم ورطبهم ويابسهم قاموا في صعيد واحد فسألوه فأعطى كلاً ما سأله ما نقص ذلك مما عنده مثقال ذرة، وهو الجواد لذاته كما أنه الحي لذاته العليم لذاته السميع البصير لذاته، فجوده العالي من لوازم ذاته، والعفو أحب إليه من الانتقام، والرحمة أحب إليه من العقوبة، والفضل أحب إليه من العدل، والعطاء أحب إليه من المنع، فإذا تعرض عبده ومحجوبه الذي خلقه لنفسه وأعد له أنواع كرامته وفضله على غيره وجعله محل معرفته وأنزل إليه كتابه، وأرسل إليه رسوله واعتنى بأمره، ولم يهمله ولم يتركه سدى، فتعرض لغضبه وارتكب مساخطه وما يكرهه وأبق منه، ووالى عدوه وظاهره عليه، وتحيز إليه وقطع طريق نعمه وإحسانه إليه التي هي أحب شيء إليه، وفتح طريق العقوبة والغضب والانتقام فقد استدعى من الجواد الكريم خلاف ما هو موصوف به من الجود والإحسان والبر، وتعرض لإغضابه وإسقاطه وانتقامه، وأن يصير غضبه وسخطه في موضع رضاه، وانتقامه وعقوبته في موضع كرمه وبره وعطائه،

فاستدعى بمعصيته من أفعاله ما سواه أحب إليه منه، وخلاف ما هو من لوازم ذاته من الجود والإحسان، فبينما هو حبيبه المقرب المخصوص بالكرامة إذ انقلب أبقاً شاردأ رادأً لكرامته، مائلاً عنه إلى عدوه مع شدة حاجته إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين، فبينما ذلك الحبيب مع العدو في طاعته وخدمته ناسياً لسيده، منهمكاً في موافقة عدوه، قد استدعى من سيده خلاف ما هو أهله؛ إذ عرضت له فكرة فتذكر برّ سيده وعطفه وجُوده وكرمه، وعلم أنه لا بد له منه، وأن مصيره إليه، وعرضه عليه، وأنه لم يقدم عليه بنفسه قدم به عليه، على أسوأ الأحوال، ففر إلى سيده من بلد عدوه وجَدَّ في الهرب إليه حتى وصل إلى بابه، فوضع خده على عتبة بابه، وتوسد ثرى أعتابه، متذللاً متضرعاً خاشعاً باكياً أسفاً، يتملق سيده، ويسترحمه، ويستعطفه، ويعتذر إليه، قد ألقى بيده إليه، واستسلم له وأعطاه قياده، وألقى إليه زمامه، فعلم سيده ما في قلبه، فعاد مكان الغضب عليه رضاً عنه، ومكان الشدة عليه رحمة به، وأبدله بالعقوبة عفواً، وبالمنع عطاءً وبالمؤاخاة حلماً، فاستدعى بالتوبة والرجوع من سيده ما هو أهله، وما هو موجب أسمائه الحسنی وصفاته العلی، فكيف يكون فرح سيده به، وقد عاد إليه حبيبه ووليه طوعاً واختياراً، وراجع ما يحبه سيده منه ويرضاه، وفتح طريق البر والإحسان والجود التي هي أحب إلى سيده من طريق الغضب والانتقام والعقوبة؟

وهذا موضع الحكاية المشهورة عن بعض العارفين أنه حصل له شرود وإباق عن سيده، فرأى في بعض السكك باباً قد فُتح وخرج منه صبي يستغيث ويبكي، وأمه خلفه تطرده، حتى خرج، فأغلقت الباب في وجهه ودخلت، فذهب الصبي غير بعيد، ثم وقف مفكراً فلم يجد له مأوى غير البيت الذي أخرج منه، ولا من يؤويه غير والدته، فرجع مكسور القلب حزينا فوجد الباب مُرتجاً فتوسده، ووضع خده على عتبة الباب ونام فخرجت أمه، فلما رآته على تلك الحالة لم تملك أن رمت نفسها عليه والتزمته تقبله وتبكي وتقول: يا ولدي أين تذهب عني ومن يؤويك سواي؟ ألم أقل لك: لا تخالفني ولا تحملني بمعصيتك لي على خلاف ما جُبلت عليه من الرحمة لك والشفقة عليك وإرادتي الخير لك؟ ثم أخذته ودخلت، فتأمل قول الأم: لا تحملني بمعصيتك لي على

خلاف ما جُبلت عليه من الرحمة والشفقة، وتأمل قوله ﷺ: «لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها»، وأين تقع رحمة الوالدة من رحمة الله التي وسعت كل شيء؟ فإذا أغضبه العبد بمعصيته فقد استدعى منه صرف تلك الرحمة عنه، فإذا تاب إليه فقد استدعى منه ما هو أهله وأولى به.

فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده أعظم من فرح هذا الواجد لراحته في الأرض المهلكة بعد اليأس منها، ووراء هذا ما تجفوه عنه العبارة، وتَدِقُّ^(١) عن إدراكه الأذهان، وإياك وطريقة التعطيل والتمثيل، فإن كلاً منهما منزل ذميم، ومرتع على علاته وخيم، ولا يحل لأحدهما أن يجد روائح هذا الأمر ونفسه؛ لأن زكام التعطيل والتمثيل مفسد لحاسة الشم كما هو مفسد لحاسة الذوق، فلا يذوق طعم الإيمان ولا يجد ريحه، والمحروم كل المحروم من عرض عليه الغنى والخير فلم يقبله، فلا مانع لِمَا أعطى الله ولا معطي لِمَا منع، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. هذا ملخص ما أردت نقله من كلام الإمام ابن قيم الجوزية ﷺ وإن أردت الزيادة في تحقيقاته في هذا الباب، فراجع كتابه الممتع: «مدارج السالكين في شرح منازل السائرين»، تُشَفِّ، وتُكْفِّ^(٢)، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) - (بَابُ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، وَالْفَرَحِ بِهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٢٧] (٢٦٧٥)^(٣) - (حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ

(١) من باب ضرب، كما في «المصباح».

(٢) «مدارج السالكين في شرح منازل السائرين» ١١٩/١ - ١٢٦.

(٣) هذا الرقم مكرر.

ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولٌ».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدّم في أول «كتاب الذكر والدعاء» برقم [١/٦٧٨١] (٢٦٧٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح، وتقدّم شرحه هناك مستوفى، فلا حاجة إلى الإطالة بإعادته.

ورجاله: خمسة:

١ - (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الْحَدَّثَانِي، ويقال: الأنباري، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الْعُقَيْلِيُّ - بالضم - أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان، ثقة، ربّما وهم [٨] (ت ١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦١.

٣ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) الْعَدَوِيُّ مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، ثقة فقيه، وكان يرسل [٣] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/٢٥٠.

٤ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السّمان الزيات المدني، تقدّم قريباً.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدّم قبل بايين، وشرح الحديث قد تقدّم بالرقم المذكور، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٩٢٨] (...) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا

الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحاً بِتُوبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ) الْحَارِثِيُّ، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدّة، ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المدني لا يقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت ٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/٦١٧.

٢ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن خالد بن حزام - بحاء مهملة، وزاي - المدني، لقبه قُصَيِّ، ثقة له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٣/٢٦.

٣ - (أَبُو الزُّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] (ت ١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.

٤ - (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، تقدم قريباً. و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالمدينين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا» قَالَ النُّوويُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَرَحُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ رِضَاهُ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْفَرَحُ يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهِهِ، مِنْهَا: السُّرُورُ، وَالسُّرُورُ يُقَارَنُ الرِّضَا بِالسُّرُورِ بِهِ، قَالَ: فَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَرْضَى وَاجِدَ ضَالَّتِهِ بِالْفَلَاةِ، فَعَبَّرَ عَنِ الرِّضَا بِالْفَرَحِ؛ تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الرِّضَا فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَمِبَالِغَةً فِي تَقْرِيرِهِ. انْتَهَى (١).

وتعقّب المباركفوري رضي الله عنه ما ذكره النووي من التأويل، وقد أجاد في ذلك، فقال: لا حاجة إلى التأويل، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تأويل. انتهى (٢).

وقد أجاد الشيخ البرّاك في ردّه على الحافظ لما أكثر النقول في «الفتح» من أقوال المؤلّين، حيث قال عند قوله: وإطلاق الفرح على الله مجاز عن رضاه... إلخ ما نصّه: كلّ ما ذكره الحافظ، ونقله في هذا الموضع جارٍ على مذهب النفاة، وأهل التأويل منهم، وفي هذا كلّه صرف لفظ «الفرح» عن ظاهره، فمن المعلوم أن الفرح غير الرضا، والرضا غير المحبّة، وكلّها غير

الإرادة، فإن الفرح ضدّه الحزن، والرضا ضدّه السخط، والمحبة ضدّها البغض، وكلّ هذه الصفات التي وردت في النصوص إضافتها إلى الله تعالى تنفيها الأشاعرة، وأهل التأويل منهم يفسّرونها بالإرادة، وأهل السنّة والجماعة لا يفرّقون بين الصفات الواردة في الكتاب والسنّة، بل يثبتونها لله ﷻ على ما يليق به ﷻ من غير تكيف، ولا تمثيل، ويردّون على الأشاعرة بأن حكم الصفات واحد، والتفريق بينها تفريق بين المتماثلات، ولهذا يلزمهم فيما أثبتوه نظير ما فرّوا منه فيما نفوه. انتهى كلام البرّاك حفظه الله^(١)، وهو تحقيق نفيس جدّاً، فتمسك به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(بِتَوْبَةٍ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ)؛ أي: من فرح أحدكم (بِضَالَّتِهِ)؛ أي: بوجودان ضالته بعد فقدها، قال في «النهاية»: الضالة هي الضائعة من كل ما يُقتنى، من الحيوان وغيره، يقال: ضلّ الشيء: إذا ضاع، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والائنين والجمع. انتهى.

وقال الفيومي رحمه الله: ضلّ الرجل الطريق، وضلّ عنه يضلّ، من باب ضرب ضلّالاً، وضلالة: زلّ عنه، فلم يهتد إليه، فهو ضالّ، هذه لغة نجد، وهي الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُمْ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية من باب تعب، والأصل في الضلال: الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالّة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع الضوّال، مثل دابة ودواب، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولقطة، وضلّ البعير: غاب، وحفي موضعه، وأضلّته بالألف: فقدته، قال الأزهرى: وأضلّلت الشيء بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالذّابة، والناقّة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضلّته، وضلّلته، ولا تقل: أضلّلته بالألف، وقال ابن الأعرابي: أضلّني كذا بالألف: إذا عجزت عنه، فلم تقدر عليه، وقال في «البارع»: ضلّني فلان، وكذا في غير الإنسان يضلّني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت

(١) تعليق الشيخ البرّاك على هامش «الفتح» ٢٩٢/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٩).

مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضَلَلْتُهُ، وقال الفارابي: أَضَلَلْتُهُ بِالْأَلْفِ: أَضَعْتَهُ. انتهى^(١).

(إِذَا وَجَدَهَا)؛ أي: الضالّة، و«إِذَا» ظرف لفرح المقدّر؛ أي: من فرح أحدكم وقت وجدان ضالته، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متمعن عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان مسائله في أول «كتاب الذكر والدعاء والتوبة» برقم [٦٧٨١/١] (٢٦٧٥) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٢٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، ثقةٌ عابدٌ حافظٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمَّام بن نافع الحُميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقةٌ حافظٌ مصنفٌ شهيرٌ، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٤ - (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل الصنعاني، أبو عُثْبَةَ أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت ١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكِرَ قَبْلَهُ.

[تنبیه]: رواية هَمَّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها هَمَّام بن منبّه رضي الله عنه في «صحيفته»، فقال:

هذا ما حدّثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ، إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «والذي نفس محمد بيده لَلَّه أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم للمصنّف رضي الله عنه أن أخرج رواية هَمَّام هذه بهذا السند، لكن بسياق مخالف لِمَا هنا، ونصّه:

[٦٧٨٣/١] (٢٦٧٥) - حدّثنا محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا معمر، عن هَمَّام بن مُنْبَه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَانِي عَبْدِي بِشَبْرِ تَلْقَيْتَهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَانِي بِذِرَاعٍ تَلْقَيْتَهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَانِي بِبَاعٍ جِئْتَهُ أَتَيْتَهُ بِأَسْرَعٍ». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٩٣٠] (٢٧٤٤) - (حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «لَلَّه أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ، مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَإِنَّمَا حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضِعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ، وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»).

(١) «صحيفة هَمَّام بن منبّه» رقم (٧٩).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العسِّي، أبو الحسن الكوفي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.
- ٣ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.
- ٤ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ) التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] مات بعد المائة، وقيل: قبلها بستين (ع) تقدم في «الصلاة» ٩٧٧/٢٩.
- ٦ - (الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ) التيمي، أبو عائشة الكوفي، ثقة ثبت [٢] مات بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الأشربة» ٥١٦١/٦.
- ٧ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود الصحابي الشهرستاني، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير إسحاق، فمروزي، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عمارة، عن الحارث، وفيه عبد الله مهملاً، وقد تقدّم أنه إذا وقع عبد الله من الصحابة في السند مهملاً يُنظر إلى السند، فإن كان كوفياً، كما هنا فهو ابن مسعود إلى آخر القاعدة، وقد ذكرها السيوطي ﷺ في «ألفية الأثر» حيث قال:

وَخَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي طَيْبَةَ فَأَبْنُ عُمَرَ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةَ فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى بَكُوفَةَ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عُمَرَ

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ) وفي الرواية التالية عن إسحاق بن منصور، حدّثنا أبو أسامة: «حدّثنا الأعمش، حدّثنا عمارة بن عمير، قال: سمعت الحارث بن سُويد، حدّثني عبد الله حديثين...»، فوقع التصريح بالتحديث والسماع في جميعهم.

قال في «الفتح»: قوله: «عن عمارة بن عمير» فذكر البخاريّ تصريح الأعمش بالتحديث، وتصريح شيخه عمارة في رواية أبي أسامة المعلّقة بعد

هذا، وعمارة تيمّي من بني تيم اللات بن ثعلبة، كوفيّ من طبقة الأعمش، وشيخه الحارث بن سويد تيمّي أيضاً، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الأعمش، وهو من صغار التابعين، وعمارة من أوساطهم، والحارث من كبارهم. انتهى^(١).

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ التيميّ، أَبِي عَائِشَةَ الْكُوفِيِّ؛ أَنَّهُ (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه (أَعُوذُ)؛ أَي: أُوْرره، يقال: عُدت المريض عيادةً: إذا زرتَه، فالرجل عائدٌ، وجمعه عُوَادٌ، والمرأة عائدة، وجمعها عُوَدٌ بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، ذكره الفيوميّ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى الجمعين المذكورين أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَفَعَلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَةٌ وَصَفَيْنِ نَحْوُ «عَاذِلٍ» وَ«عَاذِلَةٌ»
وَمِثْلُهُ الْمُفْعَالُ فِيمَا ذُكِرَا وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَأَمَّا نَدَرَا

وقوله: (وَهُوَ مَرِيضٌ) جملة حالية من المفعول؛ أي: والحال أن عبد الله مريض، (فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ)؛ أي: من قِبَل نفسه مما فتح الله عليه بمجالسة النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهدته، وتدبر معاني الكتاب والسنة.

[تنبيه]: لم يذكر المصنّف حديث عبد الله عن نفسه، وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه»، من طريق أبي شهاب، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد: حدّثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عن نفسه، قال: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه، فقال به هكذا»، قال أبو شهاب بيده فوق أنفه. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: (حديثين... إلخ) هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرّح برفع أحد الحديثين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال النوويّ: قالوا: المرفوع: «لَلَّهِ أفرح... إلخ»، والأول قول ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو

(١) «الفتح» ٢٩١/١٤، «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٠٨).

(٢) «المصباح المنير» ٤٣٦/٢ - ٤٣٧.

الموقوف، والثاني هو المرفوع، وهو كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك، فقال أحد الحديثين عن ابن مسعود، والآخر عن النبي ﷺ، فلم يزد في الشرح على الأصل شيئاً، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في «مختصره»، فأفرد أحد الحديثين من الآخر، وعبر في كل منهما بقوله: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في «شرح مغلطاي» أنه روي مرفوعاً من طريق وهّاهما أبو أحمد الجرجاني؛ يعني: ابن عدي. انتهى.

وقوله: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه» قال ابن أبي جمرة^(١): السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله: أن المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف، والمراقبة يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيئ.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله: «يرى ذنوبه» المفعول الثاني محذوف؛ أي: كالجبال، بدليل قوله: «كذاب»، ويجوز أن يكون «كأنه» مفعولاً ثانياً، والتشبيه تمثيل، شبه حالة ذنوبه، وأنها مهلكة له بحالته إذا كان تحت جبل على منوال قوله [من الطويل]:

وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدِّيَارِ وَأَهْلِهَا
بِهَا يَوْمَ حَلُّوْهَا وَعَدُوًّا بَلَاقِعُ
لم يشبهه الناس بالديار، وإنما شبه وجودهم في الدنيا، وسرعة زوالهم بحلول أهل الديار، وأوشك نهوضهم عنها، وتركها خالية، دلّ التمثيل الأول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب، والثاني على نهاية قلة المبالاة، والاحتفال بها.

[فإن قلت]: ما التوفيق بين هذا القول، وقول رسول الله ﷺ: «لَلَّه أفرح»؟.

[قلت]: لَمَّا بالغ في احتراز المؤمن، وخوفه من الذنوب، وصوّره بتلك الصورة الفظيعة الهائلة تصوّر أنه طلب ملجأ وكهفاً يلوذ إليه من ذلك الهول، فقبل له: ليس ذلك الملجأ والمفزع إلا إلى الله تعالى؛ لأنه أفرح إلى آخره، وذكر الفاجر وارد على سبيل الاستطراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] بعد قوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ﴾ [فاطر: ١٢]؛ لأن البحرين تمثيل للمؤمن والكافر. انتهى كلام الطيبي رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقوله: «وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب» في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب، عند الإسماعيلي: «يرى ذنوبه كأنها ذباب مرّ على أنفه»؛ أي: ذنبه سهل عنده، لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دَفَعَهُ عنه، والذباب - بضم المعجمة، وموحدتين: الأولى خفيفة، بينهما ألف - جمع ذبابة، وهي الطير المعروف.

وقوله: «فقال به هكذا»؛ أي: نَحَاه بيده، أو دَفَعَهُ، وهو من إطلاق القول على الفعل، قالوا: وهو أبلغ.

وقوله: «قال أبو شهاب» هو موصول بالسند المذكور.

وقوله: «بيده على أنفه» هو تفسير منه لقوله: «فقال به». قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله، ومن عقوبته؛ لأنه على يقين من الذنب، وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله، فلذلك قَلَّ خوفه، واستهان بالمعصية.

وقال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم، فوقع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وُعِظ يقول: هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه، وخِفَّتْ عليه يدلّ على فجوره، قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب، كون الذباب

أخف الطير، وأحقره، وهو مما يُعَايِن، ويُدْفَعُ بأقل الأشياء، قال: وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده؛ لأن الذباب قلماً ينزل على الأنف، وإنما يقصد غالباً العين، قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضاً؛ لأنه بهذا القدر اليسير يُدْفَعُ ضرره، قال: وفي الحديث ضَرْبُ المثل بما يمكن، والإرشاد إلى الحَضْرِ على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السُّنَّةِ؛ لأنهم لا يُكْفَرُونَ بالذنوب، وردَّ على الخوارج وغيرهم، ممن يكفِّر بالذنوب.

وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان، أو كبيراً؛ لأن الله تعالى قد يعذب على القليل، فإنه لا يُسأل عما يفعل ﷺ. انتهى من «الفتح»^(١).

وقوله: (وَحَدِيثاً)؛ أي: حدَّثنا عبد الله حديثاً (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ) عبد الله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَلَّهِ) بلام التأكيد المفتوحة، وهي لام الابتداء، (أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ) وفي رواية البخاري: «لله أفرح بتوبة العبد»، قال الطيبي نقلاً عن المظهر: معناه: أَرْضَى بالتوبة، وأقبل لها، والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى، إنما معناه الرضى، قال: والمتقدمون من أهل الحديث فهموا منها ما وقع الترغيب فيه من الأعمال، والإخبار عن فضل الله ﷻ، وأثبتوا هذه الصفات لله تعالى، ولم يشتغلوا بتفسيرها^(٢)، مع اعتقادهم أن الله ﷻ منزَّه عن صفات المخلوقين، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثم قال الطيبي: أقول: هذا هو المذهب المحتاط، وقلماً يزيغ عنه قَدَمُ الراسخ، ثم ذكر مذهب المشتغلين بالتأويل، فلم يُحَسِّنْ، حيث لم يتعقبه

(١) «الفتح» ٢٩٢/١٤ - ٢٩٣.

(٢) إن أراد تفسير الكيفية، فنعم، وإن أراد تفسير المعنى، فباطل، فإن أهل الحديث يشتغلون بتفسير معاني الصفات، وإثباتها بحقيقة معانيها لله ﷻ، وإن يجهلون، ويفوّضون علم كیفيتها، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فنتبه، ولا يهولتك إرجاف المرجفين، والله تعالى ولي التوفيق.

تأويلاتهم مخالفين لأهل الحديث، وعموم السلف، وقد تقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي الردّ عليهم بما فيه كفاية، فراجعه تستفد.

وقال صاحب «المرعاة» بعد نقل كلام المؤرّلين ما نصّه: قلت: كل صفة وصف الله بها نفسه، أو وصفه بها رسول الله صلى الله عليه وآله، فهي صفة حقيقة لا مجازاً، فهو تعالى يسمع، ويبصر، ويتكلم بما شاء، متى شاء، ويرضى، ويسخط، ويعجب، ويفرح بتوبة عبده، ومعنى كل ذلك معلوم، والكيف مجهول، فنُثبت له ذلك كله، ولا نكيّفه، ولا نشبّهه بصفات المخلوقين، ولا نوّوله، ولا نعطله. قال شيخنا: لا حاجة إلى التأويل، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها، من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تأويل هذا. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا هو واجب كلّ مسلم تجاه آيات الصفات، وأحاديثها، كالاستواء، والنزول، والمجيء، والمحبة، والفرح، والغضب، والرضا، وغير ذلك، أن يُثبتها لله تعالى كما أثبتتها نصوص الكتاب والسنة، وأجراها السلف الصالح على ظواهرها، وحقيقتها على ما يليق بجلاله تعالى، ولا يُشبهه، ولا يمثّل، ولا يؤوّل، ولا يعطل، فهذا هو المذهب الأعلّم الأحكم الأسلم، فاقبله تَسَلّم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(مِنْ رَجُلٍ) متعلّق بـ«أفرح»، (فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ) - بفتح الدال، وتشديد الواو المكسورة، وتشديد الياء المفتوحة، بعدها هاء التأنيث -: نسبة إلى الدوّ - بفتح الدال، وتشديد الواو - وهي الأرض الفقّر، والفلاة الخالية؛ أي: البرية، والصحراء التي لا نبات بها، قال ابن الأثير: الدوّ: الصحراء، والدويّة منسوبة إليها.

ووقع في الرواية التالية: «داويّة»، وهي أيضاً بتشديد الياء، وقيل: ذلك لإبدال الواو الأولى ألفاً، وقد يُبدل في النسبة على غير قياس، نحو طائيّ في النسبة إلى طيء.

(مَهْلَكَةٌ) - بفتح الميم، واللام، بينهما هاء ساكنة -: أي: موضع

الهلاك، أو الهلاك نفسه. وقال النووي: وهي موضع خوف الهلاك، ويقال لها: مفازة. انتهى. وتُفتح لامها، وتكسر، وهما بمعنى، والمراد: يهلك سالكها، أو من حصل فيها، ويروى: مُهلِكة بضم الميم، وكسر اللام: اسم فاعل من الثلاثي المزيد فيه؛ أي: تُهلك هي من يحصل بها. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: أما «دوية» فاتفق العلماء على أنها بفتح الدال، وتشديد الواو والياء جميعاً، وذَكَرَ مسلم في الرواية التي بعد هذه، رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «أرض داوية» بزيادة ألف، وهي بتشديد الياء أيضاً، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: الدوية: الأرض القفر، والفلاة الخالية، قال الخليل: هي المفازة، قالوا: ويقال: دوية، ودوية، فأما الدوية فمنسوب إلى الدو، بتشديد الواو، وهي البرية التي لا نبات بها، وأما الداوية فهي على إبدال إحدى الواوين ألفاً، كما قيل: في النسب إلى طيء طائي.

وأما المهلكة فهي بفتح الميم، وبفتح اللام، وكسرهما، وهي موضع خوف الهلاك، ويقال لها: مفازة، قيل: إنه من قولهم: فَوَزَّ الرجلُ: إذا هلك، وقيل: على سبيل التفاؤل بفوزه، ونجاته منها، كما يقال للديغ: سَلِمَ. انتهى^(٢).

(مَعَهُ رَاحِلَتُهُ) الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرحل، وجمعها رواحل، قاله الفيومي^(٣). (عَلَيْهَا)؛ أي: على الراحلة، (طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ) زاد في رواية الترمذي: «وما يُصلحه»، (فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ) وفي رواية البخاري: «فوضع رأسه، فنام نومةً، فاستيقظ، وقد ذهب راحلته»؛ أي: فخرج في طلبها، واستمر على ذلك، وفي رواية أحمد، والترمذي: «فأصلها، فخرج في طلبها». (فَطَلَبَهَا)؛ أي: واستمر على ذلك (حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ) وفي رواية البخاري: «حتى إذا اشتد عليه الحرّ والعطش، أو ما شاء الله»، قال الحافظ: الشك من أبي شهاب، واقتصر جرير على ذكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية: «حتى إذا أدركه الموت»، وقال الطيبي: إما شك من الراوي،

(١) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» ١٤٥/٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) «شرح مسلم» ٦١/١٧.

والتقدير: قال رسول الله ﷺ ذلك، أو قال: ما شاء الله، أو تنويع؛ أي: اشتد الحر والعطش، أو ما شاء الله من العذاب، والبلاء غير الحرّ، والعطش، قال القاري: والأظهر أن «أو» بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص؛ أي: وما شاء الله بعد ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى ما تقدّم عن الحافظ أنه شكّ من أبي شهاب الراوي عن الأعمش، فتنّبّه.

(ثُمَّ قَالَ) الرجل في نفسه: (أَرْجِعْ) بقطع الهمزة، وهي ضمير المتكلم، (إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ) لاحتمال أن تعود الراحلة إليه؛ لإلفها له أولاً، (فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ)؛ أي: أو حتى ترجع إليّ راحلتي، وإنما اقتصر على ما ذكر من الموت؛ استبعاداً لجانب الحياة، ويأساً عن رجوع الراحلة، (فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ)؛ أي: فانتبه من نومه (وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ)؛ أي: حاضرة، أو واقفة، والجمله في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وكذا قوله: (وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ) زاد في رواية أبي معاوية: «وما يُصلحه».

(فَاللَّهُ) قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: الفاء هي التي تُعَقَّبُ الْمُجْمَلُ بالمفصل؛ تأكيداً، وتقريراً له؛ لثلاثاً يزيد فيه، ولا يُنقص. انتهى. (١) (أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا)؛ أي: من فرح هذا الرجل (بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ) قال القاري: فهذا فَذَلِكَا القصة، أعيدت لتأكيد القضية. انتهى (٢).

[تنبيه]: سيأتي في حديث البراء رَحِمَهُ اللهُ الآتي ذكر سبب لهذا الحديث المرفوع، وأوله: «كيف تقولون بفرح رجل، انفلتت منه راحلته، تَجُرَّ زمامها بأرض قفر، ليس بها طعام، ولا شراب، وعليها له طعام، وشراب، فطلبها حتى شقّ عليه، ثم مرت بجذل شجرة، فتعلق زمامها، فوجدها متعلقة به؟» قلنا: شديداً يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مختصراً: «ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ، والرجل يجد ضالته،

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٥٨/٦.

(٢) «المرقاة» ١٩٢/٥.

فقال: لله أشد فرحاً... الحديث^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

[تنبيه]: أشار البخاري رحمته الله في «صحيحه» إلى أنه وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث، حيث قال بعد إخراج الحديث من طريق أبي شهاب عن الأعمش ما نصّه: تابعه أبو عوانة، وجريير عن الأعمش، وقال أبو أسامة: حدّثنا الأعمش، حدّثنا عمارة، سمعت الحارث، وقال شعبة، وأبو مسلم عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، وقال أبو معاوية: حدّثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، عن عبد الله. انتهى كلام البخاري رحمته الله^(٢).

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه أبو عوانة» هو الواضح، وجريير هو ابن عبد الحميد، عن الأعمش، فأما متابعة أبي عوانة فوصلها الإسماعيلي من طريق يحيى بن حماد، عنه، وأما متابعة جريير فوصلها مسلم، وقد ذكرت اختلاف لفظها.

قوله: «وقال أبو أسامة» - هو حماد بن أسامة - حدّثنا الأعمش، حدّثنا عمارة، حدّثنا الحارث - يعني: عن ابن مسعود - بالحديثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأوّلين عنعناه، وصرّح فيه أبو أسامة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضاً، وقال مثل حديث جريير.

قوله: «وقال شعبة، وأبو مسلم» زاد المستملي في روايته عن الفربري: اسمه عبيد الله؛ أي: بالتصغير، كوفي، قائد الأعمش، قلت^(٣): واسم أبيه سعيد بن مسلم، كوفي ضعفه جماعة، لكن لمّا وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره، وقد ذكره في «تاريخه»، وقال: في حديثه نظر، وقال العقيلي: يكتب حديثه، ويُنظر فيه، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفاً أبا شهاب، ومن تبعه في

(٢) «صحيح البخاري» ٥/٢٣٢٤.

(١) «الفتح» ١٤/٢٩٦.

(٣) القائل هو الحافظ، فتنّه.

تسمية شيخ الأعمش، فقال الأولون: عمارة، وقال هذان: إبراهيم التيمي، وقد ذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل، وشجاع بن الوليد، وقطبة بن عبد العزيز، وافقوا أبا شهاب على قوله: «عمارة، عن الحارث»، ثم ساق رواياتهم وطريق قطبة عند مسلم أيضاً.

قوله: «وقال أبو معاوية: حدّثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله، وعن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله» يعني: أن أبا معاوية خالف الجميع، فجعل الحديث عند الأعمش، عن عمارة بن عمير، وإبراهيم التيمي جميعاً، لكنه عند عمارة عن الأسود، وهو ابن يزيد النخعي، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، قال الحافظ: ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد^(١) على هذين الوجهين، فقد أخرجه الترمذي عن هناد بن السري، والنسائي عن محمد بن عبيد، والإسماعيلي من طريق أبي همام، ومن طريق أبي كريب، ومن طريق محمد بن طريف، كلهم عن أبي معاوية، كما قال أبو شهاب، ومن تبعه، وأخرجه النسائي عن أحمد بن حرب الموصلي، عن أبي معاوية، فجمع بين الأسود والحارث بن سويد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي كريب، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، وإنما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر، عن الأعمش كذلك.

وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه، هل هو الحارث بن سويد، أو الأسود؟، وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعاً، واختلف على الأعمش في شيخه، هل هو عمارة، أو إبراهيم التيمي؟ وتبين أيضاً أنه عنده عنهما جميعاً، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب، ومن تبعه، ولذلك اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه، فأخرجه موصولاً، ودكر الاختلاف معلقاً، كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح،

(١) أشار في «التغليق» ١٣٧/٥ - ١٣٨ إلى أنه أخرجه أحمد في «المسند»، وهو في

والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الذي أوضحه الحافظ بحث نفيسٌ جداً.

وحاصله: أن الحديث صحيح بطرقه المختلفة، وأن غرض البخاريّ بذكر الاختلاف معلّقاً بالإشارة إلى أن هذا الاختلاف لا يقدح في صحّة الحديث، وهو غرض مهمّ جداً، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٦٩٣٠ و ٦٩٣١ و ٦٩٣٢] [٢٧٤٤)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٠٨)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٣/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٨/٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/١٨٨) و«شعب الإيمان» (٥/٤١١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٣٠١ و ١٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده (٢):

١ - (منها): بيان خوف المؤمن من الله تعالى، حيث إنه إذا أذنب ذنباً، رآه كأنه تحت جبل يخاف سقوطه عليه، وهذه ثمرة قوّة الإيمان.

٢ - (ومنها): بيان تهاون الفاجر، وعدم خوفه من الله تعالى، وأنه إذا أذنب لم يستشعر بقلبه عظمة الذنب، وخطر عاقبته، وأن الله تعالى يُمهله، ولا يُمهله، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

٣ - (ومنها): إثبات صفة الفرح لله تعالى على ما يليق بجلاله، بلا تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل.

(١) «الفتح» ٢٩٥/١٤ - ٢٩٦.

(٢) المراد فوائد الحديث برواياته المتنوّعة التي أوردتها في الشرح، لا خصوص السياق الذي أورده مسلم، فتنبه.

- ٤ - (ومنها): بيان جواز سفر المرء وحده؛ لأنه ﷺ لا يضرب المثل الا بما يجوز، ويَحْمَلُ حديث النهي على الكراهة؛ جمعاً، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي، قاله ابن أبي جمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- وتعقبه الحافظ، فقال: والحصر الأول مردود، وهذه القصة تؤكد النهي.
- ٥ - (ومنها): أن فيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل، ولا يشرب مهلكة.
- ٦ - (ومنها): أن من رَكَنَ إلى ما سوى الله يُقَطَّعَ به أحوج ما يكون إليه؛ لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانته، لولا أن الله لَطَفَ به، وأعاد عليه ضالته، قال بعضهم: من سرّه أن لا يرى ما يسوؤه، فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدأ.
- ٧ - (ومنها): أن فرح البشر وغمّهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد، يؤخذ من ذلك أن حُزْنَ المذكور إنما كان على ذهاب راحلته؛ لخوف الموت من أجل فقد زاده، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فقد، مما تُنسب الحياة إليه في العادة.
- ٨ - (ومنها): بركة الاستسلام لأمر الله تعالى؛ لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته، استسلم للموت، فمنّ الله عليه بردّ ضالته.
- ٩ - (ومنها): ضَرْبُ المثل بما يصل إلى الأفهام، من الأمور المحسوسة، والإرشاد إلى الحضّ على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، ذَكَرَ هذه الفوائد ابن جمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، ونَقَلَهَا الحافظ في «الفتح»^(٢).
- ١٠ - (ومنها): ما قاله القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في قوله: «قال من شدة الفرح... إلخ» فيه أن ما قاله الإنسان من قبيل هذا من دَهْشٍ، وذَهْوَلٍ، غير مؤاخَذ به، وكذلك حكايته عنه على طريق علميّ، وفائدة شرعية، لا على الهزء والمحاكاة والعيب؛ لحكاية النبي ﷺ إياه، ولو كان منكراً ما حكاها. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٢٩٧/١٤ - ٢٩٨.

(١) «بجبهة النفوس» ٢٠٤/٤.

(٣) «الفتح» ٢٩٧/١٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
[٦٩٣١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بَدَاوِيَّةٍ
مِنَ الْأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفي، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] [ت٢٠٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
 - ٣ - (قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن سيّاه - بكسر السين المهملة، بعدها تحتانية خفيفة - الأسيدي الكوفي، ثقةٌ^(١) [٨] (م ٤) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢٢/٦٣١٠.
- و«الأعمش» سليمان بن مهران ذكر قبله.

وقوله: (من رجل بدّاويّة) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في النسخ: «من رجل» بالنون، وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعضها: «مَرَّ رَجُلٌ» بالراء، وهو تصحيف؛ لأن مقصود مسلم أن يبيّن الخلاف في «دويّة»، و«داوية»، وأما لفظة «مِنْ» فمتفق عليها في الروایتين، ولا معنى للراء هنا. انتهى^(٢).

وعبارة القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المشارك»: قوله في التوبة في «كتاب مسلم» في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «وقال: من رجل بدّاويّة» كذا للجميع، وهو الصواب، وكما في سائر الأحاديث، وكان عند بعضهم: «مَرَّ رَجُلٌ»، وكذا كان في كتاب القاضي التميمي، والصواب الأول؛ لأنه إنما بيّن الخلاف بين قوله: «بدّاويّة من الأرض»، وقول أخيه عثمان في الحديث قبله: «في أرض دويّة» لا غير، وهما بمعنى؛ أي: بمفازة قفر من الأرض، وابتداء الحديث يدلّ عليه: «لله أفرح بتوبة عبده من رجل» حالته كما ذكر. انتهى^(٣).

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، راجع ترجمته في: «تت».

(٢) «شرح النووي» ٦٢/١٧. (٣) «مشارك الأنوار» ١/٣٧٨.

وقال في «الفتح»: الدويّة: القفر، والمفازة، وهي الداويّة بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم، وجمّعها داويّ، قال الشاعر:

أَرْوَعُ خَرَّاجٌ مِّنَ الدَّاويِّ

وقال في «اللسان»: ومنه خطبة الحجاج [من الرجز]:

قَدْ لَفَّهَا ^(١) اللَّيْلُ بِعَضْلِيٍّ ^(٢) أَرْوَعَ خَرَّاجٍ مِّنَ الدَّاويِّ

يعني: الفلوات، جمع داويّة، أراد أنه صاحب أسفار، ورحل، فهو لا يزال يخرج من الفلوات، ويحتمل أن يكون أراد به أنه بصير بالفلوات، فلا يشتهه عليه شيء منها. انتهى ^(٣).

[تنبيه]: رواية قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٣٢] (...) - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلّهم ذكروا في الباب، والباين الماضيين، و«إسحاق بن منصور» الكوسج التميمي المروزي، و«أبو أسامة» هو: حماد بن أسامة.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن الأعمش هذه ساقها البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«الكبرى»، فقال:

(٢٠٥٥٦) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) الضمير للإبل؛ أي: جمّعها الليل بسائق شديد، فضربه مثلاً لنفسه ورعيته. «لسان العرب».

(٢) العَضْلِيّ: الشديد الباقي على المشي والعمل.

(٣) «لسان العرب» ٢٧٧/١٤.

يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامريّ، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: سمعت الحارث بن سويد يقول: أتينا عبد الله - يعني: ابن مسعود - فحدثنا بحدِيثين، أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ - قَالَ - بِأَرْضِ فَلَاةِ دَوَّيَّةٍ، وَمُهْلَكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ، وَشِرَابُهُ، فَزَلَّ عَنْهَا، فَنَامَ، وَرَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَذَهَبَ فِي طَلْبِهَا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ، فَلَأَمُوتَنَّ حَيْثُ كَانَ رَحْلِي، فَارْجِعْ، فَنَامَ، وَاسْتَيْقَظَ، وَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ، وَشِرَابُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ فِي أَصْلِ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَتَقَلَّبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذَنْبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، وَقَالَ لَهُ هَكَذَا، فَذَهَبَ، وَأَمَرَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»، قَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي أُسَامَةَ. انْتَهَى (١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٩٣٣] (٢٧٤٥) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ، فَتَنَزَلَ، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَأَنْسَلَ بِعَيْرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَسَعَى شَرَفًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَانِيًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَالِثًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ، إِذْ جَاءَهُ بِعَيْرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعَيْرَهُ عَلَى حَالِهِ»، قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ) البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، تقدّم أيضاً قبل باب .

٣ - (أَبُو يُونُسَ) حاتم بن أبي صَغِيرَةَ - بكسر الغين المعجمة - البصري، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٣٢٤٩/٦٧.

٤ - (سِمَاكُ) - بكسر أوله، وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذُهَلِيّ البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تَلَقَّنَ [٤] (ت ١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.

٥ - (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأنصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي صَحْب، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢٢/٩٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى سماك، والصحابي، فكوفيان، وأن صحابيه ابن صحابي ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ سِمَاكِ) بن حرب؛ أنه (قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) ﷺ، ظاهر هذه الرواية أنه موقوف على النعمان، لكن في آخر الحديث عن الشعبي أنه مرفوع، ووقع في رواية أحمد من طريق شريك، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لَلَّه أشد فرحاً بتوبة عبده...» الحديث.

(فَقَالَ) النعمان في خطبته (لِلَّهِ) بفتح لام الابتداء، و«الله» مبتدأ خبره قوله: (أَشَدُّ فَرَحًا) فيه إثبات صفة الفرح لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وقد تقدّم الرد على المؤولين قريباً، فلا تغفل. (بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) متعلق بـ«فرح»، وقوله: (مِنْ رَجُلٍ) متعلق بـ«أشد»، وقوله: (حَمَلٌ زَادَهُ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«رجل»، والزاد هو: الطعام الذي يتخذه المسافر لسفره، والجمع: أزواد، وقوله: (وَمَزَادَهُ) بفتح الميم، قال القاضي: كأنه اسم جنس للمزادة، وهي القربة

العظيمة، سُمِّيتَ بذلك لأنه يزداد فيها من جلد آخر. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: شطر الراوية، بفتح الميم، والقياس كسرهما؛ لأنها آلة يُستقى فيها الماء، وجمعها مزاید، وربما قيل: مَزَادٌ بغير هاء، والمزادة مَفْعَلَةٌ من الزاد؛ لأنه يُتَزَوَّدُ فيها الماء. انتهى^(٢).

(عَلَى بَعِيرٍ) كَأَمِيرٍ، وقد تُكْسَرُ الباءُ، وهي لغةُ بني تَمِيمٍ، والفتحُ أفصحُ اللَّغَتَيْنِ: الجَمَلُ البازِلُ، أو الجَدْعُ، وقد يكونُ للأُنثى، حُكِيَ عن بعض العرب: شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِ بَعِيرِي، وَصَرَعتُنِي بَعِيرِي؛ أي: نَاقَتِي. انتهى^(٣).

وقال الفيومي رحمته الله: البَعِيرُ مثل الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ بمنزلة الرجل، يختص بالذكر، والنَّاقَةُ بمنزلة المرأة، تختص بالأنثى، والبَكْرُ، والبَكْرَةُ، مثل الفتى والفتاة، والقُلُوصُ كالجارية، هكذا حكاها جماعة، منهم ابن السُّكَيْتِ، والأزهري، وابن جنبي، ثم قال الأزهري: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواصُّ أهل العلم باللُّغة، ووقع في كلام الشافعي رحمته الله في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقَةً، فَحَمَلَ البعير على الجَمَلِ، ووجهه أن الوصية مبنية على عُرفِ الناس، لا على محتملات اللُّغة التي لا يعرفها إلا الخواصُّ، وحكى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو ناقه إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُودٌ، وَبَكْرٌ، وَبَكْرَةٌ، وَقُلُوصٌ، وجمع البَعِيرِ أَبْعِرَةٌ، وَأَبَاعِرٌ، وَبُعْرَانٌ بالضم. انتهى^(٤).

(ثُمَّ سَارَ) الرَّجُلُ (حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ) بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع: فَلَاءٌ، مثل حصاة وَحَصَاءٌ، وجمع الجمع: أَفْلَاءٌ، مثل سبب وأسباب^(٥)، وقوله: (مِنَ الْأَرْضِ) بيان مؤكَّد؛ معنى الفلاة: هي الأرض لا ماء فيها، كما أسلفته آنفاً. (فَأَدْرَكْتُهُ الْقَائِلَةَ) هي وقت القيلولة، والمراد هنا نفس القيلولة، يقال: قال يقيل قَيْلاً، وقيلولةً: نام نصف النهار، قاله الفيومي.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٦٠.

(٤) «المصباح المنير» ١/٥٣.

(١) «شرح النووي» ١٧/٦٢.

(٣) «تاج العروس» ص ٢٥٢٨.

(٥) «المصباح المنير» ٢/٤٨١.

وقال المرتضى رحمته الله: القائلة: نصف النهار، كما في «المحكم»، وفي «الصحاح»: الظهيرة، ومثله في «العين»، يقال: أتانا عند قائلة النهار، وقد تكون بمعنى القيلولة أيضاً، وهي النوم في نصف النهار، وقال الليث: القيلولة: نوم نصف النهار، وهي القائلة، قال يقييل قَيْلاً، وقائلةً، وقيلولةً، ومقالاً، ومقيلاً، وتَقَيَّلَ: نام فيه؛ أي: نصف النهار، وقال الأزهري: القيلولة، والمقيل: الاستراحة نصف النهار عند العرب، وإن لم يكن مع ذلك نوم، والدليل على ذلك أن الجنة لا نوم فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. انتهى^(١).

(فَنَزَلَ، فَقَالَ)؛ أي: استراح (تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ)؛ أي: فنام، (وَأَنْسَلَ بِعَيْرِهِ)؛ أي: ذهب في خفية، (فَاسْتَيْقَظَ، فَسَعَى)؛ أي: هرول في مشيه (شَرْفًا) قال القاضي عياض: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالشَّرْفِ هُنَا الطَّلُقَ^(٢)، وَالْعُلُوَّةَ^(٣)، كما في الحديث الآخر: «فَاسْتَنْتَ شَرْفًا، أَوْ شَرْفِينَ»، قال: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: الشَّرْفَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِيَنْظُرَ مِنْهُ هَلْ يَرَاهَا؟ قال: وهذا أظهر. انتهى^(٤).

(فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ) من الإقبال؛ أي: جاء (حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ)؛ أي: استراح في ذلك المكان، (فَبَيَّنَمَا) أصلها «بَيْنَ»، فَأَشْبَعَتِ الْفَتْحَةَ، فَصَارَتْ أَلْفًا، ويقال: بَيْنَا، وَبَيْنَمَا، وهما ظرفا زمانٍ، بمعنى المفاجأة، ويُضَافَانِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، وَمَبْتَدِئٍ وَخَبَرٍ، كَمَا هُنَا، وَيَحْتَاجَانِ إِلَى جَوَابٍ، يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى، وَالْأَفْصَحُ فِي جَوَابِهِمَا أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ «إِذٌ» وَ«إِذَا»، وَقَدْ جَاءَ فِي

(١) «تاج العروس» ص ٧٤٦٧.

(٢) «الطلق» بفتحين: جري الفرس لا تحببس إلى الغاية، فيقال: عدا الفرس طلقاً، أو طلقين، كما يقال: شوطاً أو شوطين. انتهى. «المصباح» ٣٧٦/٢ - ٣٧٧.

(٣) «العلوة»: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يُقدَّر عليه، ويقال: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع: غلوات، من شهوة وشهوات. «المصباح».

(٤) «شرح النووي» ٦٢/١٧.

الجواب كثيراً، تقول: بينا زيدٌ جالسٌ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحرقة بنت النعمان:

بَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَّصَفُ^(١)
 (هُوَ قَاعِدٌ، إِذْ جَاءَهُ بِعَيْرُهُ) حال كونه (يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ) بكسر
 الخاء المعجمة، ككتاب: كل ما وضع في أنف البعير؛ ليقتاد به، جمعه:
 خُطْمٌ، قاله المجد رحمته الله^(٢)، وقال الفيومي رحمته الله: سُمِّيَ خِطْمًا؛ لأنه يقع على
 الخُطْمِ، وهو بفتح، فسكون: مقدم الأنف والضم. انتهى^(٣).

(فِي يَدِهِ) متعلق بـ«وَضَعَ»، (فَلَلَّهُ) بلام مفتوحة، وهي لام الابتداء تفيد
 التوكيد. (أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ) متعلق بـ«فرحاً»، (مِنْ هَذَا)؛ أي: من هذا
 الرجل، وهو متعلق بـ«أشد»، وقوله: (حِينَ وَجَدَ بِعَيْرَهُ) «حين» ظرف متعلق
 بـ«فرحاً»، وقوله: (عَلَى حَالِهِ) متعلق بحال مقدر؛ أي: حال كونه على الحال
 التي هو عليها من شدة الحزن والانزعاج، والاستعداد للموت بسبب فقد بعيره
 الذي عليه طعامه، وشرابه، وما يصلحه.

وقوله: (قَالَ سِمَاكٌ)؛ أي: ابن حرب الراوي عن النعمان بن بشير رحمته الله،
 (فَرَعَمَ الشَّعْبِيَّ) الظاهر أن «زعم» هنا مستعملة للقول الحق، (أَنَّ النُّعْمَانَ رحمته الله)
 (رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ)؛ أي: أسنده (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) قال سماك: (وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ
 أَسْمَعُهُ)؛ أي: لم أسمع النعمان يرفعه، ورفعه هو الحق؛ لأن هذا لا يقال من
 قبل الرأي، وأيضاً يشهد له حديث ابن مسعود، وأنس بن مالك، وغيرهما،
 والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رحمته الله هذا من أفراد
 المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(٢) «القاموس المحيط» ص ٣٨١.

(١) راجع: «لسان العرب» ١٣/٦٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/١٧٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٣٣/١] (٢٧٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٧٣ و٢٧٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٣٠٣ - ٣٠٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٣٤] (٢٧٤٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرُ:

حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عَنْ إِيَادِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُ زِمَامَهَا بِأَرْضِ قَفْرٍ، لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ، وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ، فَتَمَلَّقَتْ زِمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَمَلِّقَةً بِهِ؟»، قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ»، قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري الإمام تقدم قبل باب.

٢ - (جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ) القُرشي، وقيل: العَبسي، أبو محمد الكوفي، ثقة

[١٠].

روى عن عبيد الله بن إياد بن لقيط، والوليد بن أبي ثور، ويونس بن أبي

يعفور، وحُديج بن معاوية، وحفص بن سليمان القارئ، وعدة.

وروى عنه مسلم حديثاً واحداً في التوبة - يعني: هذا الحديث - وبقية بن

مخلد، وأبو يعلى، وموسى بن إسحاق، وجماعة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن منجويه: مات بعد الثلاثين

ومائتين، وبلغ تسعين سنة، وقال مُطَيَّن: مات يوم الجمعة لإحدى عشر بقية

من جمادى الآخرة سنة (٢٤٠)، ثقة، لا يَخْضِبُ، وذكره أبو عليّ الجبائي في

مشائخ أبي داود، وقال: يُعْرَفُ بِزُنْبَقَةٍ، حَدَّثَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ فِي «ابْتِدَاءِ الْوَحْيِ»،

قال: ثنا الوليد بن أبي ثور. انتهى، قال الحافظ: و«ابتداء الوحي» كتاب مفرد

لأبي داود، ما هو من أبواب السنن، والله أعلم^(١).

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
 [تنبیه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمته الله: هكذا خرّج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى، وجعفر بن حميد في رواية ابن ماهان، والكسائيّ، وجعفر هذا هو شيخ لمسلم لم يرو عنه إلا هذا الحديث، وهو كوفيّ يُعرَف بـ «زُنْبَقَةَ» حدّث عنه بَقِيّ بن مَخْلَد من أهل بلدنا، وخرّجه أبو مسعود عن جعفر بن حميد، وهو الصواب، ورؤي عن أبي أحمد الجلوديّ: حدّثنا يحيى بن يحيى، وعبد بن حميد، مكان جعفر بن حميد، وهو وَهْمٌ. انتهى (١).

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيْبِطِ) السُّدُوسِيّ، أَبُو السَّلِيلِ - بفتح المهملة، وكسر اللام، وآخره لام أيضاً - الكوفيّ، كان عَرِيفَ قومه، صدوقٌ، ليته البزار وحده [٧] (ت ١٦٩) (بخ م ت س ق) تقدم في «الصلاة» ١١٠٩/٤٦.

٤ - (إِيَادُ) - بكسر أوله، ثم تحتانية - ابن لَقِيْبِطِ السُّدُوسِيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م د ت س) تقدم في «الصلاة» ١١٠٩/٤٦.

٥ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، واستصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَّةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٤/٣٥.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمته الله، وهو (٤٢٧) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالكوفيين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وصحايّه ابن صحابيّ رحمته الله.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ) رحمته الله؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله): «كَيْفَ تَقُولُونَ؟ أَي: تظنون، وهذا مما استعمل فيه القول بمعنى الظنّ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَكَلَّ «تَظُنُّ» اجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وُلِّيَ مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ

بَغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلٍ وَإِنْ بَعْضِ ذِي فَصَلَتْ يُحْتَمَلُ
وَأَجْرِي الْقَوْلُ كَظَنْ مُطْلَقًا عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قَوْلِ ذَا مُشْفِقًا
(بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ)؛ أي: خرجت بسرعة (مِنْهُ رَاحِلَتُهُ)، وقوله: (تَجَرُّ
زِمَامَهَا) جملة حَالِيَّة من الفاعل، (بِأَرْضٍ) متعلق بـ«تجرُّ»، (قَفَرٌ) بفتح القاف،
وسكون الفاء: المفازة لا ماء بها، ولا نبات، وأرض قفر، ومفازة قَفْرَةٌ،
ويجمعونها على قِفَارٍ، فيقولون: أرض قِفَارٌ على توهم جمع المواضع؛
لِسَعْتِهَا، ودار قَفْرٌ، وقِفَارٌ كذلك؛ والمعنى: خالية من أهلها، فإن جعلتها اسماً
ألحقت الهاء، فقلت: قَفْرَةٌ، وقال الجوهري: مفازة قَفْرٌ، وقَفْرَةٌ. انتهى^(١).

فقوله: (لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ، وَلَا شَرَابٌ) تأكيد؛ لأن هذا هو معنى القفر،
وقوله: (وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ) جملة حَالِيَّة، (فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ)؛ أي:
أعجزه الطلب، (ثُمَّ مَرَّتْ) تلك الراحلة (بِجَذَلِ شَجَرَةٍ) بكسر الجيم، وفتحها،
وبالذال المعجمة، وهو أصل الشجرة القائم، (فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا) بكسر الزاي؛
أي: خطام تلك الراحلة، (فَوَجَدَهَا)؛ أي: وجد الرجل الراحلة، (مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟)؛
أي: بذلك الجذل، قال الصحابة المسؤولون: (قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛
أي: نظرت فرح ذلك الرجل قوتياً، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا بفتح الهمزة،
وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا»، (وَاللَّهُ) فيه مشروعية الحلف من
غير تحليف إشارة إلى تعظيم أمر المخبر به، (لَلَّهِ) بلام الابتداء المفتوحة،
(أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ) الرجل المذكور أولاً؛ لأن القاعدة:
إذا أعيدت النكرة معرفة، فهي عين الأولى، كما قال في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ إِذَا أَتَتْ نَكِرَةً مُكْرَرَةً
تَعَايَرًا وَإِنْ يُعْرَفُ ثَانٍ تَوَافَقَا كَذَا الْمُعْرَفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدًا

وقد أجمت في «الفوائد السميّة» استشكال من استشكل هذه القاعدة بأنها
أغلبية، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ) أشار به إلى بيان

اختلاف شيخه، فيحيى بن يحيى قال في روايته: «أخبرنا عبيد الله بن إباد بن لقيط، عن إباد»، وخالفه جعفر بن حميد، فقال: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ» فاختلفا في شيئين، أحدهما: في لفظ «أخبرنا»، و«حَدَّثَنَا»، والثاني: في لفظ: «عن إباد»، و«عن أبيه»، وهذا مجرد بيان ألفاظ الأداء لكل من الشيخين، وإلا فلا اختلاف في المعنى؛ لأن «أخبرنا» و«حَدَّثَنَا» معناهما واحد لغةً، وإن اختلفا من حيث الاصطلاح؛ إذ الأول لسماع القراءة على الشيخ، والثاني لسماع اللفظ منه.

وكذا لا اختلاف بين «عن إباد»، وبين «عن أبيه»؛ لأن إباداً هو الأب، فتنبه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٣٤/١] (٢٧٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/٢٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤/٢٧١)، و(الحافظ المزني) في «تهذيب الكمال» (٥/٢١)، و(الحافظ الذهبي) في «معجم المحدثين» (١/٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٣٥] (٢٧٤٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) البزاز الدُّولابي، أبو جعفر البغدادي، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.
- ٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، ثم البغدادي، تقدّم في الباب الماضي.
- ٣ - (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ) بن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٥/١٢.
- ٤ - (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوقٌ، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٥٥/١٢.
- ٥ - (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت ١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٦٧/٣٠.
- ٦ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابي الشهير ﷺ تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حُماسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كفيّة التحمّل والأداء منه ومنهما، كما أسلفناه غير مرّة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أنس ﷺ الصحابي الجليل، من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة، وهو الخادم الشهير، خدم النبي ﷺ عشر سنين، فنال بركة ذلك، فكثّر ماله، وأولاده، وطال عمره ﷺ.

شرح الحديث:

عن (إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري المدني؛ أنه (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ وقوله: (وَهُوَ عَمُّهُ) جملة معترضة بين فيها أن أنساً ﷺ عمّ إسحاق الراوي عنه؛ لأن أباه عبد الله بن أبي طلحة أخ أنس من أمه أم سليم ﷺ. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ» بلام الابتداء المفتوحة، وهي مؤكدة، (أَشَدُّ فَرَحًا) تقدّم أن الفرح صفة ثابتة لله ﷻ على ظاهرها كما يليق

بجلاله من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل. (بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) متعلق بـ«فرحاً»، (حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ) «حين» ظرف لـ«توبة»، (مِنْ أَحَدِكُمْ) متعلق بـ«أشد»، (كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ) بالإضافة، وبالتنوين أيضاً، و«الفلاة»: هي المفازة التي ليس فيها ما يؤكل، ولا يُشرب، وجمعها: فلاة، كحصاة وحصى، وجمع الجمع: أفلاء، مثل سبب وأسباب^(١). (فَانْفَلَتَتْ)؛ أي: نفرت، وفرت الراحلة (مِنْهُ) وقوله: (وَعَلَيْهَا)؛ أي: على ظهر راحلته (طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «انفلتت»، والمراد: أنه يكون حُزنه على غاية الشدة بذهاب راحلته، وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء. (فَأَيْسَ) بفتح الهمزة، وكسر التحتانية، قال الفيومي رحمته الله: أيسَ أيساً، من باب تَعَبَ، وكسر المضارع لغتاً، واسم الفاعل أَيْسٌ، على فَعِلٍ، وفاعل، وبعضهم يقول: هو مقلوبٌ من يَيْسَ. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ضبط الفيومي أيس من باب تَعَبَ، وأما المجد فجعله من باب سمع، وعبارته: أيس منه، كسمع إياساً: قِنْطَ. انتهى^(٣).

(مِنْهَا)؛ أي: من حصول تلك الراحلة بعد طلبها، (فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ)؛ أي: نام، يقال: اضطجع، واضجع، والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء، ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليبا للحرف الأصلي، وهو الضاد، ولا يقال: اَطَّجَعَ بطاء مشددة؛ لأنّ الضاد لا تُدغم في الطاء، فإنّ الضاد أقوى منها، والحرف لا يدغم في أضعف منه، وما ورد شاذّاً، لا يقاس عليه، قاله الفيومي رحمته الله^(٤).

(فِي ظِلِّهَا)؛ أي: في ظلّ تلك الشجرة، وقوله: (قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ)؛ أي: من حصولها، ووصولها إليه، والجملة حالية من الفاعل. (فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ)؛ أي: في هذا الحال، منكسر البال، وقد تقدّم البحث في «بيننا» قبل حديث، فلا تغفل، وقوله: (إِذَا) هي الفجائية، وهي مضافة إلى جملة: (هُوَ

(٢) «المصباح المنير» ٣٣/١.

(١) «المصباح المنير» ٤٨١/٢.

(٤) «المصباح المنير» ٣٥٨/٢.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٧١.

بها)، وقوله: (قَائِمَةٌ عِنْدَهُ) حال من الضمير المجرور؛ أي: إذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمةً عنده من غير تردد في طلبها، وعليها زادُه: طعامه وشرابه، (فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: زمامها فرحاً بها فرحاً لا نهاية له، (ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفُرْحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفُرْحِ) كرره لبيان عذره، وسبب صدوره، فإن شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه، ويدهش عقله، حتى يمنع صاحبه من إدراك البديهيّات^(١).

والمعنى: أنه أراد أن يحمد الله تعالى بما أنعم عليه من ردّ راحلته إليه، وقصد أن يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، فسبق لسانه عن نهج الصواب، وأخطأ، وقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، من غاية الفرح، فكان أن فرح هذا الرجل على غاية الشدة، فكذاك رضاء الله تعالى توبة عبده.

قال القاضي عياض رحمته الله: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته، وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علميٍّ، وفائدة شرعية، لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدلّ على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وآله ذلك، ولو كان منكراً ما حكاه. انتهى.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمته الله: في الكلام على فوائد حديث النية: فيه حجة على بعض المالكية من أنهم لا يُدينون من سبق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادّعى ذلك، وخالفهم الجمهور، ويدلّ لذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك في قصة الرجل الذي ضلت راحلته، ثم وجدها، فقال من شدة الفرح: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، قال النبي صلى الله عليه وآله: «أخطأ من شدة الفرح».

قال: والذي جرت به عادة الحكام الحذّاق منهم اعتبار حال الواقع منه ذلك، فإن تكرر منه ذلك، وعُرف منه وقوعه في المخالفات، وقلة المبالاة بأمر الدّين، لم يلتفتوا إلى دعواه، ومن وقع منه ذلك فلتة، وعُرف بالصيانة والتحفظ قبلوا قوله في ذلك، وهو توسط حسنٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوسط الذي حسّنه وليّ الدين رحمته الله هو الذي أراه؛ والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٦٩٣٥ و ٦٩٣٦ و ٦٩٣٧] [٢٧٤٧]،
(والبخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٣/٣)، والله
تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال :

[٦٩٣٦] (...) - (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ^(١) أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ
إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ».

رجال هذا الإسناد: أربعة :

١ - (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العوّذيّ - بفتح العين المهملة، وسكون
الواو، وكسر الذال المعجمة - أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ربّما وهم
[٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.

٣ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السّدوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رضي الله عنه، وهو (٤٢٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ) قال النوويّ رضي الله عنه: هكذا هو في جميع
النسخ «إذا استيقظ على بعيره»، وكذا قال القاضي عياض: إنه اتفقت عليه رواية
«صحيح مسلم»، قال: وقال بعضهم: هو وَهَمٌ وصوابه: «إذا سقط على
بعيره»؛ أي: وقع عليه، وصادفه من غير قصد، قال القاضي: وقد جاء في
الحديث الآخر عن ابن مسعود قال: «فأرجع إلى المكان الذي كنت فيه، فأنام

حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ، وعنده راحلته»، وفي كتاب البخاري: «فنام نومة، فرفع رأسه، فإذا راحلته عنده»، قال القاضي: وهذا يصحح رواية: «استيقظ». قال: ولكن وجه الكلام، وسياقه يدل على «سقط»، كما رواه البخاري. انتهى^(١).

ولفظ البخاري: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره، وقد أضله في أرض فلاة».

وقوله: «سقط على بعيره»؛ أي: صادفه، وعثر عليه من غير قصد، فظفر به، ومنه قولهم: «على الخبير سقطت»، وحكى الكرمانى أن في رواية: «سقط إلى بعيره»؛ أي: انتهى إليه، والأول أولى. انتهى.

وقوله: «وقد أضله»؛ أي: ذهب منه بغير قصده، قال ابن السكيت: أضللت بعيري؛ أي: ذهب مني، وضللت بعيري؛ أي: لم أعرف موضعه. انتهى^(٢).

وقوله: (قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ)؛ أي: فقده في مفازة.

[تنبيه]: رواية قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه هذه ساقها البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٥٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٣)، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ». انتهى^(٤).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ) هو: أحمد بن سعيد بن صخر، أبو جعفر

(٢) «الفتح» ٢٩٧/١٤.

(١) «شرح النووي» ٦٤/١٧.

(٤) «صحيح البخاري» ٥/٢٣٢٥.

(٣) هو ابن منصور الكوسج.

السَّرْحَسِيِّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت ٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٩٣/٦.

٢ - (حَبَّانٌ) بن هلال أبو حبيب البصري، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٢/٥٥. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ يعني: أن حَبَّانَ بن هلال روى هذا الحديث عن هَمَّامِ بن يحيى بمثل ما حدَّث به هَدَّابُ بن خالد عنه.

[تنبيه]: قد نزل مسلم في هذا السند بدرجة، فإن بينه وبين هَمَّامِ واسطتان، بخلافه في السند الماضي، فبينه وبينه واسطة واحدة، وكذلك فعل البخاري، فساقه أولاً عن إسحاق بن منصور، عن حَبَّانِ، عن هَمَّامِ إلخ، ثم ساقها عن هُدَبة بن خالد، عن هَمَّامِ إلخ.

والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له، ووقع في السند العالي بالعننة، قاله في «الفتح»^(١).

[تنبيه]: رواية حَبَّانِ عن هَمَّامِ هذه لم أجد من ساقها إلا ما سبق من رواية البخاري لها بالتحويل، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) - (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الِاسْتِغْفَارِ، وَالرَّجَاءِ فِي سَعَةِ

مَغْفِرَةِ اللَّهِ ﷻ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٣٨] [٢٧٤٨] - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قَيْسٍ - قَاصٌّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ

حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تَذُنُّونَ لِخَلْقِ اللَّهِ خَلْقاً يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (لَيْثُ) بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ الإمام الشهير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) المدنيّ القاصّ، ثقة [٦] وحديثه عن الصحابة مرسل (م ت س ق) تقدم في «الإمارة» ٤٨٧٤/٣٢.
- ٤ - (أَبُو صِرْمَةَ) - بكسر أوله، وسكون الراء - المازنيّ الأنصاريّ الصحابيّ، اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صِرْمَةَ، وكان شاعراً (بخ م ٤) تقدم في «النكاح» ٣٥٤٤/٢٣.
- ٥ - (أَبُو أَيُّوبَ) خالد بن زيد بن كليب الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٣/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن أبا أيوب من أكابر الصحابة، ذو مناقب جمّة، فقد شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدّم المدينة عليه، ومات ﷺ غازياً بالروم ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُمَوِيِّ) الخليفة الزاهد المعروف المتوفّى سنة في رجب سنة (١٠١) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٤٦/٦.

[تنبيه]: قوله: «قاصّ عمر بن عبد العزيز»: قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «قاصّ» بالصاد المهملة المشدّدة، من القَصَص، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم: «قاضي» بالضاد المعجمة، والياء، والوجهان المذكوران فيه، وممن ذكرهما البخاريّ في «التاريخ»، ورؤي عنه قال: كنت قاصّاً لعمر بن عبد العزيز، وهو أمير بالمدينة. انتهى^(١).

(١) «شرح النوويّ» ٦٤/١٧.

(عَنْ أَبِي صِرْمَةَ) بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء تقدّم الخلاف في اسمه. (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيد الأنصاريّ ﷺ، (أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ)؛ أي: الموت، (كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا) قال النوويّ ﷺ: إنما كتّمه أولاً مخافة اتكالمهم على سعة رحمة الله تعالى، وانهماكهم في المعاصي، وإنما حدّث به عند وفاته؛ لثلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره، فتعيّن عليه أداؤه، وهو نحو قوله في الحديث الآخر: «فأخبر بها معاذ عند موته تأمناً»؛ أي: خشية الإثم بكتمان العلم، وقد سبق شرحه في «كتاب الايمان»، والله أعلم. انتهى^(١).

وقوله: (سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جملة في محلّ نصب صفة لـ«شيئاً»، وقوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدر، فكانهم قالوا له: ما هو الشيء الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فأجابهم بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، حال كونه (يَقُولُ: «لَوْلَا» حرف امتناع لوجود، فيها معنى الشرط، وقوله: (أَنْتُمْ)؛ أي: أيها المكلفون، أو أيها المؤمنون، (تُذْنِبُونَ) بفتح همزة «أَنْ»؛ لوقوعها مصدرية، والمصدر المؤول مبتدأ، وخبره محذوف وجوباً؛ لسدّ جواب «لولا» مسدّه، تقديره: موجود، قال في «الخلاصة»:

وَيَعْدَ «لَوْلَا» غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرِ حَثْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقْرَرَّ
وجواب «لولا» قوله: (لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ)؛ أي: فيستغفرونه، لِمَا يأتي في حديث أبي هريرة ﷺ. (وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ) الباء للتعدية؛ أي: لأذهبكم وأفناكم، وأظهر قوماً آخرين من جنسكم، أو من غيركم (يُذْنِبُونَ)؛ أي: يمكن وقوع الذنب منهم، ويقع بالفعل عن بعضهم، (فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ)؛ أي: فيتوبون، أو يطلبون المغفرة مطلقاً.

والمعنى: لولا إذنا بكم، فوجود استغفاركم، لخلق الله تعالى خلقاً يذنبون، فيستغفرون لذنوبهم، فيغفر لهم.

(فَيَغْفِرُ لَهُمْ) ذنوبهم؛ لاقتضاء صيغة الغفّار، والغفور ذلك، ولذا

قال الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ولاستلزام هذه الصفة الإلهية وجود المعصية في الأفراد البشرية، والمعنى: لو كنتم معصومين كالملائكة لذهب بكم، وجاء بمن يأتي منهم الذنوب؛ لثلاثا تتعطل صفات الغفران والعفو، فلا تجرئة فيه على الانهماك في الذنوب.

وقال بعضهم: فيه جعل العُجب أكبر من الذنوب؛ إذ لو لم يُذنب العبد لاستكثر فعله، واستحسن عمله، فلحظ أفعاله المدخولة، وطاعاته التي هي بالمعاصي أشبه، وإلى النقص أقرب، فيرجع من كنف الله وحفظه إلى استحسان فعله، فيعجب بنفسه، فيهلك^(١).

[تنبيه]: ذكر سبب لهذا الحديث، فقد أخرج ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه؛ أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه أنا نصيب من الذنوب، فقال لهم: «لولا أنكم تذنبون لجاء الله بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، وأبو بكر قاعد، فبكى أبو بكر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يبكيك يا أبا بكر؟» قال: أبكاني هذه السورة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم لا تخطئون، ولا تذنبون، فيغفر لكم، لخلق الله أمة من بعدكم يخطئون، ويذنبون، فيغفر لهم»^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف صلى الله عليه وسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٣٨/٢ و ٦٩٣٩] [٢٧٤٨]، و(الترمذي) في «الدعوات» (٣٥٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١٤/٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٣٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٥٦/٤)، و(البيهقي) في «شعب

(١) «فيض القدير» ٣٤٢/٥ بتصرف وزيادة.

(٢) «اللمع في أسباب ورود الحديث» ص ٧٨.

الإيمان» (٤٠٩/٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٠٩/٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان سعة رحمة الله ومغفرته.

٢ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: هذا الحديث خبرٌ من الله تعالى عن ممكن مقدور الوقوع، مع علم الله تعالى بأنه لا يقع، فحصل منه أن الله تعالى يعلم حال المقدّر الوقوع، كما يعلم حال المحقق الوقوع، ونحو من هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقد عبّر بعض العلماء عن هذا بأن قال: إن الله تعالى يعلم ما كان، وما يكون، وما لو كان كيف كان يكون، وحاصل هذا الحديث أن الله تعالى سبق في علمه أنه يخلق من يعصيه، فيتوب، فيغفر له، فلو قُدِّرَ أن لا عاصي يظهر في الوجود لذهب الله تعالى بالطائعين إلى جنّته، ولخلق من يعصيه، فيغفر له، حتى يوجد ما سبق في علمه، ويظهر من مغفرته ما تضمّنه اسمه الغفار، ففيه من الفوائد رجاء مغفرته، والطماعية في سعة رحمته. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): ما قاله التوربشتي رحمته الله: لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب، وتوهين أمرها على النفوس، وقلة الاحتفال منهم بمواقعتها على ما يتوهمه أهل الغرّة بالله، فإن الأنبياء - صلوات الله عليهم - إنما بُعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، واسترسال نفوسهم فيها، بل ورد مورد البيان لعفو الله تعالى عن المذنبين، وحُسن التجاوز عنهم؛ ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار.

فالمعنى المراد من الحديث: هو أن الله تعالى كما أحب أن يُحسن إلى المحسن أحب أن يتجاوز عن المسيء، وقد دلّ على ذلك غير واحد من أسمائه؛ كالغفار، والحليم، والتواب، والعفو، فلم يكن ليُجعل العباد شأناً واحداً؛ كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب، بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى، مفتتناً ومتلبساً بما يقتضيه، ثم يكلفه التوقي عنه،

ويحذره عن مداناته، ويعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وقى فأجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبي ﷺ: إنكم لو كنتم مجبولين على ما جُبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب، فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً، كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً. انتهى (١).

٤ - (ومنها): ما قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: تصدير الكلام بالقسم - يعني: قوله في حديث أبي هريرة الآتي: «والذي نفسي بيده لو لم تذبوا... إلخ» - ردّ لمن يُنكر صدور الذنب عن العباد، ويعده نقصاً فيهم مطلقاً، وأن الله تعالى لم يُرد من العباد صدوره؛ كالمعتزلة، ومن سلك مسلكهم، فنظروا إلى ظاهره، وأنه مفسدة صرفة، ولم يقفوا على سرّه أنه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبة الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وإن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار...»، والله أشد فرحاً بتوبة عبده... الحديث.

ولعلّ السرّ في هذا إظهار صفة الكرم، والحلم، والغفران، ولو لم يوجد لاثلم طرف من صفات الإلهية، والإنسان إنما خليفة الله في أرضه، يتجلى له بصفات الجلال والإكرام، والقهر واللطف، والملائكة لما نظروا إلى الجلال والقهر قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، والله تعالى حين نظر إلى صفة الإكرام واللطف قال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وإلى هذا المعنى يلح قوله ﷺ: «لذهب الله بكم»، ولم يكتف بقوله: «لو لم تذبوا لجاء الله بقوم يُذنبون» (٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٣٩] (...) - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

(١) «مرعاة المفاتيح» ٥٣/٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٤٠ - ١٨٤١.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ) - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية - السعدي مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] (ت ٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٢٥/٢٩.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الحافظ المصري، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ) هو: عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن المدني، نزيل مصر، فيه لين [٧] (م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧٩٢/٢١. [فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لعياض هذا مع أن فيه لنا؟

[قلت]: ما أخرج له في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعة، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٤ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) بن رافع بن مالك بن العجلان الزُّرْقِيُّ الأنصاري المدني، صدوق [٤].

رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَجَمَاعَةٌ.

قال أحمد: ليس بمشهور بالعلم، وقال أبو حاتم: هو كما قال، وقال أبو زرعة: مدني أنصاري، ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ أبو أحمد الدميّاطي: لا نعرف له سماعاً من ابن عمر.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله القرظي، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، ثقة فقيه [٣].

روى عن العباس بن عبد المطلب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن العاص، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، يقال: إن الجميع مرسل، وعن فضالة بن عبيد، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وكعب بن عُجرة، وأبي هريرة، وغيره.

وروى عنه أخوه عثمان، والحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، وابن عجلان، وموسى بن عبيدة، وإبراهيم بن عبيد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً عالماً كثير الحديث ورعاً، وقال العجليّ: مدنيّ تابعي ثقةً، رجل صالح، عالم بالقرآن، وقال ابن المدينيّ، وأبو زرعة: ثقةً، وقال البخاريّ: إن أباه كان ممن لم يُنبت يوم قريظة، فترك، ثم ساق بإسناده عن محمد بن كعب قال: سمعت ابن مسعود، فذكر حديثاً، وقال: لا أدري أحفظه أم لا؟ وقال أبو داود: سمع من عليّ، ومعاوية، وابن مسعود، قال: وسمعت قتيبة يقول: بلغني أنه رأى النبي ﷺ، وقال الترمذيّ: سمعت قتيبة يقول: بلغني أن محمد بن كعب وُلد في حياة النبي ﷺ، وقال يعقوب بن شيبة: وُلد في آخر خلافة عليّ سنة أربعين، ولم يسمع من العباس، وجاء عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: «يخرج من أحد الكاهنين، رجل يدرس القرآن دراسة، لا يدرسها أحد يكون بعده»، قال ربيعة: فكنا نقول: هو محمد بن كعب، والكاهنان: قريظة والنضير، وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يقصّ في المسجد، فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم، سنة ثمان عشرة، وأرّخه أبو بكر بن أبي شيبة، وغير واحد سنة ثمان ومائة، وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة، وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: وما تقدم نقله عن قتيبة من أنه وُلد في عهد النبي ﷺ لا حقيقة له، وإنما الذي وُلد في عهده ﷺ هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي

قريظة ممن لم يحتلم، ولم يُنبت، فحلّوا سبيله، حكى ذلك البخاريّ في ترجمة محمد. انتهى (١).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
والباقين ذكرنا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمئة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٦٩٤٠] [٢٧٤٩] - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذَيَّبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (جَعْفَرُ الْجَزْرِيُّ) هو: جعفر بن بُرقان - بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف - الكلابيّ، أبو عبد الله الرّقّي، صدوق يهّم في حديث الزهريّ [٧] (ت ١٥٠) وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٥٧/٦٣.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ - بفتح الموحدة، والتشديد - أبو عوف الكوفي، نزيل الرّقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ﷺ، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] (ت ١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٥٧/٦٣.

والباقون ذكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيّات المصنّف ﷺ، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ؛ إِذَا اقْتَضَى الْمَقَامَ ذَلِكَ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْيَدِ لِلَّهِ ﷻ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَمَثِيلٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ. (لَوْ لَمْ تُذَنِّبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ) الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ)؛ أَي: آخِرِينَ مِنْ جِنْسِكُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِكُمْ، (يُذَنِّبُونَ) بِضَمِّ أَوْلِهِ، مِنْ الْإِذْنَابِ (فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ)؛ أَي: فَيَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ مَغْفِرَتَهُ، (فَيَغْفِرُ لَهُمْ) عَلَى مَقْتَضَى وَعْدِهِ السَّابِقِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٧٧﴾ [الفرقان: ٧٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٦٩٤٠] (٢٧٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣٠٩)، و(معمر) في «الجامع» (١١/١٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١١/١٨١)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٥/٤١٠)، و(الطبراني) في «الدعاء» (٥٠٨/١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَقَطْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ، وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالِاسْتِعْجَالِ بِالْدُنْيَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٤١] (٢٧٥٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ

- وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: لَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا^(١) رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا^(٢) كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوري الإمام، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (قَطَنُ بْنُ نَسِيرٍ) - بنون، ومهملة، مصغراً - أبو عباد البصريّ الغُبَرِيُّ - بضم الغين المعجمة، وفتح الموحدة الخفيفة - الذارع، صدوق، يُخطئ [١٠] (م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٢٢/٥٥.
- ٣ - (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضَّبَعِيُّ - بضم المعجمة، وفتح الموحدة - أبو سليمان البصريّ، صدوق، زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] (ت ١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٢٢/٥٥.
- ٤ - (سَعِيدُ بْنُ إِيَاسِ الْجُرَيْرِيِّ) - بضم الجيم - أبو مسعود البصريّ، ثقة [٥] اختلط قبل موته بثلاث سنين (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.
- ٥ - (أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ) عبد الرحمن بن ملّ بن عمر الكوفيّ المخضرم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٦ - (حَنْظَلَةُ الْأَسَيْدِيُّ) حنظلة بن الربيع بن صَيْفِيّ - بفتح الصاد المهملة،

(١) وفي نسخة: «كأنا» بإسقاط «حتى» في الموضعين.

(٢) وفي نسخة: «فنسينا».

(٣) وفي نسخة: «ثلاث مرار».

بعدها تحتانية ساكنة - ابن رَبَاح بن الحارث التميمي الأسيديّ، أبو ربيعي المعروف بحنظلة الكاتب، وهو ابن أخي أكرم بن صيفي حكيم العرب، نزل الكوفة، ثم انتقل إلى قُرقيساء.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو عثمان النهديّ، وابن ابن أخيه المرقع بن صيفي بن رباح بن الربيع، وقيس بن زهير، والحسن البصريّ، وقتادة، ولم يدركه، وغيرهم.

شَهِد مع خالد بن الوليد حروبه بالعراق، وقال ابن البرقيّ: إنما سُمِّي الكاتب؛ لأنه كتب للنبي ﷺ الوحي، وتُوْفِّي بعد عليّ معتزلاً للفتنة، وقال يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق: بَعَث رسول الله ﷺ حنظلة بن الربيع ابن أخي أكرم بن صيفي إلى أهل الطائف، وقال ابن حبان: مات في أيام معاوية ﷺ.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعادته بعده.

[تنبيه]: قوله: «الأسيديّ» بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، بعدها دال مهملة: نسبة إلى أُسيّد، بطن من تميم، يقال له: أُسيّد بن عمرو بن تميم، قال ابن الأثير: المحدثون يُشَدِّدون الياء في هذه النسبة، وأما النحاة فإنهم يسكّنونها. انتهى (١).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأن معظمه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم، وأن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديثان، هذا عند مسلم، والترمذيّ، وابن ماجه، وحديث: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فمررنا بامرأة مقتولة...» الحديث عند النسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه (٢).

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٦١/١.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨٥/٣ - ٨٦.

شرح الحديث:

(عَنْ حَنْظَلَةَ) بن الربيع - بفتح الراء، وكسر الموحدة، وسكون التحتية - (الأسدي) قال النووي رحمته الله: ضبطوه بوجهين: أصحهما، وأشهرهما ضم الهمزة، وفتح السين، وكسر الياء المشددة، والثاني كذلك، إلا أنه بإسكان الياء، ولم يذكر القاضي عياض إلا هذا الثاني، وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم. انتهى (١).

وقال الفتنى في «المغني»: الأسدي بمضمومة، ومفتوحة، وشدة تحتية مكسورة، وسكونها، والشدة عند المحدثين؛ للأصل، وتسكينها عند أهل اللغة؛ للخفض، منسوب إلى أسيد بن عمرو بن تميم بن مرّ، ومنه حنظلة بن الربيع. انتهى.

وقال ابن عبد البر: بنو أسيد بن عمرو بن تميم من أشرف بني تميم، وهو أسيد بكسر الياء، وتشديدها. انتهى.

وحنظلة هذا هو حنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي المعروف بحنظلة الكاتب؛ لأنه كتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي، ففي مسلم، والترمذي من طريق أبي عثمان النهدي: «عن حنظلة، وكان من كتّاب النبي صلى الله عليه وسلم»، وهو ابن أخي أكثم بن صيفي حكيم العرب، وليس هو حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل الطائف، وشهد القادسية، ونزل الكوفة، وتخلّف عن عليّ في قتال أهل البصرة يوم الجمل، ونزل قرقيسياء حتى مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، ولا عقب له (٢).

(قَالَ) أبو عثمان: (وَكَانَ) حنظلة هذا (مِنْ كُتَّابِ) بضم الكاف: جمع كاتب؛ أي: كان ممن كتب الوحي لـ (رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) قال النووي رحمته الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك، وعن أكثرهم: «وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»، وكلاهما صحيح، لكن الأول أشهر في الرواية، وأظهر في المعنى، وقد قال في الرواية التي بعد هذه: «عن حنظلة

(١) «شرح النووي» ٦٥/١٧.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨٠٢/٧.

الكاتب». انتهى^(١).

(قَالَ) حَنْظَلَةُ: (لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال القاري: ولعله لما كان مغلوباً لم يقل: لقيت أبا بكر، كما هو مقتضى الأدب^(٢)، وفي الترمذي: «أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ يَبْكِي». (فَقَالَ) لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟) قال القاري: سؤال عن الحال؛ أي: كيف استقامتك على ما نسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أهي مجودة، أم لا؟^(٣)، وقال الطيبي: «كيف» سؤال عن الحال؛ أي: أمستقيم على الطريق أم لا؟^(٤). (قَالَ) حَنْظَلَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قُلْتُ) مَجِيباً عَنْ سَوَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَافِقٌ حَنْظَلَةُ)؛ أي: صار منافقاً، وأراد: نفاق العمل، لا نفاق الاعتقاد، قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه تجريد؛ لأن أصل الكلام: نافقت، فجرد من نفسه شخصاً آخر مثله، فهو يخبر عنه؛ لِمَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَرْضَى؛ لمخالفة السر العلن، والحضور الغيبة.

وقال الجزري: النفاق ضد الإخلاص، وأراد به في هذا الحديث: أنني في الظاهر إذا كنت عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخلصت، وإذا انفردت عنه، رغبت في الدنيا، وتركت ما كنت عليه، فكأنه نوعٌ من مخالفة الظاهر للباطن، وما كان يرضى أن يسامح به نفسه، وكذلك كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين يؤاخذون أنفسهم بأقل الأشياء.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه: أنه خاف أنه منافق، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة، والفكر، والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة، والأولاد، ومعاش الدنيا، وأصلُ النفاق: إظهار ما يكتُم خلافه من الشرِّ، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك. انتهى^(٥).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «نافق حنظلة» إنكار منه على نفسه لِمَا وَجَدَ

(١) «شرح النووي» ١٧/٦٥ - ٦٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/١٤٩.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٥/١٤٩.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٧٣١.

(٥) «شرح النووي» ١٧/٦٦ - ٦٧.

منها في خلوتها خلاف ما يظهر منها بحضرة النبي ﷺ، فخاف أن يكون ذلك من أنواع النفاق، وأراد من نفسه أن يستديم تلك الحالة التي كان يجدها عند موعظة النبي ﷺ، ولا يشتغل عنها بشيء. انتهى (١).

(قَالَ) أبو بكر ﷺ معتجباً من قوله: (سُبْحَانَ اللَّهِ) قال القاري: تعجب، أو تبرئة، وتنزيه، (مَا تَقُولُ؟) قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سبحان الله» كلمة تعجب، و«ما» استفهامية، وقوله: «تقول» هو المتعجب منه (٢)؛ يعني: عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك. (قَالَ) حنظلة: (قُلْتُ: نَكُونُ)؛ أي: جميعاً على وصف الجمعية، (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ المعنى: لا عجب في ذلك؛ لأننا نكون عنده، وأتى بضمير الجمع؛ لأن من المعلوم أنه لا بد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك، ولم يقل: نافقنا؛ لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص (٣). (يُذَكِّرُنَا) بالتشديد؛ أي: يَعِظُنَا (بِالنَّارِ)؛ أي: بعذابها تارة، (وَالْجَنَّةِ)؛ أي: بنعيمها أخرى؛ ترهيباً، وترغيباً، أو يذكّرنا الله بذكرهما، أو بقربهما، (حَتَّى كَأَنَّا) وفي بعض النسخ: «كَأَنَّا» بحذف «حتى» في الموضعين؛ أي: حتى صرنا كأننا (رَأَيْ عَيْنٍ) بالنصب؛ أي: كأننا نرى الله، والجنة، والنار رأياً عين، فهو مفعول مطلق بإضمار «نرى»، ورُوي بالرفع؛ أي: كأننا راؤون الجنة والنار بالعين، على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، ويصحّ كونه الخبر؛ للمبالغة، كرجل عدل، قال القاضي: ضبطناه «رأى عين» بالرفع؛ أي: كأننا بحالٍ من يراهما بعينه، قال: ويصحّ النصب على المصدر؛ أي: نراهما رأياً عين. انتهى (٤).

(فَإِذَا خَرَجْنَا)؛ أي: فارقتاه على وصف التفرقة، (مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ) بالفاء، والسين المهملة؛ أي: خالطناهم،

(١) «المفهم» ٦٦/٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٧٣١/٥.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ١٤٩/٥.

(٤) «شرح النووي» ٦٦/١٧.

ولاعبناهم، وعالجنا أمورهم، واشتغلنا بمصالحهم، قال الهروي وغيره: معناه: حاولنا ذلك، ومارسناه، واشتغلنا به؛ أي: عالجنا معاشنا، وحفظنا. وقال النووي رحمته الله: قوله: «عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات» هو بالفاء والسين المهملة، قال الهروي وغيره: معناه: حاولنا ذلك، ومارسناه، واشتغلنا به؛ أي: عالجنا معاشنا، وحفظنا، والضيعات: جمع ضيعة بالضاد المعجمة، وهي معاش الرجل، من مال، أو حرفة، أو صناعة، وروى الخطابي هذا الحرف: «عانسنا» بالنون، قال: ومعناه: لاعبنا، ورواه ابن قتيبة بالسين المعجمة، قال: ومعناه: عانقنا، والأول هو المعروف، وهو أعم. انتهى ^(١).

(وَالضَّيْعَاتِ)؛ أي: الأراضي، والبساتين، جمع ضيعة بالضاد المعجمة المفتوحة، وهي معاش الرجل، من مال، أو حرفة، أو صناعة. قال الهروي في «الغريبين»: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه، من صناعة، أو نخل، أو غلة، أو غيرها كذلك أسمعني الأزهري، قال: شمر: ويدخل فيها الحرفة، والتجارة، يقال: ما ضيعتك؟ فتقول: كذا. انتهى ^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «عافسنا الأزواج، والأولاد، والضيعات» الرواية الصحيحة المعروفة: «عافسنا» بالعين المهملة، وبالفاء، والسين المهملة، ومعناه: عالجنا، وحاولنا، وفي «الصحاح»: المعافسة: المعالجة؛ يعني: أنهم إذا خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتغلوا بهذه الأمور، وتركوا تلك الحالة الشريفة التي كانوا يجدونها عند سماع موعظة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومشاهدته، وروى الخطابي هذا الحرف: «عانسنا» بالنون، وفسره بلاعبنا، ورواه القتيبي: «عانسنا» بالنون والسين المعجمة، وفسره بعانقنا، والتقيد الأول أولى رواية ومعنى، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى، فقال: «ضاحكت الصبيان، ولاعبت المرأة».

والضيعات: جمع ضيعة، وهي: ما يكون معاش الرجل منه، من مال، أو حرفة، أو صناعة، وقد تقدّم ذكرها. انتهى ^(٣).

(١) «شرح النووي» ٦٦/١٧.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨٠٢/٧.

(٣) «المفهم» ٦٦/٧ - ٦٧.

(فَنَسِينَا كَثِيرًا)؛ أي: نسينا كثيراً مما ذكّرنا به، أو نسياناً كثيراً، كأننا ما سمعنا منه شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله: «رأي عين». (قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إذا قلت ذلك، وذكرت بيانه، (فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا)؛ أي: من التفاوت في الحال؛ لِمَا تقرر من تأثير صحبة أهل الكمال. قال حنظلة: (فَانْطَلَقْتُ)؛ أي: ذهبت، وقوله: (أَنَا) أتى به لِيُمْكِنَهُ عطف قوله: (وَأَبُو بَكْرٍ) كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ عَظَمْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ
أَوْ فَاصِلِ مَا وَبِلاَ وَصَلٍ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشِيئاً وَضَعْفَهُ اعْتَقَدُ
(حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقٌ)؛ أي: صار منافقاً (حَنْظَلَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه تجريد، كما تقدّم؛ إذ الأصل أن يقول: نافقت.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «نافق حنظلة» معناه: أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصلُ النفاق: إظهار ما يُكتم خلافه من الشرّ، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك، ساعةً وساعةً؛ أي: ساعة كذا، وساعة كذا. انتهى^(١).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «وَمَا ذَاكَ؟»؛ أي: وما سبب ذلك القول؟ (قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا
مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا)؛ أي: خالطنا (الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ)، وقوله:
(نَسِينَا) بدل اشتغال من «عافسنا»، أو هو جواب «إذا» وجملة «عافسنا» حال،
بتقدير «قد»، قاله القاري، ووقع في بعض النسخ: «فنسينا» بالفاء، وللترمذي:
(ونسينا) بالواو. (كَثِيرًا) قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي: نسينا كثيراً مما ذكّرنا به، أو
نسياناً كثيراً، كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله: «رأي عين»^(٢).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدَوُّمُونَ»؛ أي: في حال

(١) «شرح النووي» ١٧/٦٦٠ - ٦٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٧٣٢.

عَيَّبْتِكُمْ عَنِّي، وقال الطيبي رحمته الله: قوله: «لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره، فتنفهي المداومة على حالة حاصلة عند الحضور، وعلى الذكر بانتفاء مصافحة الملائكة عياناً على الدوام. انتهى^(١).

(عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي)؛ أي: من صفاء القلب، والخوف من الله تعالى، قاله الطيبي، أو من دوام الذكر، وتمام الحضور، فيكون قوله: (وَفِي الذِّكْرِ) معطوفاً على قوله: «على ما تكونون» عطف تفسير، وقال الطيبي: عَظَفَ عَلَى خِبر «كان» الذي هو «عندي»، وقال ابن الملك: الواو بمعنى «أو» عَظَفَ عَلَى قوله: «ما تكونون»، أو على «عندي»؛ أي: لو تدومون في الذكر، أو على ما تكونون في الذكر، وأنتم بعداء مني من الاستغراق فيه، (لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ) قيل: أي: علانية، وإلا فكون الملائكة يصافحون أهل الذكر حاصل، وقال ابن حجر: أي: عياناً في سائر الأحوال، وإن كنتم (عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ)؛ أي: في حالتي فراغكم، وشغلكم، وفي زمان أيامكم ولياليكم؛ لأنكم إذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكرتكم كنتم على أكمل الأحوال دائماً، ومن هو كذلك مع الموانع البشرية، والقواطع النفسية، يرى الملائكة معظمين له في كل من الأمكنة والأزمنة^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر لصفاحتكم الملائكة» هكذا صحّت الرواية بالواو العاطفة للطرف الثاني على الأول، ويفيد أنه وَقَفَ مصافحة الملائكة على حصول حالتين لنا: على حال مشاهدة الجنة والنار مع ذكر الله تعالى، ودوام ذلك، فيعني - والله تعالى أعلم - : أن التمكن إنما هو أن يشاهد الأمور كلها بالله تعالى، فإذا شاهد الجنة مثلاً لم يحجبه ما يشاهد من نعيمها وحسنها من رؤية الله تعالى، بل لا يلتفت إليها من حيث هي جنة، بل من حيث هي أنها محل القرب من الله تعالى، ومحل رؤيته، ومشاهدته، فيكون فرقه في جمعه، وعطاؤه في منعه، ومن كان كذلك ناسب الملائكة في معرفتها، فبادرت إلى إكرامه، ومشافهته،

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٧٣٢/٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٤٩/٥.

وإعظامه، ومصافحته، والمسؤول من الكريم المتعال أن يمنحنا من صفاء هذه الأحوال. انتهى^(١).

وقال الطيبي: قوله: «على فرُّشكم، وطرقكم» يريد به الديمومة في جميع الحالات، وقال الأشرف: أي: في حالتَي فراغكم، وشُغلكم، وفي زمانَي أيامكم ولياليكم. انتهى^(٢).

قال: وقوله: (وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ) استدراك عن هذا التعليق، وتقرير على الحالة التي كان عليها حنظلة، وأنكر عليها، ومن ثم ناداه باسمه؛ تنبيهاً على أنه كان ثابتاً على الصراط المستقيم، وما نافق قط. انتهى^(٣).

(سَاعَةٌ)؛ أي: كذا؛ يعني: المنافسة، (وَسَاعَةٌ)؛ أي: كذا؛ يعني: المعافسة، وفي رواية: «ساعة فساعة» بالفاء، قال ابن الملك: الفاء في الساعة الثانية للإيذان بأن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى.

والمعنى: أنه لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور، وفي وقت على الفطور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفطور تقضون حظوظ أنفسكم.

ويَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «ساعة وساعة» للترخيص، أو للتحفظ؛ لثلاث تسأم النفس عن العبادة.

وحاصله: أن هذه المداومة على ما ذكرت يا حنظلة مشقة لا يطيقها كل أحد، فلم يكلف بها، وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الإنسان على هذه الحالة ساعة، ولا عليه بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها ساعة أخرى، وأنت كذلك، فأنت على الصراط المستقيم، ولم يحصل منك نفاق قط، كما توهمته، فأنته عن اعتقادك ذلك، فإنه مما يُدخله الشيطان على السالكين، حتى يغيّرهم عما هم فيه، ثم لا يزال يغيّرهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأساً^(٤).

(١) «المفهم» ٦٨/٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٧٣٢/٥.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٧٣٢/٥.

(٤) «مرقاة المفاتيح» ٥١/٥.

وقوله: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وفي بعض النسخ: «ثلاث مرار»، قال القاري: وهو يَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «والذي... إلخ»، أو قوله: «ولكن... إلخ»، أو قوله: «ساعة وساعة»، وإنما اختار الطيبي الأخير؛ لتحقيقه، وهذا يدل على تحقيقه. انتهى^(١).

وقال الطيبي رحمته الله: قوله: «ثلاث مرّات»؛ أي: قال: يكونون ساعة في الحضور في الذكر، وساعة في المعافسة ثلاث مرّات تأكيداً لتأثير القول حتى يزيل عنه ما أتّهم به نفسه.

وقال التوريشتي: «ساعة وساعة» مُحْتَمِلٌ للترخيص، وهو أظهر، ومُحْتَمِلٌ للحثّ على التحفّظ به؛ لثلاث تسأم النفس عن العبادة.

وقال المظهر: معنى الحديث: لو كنتم في غيبتي مثل ما كنتم في حضوري من صفاء القلب والخوف من الله تعالى، ولو دتم على الذكر لزارتكم الملائكة، وصافحتكم عياناً، ولا بُدّ من هذا القيد؛ لأن الملائكة يضافون أهل الذكر غير عيان. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حنظلة بن الربيع الأسيدي رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٦٩٤١ و ٦٩٤٢ و ٦٩٤٣] [٦٩٤٣ و ٦٩٤٣] (٢٧٥٠)، (الترمذي) في «الزهد» (٢٤٥٢ و ٢٥١٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/١٧٨ و ٣٤٦)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٢/٢٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٥/٣٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه ينبغي للمؤمن أن يكون شديد الخوف من النفاق على

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/٥٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/١٧٣٢.

نفسه، وقد ترجم البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هذا في «كتاب الإيمان» من «صحيحه»، فقال: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، وهو لا يشعر»، وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خَشِيتُ أن أكون مُكذِّباً، وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل، وميكائيل، ويُذَكَّرُ عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أَمِنَهُ إلا منافق، وما يُحذر من الإصرار على النفاق، والعصيان من غير توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. انتهى (١).

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من شدة الخوف من النفاق، مع قوة إيمانهم، واجتهادهم في إخلاص العمل لله تعالى. قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه الممتع «جامع العلوم والحكم»: كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه، وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخشون النفاق؟ فقال: نعم إني أدركت منهم بحمد الله صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً، وقال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ويُذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمن، ولا أَمِنَهُ إلا منافق. انتهى.

وروى الحسن: أنه حلف ما مضى مؤمن قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق غير آمن، وما مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، وكان يقول: من لم يَخَفِ النفاق فهو منافق، وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته، فلما سلم قال له: ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ثلاثاً، لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليُتَمَنُّ في ساعة واحدة، فينقلب عن دينه. والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً، قال سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها، قال: نحن نقول: نفاق، وهم يقولون: لا نفاق، وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاق على نفسه، قيل لهم: إنهم

يقولون إن عمر لم يَخَفْ أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قول أهل البدع، يشير إلى أن عمر كان يخاف على النفاق على نفسه في الحال الظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يُخشى على من أصر على المعصية أن يُسلب الإيمان عند الموت، كذلك يُخشى على من أصر على خصال النفاق أن يُسلب الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً.

وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟.

قال: ومن أعظم خصال النفاق العملي أن يعمل الإنسان عملاً، ويُظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ، فيتم له ذلك، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه، وحمد الناس له على ما أظهره، ويتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود، فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا لِئَن يَحَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وأنزل في اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وهذه الآية نزلت في اليهود: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا، وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، وما سئلوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثه مخرج في «الصحيحين».

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد: أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو، وتخلفوا عنه فرحوا بمقعدهم خلافه، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال من غشنا فليس منا،

والمكر والخديعة في النار»^(١)، وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله [من الخفيف]:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْسَ الذُّ
دِينٌ إِلَّا مَكْرِمَ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ
رِهُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ

ولمّا تقرّر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السرّ والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغيّر عليه حضور قلبه، ورقته، وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا، والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال، أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في «صحيح مسلم» عن حنظلة الأسيديّ: أنه مرّ به أبو بكر رضي الله عنه... الحديث.

وفي «مسند البزار» عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقتنا كنا على غيره، قال: «كيف أنتم وربكم؟» قالوا: الله ربنا في السر والعلانية، قال: «ليس ذاكم من النفاق»^(٢). انتهى^(٣).

٣ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: وقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله إنا لنلقى مثل هذا» ردّ على غلاة الصوفية الذين يزعمون دوام مثل تلك الحال، ولا يعرجون بسببها على أهل، ولا مال، ووجه الردّ أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس كلهم بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى يوم القيامة، ومع ذلك، فلم يدع خروجاً عن جبلة البشرية، ولا تعاطى من دوام الذكر، وعدم الفترة ما هو خاصة الملائكة، وقد ادّعى قوم منهم دوام الأحوال، وهو بما ذكرناه شبه المحال، وإنما الذي يدوم المقامات، لكنها تتفاوت فيها المنازلات، والمقام: ما يحصل للإنسان بسعيه وكسبه، والحال: ما يحصل له بهبة ربه، ولذلك قالوا: المقامات مكاسب، والأحوال مواهب، ومن طاب وقته علا نعته، ومن صفا وارده طاب وزده.

(١) رواه الطبرانيّ، وصححه ابن حبان.

(٢) رواه البزار في «مسنده» رقم (٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٢/٢، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٢/١، وزاد نسبه إلى أبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح، انتهى.

(٣) راجع: «جامع العلوم والحكم» ٤٩١/٢ - ٤٩٥.

وعلى الجملة فسنة الله في هذا العالم الإنساني جعل تمكينهم في تلوينهم، ومشاهدتهم في مكابدتهم، وسر ذلك أن هذا العالم متوسط بين عالمي الملائكة والشياطين، فمكّن الملائكة في الخير بحيث يفعلون ما يؤمرون، ويسبّحون الليل والنهار لا يفترون، ومكّن الشياطين في الشر والإغواء، بحيث لا يغفلون، وجعل هذا العالم الإنساني متلوناً، فيمكّنه، ويؤلّونه، ويؤفنيه ويؤبقيه، ويشهده، ويؤفقه، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة».

وقال في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب»^(١)، هكذا الكمال، وما عداه ترهاتٌ وخيال. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٤٢] (...) - (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظْنَا، فَذَكَرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَضَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ، وَلَا عَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: «مَهْ؟»، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ».

(١) حديث ضعيف جداً، رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٦ - ١٦٨، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانيّ الدمشقيّ: قال أبو حاتم: كذاب، وكذبه أبو زرعة، كما في «ميزان الاعتدال» ٢/١٤٢ - ١٤٣، وقال الذهبيّ: متروك.

(٢) «المفهم» ٧/٦٧ - ٦٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، تقدّم قبل باب.

٢ - (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التثوري - بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة - أبو سهل البصري، ثقة ثبت في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.

٣ - (أَبُوهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التثوري البصري، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/١٧٦.
والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (فَذَكَّرَ النَّارَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتَخْفِيفِ الْكَافِ، مِنَ الذِّكْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتَشْدِيدِهَا، مِنَ التَّذْكِيرِ، فَقَوْلُهُ: «النَّارَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَعَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ فِي الثَّانِي؛ أَي: ذَكَّرْنَا، وَخَوْفْنَا بِذِكْرِ النَّارِ، وَعَذَابِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: (فَقَالَ: «مَهْ؟») قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: مَعْنَاهُ الِاسْتِفْهَامُ؛ أَي: مَا تَقُولُ، وَالْهَاءُ هُنَا هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لِلْكَفِّ، وَالزَّجْرِ، وَالتَّعْظِيمِ لِذَلِكَ. انْتَهَى^(١)؛ أَي: فَالْهَاءُ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ جُزْءُ كَلِمَةٍ، فَتَنْبَهُ.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمّنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٤٣] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَّرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) الكوفيّ، واسم دُكين: عمرو بن حماد بن زهير

التميميّ مولاهم الأحول، أبو نعيم الملائّيّ - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٢١٨ أو ٢١٩) وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٩١.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا) فاعل ذَكَرَ ضمير سفيان الثوريّ، وضمير

«حديثهما» لجعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ، وعبد الوارث بن سعيد.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن سعيد الجُريريّ هذه ساقها البيهقيّ رَضِيَ اللهُ

في «شعب الإيمان»، فقال:

(١٠٥٩) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

محمد بن عليّ بن ميمون بالرِّقَّة، ثنا الفُرَيابيّ، والفضل بن دُكين قالاً: ثنا سفيان، عن

سعيد الجُريريّ، عن أبي عثمان النَّهْدِيّ، عن حنظلة التميميّ الأسيديّ الكاتب، قال:

كنا عند رسول الله ﷺ، فذُكرنا بالجنة والنار، كأنهما رأيتُ عين، فقامت، وأتيت إلى

أهلي، فضحكت، ولهوت - وفي حديث الفُرَيابيّ - ولعبت، فلقيت أبا بكر، فذكرت

ذلك له، فقلت: يا أبا بكر نافق حنظلة، فقال أبو بكر: وما ذاك؟ فأخبرته، فقلت: كنا

عند رسول الله ﷺ، فذُكرنا بالجنة والنار، كأننا رأيتُ عين، فقامت إلى أهلي، فضحكت،

ولعبت، فقال أبو بكر: إننا لنفعل ذلك، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله إنا إذا كنا

عندك تُذُكرنا بالجنة والنار، كأننا رأيتُ عين، فقامت إلى أهلي، فضحكت، ولعبت، فقال

النبيّ ﷺ: «يا حنظلة ساعةً وساعةً، لو كنتم تكونون كما تكونون عندي، لصافحتكم

الملائكة في بيوتكم، وعلى فُرُشكم، يا حنظلة ساعةً وساعةً».

قال: الفريابيّ أتم سياقة للحديث، رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن

حرب، عن الفضل بن دُكين. انتهى (١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) - (بَابُ فِي بَيَانِ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٤٤] (٢٧٥١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي:

الْحِزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في الباب وقبل بايين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فبغلاني، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأنه مما قيل فيه: إنه أصح أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ) وفي

الرواية الثالثة: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ»، ولا تنافي بين هذا وبين رواية ابن ماجه بلفظ: «قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ»؛ لإمكان حمل قوله: «لَمَّا خَلَقَ»، و«لَمَّا قَضَى»؛ أي: أراد أن يخلق، أو أن يقضي، فهو قبل الخلق، والله تعالى أعلم.

(كَتَبَ)؛ أي: كتابة حقيقية، لا مجازية، ودليل هذا رواية الترمذي وابن

ماجه بلفظ: «كتب ربكم على نفسه بيده...» الحديث، فإنه ظاهر في أنه كتبه ﷺ بيده، كما صح أنه كتب التوراة لموسى بيده، وقد قدمنا غير مرة أن الحق أن الله ﷻ يبدأ كما أثبتنا لنفسه في كتابه، وأثبتها له النبي ﷺ في الأحاديث الصحاح، كهذا الحديث وغيره، أما ما ذكره في «الفتح» في «كتاب بدء الخلق»، وفي «كتاب التوحيد» في شرح هذا الحديث من التأويلات الزائفة المخالفة لطريق السلف فمما يجب الحذر عنه، ولولا مخافة التطويل لأوردته،

مع التعليق عليه، ولكن يكفي اللبيب التلميح، فإنه يفهم بالإشارة ما يفهمه الغبي بألف عبارة، ويكتفي بالقليل، والغبي لا يكتفيه التطويل، ولو تُلّيت عليه التوراة والإنجيل.

(في كتابه) يَحْتَمِلُ أن يكون المراد: اللوح المحفوظ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون كتاباً آخر مختصاً بهذا الأمر؛ تنويهاً بشأنه، ورفعاً لقدره. (فَهُوَ)؛ أي: ذلك الكتاب (عِنْدَهُ) ﷻ عندية حقيقتية على ظاهر اللفظ، على مراد الله تعالى دون أن نؤوله، وقوله: (فَوْقَ الْعَرْشِ) صفة لـ«كتابه»، أو حال منه، قال في «الفتح»: وقيل: إن فوق هنا بمعنى: دون، كما جاء في قوله تعالى: ﴿بِعُوضَةٍ فَمَا وَقَفَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وهو بعيد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير «فوق» في هذا الحديث بـ«دون» غير صحيح، وكذا تفسير ابن حبان في «صحيحه» له بـ«تحت» حيث قال: قوله: «فوق العرش» من ألفاظ الأضداد التي تستعمل العرب في لغتها، يريد به: تحت العرش، لا فوقه، كقوله جلّ وعلا: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] يريد به: أمامهم؛ إذ لو كان وراءهم لكانوا قد جاوزوه، ونظير هذا قوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا وَقَفَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أراد به: فما دونها. انتهى كلامه^(٢)، غير صحيح أيضاً، فالأسلم ما ذهب إليه السلف، فإنهم يُثبتون ما صحّ في الحديث على ظاهره، على مراد الله تعالى، دون تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فاسلك سبيلهم تسلم، وتغنم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الخطابي: المراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلَبِ وَأَنَا وَرَسُولِي﴾ [المجادلة: ٢١]؛ أي: قضى ذلك، قال: ويكون معنى قوله: «فوق العرش»؛ أي: عنده علم ذلك، فهو لا ينساه، ولا يُبدله، كقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]،

(١) «الفتح» ٤٠٩/١٧، «كتاب التوحيد» رقم (٧٤٢٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/١٤.

وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق، وبيان أمورهم، وآجالهم، وأرزاقهم، وأحوالهم، ويكون معنى: «فهو عنده فوق العرش»؛ أي: ذكره، وعلمه، وكل ذلك جائز في التخريج، على أن العرش خَلَق مخلوق تحمله الملائكة، فلا يستحيل أن يمشوا العرش إذا حملوه، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله، وليس قولنا: إن الله على العرش؛ أي: مماس له، أو متمكن فيه، أو متحيز في جهة من جهاته، بل هو خبر جاء به التوقيف، فقلنا به، ونفينا عنه التكييف؛ إذ ليس كمثل شيء^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: مضمون كلام الخطابي المذكور أنه ينفي أن يكون فوق العرش كتاب؛ حيث تأول الكتاب بعلم الله تعالى، وهذا غير صحيح، بل الحق أن الله تعالى كتب كتاباً، فهو عنده فوق العرش.

وأجاد صاحب «المرعاة» حيث قال بعد ذكر كلام الخطابي المذكور: قلت: هو خبر جاء به التوقيف، فقلنا به، ونفينا عنه التكييف؛ إذ ليس كمثل شيء، فالأولى، بل المتعين إمراره على ظاهره، كما جاء من غير تصرف فيه. انتهى^(٢).

وسياتي لبعض المحققين مزيد ردّ على الخطابي في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

وقال ابن أبي جمرة: يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملاً لِمَا شاء الله من أثر حكمة الله، وقدرته، وغامض غيبه؛ ليستأثر هو بذلك من طريق العلم، والإحاطة، فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب، قال: وقد يكون ذلك تفسيراً لقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ أي: ما شاءه من قدرته، وهو كتابه الذي وضعه فوق العرش. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: أول كلام ابن أبي جمرة حق، فقد أثبت الكتاب

(١) «الفتح» ٤٠٩/١٧.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦٦/٨.

(٣) «الفتح» ٤٠٩/١٧.

المذكور، وأنه فوق عرشه، ثم أفسده بما ذكره في آخر كلامه، حيث فسّر قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ بأن المراد هو الكتاب المذكور، وهذا نفي لنص صريح بأنه تعالى قد استوى على عرشه استواء ظاهراً كما يليق بجلاله، بأن المراد استواء هذا الكتاب، وهذا تأويل باطل بلا شك، وقد تعقبه الشيخ البراك، فأجاد، وأفاد، فقال:

وأما ما نقله الحافظ عن ابن أبي جمرة فهو على النقيض من قول الخطابي، فإنه أثبت أن فوق العرش كتاباً، وهو مما اقتضته حكمته، وقدرته، ولكن من المنكر في كلامه قوله: وقد يكون تفسيراً لقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ إله فإن ذلك يقتضي أن إضافة الاستواء إلى الله عز وجل مجازاً، وأن المراد به كون ذلك فوق العرش، فيؤول معنى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ إلى معنى: كتابه على العرش استوى، وهذا ظاهر الفساد، فإنه تحريف للكلم عن مواضعه. انتهى كلام الشيخ البراك^(١)، وهو تعقب شديد، وتحقيق مفيد، والله تعالى أعلم.

(إِنَّ رَحْمَتِي) بكسر الهمزة، وتفتح، فالكسر على أنها ابتداء كلام، يحكي مضمون الكتاب، والفتح على أنها مفعول «كُتِبَ»، وفي الرواية التالية: «سبقت رحمتي غضبي»، والمراد بالسبق هو الغلبة.

قيل: المعنى: أن تعلق الرحمة غالباً سابقاً على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابق عمل من العبد، وبهذا يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من الموحدين، ثم يخرج بالشفاعة أو غيرها.

وقيل: معنى الغلبة: الكثرة والشمول، تقول: غلب على فلان الكرم؛ أي: أكثر أفعاله، وهذا كله بناءً على أن الرحمة والغضب من صفات الذات، وهو الحق، وقال بعض العلماء: الرحمة والغضب من صفات الفعل، لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم عليه السلام الجنة أول ما خلق مثلاً، ومقابلها ما وقع من

(١) راجع: كتابة الشيخ البراك على هامش «الفتح» ٤٠٩/١٧ - ٤١٠.

إخراجه منها، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم، وأما ما أشكل من أمر من يُعَذَّب من الموحّدين، فالرحمة سابقة في حقهم أيضاً، ولولا وجودها لخلّدوا أبداً.

وقال التوربشتي رحمته في سبوق الرحمة بيان أن قِسْطَ الْخَلْقِ منها أكثر من قِسْطِهِم من الغضب، وإنها تنالهم من غير استحقاق، وإن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جينياً، ورضيعاً، وفتيماً، وناشئاً، من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

وقال الطيبي رحمته عند قوله: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ» أي: لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ حكم حكماً جازماً ووعد وعداً لازماً، لا خُلف فيه بـ«إن رحمتي سبقت غضبي» شبه حكمه الجازم الذي لا يعتريه نسخ، ولا يتطرق إليه تغيير حكم الحاكم إذا قضى أمراً، وأراد إحكامه عَقْدَ عَلَيْهِ سِجْلاً، وحفظه، عنده؛ ليكون ذلك حجة باقية، محفوظة عن التبديل والتحريف، وقوله: «فوق العرش» تنبيه على تعظيم الأمر، وجلالة القدر.

ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة: أنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بأن وفي جزاءه، وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى «سبقت رحمتي»: تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما على الأخرى. انتهى بتصرف^(١).

وقال في «اللمعات»: وذلك لأن آثار رحمة الله وجُوده وإنعامه عمّت المخلوقات كلها، وهي غير متناهية، بخلاف أثر الغضب، فإنه ظاهر في بعض بني آدم بعض الوجوه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وقال: ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]،

وأيضاً تهاون العباد، وتقصيرهم في أداء شكر نعمائه تعالى أكثر من أن يُعَدَّ ويحصى، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، فمن رحمته أن يبيحهم، ويرزقهم، ويُنعمهم بالظاهر، ولا يؤاخذهم بهذا في الدنيا، وظهور رحمته في الآخرة قد تكفل ببيانه الحديث الآتي: «إن لله مائة رحمة... وفيه: وأخر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»، فإذاً لا شك في أن رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه. انتهى^(١).

وقال السندي رحمته: قوله: «كتب على نفسه» يدلّ على أنه ساق هذا الكلام على أنه وعدّ بأنه سيُعامل بالرحمة ما لا يُعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأولى دون الثانية؛ لأن صفاته كلها كاملة عظيمة، ولأن ما فعلَ من آثار الأولى فيما سبق أكثر مما فعلَ من آثار الثانية.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر السنديّ، لكن فيه ما المانع من كون الأولى دون الثانية، كما دلّ عليه ظاهر السياق، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يُشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة، والبقية النار:

إمّا لأنه يُعامل بمقتضى الرحمة، ولا يُعامل بمقتضى الغضب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّادِقُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وإمّا لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق الله، وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والوالدان وغير ذلك. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦٦/٨.

(٢) «حاشية السنديّ على النسائي» ١٢٣/١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٤٤/٤ و ٦٩٤٥ و ٦٩٤٦] [٢٧٥١]،
(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣١٩٤) و«التوحيد» (٧٤٠٤ و ٧٤٢٢ و ٧٤٣٥ و
٧٥٥٣ و ٧٥٥٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٤٣)، و(النسائيّ) في
«الكبرى» (٤١٧/٤ و ٤١٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٨٩) وفي «الزهد»
(٤٢٩٥)، و(هَمّام بن منبّه) في «صحيفته» (١٣/١)، و(الحميديّ) في «مسنده»
(١١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٢/٢ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٣١٣ و ٣٥٨ و ٣٨١ و
٣٩٠٧ و ٤٣٣ و ٤٦٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١٤٣ و ٦١٤٤ و ٦١٤٥)،
(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٨٩/٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٣٠٩٦)،
و(ابن أبي عاصم) في «اعتقاد أهل السنّة» (٢٧٠/١)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد»
(١١٤/١) وفي «الأسماء والصفات» (ص ٣٩٥ - ٣٩٦ و ٤١٦)، و(البغويّ) في
«شرح السنّة» (٤١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان سعة رحمة الله تعالى، وهو كقوله ﷺ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

٢ - (ومنها): بيان إثبات صفة الكتابة، واليد، والرحمة، والغضب، على ما يليق بجلاله ﷺ، ولا التفات إلى من فسّر الغضب باللازم، فقال: هو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، كما مشى عليه في «الفتح» وغيره؛ لأن ذلك من التأويلات التي مشى عليها المتأخرون من الأشاعرة وغيرهم، وهو مخالف لهدي السلف، فإن مذهبهم التمسك بظواهر الكتاب والسنّة، فصفة الغضب ثابتة لله تعالى كسائر صفاته، من المحبة، والرضا، والضحك، وغير ذلك على ما يليق بجلاله ﷺ، فعليك بمذهب السلف تسلم، وتغنم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

٣ - (ومنها): بيان إثبات كتابة الأمور في الأزل، وأن الله ﷻ عليم الأشياء وكتبها قبل أن يخلقها، فهي تكون على مقتضى ذلك، دون زيادة أو نقص.

٤ - (ومنها): ما قاله الشيخ البرّاك - حفظه الله تعالى - : هذا الحديث من

أدلة أهل السنة على علو الله تعالى على خلقه، واستوائه على عرشه، وهو يدلّ كذلك على أن الكتاب الذي كتبه فيه على نفسه أن رحمته تغلب غضبه، وهو عنده فوق العرش، وهذه العنديّة عنديّة مكان؛ لقوله: «فوق العرش»، وهذا الكتاب يَحْتَمِلُ أن يكون هو اللوح المحفوظ الذي هو أمّ الكتاب، وهو كتاب المقادير، ويَحْتَمِلُ أن يكون غيره، فهو كتاب خاصّ، والله أعلم.

قال: وعلى كلّ فلا يمتنع أن يكون الكتاب المذكور عند الله تعالى فوق العرش، كما هو ظاهر الحديث، ولا موجب لتأويله بصرفه عن ظاهره، كما صنع ذلك الخطّابيّ - في كلامه السابق - حيث قال: المراد بالكتاب: أحد الشيتين... إلى آخر كلامه، فنفي على كلّ من التقديرين أن يكون فوق العرش كتاب؛ إذ تأول الكتاب بعلم الله تعالى بما كتّب على نفسه، أو الذي عنده ذكر الكتاب وعلمه، والحامل له على هذا التأويل إما اعتقاد أن الله ليس بذاته فوق العرش، فلا يكون شيء من المخلوقات عنده فوق العرش، وإما اعتقاد امتناع أن يكون شيء غير الله فوق العرش، والأول باطلٌ بأدلة العلوّ والاستواء، والثاني لا دليل عليه، بل هذا الحديث بمجموع ألفاظه يدلّ على بطلانه، فقد دلّ الحديث على أن هذا الكتاب عند الله فوق العرش، والله تعالى أعلم بنفسه، والرسول ﷺ الذي أخبر بذلك أعلم بربه، فليس لأحد أن يعارض خبره ﷺ. انتهى كلام البرّاك، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٩٤٥] (...). - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ) تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب وقبله.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث

الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٤٦] (...) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) - بمعجمتين، وزانٌ جعفر - المروزي، ثقة، من صغار [١٠] [٢٥٧] (ت) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٥/٤.
- ٢ - (أَبُو ضَمْرَةَ) أنس بن عياض الليثي المدني، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب - بضم الذال المعجمة، وموحدتين - الدؤسي المدني، صدوقٌ بهم [٥] [٢٤٦] (ت) (ع) م مدت س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٢٩/٥٤.
- ٤ - (عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ) - بكسر الميم، وسكون التحتانية، ثم نون - المدني، وقيل: البصري، أبو معاذ، صدوقٌ [٣] [ع] تقدم في «الإيمان» ٣٩٨/٧٧.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ) ظاهر الحديث أن الكتابة بعد الخلق، ووقع في رواية للبخاري بلفظ: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق» ففيه أن الكتابة قبل الخلق، فقيل: معنى قوله: «قضى الخلق» أي: أراد الخلق، وقيل: المراد من الثاني: تعلق الخلق، وهو حادث، فجاز أن يكون بعده، وأما الأول فالمراد منه نفس الحكم، وهو أولى، فبالضرورة يكون قبله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ) وفي رواية البخاري: «وَضَعُ عِنْدَهُ». قال في «العمدة»: وَضَعُ بمعنى موضوع عنده، قال الجوهري: وضعت الشيء من يدي وَضَعاً، وَمَوْضِعاً، وَمَوْضُوعاً، وهو مثل المعقول؛ أي: وزناً. انتهى^(١).

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله الحمد والمِنَّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٤٧] (٢٧٥٢) - (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا؛ خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ) هو: حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجِيبِيُّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت ٣ أو ٤٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله بن وهب المصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ - (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النجاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة ثبتّ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة (١٦٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

٤ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْنِ بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.

و«أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكِرَ قَبْلَهُ.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وأنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدنيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الزَّهْرِيُّ (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ») قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا جَمِيعًا: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ»، وَذَكَرَ الْقَاضِي: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَ»، بِحَذْفِ الْهَاءِ، وَبِضْمِ الرَّاءِ، قَالَ: وَرَوِيَانَهُ بِضْمِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَمَعْنَاهُ: الرَّحْمَةُ. انْتَهَى ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ مِائَةَ رَحْمَةٍ»، قَالَ فِي «الْعَمْدَةِ»: أَيُّ: الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا فِي عِبَادِهِ وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ، وَأَمَّا الرَّحْمَةُ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ فَهِيَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَوْلُهُ: «مِائَةَ رَحْمَةٍ»؛ أَيُّ: مِائَةَ نَوْعٍ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوْ مِائَةَ جُزْءٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ. انْتَهَى ^(٢).

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ»، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ ^(٣): كَانَ الْمَعْنَى يَتِمُّ بِدُونَ الظَّرْفِ، فَلَعَلَّ «فِي» زَائِدَةٌ، أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ، وَفِيهِ نَوْعٌ مَبَالِغَةٌ؛ إِذْ جَعَلَهَا مَظْرُوفًا لَهَا مَعْنَى، بِحَيْثُ لَا يَفُوتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ ^(٤): يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: لَمَّا مَنَّ عَلَى خَلْقِهِ بِالرَّحْمَةِ جَعَلَهَا فِي مِائَةِ وَعَاءٍ، فَأَهْبَطَ مِنْهَا وَاحِدًا لِلْأَرْضِ.

قَالَ الْحَافِظُ: خَلَّتْ أَكْثَرُ الطَّرِيقِ عَنِ الظَّرْفِ، كَرِوَايَةِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ فِي «الرَّقَاقِ»: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ رَحْمَةٍ»، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كُلَّ رَحْمَةٍ طَبَاقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «خَلَقَ»: اخْتَرَعَ، وَأَوْجَدَ، وَيَجُوزُ

(١) «شرح النووي» ٦٩/١٧ - ٧٠.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٢٤٥/٣٣.

(٣) «شرح صحيح البخاري» للكرماني ١٦٥/٢١.

(٤) «بهجة النفوس» ١٥٣/٤ - ١٥٤.

أن يكون بمعنى قَدَّر، وقد ورد «خَلَقَ» بمعنى قَدَّر في لغة العرب، فيكون المعنى: أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض. وقوله: «كُلُّ رَحْمَةٍ تَسْعُ طَبَاقَ الْأَرْضِ» المراد بها التعظيم، والتكثير، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشعر كثيراً^(١).

(فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ) زاد في رواية للبخاري: «جزءاً»، وفي رواية: «وَأَخَّرَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ رَحْمَةً»، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة الآتية هنا: «وخبأ عنده مائة إلا واحدة». (وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا) وفي رواية المقبري: «وأرسل في خلقه كلهم رحمة»، وفي رواية عطاء: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن، والإنس، والبهائم»، وفي حديث سلمان: «فجعل منها في الأرض واحدة»، قال القرطبي: هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة، لا نفس الإرادة، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم^(٢). (فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا؛ خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ). وفي رواية عطاء: «فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها»، وفي حديث سلمان: «فيها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش، والطير بعضها على بعض»، قال ابن أبي جمرة: خَصَّ الفرس بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها.

وزاد في حديث سلمان في آخره: «فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة»، وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً، وصرح بذلك المهلب، فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده، وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم، قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم، فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صفة ذاته، ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم،

(١) «الفتح» ٥٤٣/١٣ رقم (٦٠٠٠). (٢) «الفتح» ٥٤٣/١٣ رقم (٦٠٠٠).

قال: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض؛ لأن استغفارهم لهم دالٌّ على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض.

قال الحافظ: وحاصل كلامه: أن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات، وهي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل، وهي المشار إليها هنا، ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة، وزاد في حديث سلمان: «أنه يكملها يوم القيامة مائة» بالرحمة التي في الدنيا، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق.

وقال القرطبي: مقتضى هذا الحديث: أن الله عَلِمَ أن أنواع النعم التي يُنعم بها على خلقه مائة نوع، فأُنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد، انتظمت به مصالحهم، وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين، واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويُفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة، لا من جنس رحمت الدنيا، ولا من غيرها، إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين، واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦].

وقال الكرماني: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية، والتعلق غير متناه، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل؛ تسهيلاً للفهم، وتقليلاً لِمَا عند الخلق، وتكثيراً لِمَا عند الله ﷻ. وأما مناسبة هذا العدد الخاص، فحكى القرطبي عن بعض الشراح: أن هذا العدد الخاص أُطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه.

وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة، وإنما جرى في السبعين، كذا قال.

وقال ابن أبي جمرة: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً، فإذا قوبل كل جزء برحمة، زادت الرحمت ثلاثين جزءاً، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها، ويؤيده قوله: «غلبت رحمتي غضبي».

قال الحافظ: لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد، فيَحْتَمِلُ أن تكون مناسبة هذا العدد الخاصّ؛ لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكان كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بعد هذه المناسبات التي ذكروها هنا، فالأولى والأوضح تفويض هذا العلم إلى عالم الغيب والشهادة، وعدم الخوض في مثله؛ إذ لم نُكَلَّفْ بعلمه، ولم يرد نصّ نتمسك به، ونعتمد عليه، فسلمّ تسلم، وفوض تغنم، والله ﷻ أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٤٩ و ٦٩٤٨ و ٦٩٤٧/٤] (٢٧٥٢)،
و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٠٠) و«الرقاق» (٦٤٦٩) وفي «الأدب المفرد»
(١٠٠)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٤١)، و(ابن ماجه) في «الزهد»
(٤٢٩٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٣٦٧/١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/
٣٢١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١٤٧ و ٦١٤٨)، و(الطبرانيّ) في
«الأوسط» (٢٩٧/١) وفي «مسند الشاميين» (١٦٦/٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد
أهل السنّة» (١١٩٧/٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤٥٧/٧)، و(البغويّ)
في «شرح السنّة» (٤١٧٩ و ٤١٨٠) و«التفسير» (٨٧/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان سعة رحمة الله ﷻ.

٢ - (ومنها): بيان عدد أقسام الرحمة، وأنه مائة جزء، والحقّ أنه لا يعلم
حكمة التجزئة إلى هذا العدد إلا من أخبر بذلك، فالسلامة الإيمان به والتسليم.

(١) «الفتح» ٥٤٣/١٣ رقم (٦٠٠٠).

٣ - (ومنها): أن الرحمة المنقسمة إلى هذا العدد هي الرحمة الفعلية التابعة لمشيئته ﷻ، فإنها مخلوقة قابلة للتقسيم، وأما الرحمة التي هي من صفات ذاته ﷻ، فإنها صفة قائمة به، لا تتجزأ.

قال الشيخ البراك - حفظه الله تعالى -: دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى رحمتان:

إحدهما: هي صفته، وصفاته تعالى غير مخلوقة، وإضافتها إليه تعالى من إضافة الصفة إلى الموصوف، كما قال تعالى عن نبي الله سليمان ﷺ: ﴿وَأَدْلِيَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الْمَصَلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فهذاان الاسمان متضمنان صفة الرحمة، فاسمه الرحمن يدل على الرحمة الذاتية التي لم يزل، ولا يزال موصوفاً بها، واسمه الرحيم يدل على الرحمة الفعلية التابعة لمشيئته ﷻ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُرْحَمَكُمُ﴾ [الإسراء: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

وأهل السنة والجماعة يثبتون الرحمة لله تعالى صفة قائمة به، والمعطلة، ومن تبعهم ينفون حقيقة الرحمة عن الله تعالى، ومنهم الأشاعرة، ويؤولونها بالإرادة، أو النعمة.

والرحمة الأخرى مما يضاف إليه تعالى: هي رحمة مخلوقة، وإضافتها إليه هي إضافة مخلوق إلى خالقه، ومن شواهدا قول الله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ ءَأَثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَتْ وُجُوهُهُمْ فَنِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، وقوله - للجنة - كما في الحديث القدسي: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء».

والرحمة المذكورة في حديث الباب هي الرحمة المخلوقة، وهي التي جعلها الله ﷻ في مائة جزء، والرحمة المخلوقة في الدنيا والآخرة هي أثر الرحمة التي هي صفته، ومقتضاها. انتهى كلام البراك^(١)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء، والبشارة للمسلمين، قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار الإسلام، والقرآن، والصلاة، والرحمة في قلبه، وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة، وهي دار القرار، ودار الجزاء، والله أعلم^(١).

٥ - (ومنها): ما قاله ابن أبي جمرة رحمته الله: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وُهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً. انتهى^(٢).

٦ - (ومنها): وفيه الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة للمؤمن في الآخرة، وسيأتي في حديث أبي هريرة الآتي في الباب: «ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنّته أحد»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٤٨] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طُوبٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي طُوبٍ) المقابري - بفتح الميم، والقاف، ثم موحدة مكسورة - البغداديّ العابد، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) وله سبع وسبعون سنة (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.

٢ - (ابْنُ حُجْرٍ) - بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم - هو: عليّ بن حُجر بن إياس السَّعديّ، أبو الحسن المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

(٢) «بهجة النفوس» ١٥٦/٤.

(١) «شرح النووي» ٦٨/١٧ - ٦٩.

٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُرْقِيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.

٤ - (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقِيّ - بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة، وسكون الموحدة - المدنيّ، صدوقٌ، رُبَّمَا وَهَمَ [٥] مات سنة بضع (١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

٥ - (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَنِيّ المدنيّ، مولى الحُرْقَةِ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

والباقيان ذُكِرَا في الباب.

وقوله: (وَحَبَابٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ)؛ أي: ستر، وحفظ، يقال: خبأت الشيء خَبَاءً، مهموزاً، من باب نَفَع: سترته، وخبأته: حفظته، والتشديد تكثير، ومبالغة، قاله الفيوميّ رحمته الله (١).

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٤٩] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رحمته الله قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمَيْرٍ الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (عَبْدُ الْمَلِكِ) بن أبي سليمان ميسرة العرزميّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً

قريباً.

٤ - (عطاء) بن أبي رباح أسلم المكي، تقدّم أيضاً قريباً.
و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابي، فمديني، وعطاء، فمكي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ قَالَ فِي «المرعاة»: المراد بالرحمة هنا: هي التي جعلها في عباده، وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى غير مخلوقة. وقال الطيبي رضي الله عنه: رحمة الله تعالى لا نهاية لها، فلم يُرد بما ذكره تحديداً، بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المربوئين في الدنيا. انتهى.

وقال في «اللمعات»: لعل المراد: أنواعها الكلية التي تحت كل نوع منها أفراد غير متناهية، أو المراد صُرب المثل لبيان المقصود من قلة ما عند الناس، وكثرة ما عند الله تقريباً إلى فهم الناس، أو هو من قبيل قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة» في أن الحصر باعتبار هذا الوصف فافهم^(١).

(أَنْزَلَ مِنْهَا)؛ أَي: من جملة المائة (رَحْمَةً وَاحِدَةً) وفي رواية: «وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة»، قال القاري: الإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية، مقسومة بحسب قابلية المخلوقات. (بَيْنَ الْجِنَّ)؛ أَي: بعضهم مع بعض، (وَالْإِنْسِ) كذلك، (وَالْبَهَائِمِ)؛ أَي: مع أولادها، (وَالْهَوَامِّ) بتشديد الميم: جمع هامة، وهي كل ذات سم، وقد يقع على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل، كالحشرات، كذا

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٧١/٨.

في «النهاية». (فِيهَا)؛ أي: بتلك الرحمة الواحدة، وبسبب خَلْقِهَا فِيهِمْ (يَتَعَاطَفُونَ)؛ أي: يعطف بعضهم على بعض، يقال: عَطَفَ يَعِطِفُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: مَالٌ، وَعَلَيْهِ: أَشْفَقَ، كَتَعَطَفَ^(١). (وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ)؛ أي: يرحم بعضهم بعضاً، (وَبِهَا تَعِطِفُ) بكسر الطاء المهملة؛ أي: تُشْفِقُ، وَتُحَنُّ (الْوَحْشُ) بفتح، فسكون: حيوان البرِّ، كالوَجِيشِ، جمعه وُحُوشٌ، وُوحْشَانٌ، والواحد: وحشي^(٢). (عَلَى وَلَدِيهَا)؛ أي: حين صِغَرِهَا. (وَأَخَّرَ اللَّهُ) قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَطَفَ عَلَى «أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً»، وأظهر المستكنَّ بياناً لشدة العناية برحمة الله الأخروية. انتهى. وفي رواية: «فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ»، وفي حديث سلمان: «وَحِبَابٌ عِنْدَهُ». (تَسْعًا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ)؛ أي: المؤمنين (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أي: قبل دخول الجنة وبعدها، وفيه إشارة إلى سعة فضل الله تعالى على عباده المؤمنين، وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله الحمد والمئة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٥٠] [٢٧٥٣] - (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحِمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى) بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري، ثقة [١٠] (ت ٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩٤/٤٦.
- ٢ - (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري، تقدم قبل بايين.
- ٣ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طرخان البصري، تقدم قبل أربعة أبواب.

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص ٨٨٥.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص ١٣٨٥.

٤ - (أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ) عبد الرحمن بن مَلِّ بن عمرو، تقدّم في الباب

الماضي.

٥ - (سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ) أبو عبد الله الصحابي الشهير، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامَهْرْمُز، أول مشاهده الخندق، مات رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦١٢/١٧، وشرح الحديث وما يتعلّق به يأتي بعده - إن شاء الله تعالى - .

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٩٥١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ

أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعانيّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ - (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

ووالد المعتمر هو سليمان التيمي، ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية المعتمر عن أبيه هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله

تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٦٩٥٢] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

هَنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١)،

فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ، وَالطَّيْرُ

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

(١) وفي نسخة: «ما بين السماء إلى الأرض».

٢ - (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) دِينَارُ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ، أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مَتَّقُنْ [٥] (ت ١٤٠) وَقِيلَ: قَبْلَهَا (خ ت م ٤) تَقْدِمُ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٧٧/٢٢١.

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا فِي الْإِسْنَادَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَ«ابْنُ نُمَيْرٍ» هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ«أَبُو عَثْمَانَ» هُوَ النَّهْدِيُّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ.

[تَنْبِيهِ]: مِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ:

أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمَصْنُوفِ ﷺ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِيٍّ مَخْضَرَمٍ، وَفِيهِ سَلْمَانَ ﷺ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمِنَ الْمُعَمَّرِينَ، يُقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ) الْفَارِسِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»؛ أَي: أَظْهَرَ تَقْدِيرَهَا يَوْمَ أَظْهَرَ تَقْدِيرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفِيهِ بَشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مِنْ رَحْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي دَارِ الْأَكْدَارِ مَا حَصَلَ مِنَ النِّعَمِ الْغَزَارِ، فَمَا ظَنُّكَ بِبَاقِيهَا فِي دَارِ الْقَرَارِ؟ (مِائَةٌ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)؛ أَي: مَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَقْصُودُهُ التَّعْظِيمُ وَالتَّكْثِيرُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ». (فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الرِّحْمَةَ يَرَادُ بِهَا مُتَعَلِّقُ الْإِرَادَةِ، وَأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنَافِعِ وَالنِّعَمِ، (فَبِهَا تَعَطَّفُ)؛ أَي: تَحَنَّنَ، وَتَرَقَّقَ، وَتَشَفَّقَ، وَفِي «الصَّحَاحِ»: عَطَفَ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: أَشْفَقَ، وَفِي «المصباح»: عَطَفَتِ النَّاقَةُ عَلَى وَلَدِهَا عَطْفًا: حَتَّتْ. (الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا) مِنَ الْأَدْمِيِّينَ، وَكُلُّ ذِي رُوحٍ، (وَالْوَحْشُ، وَالطَّيْرُ)؛ أَي: وَغَيْرَهُمَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ؛ لِشِدَّةِ نَفُورِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: تَسْخِيرُ الْقَوِيِّ لِلضَّعِيفِ، وَالْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، حَتَّى يَحْفَظَ نَوْعَهُ، وَتَتِمَّ مَصْلَحَتُهُ، وَذَلِكَ تَدْبِيرُ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ. (بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) «كَانَ» هُنَا

تامة، اکتفت بمرفوعها، وهو «يوم»، كما قال الحريري في «ملحة الإعراب»:
 وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرُ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرٍ
 وجواب «إذا» قوله: (أَكْمَلَهَا)؛ أي: المائة، (بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ) الواحدة،
 فالرحمة التي في الدنيا يتراحمون بها أيضاً يوم القيامة، قال المهلب: الرحمة
 رحمتان: رحمة من صفة الذات، وهي لا تتعدّد، ورحمة من صفة الفعل، وهي
 هذه وقال بعضهم: الرحمة الذاتية واحدة، ورحمته المتعدية متعددة، وهي كما
 في هذا الخبر مائة، ففي الأرض منها واحدة، يقع بها الارتباط بين الأنواع،
 وبها يكون حسن الطباع والميل بين الجن، والإنس، والبهائم، كل شكل إلى
 شكله، والتسعة والتسعون حظ الإنسان يوم القيامة، يتصل بهذه الرحمة، فتكمل
 مائة، فيصعد بها في درج الجنة، حتى يرى ذات الرحيم، ويشاهد رحمته
 الذاتية. انتهى^(١).

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رحمته الله.

[تنبيه]: انتقد الدارقطني على مسلم هذه الرواية بأن أبا معاوية خالف
 غيره في الرفع؛ يعني: أن غيره يرويه موقوفاً على سلمان رضي الله عنه.
 قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رفع أبي معاوية هو الأرجح،
 كما هو رأي مسلم؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سليمان التيمي، كما في
 الرواية السابقة، وأيضاً له شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، وأيضاً إن هذا
 مما لا يقال بالرأي^(٢).

والحاصل: أن الحديث مرفوعاً صحيح، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٦٩٥٠ و٦٩٥١ و٦٩٥٢] [٢٧٥٣]، و(أحمد)

(١) «فيض القدير» ٢/٢٣٥.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ ربيع في كتابه «بين الإمامين» ص ٤٠٧ - ٤٠٩، فقد أجاد
 وأفاد.

في «مسنده» (٤٣٩/٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١٤٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٦١٤٤)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٣١٢/١ و ٦١٤/٢)، و(الطبري) في «التفسير» (١٣٠٩٧ و ١٣٠٩٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٥٣] (٢٧٥٤) - (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ^(١) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِي أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ) تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيد بن الحَكَم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجُمَحِيّ بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] (ت ٢٢٤) وله ثمانون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٨/٢٢.
- ٤ - (أَبُو عَسَانَ) محمد بن مُطَّرَف بن داود الليثي المدني، نزيل عسقلان، ثقة [٦] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٢/٥٢.
- ٥ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة فقيه، وكان يرسل [٣] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٠/٣٦.
- ٦ - (أَبُوهُ) أسلم العدويّ مولى عمر بن الخطاب، ثقة مخضرم مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ع) تقدم في «التهبات» ٤١٥٦/١.

٧ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِيَّاح - بتحتمانية - ابن عبد الله بن قُرْط - بضم القاف - ابن رَزَّاح - براء، ثم زاي خفيفة - ابن عدي بن كعب القرشي العدوي، أمير المؤمنين، الخليفة المشهور، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيَّات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفة التحمل والأداء، وأنه مسلسلٌ بالمدينين من أبي غسان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وأن صحابيه ﷺ جم المناقب، من السابقين الأولين، وثاني الخلفاء الأربعة الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو المحدث، تتحدث الملائكة على لسانه، وكان الشيطان يخاف منه، فما يسلك طريقاً إلا سلك الشيطان غيره خوفاً منه ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ (أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بضم القاف، مبنياً للمفعول، ونائب فاعله قوله: (سَبِي) وفي رواية: «قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبِي»، ف«قَدِمَ» بفتح القاف، وكسر الدال مبنياً للفاعل، و«سَبِي» مرفوع على الفاعلية، و«السبي» بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة: الأسير، من الغلمان والجواري، وسببته سبياً، من باب رمى: إذا حملته من بلد إلى بلد، قال المجد ﷺ: سبى العدو سبياً وسبأ: أسرَه، كاستباه، فهو سبِي، وهي سَبِي أيضاً، جمعه سبايا. انتهى^(١).

وقال الفيومي: سَبَيْتُ العدو سَبِيًّا، من باب رمى، والاسم: السبَاء، وزانُ كتاب، والقصر لغة، وأسبَيْتُهُ مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومسبِيٌّ، والجارية سَبِيَّةٌ، ومسبِيَّةٌ، وجمعه سبَايا، مثل عطية وعطايا، وقوم سَبِيٍّ وُصِفَ بالمصدر، قال الأصمعي: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى^(٢).

وكان هذا السبي من سبي هوازن، قاله في «الفتح»^(١).

(فَإِذَا امْرَأَةً) لا يُعرف اسمها، (مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في جميع نُسَخِ «صحيح مسلم»: «تبتغي» من الابتغاء، وهو الطلب، قال القاضي عياض: وهذا وَهْمٌ، والصواب ما في رواية البخاري: «تسعى» بالسين، من السعي، وتعقبه النووي، قائلاً: كلاهما صواب، لا وَهْمٌ فيه، فهي ساعية، وطالبة مبتغية لابنها، والله أعلم. انتهى^(٢).

وفي رواية البخاري: «فإذا امرأة من السبي تَحْلُبُ ثَدْيَهَا، تسقي»، قال في «الفتح»: كذا للمستملي، والسرخسي بسكون المهملة، من «تَحْلُبُ»، وضم اللام، و«ثديها» بالنصب، و«تسقي» بفتح المثناة، ويقاف مكسورة، وللباقين: «قد تَحْلَبُ» بفتح الحاء، وتشديد اللام؛ أي: تهيأً لأن يُحْلَبَ، و«ثديها» بالرفع، ففي رواية الكشميهني بالافراد، وللباقين: «ثديها» بالثنية، وللكشميهني: «بِسْقِي» بكسر الموحدة، وفتح المهملة، وسكون القاف، وتنوين التحتانية، وللباقين: «تَسْعَى» بفتح العين المهملة، من السعي، وهو المشي بسرعة.

وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن سهل كلاهما عن ابن أبي مريم: «تبتغي» بموحدة ساكنة، ثم مثناة مفتوحة، ثم غين معجمة، من الابتغاء، وهو الطلب، قال عياض: وهو وَهْمٌ، والصواب ما في رواية البخاري، وتعقبه النووي بأن كلاً من الروایتين صواب، فهي ساعية، وطالبة لولدها، وقال القرطبي: لا خفاء بحسن رواية «تسعى»، ووضوحها، ولكن لرواية «تبتغي» وجهٌ، وهو: تطلب ولدها، وحذف المفعول للعلم به، فلا يُغْلَطُ الراوي مع هذا التوجيه. انتهى^(٣).

(إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا) من فرحها بوجوده، وغاية محبتها له، (وَأَرْضَعَتْهُ) قال في «الفتح»: كذا للجميع، ولمسلم، وحذف منه شيء بيّنته رواية الإسماعيلي، ولفظه: «إذا وجدت صبيّاً أخذته، فأرضعته،

(١) «الفتح» ١٣/٥٤١، «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٩).

(٢) «شرح النووي» ١٧/٧٠.

(٣) «الفتح» ١٣/٥٤١، «كتاب الأدب» رقم (٥٩٩٩).

فوجدت صبيّاً، فأخذته، فألزمته بطنها»، وعُرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيّها، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبيّاً أرضعته؛ ليخفّ عنها، فلما وجدت صبيّها بعينه أخذته، فالتزمته، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الصبيّ، ولا على اسم أمه. انتهى^(١).

(فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ» بضم الفوقية؛ أي: تظنون، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بفتح التاء، وهو أيضاً بمعنى: تظنون^(٢)). (هَذِهِ الْمَرْأَةُ طَارِحَةٌ؛ أي: ملقيةٌ وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ؛ أي: لا نظن أنها طارحة، وقال القسطلاني: أي: لا تطرحه (وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ)؛ أي: لا تطرحه طائعة أبداً، وقال الطيبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الواو للحال، وصاحبها مقدر؛ أي: لا تكون طارحةً حال قدرتها على أن لا تطرح، وفائدة الحال: أن المرأة إذا استطاعت أن تحفظ الولد، ولم تضطرّ إلى طرحه بذلت جهدها فيه، والله منزّه عن الاضطرار، فلا يطرح عبده في النار البتة. انتهى^(٣)). (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ» بفتح اللام أوله، وهي لام التأكيد، وصرّح بالقسم في رواية الإسماعيليّ، فقال: «والله الله أرحم... إلخ». (أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ)؛ أي: المؤمنين، أو مطلقاً، (مِنْ هَذِهِ) المرأة (بِوَلَدِهَا) قال في «الفتح»: كأن المراد بالعباد هنا: من مات على الإسلام، ويؤيده ما أخرجه أحمد، والحاكم، والبزار ورجالهم رجال الصحيح، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَصَبِيٌّ عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيتُ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يَوْطَأَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَتَقُولُ: ابْنِي ابْنِي، وَسَعَتُ فَأَخَذْتَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَلْقِي ابْنَهَا فِي النَّارِ، فَقَالَ: «وَلَا اللَّهُ بِطَارِحِ حَبِيبِهِ فِي النَّارِ»، فَالتعبير بحبيبه يُخْرِجُ الْكَافِرَ، وكذا من شاء إدخاله ممن لم يَثْبُ من مرتكبي الكبائر.

(١) «الفتح» ١٣/٥٤١.

(٢) ذكر في «حاشية الخضري» ١/١٣٢: أن الغالب في استعمال «رأى» بمعنى «ظن» أن تكون بصيغة المبني للمفعول، وقد تكون بصيغة المبني للفاعل، وتعدى لمفعولين في الحالتين. انتهى بتصريف.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٦٤.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام، ومعناه خاصّ بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له، ثم ذكر ابن أبي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات، ورجحه العيني، حيث قال: والظاهر أنها على العموم لمن سبق له منها نصيب من أيّ العباد كان، حتى الحيوانات على ما ورد في حديث أبي هريرة: «أنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق». انتهى من «الفتح» بزيادة من «المرعاة»^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٥٣/٤] (٢٧٥٤)، و(البخاري) في «الأدب» (٥٩٩٩)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣٢٣/٣) و«الصغير» (١/١٧٣)، و(البرّار) في «مسنده» (١/٤١٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/٢٢٨)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٥/٤٢٢ و٧/٤٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان شدة رحمة الله تعالى، ورأفته بعباده.

٢ - (ومنها): أن فيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله تعالى وحده، وأن كلّ من فرض أن فيه رحمة ما يقصد لأجلها، فالله تعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.

٣ - (ومنها): أن فيه ضرب المثل بما يُدرك بالحواسّ لما لا يُدرك بها؛ لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته؛ لأن رحمة الله لا تُدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وآله للسامعين بحال المرأة المذكورة.

(١) «الفتح» ١٣/٥٤١، و«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٨/١٨٩.

٤ - (ومنها): جواز النظر إلى النساء المسيئات؛ لأنه ﷺ لم يَنْهَ عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها.

٥ - (ومنها): جواز ارتكاب أخف الضررين؛ لأنه ﷺ لم يَنْهَ عنه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم، فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة، وما يُخشى من المحرمية مُتَوَهِّمٌ اغْتَفِرَ.

٦ - (ومنها): أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد يُستدل به على عكس ذلك، فأما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ تُرَضِعُ أحداً منهم، وأما الثاني وهو أقوى، فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٥٤] (٢٧٥٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل أربعة أحاديث، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، فتنبه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ) قِيلَ: الحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي، الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك، ولا يقع؛ لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى. (مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ) بيان لـ«ما»؛ أي: من غير التفات إلى الرحمة، (مَا طَمَعَ) بكسر

الميم، يقال: طَمِعَ فيه، وبه، كَفَرِحَ طَمَعًا، وَطَمَاعًا، وَطَمَاعِيَةً: حَرَصَ عَلَيْهِ، قَالَه المجد^(١)، وَقَالَ الفَيَّومِيُّ: طَمِعَ فِي الشَّيْءِ طَمَعًا، وَطَمَاعَةً، وَطَمَاعِيَةً، مَخْفَفًا، فَهُوَ طَمِيعٌ، وَطَمِيعٌ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: أَطْمَعْتُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيْمَا يَقْرُبُ حَصُولَهُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْأَمْلِ، وَمِنْ كَلَامِهِمْ: طَمِعَ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ: إِذَا أَمَلَ مَا يَبْعُدُ حَصُولَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مَوْقِعَ الْآخَرِ؛ لِتَقَارُبِ الْمَعْنَى. انْتَهَى^(٢).

(بِجَنَّتِيهِ) وَلِلتَّرْمِذِيِّ: «فِي الْجَنَّةِ»، (أَحَدًا)؛ أَي: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَضْلًا عَنِ الْكَافِرِينَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ «أَحَدًا» عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ إِفَادَةِ الْعُمُومِ؛ إِذْ تَصَوُّرُ ذَلِكَ وَحْدَهُ يَوْجِبُ الْيَأْسَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَفِيهِ بَيَانُ كَثْرَةِ عَقُوبَتِهِ؛ لِثَلَا يَغْتَرَّ مُؤْمِنٌ بِطَاعَتِهِ، أَوْ اعْتِمَادًا عَلَى رَحْمَتِهِ، فَيَقَعُ فِي الْأَمْنِ، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْأَلْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. (وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ) مِنَ الْقَنُوطِ، وَهُوَ الْيَأْسُ، مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَضَرَبَ، وَسَمِعَ، (مِنْ جَنَّتِيهِ أَحَدًا)؛ أَي: مِنَ الْكَافِرِينَ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ صِفَتِي الْقَهْرِ وَالرَّحْمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَمَا أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَتْنَاهِيَةِ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ مَعْرِفَتِهَا أَحَدٌ، كَذَلِكَ عَقُوبَتُهُ وَرَحْمَتُهُ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَقَفَ عَلَى كُنْهَ صِفَتِهِ الْقَهَارِيَةِ لَطَهَّرَ مِنْهَا مَا يَقْنِطُ مِنْ ذَلِكَ الْخَوَاطِرِ، فَلَا يَطْمَعُ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَهَذَا مَعْنَى وَضْعِ «أَحَدًا» مَوْضِعَ ضَمِيرِ «الْمُؤْمِنِ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالْمُؤْمِنِ الْجِنْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغْرَاقِ، فَالْتَّقْدِيرُ: أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ اخْتَصَّ بِأَنْ يَطْمَعُ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا انْتَفَى الطَّمَعُ مِنْهُ، فَقَدْ انْتَفَى عَنِ الْكُلِّ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ مَخْتَصٌّ بِالْقَنُوطِ، فَإِذَا انْتَفَى الْقَنُوطُ عَنْهُ، فَقَدْ انْتَفَى عَنِ الْكُلِّ.

وَوَرَدَ الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ كَثْرَةِ رَحْمَتِهِ وَعَقُوبَتِهِ؛ كَيْلًا يَغْتَرَّ مُؤْمِنٌ بِرَحْمَتِهِ، فَيَأْمَنُ مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا يِيَأْسُ كَافِرٌ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَتْرَكَ بَابَهُ.

وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ بِمِطَالَعَةِ

صفات الجمال تارةً، وبملاحظة نعوت الجلال أخرى، كذا في «المرقاة»^(١).
وقال في «اللمعات»: سياق الحديث لبيان صفتي اللطف والرحمة والغضب، وعدم بلوغ أحد إلى كنههما، فلو عَلِمَ المؤمنون الذين هم مظاهر رحمة الله ما عند الله من القهر ما طمع أحد منهم الجنة، وكذا في الكافرين، وهذا مقصود آخر لا ينافي سَبَقَ رحمته على غضبه بالمعنى الذي سبق. انتهى^(٢).

وقد ذكر البخاريّ هذا الحديث مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «جعل الرحمة مائة جزء...» الحديث، ولفظه: من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمةً، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار». انتهى^(٣).

قال في «الفتح»: قوله: «فلو يعلم الكافر» كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء؛ إشارةً إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثمَّ قَدَّمَ ذكر الكافر؛ لأن كثرتها وَسَعَتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطراداً.

قال: والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له عِلْمٌ ذلك، ولا يقع؛ لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى.

وقوله: «بكل الذي» استُشْكل هذا التركيب؛ لكون «كل» إذا أُضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء، لا لعموم الأفراد، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد.

وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قُسمت مائة جزء، فالتعميم حيثئذ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نُزِّلَت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة.

(١) «المرقاة» ٢٠١/٥.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٧٤/٨.

(٣) «صحيح البخاري» ٢٣٧٤/٥.

وقوله: «لم ييأس من الجنة» قيل: المراد أن الكافر لو عَلِمَ سعة الرحمة لَغَطَّى على ما يعلمه من عِظَمِ العذاب، فيحصل له الرجاء، أو المراد: أن متعلِّق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يُطمعه في الرحمة.

قيل: في الجملة الأولى نوع إشكال، فإن الجنة لم تُخلق للكافر، ولا طَمَع له فيها، فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كُفْر نفسه، فيُشكل ترتب الجواب على ما قبله.

وأجيب بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كُتِب عليه أنه يختم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتطاول إليها، ولم ييأس منها، إما بإيمانه المشروط، وإما لِقَطْع نَظَره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل، واستمراره عليه عناداً، وإذا كان ذلك حال الكافر، فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان؟^(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٥٤/٤] (٢٧٥٥)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٦٩)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٤/٢) و(٤٨٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٤٥ و٦٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٢/١١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٥٧/٣)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٤١٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان سعة رحمة الله ﷻ، بحيث إنه لو يعلم الكافر به حقيقة لَمَّا قَط من الجنة، وقد ورد أن إبليس يتطاول للشفاعة لِمَا يرى يوم القيامة من سعة الرحمة، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، من حديث جابر، ومن حديث حذيفة، وسند كل منهما ضعيف^(٢).

٢ - (ومنها): بيان شدة عقوبة الله ﷻ، بحيث إن المؤمن لو علم بحقيقته، كما طمع في الجنة، وقريب من هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر، عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة، فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فجاء، فنظر إليها، وإلى ما أعدد الله لأهلها فيها، قال: فرجع إليه، قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها، فحُقت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فرجع إليها، فإذا هي قد حُقت بالمكاره، فرجع إليه، فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد، وقال: اذهب إلى النار، فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، قال: فنظر إليها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد، فيدخلها، فأمر بها، فحُقت بالشهوات، فقال: ارجع إليها، فرجع إليها، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد، إلا دخلها»، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

٣ - (ومنها): أن الكرمانيّ رضي الله عنه تكلم هنا على «لو» بما حاصله: أنها هنا لانتفاء الثاني، وهو الرجاء لانتفاء الأول، وهو العلم، فأشبهت: لو جئتني أكرمك، وليست لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] والعلم عند الله، قال: والمقصود من الحديث: أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء، حتى لا يكون مُقرطاً في الرجاء، بحيث يصير من المرجئة القائلين: لا يضرّ مع الإيمان شيء، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج، والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة في النار، بل يكون وسطاً بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط، والله أعلم.

٤ - (ومنها): أن الحديث قد اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف، فمن عَلِم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه، والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه، لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته،

ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه، وذلك باعث على مجانبة السيئة، ولو كانت صغيرة، وملازمة الطاعة، ولو كانت قليلة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٥٥] (٢٧٥٦) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ ابْنِ بِنْتِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِيهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ ابْنِ^(١) بِنْتِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ) هو: محمد بن محمد بن مرزوق الباهليّ نُسِبَ لجدّه مرزوق، صدوقٌ له أوهام [١١] (ت ٢٤٨) (م ت ق) تقدم في «الحج» ٣١٨٤/٥٩.

٢ - (رَوْحٌ) بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠.

٣ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالمدينين من مالك، والباقيان بصريّان، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد سبق القول فيه قريباً.

(١) قوله: «ابن بنت» برفع «ابن» صفة لمحمد، فما وقع في النسخ المطبوعة مضبوطاً بالجرّ غلطٌ، فتنبه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ»؛ أَي: مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ذَكَرَ رَجُلًا فَيَمْنُ سَلَفٍ، أَوْ فَيَمْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَصَرَّحَ فِي حَدِيثِ حَظِيْفَةِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلِذَلِكَ أورد البخاريّ حديث أبي سعيد، وحذيفة، وأبي هريرة في ذكر بني إسرائيل، قيل: اسم هذا الرجل جهينة، فقد أخرج أبو عوانة في «صحيحه» من حديث حذيفة، عن أبي بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل النار خروجاً منها، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وقد وقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم، وهو واهٍ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه: «إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة، يقال له: جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين»، وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد، قاله في «الفتح»^(١).
وقوله: (لَمْ يَعْمَلْ) صفة «رجل» (حَسَنَةً قَطُّ) ولفظ البخاريّ: «خيراً قط»؛ أي: عملاً صالحاً بعد الإسلام، قال الباجي: ظاهر أن العمل ما يتعلق بالجوارح، وهو العمل، وإن جاز أن يُطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والاتساع، فقولُه ﷺ عن هذا الرجل: إنه لم يعمل شيئاً من الحسنات التي تعمل بالجوارح، وليس فيه إخبار عن اعتقاد الكفر، وإنما يُحمل هذا الحديث على أنه اعتقد الإيمان، ولكنه لم يأت من شرائعه بشيء، فلما حضره الموت خاف تفريطه، فأمر أهله أن يحرقوه. انتهى.

قال المباركفوري: وقع في رواية أحمد ٣٠٤/٢: «كان رجل ممن كان قبلكم، لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»، وهكذا وقع استثناء التوحيد في حديث ابن مسعود أيضاً عن أحمد ٣٩٨/١، ورواية الباب وإن لم يذكر فيها هذا الاستثناء صريحاً لكنها كالصريح في ذكره؛ لإطباق الروايات على ذكر خشيته، وخوفه من عذابه، وغفرانه تعالى. انتهى^(٢).

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٧٨/٨.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٧٨/٨.

وفي رواية «أسرف رجل على نفسه»؛ أي: بالغ في فعل المعاصي، وهذا لفظ مسلم، وللبخاري: «كان رجل يسرف على نفسه»، وفي حديث حذيفة عند البخاري: «إنه كان يسيء الظن بعمله»، وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «إنه لم يبتثر عند الله خيراً»، وفسرها قتادة: لم يدخر، ووقع في آخر حديث حذيفة عند البخاري: قال عقبه بن عمرو أبو مسعود: وأنا سمعته - يعني: النبي ﷺ - يقول ذلك، وكان نباشاً - أي: للقبور - يسرق أكفان الموتى، قال الحافظ: قوله: «وكان نباشاً» هو من رواية حذيفة، وأبي مسعود معاً، كما يدل عليه رواية ابن حبان.

ووقع في رواية للطبراني بلفظ: «بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين، فقال أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلاً من بني إسرائيل كان ينبش القبور».

وقوله: (لَأَهْلِهِ) متعلق بـ«قال»، (إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ) بصيغة الأمر من التحريق، وفي الرواية التالية: «فأحرقوه» من الإحراق، ومقتضى السياق أن يقول: إذا مت فحرقوني، لكنه على طريق الالتفات، قال الطيبي: قوله: «إذا مات... إلخ» مقول «قال» على الرواية الأولى، ومعمول «أوصى» على الرواية الأخرى، فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. انتهى.

(ثُمَّ أَذُرُوا) يجوز فيه وصل الهمزة، وقطعها من الثلاثي المجرد، والمزيد، يقال: ذرت الريح التراب وغيره تذرؤه ذرواً وذرياً وذرته: أطارته، وسفته، وأذهبتة، وفرقته بهبوبها، قال الحافظ: بهمز قطع وسكون المعجمة، من: أذرت العين دمعها، وأذريت الرجل عن الفرس، وبالوصل من: ذروت الشيء، ومنه: ﴿تَذُرُّهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: ٤٥].

وفي رواية: «ثم اطحنوني، ثم ذرّوني» بضم المعجمة، وتشديد الراء، من الذرّ؛ أي: فرقوني. وفي حديث حذيفة عند البخاري في «الرقاق»: «فذرّوني»، قال الحافظ: بالتخفيف بمعنى الترك، وبالتشديد بمعنى التفريق، وهو ثلاثي مضاعف، تقول: ذرت الملح أذرّه، ومنه الذريرة نوع من الطيب. قال ابن التين: ويحتمل أن يكون بفتح أوله، وكذا قرأناه، ورويناه بضمها، وعلى الأول هو من التذرية، وعلى الثاني من الذرّ. انتهى.

(نِصْفَهُ)؛ أي: نصف رماده (فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ) وفي حديث حذيفة: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لِحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَامْتَحَسْتُ، فَخَذَوْهَا، فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا^(١)، فَادْرُوه فِي الْيَمِّ...» الحديث.

وفي حديث أبي سعيد: «إِذَا مِتُّ فَاحْرَقُونِي: حَتَّى إِذَا صُرْتُ فَحْمًا، فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ -: فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَادْرُونِي فِيهَا، فَأَخِذْ مَوَائِثَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قال الباجي: وذلك على وجهين:

أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائت، كما يفرّ الرجل أمام الأسد، مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقاً، ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله.

والوجه الثاني: أن يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى، وتذلاً ورجاء أن يكون هذا سبباً إلى رحمته، ولعله كان مشروعاً في ملته. انتهى^(٢).

(قَوْلَ اللَّهِ لئنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ) بتخفيف الدال، وتشديدها، من القَدْر، بمعنى التضييق، أو بمعنى القضاء، لا من القدرة والاستطاعة. (لِيُعَذِّبَهُ) بنون التوكيد المشددة، (عَذَابًا)؛ أي: تعذيباً (لَا يُعَذِّبُهُ)؛ أي: ذلك العذاب، (أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ)؛ أي: من الموحدين.

وقد استشكل هذا الحديث؛ لأن صنيع الرجل، وقوله ظاهر في الشك في قدرة الله تعالى على البعث والإحياء، والشك في القَدْر كُفْرٌ، وقد قال في آخر الحديث: «حَسْبَيْتِكَ، وَغَفِرَ لَهُ»، والكافر لا يخشاه، ولا يُغْفَرُ لَهُ.

واختلف في تأويله، فقيل: إن «قَدَرَ» بالتخفيف بمعنى ضَيَّقَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] بالتخفيف، والتشديد، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَطَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، والمعنى: لئن ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وناقشه في حساب.

وقيل: المعنى: لئن قَدَرَ عَلَيْهِ العذاب؛ أي: قضى، من قَدَرَ بالتخفيف،

(١) أي: كثير الريح وشديده.

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٧٨/٨.

والتشديد، بمعنى واحد؛ أي: لئن قدر عليه أن يعذبه ليعذبنه، ولكن هذا كالذي قبله معنى غير مناسب للسوق أصلاً، مع أنه وقع في حديث معاوية بن حيدة عند أحمد ٤/٤٤٧ و ٣/٥، ٤: «ثم اذروني في الريح، لعلي أضلَّ الله ﷻ»؛ أي: أغيب عنه، وأفوته، يقال: ضل الشيء: إذا فات وذهب، وهو كقوله تعالى: ﴿لَا يَصِلُ رَبِّي﴾ [طه: ٥٢]، وهذا يدل على أن قوله: «لئن قدر الله عليه» على ظاهره، وأنه أراد التمتع بالتحريق من قدرة الله، ومع ذلك أخبر الصادق بغفرانه، فلا بد من وجه يمكن القول بإيمانه، فقيل: مقصود الرجل بهذه الوصية: إن فرقوا أجزاءي في البرِّ والبحر بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها، فيَحْتَمِلُ أنه رأى أن جمعه حينئذ يكون مستحيلاً، والقدرة لا تتعلق بالمستحيل، فلذلك قال: «فلئن قدر الله عليه»، فلا يلزم أنه نفى القدرة، أو شك فيها، فصار بذلك كافراً، فكيف يغفر له؟ وذلك أنه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فَرَضَ غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني.

وقيل: إن الرجل ظن أنه إذا فعل هذا الصنيع ترك فلم يُنْشَر، ولم يعذَّب، وأما تلفظه بقوله: «لئن قدر الله»، ويقول: «فلعلي أضلَّ الله» فلأنه كان جاهلاً بذلك.

وقد اختلف في مثله، هل يكفر أم لا؟ بخلاف الجاحد للصفة. قال الخطابي: إنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد، فلا يعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله. وقيل: كان هذا الرجل موحداً مثبتاً للصانع، وكان في زمن الفترة حين ينفع مجرد التوحيد، ولم تبلغه شرائط الإيمان، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقيل: إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها بعصيانها، وإسرافها؛ رجاء أن يرحمه، فيغفر له، وهذا يؤيد أن قوله: «لئن قدر» بمعنى ضيق، وقيل: لقي من هول المطلع ما أدهشه، وسلب عقله، فلم يتمكن من تمهيد القول، وتخميده، فبادر بسقط من القول، وأخرج كلامه مخرجاً لم يعتقد حقيقته.

قال التوريشتي: وهذا أسلم الوجوه، وقال الطيبي: وهو كلام صدر عن غلبة حيرة، ودهشة، من غير تدبر في كلامه، كالغافل، والناسي، فلا يؤاخذ فيما قال، قال القاري: هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى: «لِمَ فعلت؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم».

وقيل: ذلك لا يؤاخذ عليه، وقال السندي: يَحْتَمِلُ أن شدة الخوف طيَّرت عقله، فما التفت إلى ما يقول، وما يفعل، وأنه هل ينفعه أم لا؟، كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة، فإنه قد يتمسك بأدنى شيء لاحتمال أنه لعله ينفعه؛ إذ هو فيما قال، وفَعَلَ في حُكْم المجنون. انتهى.

وجعل الحافظ هذا القول أظهر الأقوال، حيث قال: وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته، وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله لِمَا يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل، والذاهل، والناسي الذي لا يُؤَاخِذُ بما يصدر منه، قال: وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر. انتهى.

وقال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمناً؛ لأنه قد أيقن بالحساب، وإن السيئات يعاقب عليها، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً في شرعهم لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم، وقيل: ظن هذا الرجل أن الله تعالى إن وجده على حاله وهيئته يعذبه شديداً، وإذا وجده محترقاً مطحوناً مفرقاً، فلعله يرحمه، ويُشفق عليه؛ لتحمله تلك المشاق والشدائد، كما هو دأب الموالي الكرماء، فإنهم إذا وجد أحدهم عبده المسيء في مرض، أو شدة رَحِمِهِ، وعَظَفَ عليه، ورضي عنه، وإن كان قبل ذلك ساخطاً عليه، وغضبان، والله تعالى أعلم^(١).

(فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ) الموصي بذلك، (فَعَلُوا)؛ أي: أهله، أو بَنُوهُ، (مَا أَمَرَهُمْ) به، من التحريق وغيره، (فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ)؛ أي: من أجزاء الرجل، (وَأَمَرَ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ)؛ أي: من أجزائه أيضاً، وفي رواية: «فَأمر الله تعالى الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم»،

وفي حديث أبي سعيد: «فقال الله: كن، فإذا رجل قائم»، وفي حديث سلمان الفارسيّ عند أبي عوانة في «صحيحه»: «فقال الله له: كن، فكان كأسرع من طرفة العين»، وهذا جميعه كما قال ابن عقيل: إخبار عما سيقع له يوم القيامة، وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: فجمعه الله؛ لأن التحريق، والتفريق، إنما وقع على الجسد، وهو الذي يُجمع، ويعاد عند البعث. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي إلى صرف ظاهر الحديث بهذا التأويل، فإن الحديث ظاهر في كون هذا الأمر بعد أن فعل الرجل ما أمر به مباشرة، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) اللهُ ﷻ لِلرَّجُلِ: (لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟)؛ أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الوَصِيَّةِ الجَائِرَةِ، وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» (قَالَ) الرَّجُلُ: (مِنْ خَشْيَتِكَ)؛ أَي: فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ مِنْ أَجْلِ خَشْيَتِي لِعَذَابِكَ (يَا رَبِّ) وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ: «مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتَكَ»، (وَأَنْتَ أَعْلَمُ) بِقَصْدِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِهِ؛ إِذِ الْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، بَلْ لِعَالَمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخَافَهُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطٍ إِلَّا التَّوْحِيدَ»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي إِيمَانِهِ، وَالْأَصُولُ تَعْضُدُهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

قلت^(٢): الخشية من لوازم الإيمان، ولما كان فعله هذا من أجل خشية الله تعالى، وخوفه، فلا بد من القول بإيمانه، وعلى هذا فالحديث ظاهر، بل هو كالصريح في استثناء التوحيد، كما تقدم، فلا إشكال فيه.

(فَغَفَرَ اللهُ لَهُ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ»؛ أَي: تَدَارَكَهُ، وَ«مَا» مَوْصُولَةٌ؛ أَي: الَّذِي تَلَفَاهُ هُوَ الرَّحْمَةُ، أَوْ نَافِيَةٌ، وَصِيغَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَحْذُوفَةٌ، وَفِي رَوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «فَتَلَقَاهُ رَحْمَةً».

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٧٨/٨.

(٢) القائل هو المباركفوري، صاحب «المرعاة»، فنتبه.

قال الحافظ رحمته الله: قالت المعتزلة: عُفِرَ له؛ لأنه تاب عند موته، وندم على فعله، وقالت المرجئة: عُفِرَ له بأصل توحيدِه الذي لا تضرّ معه معصية. وتُعقَّب الأول بأنه لم يرد أنه ردَّ المظلمة، فالمغفرة حينئذ بفضل الله، لا بالتوبة؛ لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم، وقد ثبت أنه كان نَبَاشاً.

وتُعقَّب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه المشار إليه أولاً أنه عُدِّب، فعلى هذا فتُحَمَل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار، وبهذا يردّ على الطائفتين معاً: على المرجئة في أصل دخول النار، وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها، وفيه أيضاً ردّ على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب، فوجب على الله قبول توبته. انتهى.

وقيل: إن مغفرته إنما هي لكمال خوفه، وخشيته من الله عز وجل؛ لأن الخشية من المقامات السنية، ولما كانت على أقصى مراتبها، وإن حصلت عند حضور علامات الموت، صارت سبباً لمحو جميع سيئاته، ووسيلة إلى مغفرة جميع ذنوبه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقد تقدّم أن الخوف من الله من لوازم الإيمان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٥٦ و ٦٩٥٥/٤] (٢٧٥٦)، و(البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٨١) و«التوحيد» (٧٥٠٦)، و(النسائي) في «المجتبى» (١١٢/٤) وفي «الكبرى» (٢٢٠٦)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٥٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٢٤٠/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩٨/١ و ٢٠٤/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٤١٨٣ و ٤١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قد ذكر الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمته الله اختلاف رواية «الموطأ» في رفع هذا الحديث ووقفه، فقال بعد أن أورد الحديث من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك مرفوعاً ما نصّه:

قال أبو عمر: تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد أكثر رواة «الموطأ»، ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فجعله من قول أبي هريرة، ولم يرفعه، وقد روي عن القعنبي مرفوعاً كرواية سائر الرواة عن مالك، وممن رواه مرفوعاً عن مالك: عبد الله بن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، ومطرف، وروح بن عبادة، وجماعة. انتهى^(١).

وقال في «الاستذكار» بعدما ذكر نحو هذا: والصواب رفعه؛ لأن مثله لا يكون رأياً، وقد ذكرنا في «التمهيد» طرقات كثيرة لحديث أبي هريرة هذا، وذكرنا من رواه معه من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى^(٢).

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - (منها): بيان إثبات البعث بعد الموت، وإن تفرقت الأجزاء، وتلاشت.

٢ - (ومنها): بيان عظمة قدرة الله تعالى.

٣ - (ومنها): بيان فضيلة الخوف من الله تعالى، وغلبتها على العبد، وأنها من مقامات الإيمان، وأركان الإسلام، وبها انتفع هذا المسرف، وحصلت له المغفرة.

[تنبيه]: قال الحافظ ولي الدين رحمته الله: إن قلت: في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الله تعالى: «أنا عند ظنّ عبدي بي»، وهذا قد ظنّ بربه تعذيبه، وعدم المغفرة له، فكيف غفر له؟.

قلت: قد اختلفوا في معنى هذا الحديث، ف قيل: المراد به الرجاء، وتأميل العفو. وقيل: معناه: بالغفران له إذا استغفر، والقبول له إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. فإن قلنا بالثاني، فالجمع واضح؛ لأن هذا قد ندم على ما فرط منه، ولولا ندمه لَمَا أمر أن يُفعل به ذلك، فكان تائباً، فقبلت توبته، وغُفر له. وإن قلنا بالأول، فقد حكى القاضي عياض، والنووي في «شرح مسلم» أنه قيل: إنما أوصى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة

لها؛ لعصيانها، وإسرافها، رجاء أن يرحمه الله تعالى، فهو حينئذ قد رجا العفو، وأمله، فكان الله عند ظنه به، فعفا عنه، وهذا بعيد من قوله: «إن قدر الله عليّ»، إن لم يؤوِّله بما تقدّم، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القاضي عياض، والنوويّ - رحمهما الله تعالى - جواب سليم، وتوجيه مستقيم، وبه يزول الإشكال. والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): أنه لا ضرر على العبد في غلبة الخوف، وإن كانت بقرب الوفاة، وإن كان المطلوب من العبد في تلك الحالة أن يُحسن ظنه بربه، لِمَا أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لا يموتن أحدكم، إلا وهو يحسن الظن بالله صلى الله عليه وسلم».

٥ - (ومنها): أنه يدلّ على أن خوف العبد من ذنبه، ليس كراهية للقاء الله تعالى؛ لأن الخائف من ذنبه يطلب أن يكون مصيره إلى الدار الآخرة على وجه مرضي، يقربه إلى الله تعالى، فكفره حالة نفسه التي هو عليها، ولم يكره لقاء الله تعالى مطلقاً، بل أحبّ لقاءه على غير تلك الحالة، قاله وليّ الدين رحمته الله.

٦ - (ومنها): أن الأعمال بالنيّات، والمقاصد، فإن الله تعالى لم ينظر إلى هذا العمل، بل إلى القصد، فقال له: «لم فعلت هذا؟»، ولما كان الحامل عليه الخشية، كان سبب المغفرة، ولو حَمَلَ عليه سبب آخر فاسد، لكان الأمر بخلاف ذلك، فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): أن فيه بيان سعة رحمة الله تعالى، ومغفرته، وأن المسرف على نفسه لا ييأس من ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلٰى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، وقد قيل: إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله تعالى، اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وأدخلنا الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين.

(المسألة الخامسة): أنه استشكل قوله: «لئن قدر الله عليّ، ليعذبني»؛ لأن ظاهره نفي قدرة الله تعالى على إحيائه، وإعادته، والشاك في قدرة الله تعالى كافر، مع أن الحديث يدلّ على إسلامه من وجهين:

أحدهما: إخباره بأنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، والكافر لا يخشى الله تعالى.

الثاني: إخباره ﷺ بأن الله تعالى غفر له، والكافر لا يُغفر له، مع ما انضم إلى ذلك من الرواية التي في «مسند أحمد» الصريحة في أنه كان موحدًا، فاختلف العلماء في تأويله:

فقال طائفة: لا يصح حمله على ظاهره؛ لِمَا ذكرناه، فيكون له تأويلان:

أحدهما: أن معناه: لئن قدر الله عليّ العذاب؛ أي: قضاه، يقال منه: قَدَرَ - بالتخفيف - وَقَدَّرَ - بالتشديد - بمعنى واحد.

الثاني: أن «قَدَرَ» بمعنى: ضَيَّقَ، فقوله: «لئن قدر الله عليّ»؛ أي: لئن ضَيَّقَ الله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَلَنَنْظُرَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقال الآخرون: اللفظ على ظاهره، وذكروا له تأويلات:

أحدها: أن هذا الرجل قال هذا الكلام، وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش، والخوف، والجزع الشديد، بحيث ذهب تيقظه، وتدبره، ما يقوله، فصار في معنى الغافل، والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «أنت عبدي، وأنا ربك»، فلم يُكفّر بذلك، للدهش، والغلبة، والسهو، وقد ورد في غير «الصحيحين»: «فلعلي أضلّ الله»؛ أي: أغيب عنه، وهذا يدلّ على أن قوله: «لئن قدر الله» على ظاهره، كما ذكرنا.

الثاني: أن هذا من مجاز كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمّونه: مزج الشكّ باليقين، وسمّاه بعضهم: تجاهل العارف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُنْدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فصورته صورة شكّ، والمراد به اليقين.

الثالث: أن غاية ما فيه أن هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، فممن كفّره بذلك محمد بن جرير

الطبري، وقاله الشيخ أبو الحسن الأشعريّ أولاً. وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جردها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعريّ، وعليه استقرّ قوله، قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً نقطع بصوابه، ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حقّ؛ قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات، لوجد العالم بها قليلاً.

وحكاه ابن عبد البرّ عن المتقدّمين، من العلماء، ومن سلك سبيلهم، من المتأخرين، واستدلّ عليه بأن عمر، وعمران بن حُصين، وجماعة من الصحابة، سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك، وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين. انتهى.

الرابع: أنه كان في زمن فترة، حين ينفع مجرّد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

الخامس: أنه يجوز أنه كان متمسكاً بشريعة فيها جواز العفو عن الكافر، وإن كان ذلك غير جائز في شرعنا، فإنه من مجوّزات العقول عند أهل السُنّة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [الآية [النساء: ١١٦]. وغير ذلك من الأدلّة.

ونصّ عبارة ابن عبد البرّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الاستذكار»: وفي رواية أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»، وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار؛ لأن الله ﷻ قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به، وقال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فمن لم ينته عن شركه، ومات على كفر لم يك مغفوراً له، قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ [النساء: ١٨].

وأما قوله: «لم يعمل حسنة قط» وقد روي: «لم يعمل خيراً قط» ما عدا

التوحيد من الحسنات والخير، بدليل حديث أبي رافع المذكور. وهذا شائع في لسان العرب أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض، وقد تقول العرب: لم يفعل كذا قط تريد الأكثر من فعله، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يريد أن الضرب للنساء كان منه كثيراً، لا أن عصاه كانت ليلاً ونهاراً على عاتقه.

والدليل على أن الرجل كان مؤمناً قوله حين قال له: «لم فعلت هذا؟» قال: من خشيتك يا رب، والخشية لا تكون إلا لمؤمن يصدق، بل ما تكاد تكون إلا من مؤمن عالم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه، ويستحيل أن يخاف من لا يؤمن به.

وأما قوله: «لئن قدر الله عليّ» فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: هذا رجل جهل بعض صفات الله تعالى، وهي القدرة، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله ﷻ، وآمن به، وعلم سائر صفاته، أو أكثر صفاته لم يكن بجهله بعضها كافراً، وإنما الكافر من عاند الحق، لا من جهله، والشواهد على هذا من القرآن كثيرة.

ومنها قول الله ﷻ: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠]، وقال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لِمَ تَلْسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، وقال: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَقُولُونَ لِمَ تَقُولُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

فهذا هو الكفر المجتمع عليه في الاسم الشرعي، والاسم اللغوي. والدليل على أن من جهل صفة من صفات الله تعالى لا يكون بها كافراً إذا كان مصدقاً بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر: أن أصحاب رسول الله ﷺ عمر وغيره سألوا رسول الله ﷺ عن القدر، ومعناه قدم العلم أنه مكتوب عنده

ما سبق في علمه، وفي ذلك يجري خلفه لا فيما يستأنف، بل ما قد جَفَّ به القلم، وكل صغير وكبير مسطَّر في اللوح المحفوظ، فأعلمهم أنه ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، ومعلوم أنهم في حين سؤالهم وقبله كانوا مؤمنين، ولا يسع مسلماً أن يقول فيه غير ذلك، ولو كان لا يسعه جهل صفة من صفات الله تعالى، وهي قَدَم العلم لِعلمهم بذلك مع الشهادة بالتوحيد، ويجعله عموداً سادساً للإسلام.

وقال آخرون: أراد بقوله: «لئن قدر الله عليّ»؛ أي: لئن كان قدر الله عليه، والتخفيف في هذه اللفظة والتشديد سواء في اللغة، فَقَدَّر هنا عند هؤلاء من القدر الذي هو الحُكم، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء، وهو مثل قوله ﷺ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وللعلماء في تأويل هذه اللفظة في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها من التقدير والقضاء، والآخر: أنها من التقدير والتضييق.

والمعنى في قول هؤلاء - والله أعلم - لئن ضيَّق الله عليّ، وبالغ في محاسبتني، ولم يغفر لي وجزاني على ذنوبي ليكون ما ذُكر. والوجه الآخر: كأنه قال: لئن كان قد سبق في قَدَر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه، ليعذبني على ذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري، وهذا منه خوف ويقين وإيمان، وتوبيخ لنفسه، وخشية لربه، وتوبة على ما سلف من ذنوبه، وهذا كله لا يكون إلا لمؤمن مصدق مؤمن بالبعث والجزاء.

وفي القدر لغتان مشهورتان: قَدَّر الله - بالتشديد - وقَدَّر الله - بالتخفيف - ذكره ابن قتيبة عن الكسائي، وذكره ثعلب وغيره. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله (١).

وقد ذكرناه والشواهد عليه في التمهيد والحمد له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجَّح عندي من هذه الأقوال هو القول بأن الرجل إنما تكلم بهذا الكلام في حال شدة خوفه من الله تعالى،

فطار عقله، وغاب وعيه، فَعَذَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي خَطئِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا عَذَرَ مِنْ أَخْطَأَ فِي شِدَّةِ الْفَرْحِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
 (المسألة السادسة): قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ، وَهُوَ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَكَانَ هَذَا خَاتِمَةَ أَمْرِهِ، فَكَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ الْكَبِيرَةُ سَبَبَ الْمَغْفِرَةِ؟.

قُلْتَ: إِنْ صَرَفْنَا اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ، بِحَمَلِ «قَدَرَ» عَلَى «قَضَى»، أَوْ «ضَيَّقَ»، فَلَيْسَ فِيهِ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَرْجُو الرَّحْمَةَ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ، أَوْ لَا يَضَيِّقَ عَلَيْهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلِينَ.

وَإِنْ أَخَذْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ اصْطَلَمَتْهُ، وَأَذْهَلَتْهُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْ حُدِّ التَّكْلِيفِ، فَنَفَعَهُ خَوْفُهُ، وَنَجَّاهُ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَضُرَّهُ يَأْسُهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِي حَالِهِ انْقِطَاعٌ عَنْهَا فِيهَا التَّكْلِيفِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَالِهِ أَخْرَجَتْهُ عَنْ حَيْزِ الْمَكْلُوفِينَ، فَالْخَوْفُ الْحَاصِلُ لَهُ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَتَهُ الَّتِي هِيَ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَرْتَكِبُهَا طَوَّلَ عَمْرِهِ، وَقَدْ يَشْتَمِلُ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ عَلَى طَاعَةِ مَنْ وَجْهَهُ، وَمَعْصِيَةِ مَنْ وَجْهَهُ، فَرُبَّمَا غَلَبَتِ الطَّاعَةُ، فَكَفَّرَتْ الْمَعْصِيَةَ، وَرُبَّمَا غَلَبَتِ الْمَعْصِيَةَ، فَأَحْبَطَتْ ثَوَابَ الطَّاعَةِ، وَفِي هَذَا الْمَحَلِّ غَلَبَتِ الطَّاعَةُ، فَكَفَّرَتْ الْمَعْصِيَةَ.

وَعَنْ الشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ سَمِعَ بِأَلَّةٍ مُحَرَّمَةٍ، فَأَحْدَثَتْ لَهُ أَحْوَالًا صَالِحَةً، يَحْصُلُ لَهُ إِثْمُ السَّمَاعِ الْمَحْرَمِ، وَثَوَابُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَإِنْ غَلَبَ الثَّوَابُ رَيْحًا، وَإِنْ غَلَبَ الْإِثْمُ خَسْرًا، وَإِنْ اسْتَوَيَا تَكَافَأَ. هَذَا مَعْنَاهُ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ وَلِيُّ الدِّينِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ السَّمَاعَ الْمَحْرَمَ لَا تَحْصُلُ مِنْهُ أَحْوَالٌ صَالِحَةٌ، وَإِنْ تَخَيَّلَ صَاحِبُهُ ذَلِكَ، وَادَّعَاهُ، فَإِنَّ الْأَحْوَالَ الصَّالِحَةَ، إِنَّمَا تَحْصُلُ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْمَحْرَمَاتُ، فَلَا يَحْصُلُ بِهَا إِلَّا الْأَحْوَالَ الشَّيْطَانِيَّةُ، فَتَتَّبَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ: وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ

بالإخلاص». وروي هذا المعنى أيضاً من حديث ابن عباس، وأنس، وابن الزبير رضي الله عنهم. انتهى كلام ولي الدين رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: لعله رضي الله عنه أراد بالإخلاص التوحيد، فإن الرجل موحد، والموحد يُغفر له؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولعله رضي الله عنه أوحى إليه أن الرجل ممن شاء الله مغفرته، فأخبر بذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٥٧ و ٦٩٥٦] (٢٦١٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَبِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ادْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِن قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَكَلَّمَ رَجُلٌ، وَلَا يَيَّاسَ رَجُلٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني، ثقة [٣] (١) (١٠٥)

على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسله (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب.

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: من الثانية؛ لما لا يخفى على طالع ترجمته، فنتبه.

شرح الحديث:

(قَالَ) معمر بن راشد: (قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم: (أَلَا) أداة تحضيض (أَحَدْتُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ) مبيناً الحديث الأول: (أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) في الرواية الآتية: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وقد ذكر الحافظ أبو عمر: أن أكثر رواة «الموطأ» رفعوا هذا الحديث، ووقفه القعنبى، ومصعب الزبيرى، على أبي هريرة. قال ولي الدين: والمراد: وَقَفَ لفظه، وأما حكمه فهو الرفع؛ لأنه لا يقال مثله، من قِبَلِ الرَّأْيِ، فهو مرفوع على كلِّ حال. انتهى.

(قَالَ): «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ» وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظنَّ بعمله»، وفي حديث أبي مسعود: أن هذا الرجل كان نباشاً. وفي رواية للطبراني: بينما حذيفة، وأبو مسعود جالسين، فقال أحدهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن رجلاً من بني إسرائيل، كان ينبش القبور». وفي الرواية الماضية: «لم يعمل حسنة قط». ولأحمد، من حديث ابن مسعود: «أنه لم يعمل شيئاً قط إلا التوحيد».

وظاهر قوله: «أنه لم يعمل حسنة قط»، أنه لم يكن موحداً؛ لأن التوحيد أعظم الخير، لكن إخباره بأنه فعل هذا من خشية الله تعالى يدلُّ على توحيده، وكيف يخشى الله من لا يعرفه؟ بل يدلُّ على علمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، وقد رَفَعَتْ رواية أحمد المذكورة هذا الإشكال، حيث استثنت من الخير التوحيد.

(فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَبِيِّهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ) بكسر الميم، وضمِّها، من مات يَمَاتُ، كخاف يخاف، ومات يموت، كقال يقول، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري: «أن رجلاً كان قبلكم رَغَسَهُ اللهُ مَالاً، فقال لبيه لَمَّا حَضَرَ: أَي أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ...». وله من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أن رجلاً حضره الموت، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْزُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَخَذَوْهَا،

فاطحنوها، فذروني في اليمّ، في يوم حارّ...». (فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي) بفتح الحاء المهملة، أمر من سحق يسحق، كمنع يمنع، قيل: روي: «اسحكوني»، واسهكوني»، والكل بمعنى واحد، وهو الدقّ والطحن. (ثُمَّ اذْرُونِي) بالذال المعجمة، ويجوز في همزه الوصل والقطع، يقال: ذرته الريح، وأذرته، تذرؤه، وتذريه: إذا أطارته، ومنه تذرية الطعام. كذا ذكر في «المشارك»، و«النهاية»: ذريت، وأذريت، بمعنى. وقال في «الصحاح»: ذريته: طيرته، وأذهبتة، وذرت الريح التراب، وغيره تذرؤه ذرؤاً، وذرياً؛ أي: سفته، ومنه قولهم: ذرى الناس الحنطة، ثم قال: وأذريت الشيء: إذا ألقيته كالقائك الحب للزرع، وطعنه، فأذراه عن ظهر دابته؛ أي: ألقاه. انتهى. وذكر في «المحكم» نحوه، وهذا يقتضي الفرق بين الثلاثي، والرباعي، وأن ما يلقى في غير محلّ معيّن، يُستعمل فيه الثلاثي، كما في هذا الحديث، وما يلقى في محلّ معيّن يُستعمل فيه الرباعي. قاله الحافظ وليّ الدين رحمته الله (١).

(في الرّيح في البَحْرِ) الجارّ الأول متعلّق بالفعل قبله، والثاني متعلق بحال مقدّر من «الريح»؛ أي: حال كون ذلك الريح كائناً في البحر، وإنما لم يتعلّق بما تعلّق به ما قبله؛ لثلا يتعلّق حرفاً جرّ بلفظ ومعنى واحد بفعل واحد، وهو ممنوع، كما هو معروف في محله.

وفي حديث أبي سعيد: «في يوم عاصف»؛ أي: عاصف ريحه. وفي رواية: «في ريح عاصف»، وإنما أمرهم بهذا لتتفرّق أجزاءه، بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها في ظنه، كما بيّن ذلك بقوله: (فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرْتُ عَلَى رَبِّي) «قدر» من باب نصر، وضرب، وفرح، يقال: قدرتُ على الشيء: إذا قويتُ عليه، وتمكنت منه، والاسم: القدرة.

قال السندي رحمته الله ما معناه: يَحْتَمِلُ أنه رأى أن جمعه يكون مستحيلاً، والقدرة لا تتعلّق بالمستحيل، فلذلك قال: «فوالله لئن قدر الله»، فلا يلزم أنه نفى القدرة، فصار بذلك كافراً، فكيف يُغفر له؟، وذلك أنه ما نفى القدرة على

ممكّن، وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكّن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول، لا الثاني.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ شِدَّةَ الْخَوْفِ طَيَّرَتْ عَقْلَهُ، فَمَا التَفَتَ إِلَى مَا يَقُولُ، وَمَا يَفْعَلُ، وَأَنَّهُ هَلْ يَنْفَعُهُ، أَمْ لَا؟، كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ فِي الْوَاقِعِ فِي مَهْلَكَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَمَسَّكُ بِأَدْنَى شَيْءٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَعَلَّهُ يَنْفَعُهُ، فَهُوَ فِيمَا قَالَ، وَفَعَلَ فِي حَكْمِ الْمَجْنُونِ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَهَذَا بَعِيدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا البحث مستوفى في المسألة الخامسة، فارجع إليه تزدد علماً جماً، وباللّٰه تعالى التوفيق.

(لِيُعَذِّبُنِي) جواب القسم، والفعل مبنيّ على الفتح لاتصال نون التوكيد به، (عَذَابًا مَا عَذَّبُهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ)؛ أي: جميع ما أوصاهم به، (فَقَالَ) الله تعالى (لِلْأَرْضِ: أَدِّي) فعل أمر للمؤنثة من التأدية، وهي الأرض، (مَا أَخَذَتْ) وفي الرواية الآتية: «فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»؛ أي: من أجزاء هذا الميت، وفي رواية البخاري: «فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، ففعلت...». (فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ) «إِذَا» هنا هي الفجائية؛ أي: ففاجأ قيامه، وفيه سرعة اجتماع أجزائه، وفي حديث سلمان رضي الله عنه عند أبي عوانة في «صحيحه»: «فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: كُنْ، فَكَانَ كَأَسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ».

قال في «الفتح»: وهذا جميعه - كما قال ابن عقيل -: إخبار عما سيقع له يوم القيامة، وليس كما قال بعضهم: إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله: «فجمعه الله»؛ لأن التحريق، والتفريق، إنما وقع على الجسد، وهو الذي يُجمع، ويعاد عند البعث. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» نقلاً عن ابن عقيل من أنه إخبار عما سيقع... إلخ فيه نظر لا يخفى؛ إذ سياق الحديث

(١) «حاشية السندي على النسائي» ١١٣/٣.

(٢) «الفتح» ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ رقم (٣٤٧٨).

يأباه، وهذا الذي نفاه من الوقوع قبل ذلك ليس ببعيد، ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [٢٠]. فتبصر، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) اللهُ ﷻ (لَهُ)؛ أي: لذلك الرجل الذي اجتمعت أجزاءه، (مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟) «ما» الأولى استفهامية، والثانية موصولة؛ أي: أي شيء حملك على هذا الذي صنعته من هذه الوصيّة الجائرة؟ (فَقَالَ) الرجل: (خَشِيْتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ) برفع «خشيتك»، أو «مخافتك» على الفاعلية لفعل مقدر، يدلّ عليه السؤال، كما أشار إلى ذلك ابن مالك ﷻ في «خلاصته»، حيث قال:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلًا أَضْمِرًا كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَأَ؟»
أي: «حملني على ذلك خشيتك»، أو «مخافتك» (فَعَفَّرَ لَهُ بِذَلِكَ)؛ أي: بسبب خشيته، وفي حديث أبي سعيد ﷺ: «فتلقاه برحمته».
والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

ثم ذكر المصنّف ﷻ الحديث الثاني من الحديثين العجيبين اللذين حدّثه بهما حميد بن عبد الرحمن، فقال بالسند الماضي، وليس معلقاً، ولذا لم أرّم له ترقياً جديداً، فما فعله بعض الشراح، وكذا الذين رقموا الكتاب من الترقيم الجديد غير صحيح، فتنبه.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْئَسَ رَجُلٌ).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷻ وهو متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، وقد تقدّم في «كتاب قتل الحيّات» «باب تحريم قتل الهرة» برقم [٥٨٤١/٤] (٢٢٤٣)، وفي «كتاب البرّ والصلة» «باب تحريم تعذيب الهرة إلخ» برقم [٦٦٥٦/٣٧] (٢٦١٩)، وتقدّم شرحه، وبيان مسأله هناك، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.
وقوله: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ) لا يُعرف اسمها، فقيل: حميرية، وقيل:

إسرائيلية، ولا تعارض؛ لأن طائفة من حِمَيْرٍ تهوّدت، فنُسبت إلى دينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى.

وقوله: (فِي هِرَّةٍ)؛ أي: بسببها.

وقوله: (مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) بفتح الخاء المعجمة، وكسرهما، وضمهما، حكاهنّ في «المشارك»، والفتح أشهر، ورُوي بالحاء المهملة، والصواب المعجمة، وهي هوامّ الأرض، وحشراتهما، كما وقع في الرواية الأخرى، وقيل: المراد به: نبات الأرض، وهو ضعيف، أو غلط، قاله النووي^(١).

وقوله: (حَتَّى مَاتَتْ هَزَلًا) بفتح الهاء، وضمّها؛ أي: ضِعْفًا، قال المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الهَزَالُ بالضم: نقيضُ السَّمْنِ، وهُزَلٌ، كعُنِي هُزَالًا، وهَزَلٌ، كَنَصَرَ هُزَلًا، وَيُضَمُّ، وهَزَلْتُهُ أَهْزَلُهُ، وهَزَلْتُهُ، وَأَهْزَلُوا: هُزَلْتُ أَمْوَالَهُمْ، كَهَزَلُوا، كَضَرَبُوا، وَحَبَسُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ شِدَّةٍ، وَضِيقٍ. انتهى^(٢).

وقوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ) إشارة إلى سبب ذكره الحديثين: حديث صاحب الوصية، وحديث صاحبة الهرة، فذكرت الحديث الثاني (لئلا يتكلم رجل) من أهل الطاعة على طاعته، فيستخفّ بالمعاصي، ويسترسل فيها؛ اتكالا على الطاعة، فإن هذه المرأة الظاهر أنه كانت مطيعة، وإنما دخلت النار بسبب ظلمها الهرة فقط، فإذا سمع القصة ترك الاتكال على طاعته، وانكفّ عن الاسترسال في المعاصي؛ خوفاً من المؤاخذه، كما وقع لهذه المرأة.

(وَلَا يَنَاسُ رَجُلٌ)؛ أي: وذكرت الحديث الأول؛ لئلا يقع رجل من أهل المعاصي في القنوط بسبب كثرة معاصيه، فإذا سمع هذا الحديث انشرح صدره لرجاء رحمة ربه، فأناج، وتاب، فقبل الله تعالى توبته، كما قبل توبة الرجل، والله تعالى أعلم.

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «لئلا يتكلم الخ»؛ يعني: أن قصة تعذيب المرأة بسبب الهرة توجب الحذر من الذنوب، فإن الذنب اليسير ربّما يكفي لتعذيب الإنسان في الآخرة، فهذه القصة تنفي الاتكال على الرجاء، والغفلة عن الخوف. وأما قصة الرجل الذي أوصى بتحريقه، فإنها تنفي اليأس والقنوط من

رحمة الله تعالى، فليكن الإنسان دائراً بين الخوف والرجاء، ولذلك أتبع الإمام الزهري رحمته الله حديث الرجل بحديث الهرّة؛ ليستوي الطرفان. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٥٨] (٢٧٥٦) - (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ»، بِنَحْوِ حَدِيثٍ مَعْمَرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَّةِ، وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عز وجل لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ)^(٢) بن رُشيد البغداديّ الأحوال الحُتليّ

- بضم الخاء المعجمة، وتشديد المثناة - [١١].

كان أحمد بن حنبل يحسن الشناء عليه. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال

ابن قانع: ثقة. وقال صالح بن محمد الأسدي: أبو الربيع الأحوال ثقة، كان ببغداد. مات سنة (٢٣١). انفرد به مسلم.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) الْخَوْلَانِيُّ الْحِمَصِيُّ الْأَبْرَشِيُّ، ثَقَّةٌ [٩] (ت ١٩٤)

(ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٣ - (الزُّبَيْدِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَبُو الْهَيْذِلِ الْحِمَصِيُّ الْقَاضِي، ثَقَّةٌ ثَبْتُ،

من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت ٦ أو ٧ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

والباقون ذكروا قبله.

(١) «تكملة فتح الملهم» ١٩/٦ - ٢٠.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: كون صاحب الترجمة هنا هو الحُتليّ هو الصواب، وعليه أصحاب برامج الحديث، وقد أخطأ الشارح الهرريّ، فكتب ترجمة سليمان العتكويّ الزهرانيّ، راجع «شرحه» ٢٥/٢١٧، وقد كنت أنا أيضاً أخطأت فيما مضى في «كتاب الطب» [٥٧١٣/٦] (٢١٩٧)، لكنني تراجعت تبعاً للحافظ المزنيّ في «تهذيب الكمال» ١١/٤١٤ - ٤١٥ حيث بيّن أنه الحُتليّ، وأخرج الحديث من روايته، فليتبّه.

[تنبیه]: رواية الزبيدي عن الزهري هذه ساقها النسائي رحمته في «المجتبى»، فقال:

(٢٠٧٩) - أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرف عبد على نفسه، حتى حضرته الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً، لا يعذبه أحداً من خلقه، قال: ففعل أهله ذلك، قال الله ﷻ لكل شيء أخذ منه شيئاً: أذ ما أخذت، فإذا هو قائم، قال الله ﷻ: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك، فغفر الله له». انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته أول الكتاب قال:

[٦٩٥٩] (٢٧٥٧) - (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لَوْلِيهِ: لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرُكُمْ بِهِ، أَوْ لِأَوْلِيِّنَّ مِيرَاثِي غَيْرُكُمْ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرَقُونِي - وَأَكْتَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ -: ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَادْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي، فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاةُ غَيْرِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدم قريباً.
- ٢ - (عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ) الأزديّ العوّذيّ، أبو نهار البصريّ، ثقة [٤] قديم الموت، مات سنة ثلاث وثمانين (خ م س) تقدم في «البيوع» ٤٠٧٦/٣٩.
- ٣ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان رحمته، تقدم قريباً.

والباقون ذُكروا بابين .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّات المصنَّف ﷺ، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابي، فمدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأن صحابيّه ابن صحابي، وهو أحد المكثرين السبعة .

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ؛ أنه (سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ) الأزديّ البصريّ، حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) ﷺ، حال كونه (يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ «أَنَّ رَجُلًا» تقدّم أنه لا يُعرف اسمه. (فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)؛ أي: من الأمم السابقة، بني إسرائيل، أو غيرهم، (رَأَشَهُ اللهُ مَالًا وَّوَلَدًا) قال النوويّ ﷺ: هذه اللفظة رويت بوجهين في «صحيح مسلم»: أحدهما: «راشه» بألف ساكنة غير مهموزة، وبشين معجمة، والثاني: رأسه بهمزة، وسين مهملة، قال القاضي: والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور، ومعناه: أعطاه الله مالاً وولداً، قال: ولا وجه للمهملة هنا، وكذا قال غيره: ولا وجه له هنا. انتهى^(١).

وقال القرطبيّ ﷺ: قوله: «راشه الله مالاً» كذا الرواية الصحيحة، ومعناه: أكسبه الله مالاً. قال ابن الأعرابيّ: الرّياش: المال، وقال القتيبيّ: أصله من الرّيش، كأنّ المُعْدِمَ لا نهوض له مثل المقصوص من الطير. وعند الفاسيّ: «رأسه» بألف مهموزة، وسين مهملة، وهو تصحيف، ولا وجه له. وفي رواية: «رغسه الله مالاً وولداً» بغين معجمة، وسين مهملة؛ أي: أعطاه الله تعالى من ذلك كثيراً. قال أبو عبيد: يقال: رغسه الله يرغسه رغساً^(٢): إذا كان ماله نامياً كثيراً، وكذلك هو في الحسب. انتهى^(٣).

(١) «شرح النووي» ٧٣/١٧.

(٢) من باب منع، ويقال: أرغسه بالهمزة، كما في «القاموس».

(٣) «المفهم» ٧٧/٧ - ٧٨.

(فَقَالَ لَوْلَايِهِ) بفتحين، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِضَمٍّ، فَسُكُونٌ، وَهُوَ لُغَةٌ فِيهِ: قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوَلْدُ بِفَتْحَيْنِ: كُلُّ مَا وَلَدَهُ شَيْءٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْمَثْنَى، وَالْمَجْمُوعِ، فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ مَذْكَرٌ، وَجَمَعَهُ: أَوْلَادٌ، وَالْوُلْدُ وَزَانَ قُفْلٌ لُغَةٌ فِيهِ، وَقَيْسٌ تَجْعَلُ الْمَضْمُومَ جَمْعَ الْمَفْتُوحِ، مِثْلَ أُسْدٍ، جَمْعُ أُسْدٍ. انْتَهَى^(١).

(لَتَفْعَلْنَ) بِاللَّامِ الْمَوْطِئَةِ لِلْقَسَمِ؛ أَي: وَاللَّهِ لَتَفْعَلْنَ، وَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُسْنَدٌ لِمُضْمِرِ الْجَمَاعَةِ، مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ، وَأَصْلُهُ لَتَفْعَلُونَنَّ، حُذِفَتْ نُونُ الرَّفْعِ؛ لِتَوَالِي الْأَمْثَالِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَصَارَ لَتَفْعَلْنَ. (مَا) مُوصُولَةٌ؛ أَي: الشَّيْءَ الَّذِي (أَمَرُكُمْ بِهِ، أَوْ لِأَوْلِيَيْنَّ) بِنُونِ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَيْضًا، مِنَ التَّوَلِيَةِ؛ أَي: لِأَعْطَيْنَ (مِيرَاثِي)؛ أَي: مَا يُوْرَثُ مِنِّي مِنَ الْمَالِ، (غَيْرُكُمْ) مِمَّنْ لَا يَرِثُنِي، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلُنَا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُورَّثَ مَالَهُ مِنْ يَشَاءَ مِنَ النَّاسِ، فَنَسَخَ ذَلِكَ شَرْعَنَا. انْتَهَى^(٢).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ تَهْدِيدًا لَهُمْ، لَا لِيَفْعَلَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْمَعْنَى: اخْتَارُوا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ، أَوْ يَحْضُلْ مِنِّي إِعْطَاءُ مِيرَاثِكُمْ مِنِّي غَيْرِكُمْ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ مَا يَفْعَلُونَهُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا أَنَا مُتُّ) بِضَمِّ الْمِيمِ، مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، كَقَالَ يَقُولُ، وَبِكُسْرِهَا، كَخَافَ يَخَافُ، (فَأَخْرَقُونِي) بِهَمْزَةِ الْقَطْعِ، مِنَ الْإِحْرَاقِ، قَالَ شُعْبَةُ: (وَأَكْثَرُ) بِالتَّاءِ الْمَثْلَثَةِ (عِلْمِي)؛ أَي: أَكْبَرَ ظَنِّي (أَنَّهُ)؛ أَي: قِتَادَةٌ (قَالَ: ثُمَّ اسْحَقُونِي)؛ أَي: دُقُونِي، وَاطْحَنُونِي، وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، أَمْرٌ مِنْ سَحَقَ يَسْحَقُ، كَمَنْعَ يَمْنَعُ، قِيلَ: رَوَى «اسْحَقُونِي»، وَ«اسْهَكُونِي»، وَالْكَلِّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الدَّقُّ وَالطَّحْنُ.

وَقَالَ فِي «الْعَمْدَةِ»: قَوْلُهُ: «فَاسْحَقُونِي» مِنَ السَّحَقِ، وَهُوَ دَقُّ الشَّيْءِ نَاعِمًا، أَوْ قَالَ: «فَاسْهَكُونِي»، شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، مِنَ السَّهْكِ، قَالُوا: السَّحَقُ وَالسَّهْكِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: السَّهْكِ دُونَهُ، وَهُوَ أَنْ يُفْتَّ الشَّيْءُ، أَوْ يَدُقَّ

قَطْعاً صَغَاراً. انتهى^(١).

وقال القاضي عياض في «المشارك»: قوله في حديث المحرق: «اسحكوني، أو قال: اسحقوني» كذا في بعض الروايات، وفي رواية عن أبي ذرّ: «أو قال: اسهكوني»، وفي باب آخر: «اسكهوني» بتقديم الكاف. انتهى^(٢).

(وَأَذْرُونِي) يصحّ أن يُقرأ موصول الألف، من ذرأت الشيء: فرّفته، ويصح أن يكون أصله من الثلاثي المزيد فيه، فُتُقَطع الهمزة، من قولهم: أذرت العين دمعها، وأذريت الرجل عن فرسه؛ أي: رميته، وقال ابن التين: قرأناه بقطع الهمزة، قاله في «العمدة»^(٣).

(فِي الرِّيحِ) متعلّق بما قبله، ثم ذكر لهم سبب أمره بذلك بما ذكره بالفاء التعليلية، فقال: (فَإِنِّي)؛ أي: لأنني (لَمْ أَبْتَهْرُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً) قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بالهاء، رواية الشيوخ، وعند ابن مهران: «لم يبتثر»، بالهمزة، وكلاهما بمعنى واحد، والهمزة تُبدل من الهاء، وكذلك ابتار، وامتار، بالباء، والميم، فإنها تُبدل منها. وقد فسّرها قتادة، فقال: لم يدّخر، وهو تفسير صحيح، ويشهد له المعنى، والمساق. انتهى^(٤).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في بعض النسخ، ولبعض الرواة: «أبتثر» بهمزة بعد التاء، وفي أكثرها: «لم أبتهر» بالهاء، وكلاهما صحيح، والهاء مُبدلة من الهمزة، ومعناها: لم أقدم خيراً، ولم أدّخره، وقد فسّرها به قتادة في كلامه الآتي، وفي رواية: «لم يبتثر» هكذا هو في جميع النسخ، وفي رواية: «ما امتار» بالميم، مهموزٌ أيضاً، والميم مُبدلة من الباء الموحّدة. انتهى^(٥).

(وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي) قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجدنا الروايات، والنسخ تختلف في ضَبط هذه الكلمات، وحاصله يرجع إلى تقييدين: أحدهما: تشديد «إِنَّ» مكسورة، ونَضْب الاسم المعظّم بها، و«يَقْدِرُ»

(٢) «مشارك الأنوار» ٢/٢٠٨.

(٤) «المفهم» ٧/٧٨.

(١) «عمدة القاري» ٢٣/٧٤.

(٣) «عمدة القاري» ٢٣/٧٤.

(٥) «شرح النووي» ١٧/٧٣.

مرفوعاً فعل مضارع، وهو خبر «إن»، و«على أن يعذبني» متعلق به، وهذا خبر محقق عن الرجل، أخبر به عن نفسه أن الله يَقْدِرُ على تعذيبه، وهي رواية مصححة لقول من قال: لم يكن جاهلاً، ولا شاكاً، وإنما كان خائفاً.

وثانيهما: تخفيف «إن» المكسورة، ورفَع اسم الله تعالى بعدها، وجَزَم «يَقْدِرُ» بها، و«عليّ» مشددة الياء، و«يُعَذِّبُنِي» مجزوم على جواب الشرط، وهذه الرواية مصححة لقول من قال: إن الرجل كان شاكاً على ما ذكرناه، والأول أشبه ما اخترناه، والله تعالى أعلم. انتهى (١).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «وإنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبُنِي» هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا، ونقل القاضي عياض اتفاق الرواة، والنسخ عليه، هكذا بتكرير «إن»، وسقطت لفظة «إن» الثانية في بعض النسخ المعتمدة، فعلى هذا تكون «إن» الأولى شرطية، وتقديره: إن قدر الله عليّ عَذْبُنِي، وهو موافق للرواية السابقة، وأما على رواية الجمهور، وهي إثبات «إن» الثانية مع الأولى، فاختلف في تقديره، فقال القاضي: هذا الكلام فيه تلفيق، قال: فإن أخذ على ظاهره، ونُصِبَ اسم الله، وجُعِلَ «يَقْدِرُ» في موضع خبر «إن» استقام اللفظ، وصح المعنى، لكنه يصير مخالفاً لِمَا سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة، قال: وقال بعضهم: صوابه حذف «إن» الثانية، وتخفيف الأولى، ورفَع اسم الله تعالى، قال: وكذا ضبطناه عن بعضهم، هذا كلام القاضي.

وقيل: هو على ظاهره بإثبات «إن» في الموضعين، والأولى مشددة، ومعناه: إن الله قادر على أن يعذبني، ويكون هذا على قول من تأوَّل الرواية الأولى على أنه أراد بقَدَر: ضيق، أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة، ويجوز أن يكون على ظاهره، كما ذكر هذا القائل، لكن يكون معنى قوله هنا: إن الله قادر على أن يعذبني، إن دفتموني بهيئتي، فأما إن سحقتموني، وذريتموني في البرِّ والبحر، فلا يقدر عليّ، ويكون جوابه كما سبق، وبهذا تجتمع الروايات، والله أعلم. انتهى (٢).

(قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً، ففَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي) قال النووي رحمته الله: هكذا

هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «وربي» على القَسَم، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه أيضاً في كتاب مسلم، قال: وهو على القَسَم من المخبر بذلك عنهم؛ لتصحيح خبره، وفي «صحيح البخاري»: «فأخذ منهم ميثاقاً، وربى ففعلوا ذلك به»، قال بعضهم: وهو الصواب، قال القاضي: بل هما متقاربان في المعنى والقسم، قال: ووجدته في بعض نسخ «صحيح مسلم» من غير رواية لأحد من شيوخنا، إلا للتميمي من طريق ابن الحذاء: «ففعلوا ذلك، وذري» قال: فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام؛ لأنه أمرهم أن يذروه، ولعل الذال سقطت لبعض النساخ، وتابعه الباقون، هذا كلام القاضي، قال النووي: والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى، ظاهرات، فلا وجه لتغليط شيء منها، والله أعلم. انتهى^(١).

(فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا؟) أي: ما تداركه، والتاء فيه زائدة، قاله النووي، وضمير «غيرها» للرحمة؛ أي: لم يصادفه عند قوله: «مخافتك» إلا الرحمة والمغفرة، ويبين هذا رواية البخاري للحديث بلفظ: «فتلقاه برحمته»، وفي رواية: «فتلقاه رحمته»، قال في «الفتح»: قوله: «فتلقاه رحمته» في رواية الكشميهني «فتلافاه»، قال ابن التين: أما تلقاه بالقاف فواضح، لكن المشهور تعديته بالباء، وقد جاء هنا بغير تعدية، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية، ويَحْتَمِلُ أن يكون ذَكَرَ الرحمة، وهي على هذا بالرفع، قال: وأما تلافاه بالفاء فلا أعرف له وجهاً، إلا أن يكون أصله فتلففه؛ أي: غشاه، فلما اجتمعت ثلاث فاءات أبدلت الأخيرة ألفاً، مثل دساها.

قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى تكلفه، والذي يظهر أنه من الثلاثي، والقول فيه كالقول في التلقي، وقد وقع في حديث سلمان: «مما تلافاه عندها أن عَفَّرَ له». انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته: وفي الحديث أن المسرف على نفسه لا يياس من

(١) «شرح النووي» ١٧/٧٤.

(٢) «الفتح» ١٣٨/٨ - ١٣٩، «كتاب الأنبياء» رقم (٣٤٧٨).

رحمة الله تعالى، ومغفرته^(١)، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٦٠ و ٦٩٥٩/٤] (٢٧٥٧)، و(البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٨) و«الرقاق» (٦٤٨١) و«التوحيد» (٧٥٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣/٣ و ١٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٤٩ و ٦٥٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢٣٢/٦)، و(الطحاوي) في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٤/٢ و ٤٦٩/٨)، و(الطبراني) في «مسند الشاميين» (٢٦١/٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٦٩٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، ذَكَرُوا جَمِيعاً بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ، وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا»، وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ بِالْمِيمِ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) هو: يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ،

ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

- ٢ - (أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي الحافظ تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى) الأسيب - بمعجمة، ثم تحتانية - أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت ٩ أو ٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢١/٥٥.
- ٤ - (شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحوه، بطن من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.
- ٥ - (ابْنُ الْمُثَنَّى) هو: محمد بن المثنى، أبو موسى العنزي المعروف بالزّمين، تقدّم قريباً.
- ٦ - (أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٢٢٧) وله أربع وتسعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٣/٦.
- ٧ - (أَبُو عَوَانَةَ) وَضاح الشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- والباقون ذكروا في الباب.
- وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ) ضمير الثنية لشييان، وأبي عوانة.
- وقوله: (ذَكَرُوا جَمِيعاً... إلخ) ضمير الجماعة للثلاثة، وهم: سليمان التيميّ، وشييان النحويّ، وأبو عوانة.
- وقوله: (بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ)؛ أي: عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِ)؛ أي: نحو حديث شعبة.
- وقوله: (رَغَسَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَدًا) هو بالغين المعجمة المخففة، والسين المهملة؛ أي: أعطاه مالا، وبارك له فيه، قاله النووي.
- وقال في «الفتح»: قوله: «رغسه الله» بفتح الراء، والغين المعجمة، بعدها سين مهملة؛ أي: كثر ماله، وقيل: رَغَسُ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ، فكأنه قال: جعل له أصلاً من مال، قال: ووقع في مسلم: «رأسه الله» بهمز بدل الغين المعجمة، قال ابن التين: وهو غلط، فإن صح - أي: من جهة الرواية - فكأنه كان فيه رَأْسُهُ - يعني: بألف ساكنة، بغير همز، وبشين معجمة - والريش والرياش: المال. انتهى.

وَيَحْتَمِلُ فِي تَوْجِيهِ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى «رَأْسُهُ»: جَعَلَهُ رَأْسًا، وَيَكُونُ بِتَشْدِيدِ الِهْمْزَةِ، وَقَوْلُهُ: «مَالًا»؛ أَي: بِسَبَبِ الْمَالِ. انْتَهَى (١).

وقوله: (فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَثِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: كَذَا وَقَعَ هُنَا «يَبْتَثِرُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ، بَعْدَهَا تَحْتَانِيَةٌ مَهْمُوزَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ، وَتَفْسِيرُ قَتَادَةَ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَيْثِرَةِ بِمَعْنَى الذَّخِيرَةِ، وَالْخَبِيثَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: بَارَتْ الشَّيْءَ، وَابْتَأَرَتْ أَبَارَهُ، وَابْتَثَرَهُ: إِذَا خَبَأَتْهُ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: «لَمْ يَأْبْتَثِرْ» بِتَقْدِيمِ الِهْمْزَةِ عَلَى الْمُوَحَّدَةِ، حَكَاهُ عِيَاضٌ، وَهُمَا صَحِيحَانِ بِمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا، كَمَا جَاءَ مَفْسُورًا فِي الْحَدِيثِ، يُقَالُ: بَارَتْ الشَّيْءَ، وَابْتَأَرَتْهُ، وَابْتَثَرَتْهُ: إِذَا ادَّخَرَتْهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَفْرَةِ: الْبَثْرُ، وَوَقَعَ فِي «التَّوْحِيدِ»، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوُزِيِّ فِيمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ عِيَاضٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَمْ يَبْتَثِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَثِرْ» بِالشُّكِّ فِي الزَّايِ، أَوْ الرَّاءِ، وَفِي رَوَايَةِ الْجَرَجَانِيِّ بَنُونَ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ، وَالزَّايِ، قَالَ: وَكِلَاهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ: «يَبْتَهْزُ» بِالْهَاءِ بَدَلَ الِهْمْزَةِ، وَبِالزَّايِ، وَ«يَمْتَثِرُ» بِالْمِيمِ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالرَّاءِ أَيْضًا، قَالَ: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ أَيْضًا، كَالْأَوَّلِينَ. انْتَهَى (٢).

وقوله: (قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ... إلخ) فاعل «قال» ضمير سليمان التيمي.

وقوله: (مَا ابْتَأَرَ، وَكَذَا مَا امْتَأَرَ) بِالْمِيمِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، كَمَا سَبَقَ أَنْفَاءً؛

أَي: مَا ادَّخَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[تنبیه]: أَمَا رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ قَتَادَةَ فَسَاقَهَا الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي

«صَحِيحِهِ»، فَقَالَ:

(٦١١٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلْفًا، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا؛ يَعْنِي: أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ، قَالَ لِبْنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتَ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَثِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يُقَدِّمُ عَلَى اللَّهِ يَعْذِبُهُ، فَانظُرُوا،

فإذا مت، فأحرقوني، حتى إذا صرّت فحماً، فاسحقوني، أو قال: فاسهكوني، ثم إذا كان ريح عاصف، فاذروني فيها، فأخذ موثيقهم على ذلك وربّي، ففعلوا، فقال الله: كن، فإذا رجل قائم، ثم قال: أي عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك، أو فرّق منك، فما تلافاه أن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فحدّثت أبا عثمان^(١)، فقال: سمعت سلمان، غير أنه زاد: «فاذروني في البحر»، أو كما حدث.

وقال معاذ: حدّثنا شعبة، عن قتادة، سمعت عقبة، سمعت أبا سعيد الخدريّ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى^(٢).

وأما رواية شيبان النحويّ عن قتادة، فساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١١٦٨٢) - حدّثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن رجلاً ممن خلا من الناس، رَعَسَه اللهُ مالاً وولداً، فلما حضره الموت، ودعا بنيه، فقال: أيُّ أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإنه والله ما ابتأر عند الله خيراً قط، فإذا مات فأحرقوه، حتى إذا كان فحماً، فاسحقوه، ثم اذروه في يوم؛ يعني: ريحاً عاصفاً، قال: وقال نبيّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخذ موثيقهم على ذلك وربّي، ففعلوا وربّي، لمّا مات أحرقوه، حتى إذا كان فحماً سحقوه، ثم اذروه في يوم عاصف، قال ربه: كن، فإذا هو رجل قائم، قال له ربه: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: رب خفت عذابك، قال: فوالذي نفس محمد بيده ما تلافاه غيرها، أن غفر الله له»، قال الحسن مرّة: «ما تلاقاه غيرها، أن غفر الله له»، قال قتادة: رجل خاف عذاب الله، فأنجاه الله من مخافته. انتهى^(٣).

وأما رواية أبي عوانة عن قتادة، فساقها البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(١) القائل: «فحدّثت» هو سليمان التيميّ، و«أبو عثمان» هو: النهديّ، و«سلمان» هو الفارسيّ الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/٢٣٧٨.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/٦٩.

(٣٢٩١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَبْنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبِي، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَاهُ بِرَحْمَتِهِ. انتهى (١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) - (بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ
الذُّنُوبُ، وَالتَّوْبَةُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٦٩٦١] [٢٧٥٨] - (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيَمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ، فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ، فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ»؟

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) بن نصر الباهليّ مولا هم البصريّ، أبو يحيى المعروف بالنرسيّ - بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة - ثقة^(١)، من كبار [١٠] (ت ٦ أو ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢٢١.

٢ - (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٠.

٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقة حجة [٤] (ت ١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/٦٦٧.

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ) واسمه عمرو بن محسن، وقيل: غيره، الأنصاريّ النجاريّ، ثقة، يقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة [٢] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/١٤٩٢.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدينين من إسحاق، والباقيان بصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ التابعيّ المشهور، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ) قال في «الفتح»: تابعيّ جليل من أهل المدينة، له في البخاريّ عن أبي هريرة عشرة أحاديث، غير هذا الحديث، واسم أبيه كنيته، وهو أنصاريّ صحابيّ، ويقال: إن لعبد الرحمن رؤيةً، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، ولهم عبد الرحمن بن أبي عمرة آخر، أدركه مالك، وقال ابن عبد البر: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة، نُسِبَ لَجَدِّهِ،

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، كما يظهر من «تهذيب التهذيب».

قال الحافظ: فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه. انتهى^(١).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَالسَّمَاعُ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ) هَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ. (قَالَ ﷺ): «أَذْنَبَ عَبْدٌ»؛ أَي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، (ذَنْبًا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِنْ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرَبِّمَا قَالَ -: أَذْنَبَ ذَنْبًا»، قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا تَكَرَّرَ هَذَا الشُّكُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ - يَعْنِي: فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هُنَا - وَلَفْظُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا»، وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ. انتهى^(٢).

(فَقَالَ) ذَلِكَ الْعَبْدُ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى «أَذْنَبَ»، قَالَ الطَّيْبِيُّ: الْفَاءُ سَبَبِيَّةٌ، جَعَلَ اعْتِرَافَهُ بِالذَّنْبِ سَبَبًا لِلْمَغْفَرَةِ، حَيْثُ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ لِلتَّائِبِينَ الْمُعْتَرِفِينَ بِالسَّيِّئَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْوَعْدِ^(٣). (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِنْ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبِّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبُّ أَذْنَبْتُ، وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَبْتُ فَاغْفِرْ لِي». (فَقَالَ تَبَارَكَ)؛ أَي: تَكَاثَرَتْ خَيْرَاتُ أَسْمَائِهِ (وَتَعَالَى)؛ أَي: ارْتَفَعَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، (أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ)؛ أَي: إِذَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ، (وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ)؛ أَي: يُوَازِئُ، وَيُعَاقِبُ فَاعِلُهُ، إِذَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ رَبِّهِ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي»، «فَقَالَ رَبِّهِ» لِلْمَلَائِكَةِ: «أَعْلِمَ عَبْدِي» بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْفِعْلُ الْمَاضِي، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «عَلِمَ» بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: قَوْلُهُ: «أَعْلِمَ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِخْبَارًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ،

(١) «الفتح» ١٧/٥١٣، «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٠٧).

(٢) «الفتح» ١٧/٥١٣.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٨٤٣.

وهو أعلم به؛ للمباهاة، وأن يكون استفهاماً للتقرير، والتعجيب، وإنما عدل عن الخطاب إلى الغيبة شكراً لصنيعه إلى غيره، وإحماداً له على فعله. انتهى^(١).

(ثُمَّ عَادَ، فَأَذْنَبَ) وفي رواية البخاري: «ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، وربما قال: أصاب ذنباً»، (فَقَالَ: أَيُّ) بفتح، فسكون: حرف نداء

للقريب، وفيها خلاف بين النحاة، أشرت إليه في «التحفة المرضية»، بقولي: «أَيُّ» لِنَدَا الْأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرِ أَيْضاً قَدْ رَأَوْا

(رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ، فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي،

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ)؛ أي: من الذنب المعقَّب بالتوبة الصحيحة، ففيه أن

التوبة الصحيحة لا يضرّ فيها العود إلى الذنب ثانياً، بل مضت على صحتها، ويتوب من المعصية الثانية. (فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ)؛ أي: ما دُمت تُذنب، ثم

تتوب، قال المنذري رحمته الله: قوله: «فليعمل ما شاء» معناه: إذا كان هذا دأبه، يذنب الذنب، فيتوب منه، ويستغفر، فليعمل ما شاء؛ لأنه كلما أذنب كانت

توبته، واستغفاره كفارة لذنبه، فلا يضرّه، لا أنه يذنب الذنب، فيستغفر منه بلسانه، من غير إقلاع، ثم يعاوده، فإن هذه توبة الكذابين، ويدل له قوله: «ثم

أصاب ذنباً آخر». انتهى.

وقال النووي رحمته الله: معناه: ما دُمت تذنب، ثم تتوب غفرت لك.

وقال الطيبي رحمته الله: أي: اعمل ما شئت ما دُمت تذنب، ثم تتوب، فإني

أغفر لك، قال: وهذه العبارة تُستعمل تارة في معرض السخطة والنكير، وتارة في صورة التلطف والحفاوة، وليس المراد منه في كلتا صورتين حث على

الفاعل، أو الترخّص فيه، وعلى السخطة والنكير وَرَدَ قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وعلى الحفاوة والتلطف وَرَدَ هذا

الحديث، وذلك مثل قولك لمن تودّه، وترى منه الجفاء: اصنع ما شئت، فلست بتارك لك، وقوله رحمته الله في حق حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: «لعلّ الله اطلع

على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». انتهى.
 قال المباركفوري رحمته الله: قد أشكل على كثير من الناس معنى قوله: «فليعمل ما شاء» كما أشكل عليهم معنى قوله المذكور في حديث حاطب، فإن ظاهره إباحة كل الأعمال لأهل بدر، وتخييرهم فيما شاءوا منها، وذلك ممتنع. وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

منها: ما قال ابن القيم رحمته الله في «الفوائد» ص ١٦: إن هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح، واستغفار، وحسنات، تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وإنهم مغفور لهم، ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم، كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض؛ وثوقاً بالمغفرة، فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر كما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة، ولا صيام، ولا حج، ولا زكاة، ولا جهاد، وهذا محال، ومن أوجب الواجبات التوبة بعد الذنب، فضمام المغفرة لا يوجب تعطيل أسباب المغفرة، ونظير هذا قوله في الحديث الآخر: «أذنب عبد ذنباً، فقال: أي رب أذنبت ذنباً، فاغفره لي، فغفره له...» الحديث، وفيه: «قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء»، فليس في هذا إطلاق وإذن منه سبحانه له في المحرمات، والجرائم، وإنما يدل على أنه يغفر له ما دام كذلك، إذا أذنب وتاب، واختصاص هذا العبد بهذا؛ لأنه قد علم أنه لا يصير على ذنب، وأنه كلما أذنب تاب، وهذا حكم يعم كل من كانت حاله، لكن ذلك العبد مقطوع له بذلك، كما قُطع به لأهل بدر، وكذلك كل من بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، أو أخبره بأنه مغفور له لم يفهم منه هو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم إطلاق الذنوب والمعاصي له، ومسامحته بترك الواجبات، بل كان هؤلاء أشدَّ اجتهاداً، وحذراً، وخوفاً بعد البشارة منهم قبلها؛ كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وقد كان الصديق شديد الحذر والمخافة، وكذلك عمر، فإنهم علموا أن البشارة المطلقة مقيدة بشروطها، والاستمرار عليها إلى الموت، ومقيدة بانتفاء موانعها، ولم يفهم أحد منهم من ذلك

الإطلاق الإذن فيما شاءوا من الأعمال. انتهى كلام ابن القيم رحمته الله (١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً، والله سبحانك أعلم.

وقوله: (قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى) هو ابن حمّاد شيخه، (لَا أَدْرِي أَقَالَ) فاعله ضمير حمّاد بن سلمة، (فِي) المَرَّةِ (الثَّالِثَةِ، أَوْ) المَرَّةِ (الرَّابِعَةِ): «اعْمَلْ مَا شِئْتَ»؟؛ يعني: أنه شكّ في قوله: «اعمل ما شئت» هل قاله في المرة الثالثة، أو في الرابعة.

وقوله: (قَالَ أَبُو أَحْمَدَ) هو: محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الجلوديّ المتوفّى في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ) (٢) وهو تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ الزاهد الفقيه، راوي هذا الكتاب عن مؤلفه مسلم بن الحجاج. (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَهَ الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ) هو: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغداديّ، أبو بكر الغزاليّ، ثقةٌ [١١]، مات سنة (٢٥٨) وليس هو من رجال مسلم، وإنما يروي عنه الجلوديّ في زياداته؛ لعلّو إسناده، وقد تقدّم هذا. (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادِ النَّرْسِيُّ) شيخ مسلم (بِهَذَا الْإِسْنَادِ)؛ أي: بإسناد مسلم، وهو عن حمّاد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وغرض أبي أحمد بهذا الكلام بيان علوّ إسناده في هذا الطريق على إسناده في طريق مسلم؛ لأنه وصل إلى عبد الأعلى بهذا بواسطة واحدة، وهو ابن زنجويه، بخلافه هناك، فإنه وصل إليه بواسطة اثنين، وهما: أبو إسحاق، ومسلم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «الفوائد» لابن قيم الجوزيّة رحمته الله ص ١٦.

(٢) تقدّمت ترجمته في مقدّمة «شرح المقدّمة» ج ١ ص ٦٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٦٢ و ٦٩٦١/٥] (٢٧٥٨)، و(البخاريّ) في «التوحيد» (٧٥٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١١/٦) وفي «عمل اليوم واللييلة» (٣١٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٩٦/٢ و ٤٠٥ و ٤٩٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٢ و ٦٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٠٩/١١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢٤٢/٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السنة» (١٠٦٧/٦)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (٥٠٣/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٨٨/١٠) و«شعب الإيمان» (٤٠٥/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان سعة رحمة الله ﷻ، وفضله، وكرمه.
- ٢ - (ومنها): ما قاله النوويّ ﷺ: في هذا الحديث أن الذنوب لو تكررت مائة مرة، بل ألفاً، أو أكثر، وتاب في كل مرة قبلت توبته، أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته.
- ٣ - (ومنها): ما قاله القرطبيّ ﷺ: هذا الحديث يدل على عظيم فائدة الاستغفار، وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه، ولا شك في أن هذا الاستغفار ليس هو الذي ينطق به اللسان، بل هو يثبت معناه في الجنان، مقارناً للسان؛ لتتحل به عقدة الإصرار، ويحصل معه الندم على ما سلف من الأوزار، فإذا الاستغفار ترجمة التوبة، وعبارة عنها، ولذلك قال: «خياركم كل مُفْتَنٍ تواب»^(١)، قيل: هو الذي يتكرر منه الذنب والتوبة، فكلّما وقع في الذنب عاد إلى التوبة، وأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصرّ على تلك المعصية، فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبار؛ إذ لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع استغفار. انتهى^(٢).

قال الحافظ ﷺ: ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من

(١) رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٧١٢٠ و ٧١٢١). قال الشيخ الألبانيّ ﷺ: ضعيف،

وقد صحّ بلفظ: «إن المؤمن حُلِقَ مفتناً تواباً...». راجع: «الضعيفة» ٢٦٨/٥.

(٢) «المفهم» ٨٥/٧ - ٨٦.

الذنب، وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»، والراجح أن قوله: والمستغفر... إلى آخره موقوف، وأوله عند ابن ماجه، والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسنده حسن، وحديث: «خياركم كل مفتن تواب»، ذكره في «مسند الفردوس» عن علي رضي الله عنه (١).

٤ - (ومنها): ما قاله القرطبي أيضاً: فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب، وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه انضاف إلى نقض التوبة، فالعودة إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه انضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، فإنه لا غافر للذنوب سواه. انتهى (٢).

٥ - (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمته الله: في هذا الحديث أن المصّر على المعصية في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، مغلباً الحسنه التي جاء بها، وهي اعتقاد أن له رباً خالقاً، يعذبه، ويغفر له، واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل: إن استغفاره ربه توبة منه.

قلنا: ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصّر والتائب، ولا دلالة في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه؛ لأن حدّ التوبة الرجوع عن الذنب، والعزم على أن لا يعود إليه، والإقلاع عنه، والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك (٣).

وقال غيره: شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع، والندم، والعزم على أن لا يعود إليه، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب.

قال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه، فإنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم، لا أصلان معه، ومن ثم جاء الحديث: «الندم توبة»، وهو حديث حسن من حديث ابن

(١) تقدّم أن قوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» حديث حسن لغيره.

(٢) «المفهم» ٨٥/٧ - ٨٦.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال رحمته الله ١٠/٥٠٣.

مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس، وصححه، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في أوائل «كتاب التوبة»، فلتراجعه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: الاستغفار طلب المغفرة، إما باللسان، أو بالقلب، أو بهما، فالأول: فيه نفع؛ لأنه خير من السكوت، ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني: نافع جداً، والثالث: أبلغ منه، لكن لا يمحضان الذنب - أي: قطعاً، وجزماً - حتى توجد التوبة منه، فإن العاصي المصّرّ يطلب المغفرة، ولا يستلزم ذلك وجود التوبة - إلى أن قال -: والذي ذكرته إن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ «أستغفر الله» معناه التوبة، فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة، لا محالة، ثم قال: وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، والمشهور أنه لا يشترط. انتهى من «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٦٢] (...) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا»، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «أَذْنَبَ ذَنْبًا»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) هو: عبد الحميد بن حميد الكسي، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري، ذكر قبل حديث.

(١) «الفتح» ١٧/٥١٤ - ٥١٥، «كتاب التوحيد» رقم (٧٥٠٧).

٣ - (هَمَّامٌ) بن يحيى العَوْدِيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
والباقون ذكروا قبله.

[تنبيهه]: رواية هَمَّام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله هذه ساقها الطبرانيّ رَضِيَ اللهُ فِي «الدعاء» بلفظ المصنّف رَضِيَ اللهُ فَقَالَ:

(١٧٧٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا عِفَانٌ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْحَوْضِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالُوا: ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ قَاصًّا بِالْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ عَبْدًا أَذْنِبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَذْنِبْتُ ذَنْبًا، فَاعْفُرْ لِي، فَقَالَ رَبِّي ﷻ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، فَغَفَرَ لَهُ، ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَذْنِبْتُ ذَنْبًا، فَاعْفُرْ لِي، فَقَالَ رَبِّي ﷻ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنِبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنِبْتُ ذَنْبًا فَاعْفُرْ لِي، فَقَالَ رَبِّي ﷻ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتَ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». انتهى (١).

وأخرجه أحمد بنحو معناه في «مسنده» (٢/٢٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٦٣] (٢٧٥٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قريباً.

٢ - (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الجَمَلِيّ المراديّ، أبو عبد الله

الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلّس، ورمي بالإرجاء [٥] (ت ١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥٢/٨٥.

٣ - (أَبُو عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥٢/٨٥.

٤ - (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضَار - بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة - الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أمّره عمر، ثم عثمان رضي الله عنه، وهو أحد الحكمين بصيّفٍ، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.

والباقيان ذكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم يَبْسُطُ يَدَهُ»؛ أي: بسطاً حقيقياً، لا مجازياً، فإن الحق، والصواب أن الله تعالى يداً حقيقيّة، كما أثبتتها نصوص الكتاب والسنة، فنثبتها إثباتاً بلا تمثيل، ونزّه الله صلى الله عليه وسلم عن مشابهة خلقه، تنزيهاً، بلا تعطيل، وأما ما يذكره شراح هذا الحديث من التأويل، فهو تأويل مذموم مخالف لما عليه السلف الصالح، ودونك بعض ما قالوه.

قال في «المرعاة»: قوله: «إن الله يبسط يده» قيل: بسط اليد عبارة عن الطلب؛ لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحدهم بسط إليه كفه؛ والمعنى: يدعو المذنبين إلى التوبة، وقال النووي: معناه: يقبل التوبة من المسيئين نهاراً وليلاً، حتى تطلع الشمس من مغربها، ولا يختص قبولها بوقت، فبسط اليد استعارة في قبول التوبة، قال المازري: المراد به قبول التوبة، وإنما

ورد لفظ بسط اليد؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخطبوا بأمر حسبي يفهمونه، وهو مجاز، فإن يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى. انتهى. وقيل: البسط عبارة عن التوسع في الجود، والعطاء، والتنزه عن المنع، وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته، وكثرة تجاوزه. وقال الطيبي: هو تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده، محبوبة لديه، كأنه يتقاضاها من المسيء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التأويلات كلها غير مقبولة؛ لأن حاصلها حمل بسط الله تعالى يده على لازم المعنى، والحق أن أصل المعنى ثابت لله ﷻ على ما يليق بجلاله، ثم يتبعه ما ذكره من اللوازم، فتنبذه، ولا تغتر بكثرة القائلين، وإنما الحق ما دل عليه صريح الكتاب والسنة، وإن قلّ قائلوه، على أن هذه المسألة القائلون بها كثيرون، وهم السلف، ومن سلك سبيلهم، فاتبع طريقهم تسلم، وتغنم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

(بِاللَّيْلِ)؛ أي: فيه، فالباء بمعنى «في»، (لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ)؛ يعني: أنه لا يعاجلهم بالعقوبة، بل يمهلهم؛ ليتوبوا، (وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)؛ أي: إلى طلوع الشمس من محلّ غروبها، وذلك قرب الساعة، وهو وقت غلق باب التوبة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٨٥]، قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يعني: أن التوبة تصحّ، وتقبل دائماً إلى الوقت الذي تطلع فيه الشمس من حيث تغرب، فإذا كان ذلك طُبع على كلّ قلب بما فيه، ولم تنفع توبة أحد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيهَا إِيمَانًا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وسرّ ذلك، وسببه أن ذلك هو أول قيام الساعة، فإذا شوهد ذلك، وعُوين حصل الإيمان الضروري، وارتفع الإيمان بالغيب الذي هو المكلف به، وسيأتي القول في تحقيق القول في طلوع الشمس من مغربها في محلّه^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: طلوع الشمس من مغربها إحدى العلامات الكبرى التي رمز إليها بعضهم بقوله: «مَدْعِي طُد» فالميم للمهدي، والدال للدجال، والعين لعيسى عليه السلام، والياء لياجوج ومأجوج، والطاء لطلوع الشمس من مغربها، والدال لدابة الأرض، ويزاد عليها ثلاث خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وريح تخرج من قعر عدن، فتسوق الناس إلى المحشر، فهذه هي الآيات العشر التي سيأتي بيانها بالتفصيل في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» عند شرح حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، قال: اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا، ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر: الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وياجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم».

وسأستوفي شرحها هناك بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - .

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٦٩٦٣ و ٦٩٦٤] (٢٧٥٩)، و(النسائي) في «الكبرى»، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٩٥ و ٤٠٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/١٩٧)، و(البزار) في «مسنده» (٨/٣٩)، و(اللالكائي) في «اعتقاد أهل السنة» (٦٩٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/١٣٦ و ١٠/١٨٨) و«شعب الإيمان» (٥/٤٠٠) وفوائده ستأتي في «كتاب الفتن، وأشراط الساعة» - إن شاء الله تعالى - .

[٦٩٦٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم قريباً.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] (ت ٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٧٣/٦. و«شعبة» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة هذه ساقها البيهقي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(١٦٢٨١) - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبسط يده بالليل؛ ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها». انتهى (١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) - (بَابُ بَيَانِ غَيْرَةِ اللَّهِ ﷻ، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٦٥] [٢٧٦٠] - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.

والباقون كلهم تقدموا قبل أربعة أبواب، وإسحاق هو ابن راهويه، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه إسحاق، فمروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم، وفيه عبد الله مهملاً، هو ابن مسعود ﷺ ذو المناقب الجمّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود ﷺ؛ أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ) أفعال التفضيل بمعنى المفعول، وقوله: (الْمَدْحُ) بالرفع فاعله، (مِنَ اللَّهِ) وحبّ الله المدح ليس من جنس ما يُعقل من حب المدح، وإنما الرب أحب الطاعات، ومن جعلتها مدحه؛ ليثيب على ذلك، فينتفع المكلف، لا لينتفع هو بالمدح، ونحن نحب المدح لنتفع، ويرتفع قدرنا في قومنا، فظهر من غلط العامة قولهم: إذا أحب الله المدح، فكيف لا نحبه نحن، فافهم، قاله في «العمدة»^(١).

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ)؛ أي: ولأجل حبه المدح (مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ) «أغبر» أفعال تفضيل من الغيرة - بفتح الغين - وهي الأنفة، والحمية، قال النحاس: هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها، من قرابته، ويمنع أن يدخل عليهنّ، أو يراهن غير ذي محرم، والغيور ضدّ الدّيوث، والقنّذع، بضم الدال، وفتحها: الدّيوث، وفي «الموعب» لابن التبانّي: رجل غيران، من قوم غيارى، وغيارى بفتح الغين، وضمها، وقال ابن سيده: غار الرجل غيرة، وغياراً، وغاراً، وغياراً، وحكى البكريّ عن أبي جعفر البصريّ: غيرة بكسر الغين، والمِغيار: الشديد الغيرة، وفلان لا يتغير على أهله؛ أي: لا يغار، وقال الزمخشريّ: أغار الرجل امرأته: إذا حملها على الغيرة، يقال: رجل غيور، وامرأة غيور، هذا في حقّ الأدميين، وأما في حقّ الله، فقد جاء مُفسّراً في

الحديث، وغيره الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرّمه الله عليه؛ أي: أن غيرته منعه وتحريمه، ولما حرّم الله الفواحش، وتواعد عليها وصفه ﷺ بالغيرة، وقال ﷺ: «من غيرته أن حرّم الفواحش»^(١).

وقال في «الفتح»: وقيل: غيره الله كراهة إتيان الفواحش؛ أي: عدم رضاه بها، لا التقدير^(٢)، وقيل: الغضب، لازم الغيرة، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة. انتهى^(٣).

وكتب الشيخ البرّاك تعليقاً على ما ذكره في «الفتح»، فقال: قوله: «وقيل: غيره الله كراهة إتيان الفواحش إلخ»: لا ريب أن غيره الله ﷺ من الفعل تتضمّن كراهته له، والغضب على فاعله، وهذا يدلّ على قبح الفعل عنده ﷺ، ولذلك يحرّمه على عباده، يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»، والغيرة، والكراهة، والغضب صفات ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله، وأوّلها بإرادة إيصال العقوبة هي طريقة الأشاعرة الذين لا يُثبتون إلا الصفات السبع، ومنها الإرادة، ومعنى ذلك: أنه لا يوصف عندهم بهذه الصفات على حقيقتها. انتهى كلام البرّاك - حفظه الله تعالى -^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذا المسألة: مسألة الصفات، كالغيرة؛ والمحبة، والرضا، والغضب، والإتيان، والمجيء، والاستواء والنزول أننا نعتقد ثبوتها لله ﷺ على ظواهرها، على ما يليق بجلاله، إثباتاً بلا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تأويل، والله تعالى أعلم.

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ)؛ أي: لأجل الغيرة (حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ) قال الإمام ابن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش، فمنهم من حملها

(١) «عمدة القاري» ٢٢٨/١٨، «تحفة الأحوذى» ٣٥٧/٩.

(٢) هكذا وقع في «الفتح» بلفظ: «التقدير»، وقال الشيخ البرّاك: الظاهر أن هذه اللفظة مصحّفة من «التغيير»؛ لأنه المناسب لمادة الغيرة. انتهى.

(٣) «الفتح» ٣٥٢/١٧.

(٤) من هامش «الفتح» ٣٥٢/١٧ «كتاب التوحيد» رقم (٧٤٠٣).

على العموم، وساق ذلك عن قتادة، قال: المراد: سرّ الفواحش، وعلانيتها، ومنهم من حملها على نوع خاصّ، وساق عن ابن عباس قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنى بأساً في السرّ، ويستقبحونه في العلانية، فحرّم الله الزنى في السرّ والعلانية، ومن طريق سعيد بن جبير، ومجاهد: ما ظهر نكاح الأمهات، وما بطن الزنى، ثم اختار ابن جرير القول الأول، قال: وليس ما روي عن ابن عباس وغيره بمدفوع، ولكن الأولى الحمل على العموم. انتهى^(١).

وقال في «العمدة»: اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، فعن ابن عباس، والحسن، والسديّ أنهم قالوا: كانوا يستقبحون فعل الزنى علانية، ويفعلونه سرّاً، فنهاهم الله ﷻ، وقيل: ما ظهر: الخمر، وما بطن: الزنا، قاله الضحاك، وقال الماورديّ: الظاهر: فعل الجوارح، والباطن: اعتقاد القلب، وقيل: هي عامّة في الفواحش، ما ظهر، ما أعلن منها، وما بطن فُعل سرّاً، وقيل: ما ظهر: ما بينهم وبين الخلق، وما بطن: ما بينهم وبين الله تعالى، وقيل: ما ظهر: العناق والقُبلة، وما بطن: النية. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/٦٩٦٥ و ٦٩٦٦ و ٦٩٦٧ و ٦٩٦٨] [٢٧٦٠]،
 و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٣٤ و ٤٦٣٧) و«النكاح» (٥٢٢٠) و«التوحيد»
 (٧٤٠٣)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٣٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى»
 (١١١٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٩/٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده»
 (٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٦/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه»
 (٢٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٣/٩ و ١٠٩)، و(الطبرانيّ) في

«الكبير» (١٠٣٧٨)، و(الشاشي) في «مسنده» (٤٤/٢)، و(البيهقي) في «الصفات» (ص ٢٨٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٣٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ، ومما يُحبّه الله تعالى المدح، ولأجل محبته مدح نفسه في كتابه الكريم.

٢ - (ومنها): إثبات صفة الغيرة له ﷻ على ما يليق بجلاله، ولا نتأوله، كما تأوله الأشاعرة، وغيرهم، قال ابن دقيق العيد: المنزهون لله إما ساكت عن التأويل، وإما مؤول، والثاني يقول: المراد بالغيرة: المنع من الشيء، والحماية، وهما من لوازم الغيرة، فأطلقت على سبيل المجاز؛ كالملازمة، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب. انتهى^(١).

وتعقبه الشيخ البرّاك، فقال: قول ابن دقيق العيد: المنزهون... إلخ يريد بالمنزهين: نفاة حقائق كثيرة من الصفات؛ كالمحبة، والرضا، والضحك، والفرح، والغضب، والكرامة، والغيرة، وأنهم في نصوص هذه الصفات طائفتان: إما مفوضة، وإما مؤولة، وهذا يصدق على الأشاعرة ونحوهم، فإنهم ينفون هذه الصفات، ويوجبون فيما نفوه إما التفويض، وإما التأويل المخالف لظاهر اللفظ، وإطلاق لفظ المنزهة عليهم يستلزم أن من يُثبت هذه الصفات مشبه، وكذلك يسمون المثبتين لسائر الصفات - وهم أهل السنّة - مشبهه، كما أن الجهميّة، والمعتزلة يسمون المثبتين لبعض الصفات؛ كالأشاعرة مشبهه، والحق أن المنزهة على الحقيقة هم أهل السنّة والجماعة الذين أثبتوا لله جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنّة، ونزهوه عن مماثلة المخلوقات، فتسمية النفاة منزهة، والمثبتين للصفات مشبهه من المغالطات، وتسمية الحقائق بغير أسمائها. انتهى كلام البرّاك، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أن من أجل غيرة الله ﷻ حرّم على عباده الفواحش ما ظهر منها، وما بطن، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٦٦] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب، غير أبي كريب محمد بن العلاء، فتقدم قريباً.

وقوله: «(لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) يجوز أن تكون «لا» هنا نافية للجنس تعمل عما «إن»، و«أحد» اسمها مبني على الفتح، و«أغير» مرفوع على الخبرية لها، وأن تكون عاملة عمل «ليس»، ف«أحد» اسمها مرفوع، و«أغير» خبرها منصوب بها، و«من الله» متعلق به، وكذا إعراب قوله: «وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٦٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ... إلخ) السائل هو عمرو بن مرة سأل أبا وائل، عن سماعه بنفسه عن ابن مسعود، فأجابه بنعم، وزاده أن ابن مسعود رفع الحديث إلى النبي ﷺ. والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٦٨] (...) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ) السَّلْمِيُّ الرَّقِّيُّ، ويقال: الكوفي، ثقة [٤] (ت ٩٤) (بخ م د س) تقدم في «فضائل الصحابة» ٦٣١٠/٢٢.
 - ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] (ت ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٥/٤٦.
- والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: («لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ﷻ») إلخ قوله: «المدح»؛ أي: الثناء بالجميل؛ يعني: أنه يحب المدح من عباده؛ ليشبهم على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر، والاعتراف بالعبودية للواحد الخالق المنعم القهار، فإذا كان الأشخاص المعلولون المربوبون المذنبون المقصرون يحبون المدح، فالذي يستحقه أولى، وأحق تبارك الممدوح في أوصافه، المحمود على أفعاله، المنعم على عباده، البرّ الرؤوف الرحيم، قال في «التنقيح»: فَهَمَّ النُّوِيُّ مِنْهُ أَنْ يَقَالَ: مَدَحَتْ اللَّهُ، وَلَيْسَ صَرِيحاً؛ لاحتمال كون المراد أنه تعالى يحب أن

يمدح غيره، لا أن المراد: يحب أن يمدحه غيره. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النووي ﷺ هو الصواب؛ إذ هو ظاهر النص، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال النووي ﷺ: قوله: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى»: حقيقة هذا مصلحة للعباد؛ لأنهم يُثنون عليه ﷺ، فيثيبهم، فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين، لا ينفعه مدحهم، ولا يضره تركهم ذلك، وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه ﷺ، وتسبيحه، وتهليله، وتحميده، وتكبيره، وسائر الأذكار. انتهى^(٢).

وقوله: (وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ) قال ابن بطال ﷺ: معناه ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، فالعذر في هذا الحديث: التوبة والإنابة. انتهى^(٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «العذر» مرفوع؛ لأنه فاعلُ «أحب»، قال الكرمانى: المراد بالعذر: الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال صاحب «التوضيح»: العذر: التوبة، والإنابة. انتهى^(٤).

وقال النووي ﷺ: قوله: «أحب إليه العذر... إلخ» قال القاضي: يحتمل أن المراد: الاعتذار؛ أي: اعتذار العباد إليه من تقصيرهم، وتوبتهم من معاصيهم، فيغفر لهم كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

وقوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ)؛ أي: من أجل أنه يحب العذر أنزل الكتاب، والمراد جنسه، فيشمل القرآن، والتوراة، والإنجيل، وأرسل الرسل؛ أي: جميع المرسلين الذين أرسلهم لإرشاد الخلق إلى الحق. وقال المناوي ﷺ: جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين لكمال

(١) «فيض القدير» ٣٦١/٥. (٢) «شرح النووي» ٧٧/١٧ - ٧٨.

(٣) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري» ٩٠/٢٠.

(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٦٤/٣٦.

الإحسان، ويُنَّ أنه لا يؤاخذ عبده بما ارتكبه حتى يعذر إليهم المرة بعد الأخرى، ولأجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كُتبه؛ إعداراً وإنذاراً، وهذا غاية المجد والإحسان، ونهاية الكمال والامتنان، فهو لا يُسرع بإيقاع العقوبة من غير إعدار منه، ومن غير قبول للعذر ممن اعتذر إليه، وفيه دلالة على كرم الله ﷻ، وقبوله عُذر عباده، فقد بَسَطَ عُذرهم، ودلَّهم على موضع التملق له، وعرفهم أنه يُقبل عثرتهم، ويعفو عن زلاتهم، ويتجاوز عن سقطاتهم. انتهى (١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٦٩ و ٦٩٧٠] (٢٧٦١ و ٢٧٦٢) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ».

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بَكِير البغدادي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ) البصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْتِ الكِنْدِيِّ مولاهم البصري، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت ٢٤٣) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣١٨/٥٢.
- ٤ - (يَحْيَى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلس، ويرسل [٥] (ت ١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

٥ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت ٩٤ أو ١٠٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، ذُكِرَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

٧ - (عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام بن خويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت ٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٠٧.

٨ - (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ) الصّدّيق، زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين (ع) تقدّمت في «الطهارة» ٦٨١/٣٣.

شرح الحديث:

(عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ) اسمه ميسرة، وقيل: سالم الصوّاف البصريّ، أنه (قَالَ: قَالَ يَحْيَى)؛ أي: ابن أبي كثير، (وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ) هكذا بواو العطف، وهو معطوف على محذوف؛ أي: حدّثني أبو سلمة بكذا، وحدّثني أيضاً (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ») «الغيرة»: بفتح المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حقّ آدميّ، وأما في حقّ الله، فقال الخطابيّ: أحسن ما يفسّر به ما فسّر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله عليه». قال عياض: ويَحْتَمِلُ أن تكون الغيرة في حقّ الله: الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل: الحميّة، والأنفّة، وهو تفسير بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب، وقد نَسَبَ إلى نفسه في كتابه الغضب، والرضا.

وقال ابن العربيّ: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه؛ كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك، ثم قال: ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته؛ يعني: فمن ادّعى شيئاً من ذلك

لنفسه عاقبه، قال: وأشدّ الآدميين غيراً رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يغار الله، ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل الحافظ في «الفتح» عن القاضي عياض، وابن العربيّ تأويل غيرة الله ﷻ بلازم المعنى، وهذا غير صحيح، وقد كتب الشيخ البرّاك حفظه الله تعالى في هذه المسألة تحقيقاً نفسياً، فقال: دلّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه - يعني: الذي قبل هذا - على إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وأن غيرته أكمل وأعظم من غيرة كلّ أحد، فيجب أن يكون القول فيها كالقول في سائر الصفات، وهو الإيمان بأن الله تعالى يغار حقيقةً، وأن غيرته ليست كغيرة المخلوقين، بل غيرة تليق به ﷻ، ويدلّ على أن الغيرة من الله حقيقة قوله ﷻ في حديث سعد؛ يعني: قوله ﷻ: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنّا أغير منه، والله أغير مني»، والغيرة في مثل هذا السياق تتضمّن الغضب؛ لانتهاك الحرمة، فالله ﷻ يُبغض ما حرّم، ويغضب إذا انتهكت حرّماته.

قال رداً على قول القاضي عياض وغيره مما تقدّم: وقول عياض: ويَحْتَمَلُ أن تكون الغيرة في حقّ الله: الإشارة إلى تغيّر حال فاعل ذلك، هو من التأويل المخالف لظاهر اللفظ بغير حجة، والحامل عليه الحذر من إضافة التغيّر إلى الله تعالى الذي يُشعر به لفظ الغيرة، وهو ممتنع عنده، وعند ابن العربيّ، ولهذا قال فيما نقله الحافظ ابن حجر: التغيّر محال على الله بالدلائل القطعيّة، والحقّ أن التغيّر من الألفاظ المجمّلة المبتدعة في باب صفات الله تعالى؛ إذ لم يرد إطلاقه على الله تعالى نفيّاً ولا إثباتاً، والواجب في مثل هذا: التفصيل، والاستفصال، فمن أراد بالإثبات، أو النفي حقّاً قبل، وإن أراد باطلاً رداً، فالتغيّر إن أريد به النقص بعد الكمال، أو الكمال بعد النقص، فهو ممتنع على الله ﷻ؛ لأنه منزّه عن النقص أزلاً وأبداً، وإن أريد به التغيّر في أفعاله تبعاً لمشيئته وحكمته، مثل أن يُحبّ، ويُبغض، ويغضب، ويرضى، فذلك من كماله، وتسمية هذا تغيّراً في ذاته ممنوع وباطل، والأسماء لا تغيّر الحقائق، والمعولّ في الأحكام على الحقائق والمعاني، لا على الألفاظ والعبارة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد البرّاك في هذا التحقيق، وخلاصته

إثبات صفة الغيرة لله ﷻ على حقيقتها، كما يليق بجلاله، وعدم تأويلها بشيء مما تقدّم عن عياض، وابن العربيّ، وغيرهما، وهذا هو الذي سلكه السلف في جميع صفات الله تعالى، وهو الحقّ المبين، وما عداه رأي عاطل مهين، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ)؛ أي: يتغير قلبه، ويهيج غضبه، إذا شورك فيما له به اختصاص، وقوله: (وَغَيْرَةُ اللَّهِ) مبتدأ خبره قوله: (أَنْ يَأْتِيَ)؛ أي: يفعل (الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ) يَحْتَمِلُ أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الله، وَيَحْتَمِلُ أن يكون بالبناء للمفعول، والجارّ والمجرور هو النائب عن الفاعل.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ما حَرَّمَ الله»، قال في «الفتح»: قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حَرَّمَ الله»، كذا للأكثر، وكذا هو عند مسلم، لكن بلفظ: «ما حَرَّمَ عليه» على البناء للفاعل وزيادة «عليه»، والضمير للمؤمن، ووقع في رواية أبي ذرّ: «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفيّ، وأفرط الصغانيّ، فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا»، قال الحافظ: كذا قال، وما أدري ما أراد بالجميع، بل أكثر رواة البخاريّ على حذفها وفاقاً لمن رواه غير البخاريّ؛ كمسلم، والترمذيّ، وغيرهما، وقد وجهها الكرمانيّ وغيره بما حاصله: أن غيرة الله ليست هي الإتيان، ولا عدمه، فلا بد من تقدير مثل: لِأَنَّ لا يأتي؛ أي: غيرة الله على النهي عن الإتيان، أو نحو ذلك، وقال الطيبيّ: التقدير: غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي، قال الكرمانيّ: وعلى تقدير «أن لا» يستقيم المعنى بإثبات «لا»، فذلك دليل على زيادتها، وقد عُهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وغير ذلك. انتهى^(١).

ثم قال المصنّف ﷻ بالسند المذكور قبله:

(قَالَ يَحْيَى) فهو موصول، وليس معلقاً، و«يحيى» هو ابن أبي كثير المذكور في السند الماضي. (وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ) هكذا بواو العطف، فهو

معطوف على «وحدّثني أبو سلمة الماضي، (أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ)؛ أي: أبا سلمة، قال في «الفتح»: ورواية أبي سلمة عن عروة، من رواية القرين عن القرين؛ لأنهما متقاربان في السنّ واللقاء، وإن كان عروة أسنّ من أبي سلمة قليلاً. انتهى^(١). (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (حَدَّثَتْهُ)؛ أي: عروة، (أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم») وفي الرواية الثالثة: «لا شيء أعير من الله صلى الله عليه وسلم»، ومعنى الروایتين واحد.

[تنبیه]: جمع المصنّف رضي الله عنه بين حديثي أبي هريرة، وأسماء رضي الله عنها هنا بسند واحد، وهكذا صنع البخاريّ، غير أنه قدّم حديث أسماء، ثم عطف عليه حديث أبي هريرة، عكس صنيع مسلم، ودونك نصّه:

(٤٩٢٤) - حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا همّام، عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أن عروة بن الزبير حدّثه، عن أمه أسماء، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا شيء أعير من الله».

وعن يحيى: أن أبا سلمة حدّثه، أن أبا هريرة حدّثه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم. (٤٩٢٥) - حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله». انتهى^(٢).

قال في «الفتح»: قوله: «وعن يحيى أن أبا سلمة حدّثه أن أبا هريرة حدّثه» هكذا أورده، وهو معطوف على السند الذي قبله، فهو موصول، ولم يسق البخاريّ المتن من رواية همّام، بل تحول إلى رواية شيبان، فساقه على روايته، والذي يظهر أن لفظهما واحد، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة، عن عروة، على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همّام عند البخاريّ، وأورده مسلم أيضاً من رواية حرب بن شداد، عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط، مثل ما أورده البخاريّ من رواية شيبان، عن يحيى، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى، بحديث أسماء فقط، فكأن يحيى كان يجمعهما تارةً، ويُفرد أخرى، وقد

أخرجه الإسماعيلي من رواية الأوزاعي، عن يحيى بحديث أسماء فقط، وزاد في أوله: «على المنبر». انتهى^(١).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذان متفق عليهما.

(المسألة الثانية): في تخريجهما:

أخرجهما (المصنف) هنا [٦٩٦٩/٦ و ٦٩٧٠ و ٦٩٧١ و ٦٩٧٢ و ٦٩٧٣ و ٦٩٧٤] [٦٩٧٤] [٢٧٦١ و ٢٧٦٢]، و(البخاري) في «النكاح» (٥٢٢٢ و ٥٢٢٣)، و(الترمذي) في «الرضاع» (١١٦٨)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٦٤٠ و ٢٣٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٣/٢ و ٣٨٧ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٣٦ و ٥٣٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٩١ و ٢٩٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٤/٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٧١] [٢٧٦١] (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَحَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ) العطار، أبو يزيد البصري، ثقة، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٥٤٠/١.

٢ - (حَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ) اليشكري، أبو الخطاب البصري، ثقة [٧] (ت ١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٣٣٣٩/٨٣.

والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي، و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسي.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ) هكذا النسخ، بإفراد فاعل «يذكر»، وكان الأولى أن يقول: ولم يذكر؛ لأنه يعود إلى أبان، وحرب، لكن لما هنا وجه، وهو أن يقدر: ولم يذكر كلّ منهما، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: (وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ) توضيح لمعنى «خاصة».

[تنبيه]: رواية أبان بن يزيد، وحرب بن شدّاد كلاهما عن يحيى بن أبي

كثير ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١٠٧٤٦) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(١) ثنا حرب وأبان عن يحيى بن أبي كثير، ثنا

أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». انتهى^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٧٢] [٢٧٦٢]^(٣) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا

بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن

عطاء بن مُقَدَّم - بالتشديد - أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري، ثقة [١٠] (٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥.

٢ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) بن لاحق الرّقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة

ثبتّ عابداً [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥.

٣ - (هِشَامُ) بن أبي عبد الله سنبر - بمهملة، ثم نون، ثم موحدة، وزان

جعفر - أبو بكر البصريّ الدستوائي - بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ - ثقة ثبتّ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

(١) يعني: سليمان بن داود، وهو أبو داود الطيالسي.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٥١٩/٢. (٣) مكرر.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: «(لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ)» «شيء» اسم «لا» مبني على الفتح، و«أغير» بالرفع خبرها، وهو أفعل تفضيل من الغيرة؛ أي: لا شيء أشدّ غيرة على ما حرّمه من الله ﷻ، وفيه إطلاق لفظ «شيء» على الله تعالى، قال المناوي: وقوله: «شيء» اسم من أسمائه التي لا يختص بها، فكل موجود شيء، وهو ﷻ شيء، لا كالأشياء، يسمى به في التعريف، ولا يسمى به في الابتهاال، ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٩]. انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه قبل حديث، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٧٣] (٢٧٦١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي:

ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبيد الدَّرَاوَرْدِيِّ، أبو محمد الجُهَنِّي مولا هم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العُمَرِيِّ منكر [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٥.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: «(وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا)» قال النووي ﷺ: هكذا هو في النسخ: «غَيْرًا» بفتح الغين، وإسكان الياء، منصوب بالألف، وهو الغيرة، قال أهل اللغة: الْعَيْرَةُ، وَالْغَيْرُ، وَالْغَارُ بمعنى. انتهى^(٢).

وقال الفيومي ﷺ: غَارَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا يَغَارُ، مِنْ بَابِ تَعَبَ غَيْرًا، وَغَيْرَةٌ، بِالْفَتْحِ، وَغَارًا، قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ: وَلَا يُقَالُ: غَيْرًا، وَغَيْرَةٌ، بِالْكَسْرِ، فَالرَّجُلُ غَيْرٌ، وَغَيْرَانٌ، وَالْمَرْأَةُ غَيْرٌ أَيْضًا،

(١) «فيض القدير» ٦/٤٢٨.

(٢) «شرح النووي» ١٧/٧٩.

وغيري، وجمع غيور غير، مثل رسول ورسل، وجمع غيران، وغيري غيري، بالضم، والفتح، وأغار الرجل زوجته: تزوج عليها، فغارت عليه. انتهى^(١).

وقال في «المشارك»: الغيرة: تغير القلب، وهيجان الحفيظة، بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذبه عنهم، ومنعه منهم، يقال: غار الرجل فهو غيور، من قوم غير، مثل كُتب، وغائر أيضاً، قال: وجاء في حديث أم سلمة: «وأنا غيور» للأنثى، وكثيراً ما جاء فعول للأنثى بغير هاء، كعروب، وضحوك، وشموع، وعقبة كؤود، وأرض صعود، وحدور، وكذا الباب كله متى كان فعول بمعنى فاعل. انتهى باختصار^(٢).

والحديث متفق عليه.

[٦٩٧٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذكروا في الباب.

[تنبیه]: رواية شعبة عن العلاء هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِي

«مسنده»، فقال:

(٧٩٨١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يَحْدُثُ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ، الْمُؤْمِنُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا يَغَارُ، يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا». انتهى^(٣).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «المصباح المنير» ٤٥٨/٢.

(٢) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» ٢٧٢/٢.

(٣) «مسند أحمد بن حنبل» ٣٠٠/٢.

(٧) - (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَّيِّئَاتِ﴾)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٧٥] [٢٧٦٣] - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَرَكْتُ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مَنْ أَيْلَهُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِ﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ) البصري، تقدم قريباً.
 - ٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) أبو معاوية العيشي البصري، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (التَّيْمِيُّ) سليمان بن طرخان البصري، تقدم قبل باين.
 - ٤ - (أَبُو عُمَانَ) عبد الرحمن بن مل بن عمرو، تقدم قبل باين أيضاً.
- والباقيان ذكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف ﷺ، وأن معظمه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم، وفيه ابن مسعود الصحابي الشهير ذو المناقب الجمة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ (أَنَّ رَجُلًا) هو أبو اليسر - بفتح الياء، آخر الحروف، والسين المهملة - وقد صرح به الترمذي في روايته، فأخرج بسنده عن موسى بن طلحة، عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها، فقبلتها، فأتيت أبا بكر ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك، وتب، فأتيت

عمر رضي الله عنه، فذكرت له ذلك، فقال: استر على نفسك، وتب، ولا تخبر أحداً، فلم أصبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار، قال: فأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿رَأَيْتَ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْتَهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال أبو اليسر: فأتيته، فقرأها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصّة أم للناس عامّة؟ قال: «لا بل للناس عامّة»، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الذهبي: أبو اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري.
 (أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ) لم يُعرف اسمها، إلا أن في رواية أنها من الأنصار، والجارّ والجرور حال مقدّم من قوله: (قُبْلَةً) بضمّ القاف، وسكون الموحدة: اسم من قبّلت الولد تقبيلاً، والجمع قُبُلٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ^(١)؛ أي: قبّلها من مجامعة.

(فَأَتَى) الرجل (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله، وعزم على تلافي حاله؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، (فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ)؛ أي: إصابته من امرأة قبله، وفي رواية معتمر بن سليمان، عن أبيه التالية: «فذكر أنه أصاب من امرأة قبله، أو مسّاً بيد، أو شيئاً، كأنه يسأل عن كفارة ذلك»، وعند عبد الرزاق عن معمر، عن سليمان التيمي بإسناده: «ضرب رجل على كفّل امرأة...» الحديث، وفي رواية علقمة والأسود، عن ابن مسعود: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان، ففعلت بها كل شيء، غير أنني لم أجامعها، قبلتها، ولزمتها، فافعل بي ما شئت...» الحديث، وللطبري من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي: «قال: جاء فلان ابن معتب الأنصاري، فقال: يا رسول الله دخلت على امرأة، ففعلت منها ما ينال الرجل من أهله، إلا أنني لم أجامعها...» الحديث، وأخرجه ابن أبي خيثمة، لكن قال: «إن رجلاً من الأنصار، يقال له: معتب».

وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو، وهو أبو اليسر - بفتح التحتانية، والمهمله - الأنصاري، أخرجه الترمذي، والنسائي، والبزار، من طريق موسى بن طلحة، عن أبي اليسر بن عمرو: «أنه أته امرأة، وزوجها قد بعته رسول الله ﷺ في بعث، فقالت له: بعني تمراً بدرهم، قال: فقلت لها، وأعجبتني: إن في البيت تمراً أطيب من هذا، فانطلق بها معه، فغمزها، وقبلها، ثم فرغ، فخرج، فلقي أبا بكر، فأخبره، فقال: تُب، ولا تُعُد، ثم أتى النبي ﷺ. . الحديث، وفي روايته أنه صلى مع النبي ﷺ العصر، فنزلت».

وفي رواية ابن مردويه من طريق أبي بريدة^(١)، عن أبيه: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة، وكانت حسناء جميلة، فلما نظر إليها أعجبته»، فذكر نحوه، ولم يُسم الرجل، ولا المرأة، ولا زوجها.

وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزّية، وقيل: أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية، وقيل: عامر بن قيس، وقيل: عبّاد.

وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في «تفسيره» عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مطوّلاً، وأخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل بن سليمان، عن الضحّاك^(٢)، عن ابن عباس: «أن نبهاناً التمار أته امرأة حسناء جميلة، تبتاع منه تمراً، فضرب على عجيزتها، ثم ندم، فأتى النبي ﷺ، فقال: إياك أن تكون امرأة غاز في سبيل الله، فذهب يبكي، ويصوم، ويقوم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فأخبره، فحمد الله، وقال: يا رسول الله هذه توبتي قبّلت، فكيف لي بأن يُتقبل شكري؟ فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] الآية».

(١) هكذا النسخة، ولعله «ابن بريدة»، فليُحرّر.

(٢) قال في «الإصابة»: مقاتل متروك، والضحّاك لم يسمع من ابن عباس، وعبد الغني وموسى هالكان.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت^(١) حُمل على واقعة أخرى؛ لِمَا بين السياقين من المغايرة.

وأما قصة ابن غزِيّة، فأخرجها ابن منده، من طريق الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ قال: نزلت في عمرو بن غزِيّة، وكان يبيع التمر، فأتته امرأة تبتاع تمرًا، فأعجبته... الحديث والكلبيّ ضعيف، فإن ثبت حُمل أيضاً على التعدد.

وظن الزمخشري أن عمرو بن غزِيّة اسم أبي اليسر، فجزم به، فَوَهُم. وأما ما أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، وغيرهما من حديث أبي أمامة، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت حدًا، فأقمه عليّ، فسكت عنه ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فدعا الرجل، فقال: رأيت حين خرجت من بيتك ألسنت قد توضأت، فأحسننت الوضوء؟ قال: بلى، قال: ثم شهدت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك، وتلا هذه الآية»، فهي قصة أخرى ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية، ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حدّ، فأطلق على ما فعل حدًا، والله أعلم.

وأما قصة عامر بن قيس، فذكرها مقاتل بن سليمان في «تفسيره»، وأما قصة عبّاد، فحكاها القرطبيّ، ولم يَعْزُها، وعبّاد اسم جدّ أبي اليسر، فلعله نُسب، ثم سقط شيء.

وأقوى الجميع أنه أبو اليسر، والله أعلم^(٢).
(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ) وفي رواية عبد الرزاق: أنه أتى أبا بكر، وعمر أيضاً، وقال فيها: فكل من سأله عن كفارة ذلك قال: أمُعزبة هي؟ قال: نعم، قال: لا أدري، حتى أنزل، فذكر بقية الحديث، وهذه الزيادة وقعت في حديث يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عند أحمد بمعناه، دون قوله: «لا أدري»، قاله في «الفتح».

(قَالَ) عبد الله: (فَنَزَلَتْ) الآية، قال الطيبيّ: الفاء عطف على مقدر؛

(١) قد عرفت مما قاله في «الإصابة» أنه لا يثبت، فنتبه.

(٢) «الفتح» ١٠/٢٢٧ - ٢٢٨، «كتاب التفسير» رقم (٤٦٨٧).

أي: فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ، فصلى الرجل، فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي. انتهى.

وقال في «العمدة»: يشير بهذا إلى أن سبب نزول هذه الآية في أبي اليسر المذكور، وفي تفسير ابن مردويه عن أبي أمامة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أقم فيّ حد الله مرّة أو مرتين، فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فأنزل الله تعالى الآية».

وروى أبو علي الطوسي في «كتاب الأحكام» من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ ﷺ قال: ولم يسمع منه: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله رأيت رجلاً لقي امرأة، وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته، إلا قد أتاه إليها، إلا أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى الآية، فأمره أن يتوضأ، ويصلي، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: بل للمؤمنين عامة».

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واعلم أن كون الرجل في الحديث المذكور أبا اليسر هو أصح الأقوال الستة.

القول الثاني: إنه عمرو بن غزية بن عمرو الأنصاري أبو حبة بالباء الموحدة التمار، رواه أبو صالح، عن ابن عباس: «جاءت امرأة إلى عمرو بن غزية تبتاع تمرًا، فقال: إن في بيتي تمرًا، فانطلقني أبيعك منه، فلما دخلت البيت بطش بها، فصنع بها كل شيء، إلا أنه لم يقع عليها، فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع، وأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله تناولت امرأة، فصنعت بها كل شيء، يصنع الرجل بامرأته، إلا أنني لم أقع عليها، فقال النبي ﷺ: ما أدري، ولم يردّ عليه شيئاً، فبينما هم كذلك، إذ حضرت الصلاة، فصلّوا، فنزلت الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.

القول الثالث: إنه ابن معتب رجل من الأنصار، ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث إبراهيم النخعي، قال: «أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار، يقال له: معتب، فذكر الحديث».

القول الرابع: إنه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري، ذكره مقاتل في «نوادير التفسير»، وقال هو الذي نزل فيه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.

القول الخامس: هو نبهان التمار، وزعم الثعلبي أن نبهان لم ينزل فيه إلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

القول السادس: إنه عبّاد، ذكره القرطبي في «تفسيره». انتهى^(١).
وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾؛ أي: الغداة، والعشي؛ أي: الصبح، والظهر، والعصر، وانتصاب ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ على الظرف؛ لأنهما مضافان إلى الوقت، كقولك: أقمت عنده جميع النهار، وأتيته نصف النهار، وأوله وآخره، تنصب هذا كله على إعطاء المضاف حكم المضاف إليه^(٢).

﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ قال النسفي رحمته الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ غدوة وعشية ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾، وساعات من الليل، جَمْع زلفة، وهي ساعته القريبة من آخر النهار، من أزلفه: إذا قرّبه، وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر، والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشيّ، وصلاة الزلف: المغرب والعشاء. انتهى^(٣).

وقال ابن كثير رحمته الله: قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ قال: يعني: الصبح والمغرب، وكذا قال الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال الحسن - في رواية - وقتادة، والضحاك، وغيرهم: هي الصبح والعصر.

وقال مجاهد: هي الصبح في أول النهار، والظهر والعصر من آخره. وكذا قال محمد بن كعب القرظي، والضحاك في رواية عنه.

وقوله: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم: يعني: صلاة العشاء.

وقال الحسن في رواية ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عنه: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾؛ يعني: المغرب والعشاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هما زُلْفَتَا اللَّيْلِ: المغرب والعشاء». وكذا قال مجاهد، ومحمد بن كعب، وقتادة، والضحاك: إنها صلاة المغرب والعشاء.

وقد يَحْتَمِلُ أن تكون هذه الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس ليلة

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٣٦٢/٢٧.

(٢) «تفسير النسفي» ٥٠/٢.

(٣) «تفسير النسفي» ٥٠/٢.

الإسراء؛ فإنه إنما كان يجب من الصلاة صلاتان: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى الأمة، ثم نُسَخَ في حق الأمة، وثبت وجوبه عليه، ثم نُسَخَ عنه أيضاً، في قول، والله أعلم^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير بعيد جد؛ لأن سياق الروايات يبطله، فتنبه.

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾؛ أي: إن الصلوات الخمس يُذهبن الذنوب، وفي الحديث: «الصلوات الخمس كفارة ما بينهما...»، أو المراد: الطاعات، كما قال ﷻ: «وأنتع السيئة الحسنه تمحها»، أو «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وقال الطبري: يقول تعالى ذكره: إِنَّ الْإِنَابَةَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْعَمَلَ بِمَا يَرْضِيهِ، يُذْهِبُ آثَامَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَيَكْفُرُ الذُّنُوبَ.

قال: ثم اختلف أهل التأويل في الحسنات التي عنى الله في هذا الموضع، اللاتي يُذهبن السيئات، فقال بعضهم: هنّ الصلوات الخمس المكتوبات، وقال آخرون: هو قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

قال الطبري: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك، قول من قال في ذلك: «هنّ الصلوات الخمس»؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ، وتواترها عنه أنه قال: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَنْغَمَسُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِيَنَّ مِنْ دَرَنِهِ؟»، وأن ذلك في سياق أمر الله بإقامة الصلوات، والوعد على إقامتها الجزيل من الثواب عقبيها، أولى من الوعد على ما لم يجز له ذكر من صالحات سائر الأعمال، إذا حُصِّصَ بالقصد بذلك بعض دون بعض. انتهى^(٢).

وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى قوله: ﴿فَأَسْتَقِمَّ﴾، فما بعده، أو القرآن. ﴿ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾؛ أي: عظة للمتعظين.

وقال الطبري ﷻ: قوله: ﴿ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾، يقول تعالى ذكره: هذا

الذي أوعدت عليه من الركون إلى الظلم، وتهددت فيه، والذي وعدت فيه من إقامة الصلوات اللواتي يُذهبن السيئات، تذكرة ذكّرت بها قوماً يذكرون وعد الله، فيرجون ثوابه ووعيده، فيخافون عقابه، لا من قد طُبع على قلبه، فلا يجيب داعياً، ولا يسمع زاجراً. انتهى^(١).

(قَالَ) ابن مسعود: (فَقَالَ الرَّجُلُ) السائل عن هذه المسألة، وهو على الصحيح أبو اليسر. (أَلِي) بفتح الياء، وسكونها لغتان، (هَذِهِ) الآية (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)؛ يعني: أهذه الآية مختصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، أو عامة لكل الأمة؟ والهمزة في «ألي» مفتوحة؛ لأنها للاستفهام، وقوله: «هذه» مبتدأ، وخبره مقدماً قوله: «ألي»، وقُدِّم لإفادة التخصيص^(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «قال الرجل ألي هذه؟»؛ أي: الآية؛ يعني: خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك، ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس: «قال: يا رسول الله ألي خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره، وقال: لا، ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال النبي ﷺ: صدق عمر».

وفي حديث أبي اليسر: «فقال إنسان: يا رسول الله له خاصة»، وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم: «فقال معاذ: يا رسول الله أله وحده، أم للناس كافة؟»، وللدارقطني مثله، من حديث معاذ نفسه، ويُحْمَل على تعدد السائلين عن ذلك، وقوله: «ألي» بفتح الهمزة استفهاماً، وقوله: «هذا» مبتدأ، تقدم خبره عليه، وفائدته التخصيص. انتهى^(٣).

(قَالَ) ﷺ: ((لِمَنْ عَمِلَ بِهَا) الجارّ والمجرور خبر لمحذوف؛ أي: هي كائنة لمن عمل بها؛ أي: بهذه الآية، بأن فعل حسنة بعد سيئة، وقوله: (مِنْ أُمَّتِي) بيان لـ«من»؛ أي: هي عامّة لأمتي كلّهم الموجودين الآن، والآتين بعد إلى يوم القيامة.

(١) «تفسير الطبري» ٥١٥/١٥.

(٢) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٣٦٢/٢٧.

(٣) «الفتح» ٢٢٨/١٠ - ٢٢٩.

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: لمن عمِلَ بها من أمتي» تقدم في «الصلاة» من هذا الوجه بلفظ: «قال: لجميع أمتي كلهم»، وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت، أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيّد في الحديث الصحيح أن «الصلاة إلى الصلاة كفارة لِمَا بينهما، ما اجْتَنِبَ الكبائر».

فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لِمَا عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تُجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تُجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها، وتحط الصغائر، وقيل: المراد أن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، لا أنها تكفر شيئاً حقيقةً، وهذا قول بعض المعتزلة، وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات، والأحاديث الظاهرة في ذلك، قال: ويردّه الحثّ على التوبة في أيّ كبيرة، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لِمَا احتاج إلى التوبة.

واستدلّ بهذا الحديث على عدم وجوب الحدّ في القبلة، واللمس، ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عن أتى شيئاً منها، وجاء تائباً نادماً، واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حدّ على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد. انتهى^(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٧٥/٧ و ٦٩٧٦ و ٦٩٧٧ و ٦٩٧٨ و ٦٩٧٩] (٢٧٦٣)، و(البخاري) في «المواقيت» (٥٢٦) و«التفسير» (٤٦٨٧)، و(الترمذي) في «التفسير» (٣١١٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (١/١٤٤ و ٤/٣١٨ و ٦/٣٦٦)،

و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (١٣٩٨) و«الزهد» (٤٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٣٨٥ و٤٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٢٩)، و(البزار) في «مسنده» (٥/٢٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/١٥٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٠٥٦٠)، و(الطبري) في «تفسيره» (١٨٦٧٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/٢٤١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٣٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان سبب نزول الآية المذكورة.

٢ - (ومنها): بيان أن الحسنات يكفّرن السيئات؛ أي: صغائر الذنوب، قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: هذا الذنب الذي أصابه ذلك الرجل، وسأل عنه النبي صلى الله عليه وآله، فنزلت الآية بسببه، كان من الصغائر، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الصلاة إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، وكذلك الوضوء، غير أن الصلاة تكفر أكثر مما يكفر الوضوء، كما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: الوضوء يكفر الجراحات الصغار، والمشى إلى المسجد يكفر أكثر، والصلاة تكفر أكثر من ذلك، خرّجه محمد بن نصر المروزي وغيره، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة»؛ وذلك لأن أكثر ما يصيب الإنسان في هذه الأشياء تكون من الصغائر دون الكبائر، قال: وقد ذكرنا في «كتاب الوضوء» الاختلاف في أن الوضوء: هل يكفر الصغائر خاصة، أم يعم الذنوب كلها؟ والأكثر على أن لا يكفر سوى الصغائر، وقد ذهب قوم إلى أنه يكفر الكبائر أيضاً. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): أنه يستفاد منه فيه عدم وجوب الحدّ في القبلة وشبهها من المسّ ونحوه من الصغائر، وهو من اللّمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنصّ القرآن.

٤ - (ومنها): ما قاله صاحب «التوضيح» رحمته الله: وقد يُستدل به على أنه لا حدّ، ولا أدب على الرجل والمرأة وإن وُجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر. انتهى.

(١) «فتح الباري لابن رجب» ٤/١٥ - ١٦.

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سلّمنا في نفي الحدّ، ولا نسلم في نفي الأدب، سيما في هذا الزمان. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): بيان أن إقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة لمرتكب الصغائر.

٦ - (ومنها): بيان أن باب التوبة مفتوح، والتوبة مقبولة.

وقال المباركفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واستدلّ مغلطائي الحنفي بقوله: ﴿وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ﴾ على وجوب الوتر؛ لأن زلفاً جمع وأقله الثلاث، فلا بد أن تكون هناك صلاة ثالثة، وهي الوتر.

قال بعض الحنفية: لا دليل في الآية على وجوب الوتر. أما جمعية الزلف فهي باعتبار وقوع العشاء في هذه الحصة تارة وتارة في الحصة الأخرى، فكانت باعتبار حصص الليل وساعاته من حيث تعجيل العشاء وتأخيرها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد هذا الحنفي حيث ردّ على هذا القول، ولم يتعصّب لمذهبه، كما تعصّب مغلطاي، وتبعه العيني، وقد أسلفت الردّ على القول بوجوب الوتر في محله بأدلة لا مجال لمغالطتها، ولا محيد عن القول بها، وبالله التوفيق، وله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٧٦] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ،

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقيل بابين.

وقوله: (إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا) هذا شكّ من المعتمر، أو من

غيره، هل قبل تلك المرأة، أو مسّها بيده، أو فعل فعلاً نحو ذلك، كالمعانقة؟.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير «المعتمر»؛ أي: ذكر المعتمر عن أبيه مثل حديث يزيد بن زريع عن التيمي، وهو أبو المعتمر. [تنبیه]: رواية المعتمر عن أبيه هذه ساقها ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ فِي «صحيحه»، فقال:

(٣١٢) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد، قالا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، نَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قِبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

قال: وحدثناه الصنعائي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان، وهو التيمي، بهذا الإسناد مثله، فقال: «أصاب من امرأة قبله»، ولم يشك، ولم يقل: كأنه يسأل عن كفارتها. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٧٧] (...) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا، دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَالْمُعْتَمِرِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبلة، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد. وقوله: (شَيْئًا، دُونَ الْفَاحِشَةِ) تقدّم تفسير الشيء بأنه القبلة، والمراد بالفاحشة: الزنا في الفرج.

وقوله: (فَعَظَّمَ عَلَيْهِ)؛ أي: عدّ عمر رَضِيَ اللهُ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ الرَّجُلِ ذَنْبًا

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/١٦١.

عظيماً حيث ارتكب ما حرم الله عليه، وكذا أبو بكر رضي الله عنه، ولعلهما كانا يريان هذا من الكبائر، وإلا فهذا من الصغائر، أو عظماً عليه زجراً له، ولغيره، وحثاً على التوبة والاستغفار، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَالْمُعْتَمِرِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير جرير بن عبد الحميد؛ أي: ذكر جرير عن سليمان التيمي بمثل ما ذكره يزيد بن زريع، والمعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي.

[تنبيه]: رواية جرير عن سليمان التيمي هذه ساقها البيهقي رحمته الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٣٣١) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة، فأتى عمر رضي الله عنه، فعظم عليه، ثم أتى أبا بكر رضي الله عنه، فعظم عليه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أدري أعظم عليه أم لا؟ قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِذَهَبٍ السَّيِّئَاتِ﴾، فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ فقال: «هي لمن أخذ بها من أمتي». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٧٨] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَانْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا دَعَاهُ^(٢)، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِذَهَبٍ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾،

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري الإمام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (أَبُو الْأَخْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، تقدّم قريباً.

٣ - (سِمَاكُ) بن حرب، أبو المغيرة الكوفي، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي

الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت ٩٦) وهو ابن خمسين، أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.

٥ - (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢]

مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.

٦ - (الْأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن

الكوفي، مخضرم ثقة مكثّر فقيه [٢] (ت ٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٧٤/٣٢. والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) تقدّم أن الأصحّ أنه

أبو اليسر - بفتح المثناة التحتية، والسين المهملة - كعب بن عمرو الأنصاري،

وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية. (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً؟ أي: داعبتها، ونلت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير

أني ما جامعتها، وقال النووي رحمته الله: معنى «عالجها»؛ أي: تناولها، واستمتع

بها، والمراد بالمسّ: الجماع، ومعناه: استمتعت بها بالقبلة، والمعانقة،

وغيرهما، من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: «عالجت امرأة»؛ أي: حاولتها لأصيب منها غرضاً،

وشهوة، (فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ)؛ أي: ما بُعدَ منها؛ يعني: موضعاً خالياً عن

الناس. انتهى^(٢).

(وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا) «ما» موصوله؛ أي: أصبت منها ما يجاوز المس؛ أي: المجامعة، (فَأَنَا هَذَا)؛ أي: أنا موجود، وحاضر بين يديك، ومنقاد لحكمك.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «ما دون أن أمسها»؛ أي: لم أجامعها، وقد قال في رواية أخرى: إن الذي أصاب منها قبلةً قبلها، وإياها عنى في الرواية الأخرى بقوله: «أصبت حدًّا»، ويَحْتَمِلُ أن يكون معناه: أصبت منها شيئاً ممنوعاً؛ لأن الحد في أصله هو المنع، ويَحْتَمِلُ أنه ظن أن في ذلك حدًّا، فأطلق عليه ذلك، وهو الظاهر من قوله: «أصبت حدًّا، فأقم عليّ كتاب الله». انتهى^(١).

(فَأَقْضِ فِيَّ)؛ أي: فاحكم في حقي (مَا شِئْتَ)؛ أي: الذي أردت أن تقضيه، مما يجب عليّ، وهو كناية عن غاية التسليم، والانقياد إلى حكم الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم. (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه): (لَقَدْ سَتَرَكُ اللَّهُ) حيث لم يعلم أحد من الناس بما فعلته، (لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ)؛ أي: لكان حسناً. (قَالَ) ابن مسعود: (فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً)؛ أي: لم يرد صلى الله عليه وسلم على الرجل، بل سكت؛ انتظاراً لقضاء الله تعالى فيه؛ رجاء أن يخفف من عقوبته. (فَقَامَ الرَّجُلُ)؛ أي: من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، (فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب إلى حاجته؛ ظناً منه؛ لسكوته صلى الله عليه وسلم أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بد أن يبلغه، فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد؛ لِيُسْتَوْفَى منه. (فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة، من الإتياع؛ أي: أرسل وراءه (رَجُلًا) لم يُعرف الرجل، وقوله: (دَعَا) جملة في محلّ نصب صفة «رجلاً»، وفي بعض النسخ: «فدعاه»، (وَنَلَا) وفي بعض النسخ: «فتلا»؛ أي: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (عَلَيْهِ)؛ أي: على ذلك الرجل (هَذِهِ الْآيَةَ) وهي قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾؛ أي: المفروضة، ﴿طَرَفِ النَّهَارِ﴾ (طرف لـ «أقم»؛ أي: الغداة، والعشي؛ أي: الصبح، والظهر، والعصر، ﴿وَرُفَأَ﴾ جمع زلفة؛ أي: طائفة، وهو عطف على ﴿طَرَفِ﴾، فينتصب على الظرفية؛ إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار، وقوله: ﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾؛ أي: المغرب والعشاء، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾ كالصلوات الخمس، ﴿يُدْهِنُ بِهِنَّ السَّيِّئَاتِ﴾؛ أي: يمحونها.

(ذَكَرَ)؛ أي: ما ذكر من قوله: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾ الآيات، (ذَكَرَى) عظة (لِلذَّاكِرِينَ)؛ أي: المتعظين، وقال القرطبي: أي: تَذَكَّرَ لمن تَذَكَّرَ، واتعاض لمن اتعظ. انتهى.

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: قوله: «فدعاه، فتلا عليه هذه الآية» إنما دعاه النبي ﷺ بعد انصرافه عنه؛ لأن الله تعالى أنزل الآية بعد انصرافه بسبب سؤال الرجل المذكور، كما جاء نصاً في رواية أخرى: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، قال: فنزلت الآية»، فتبين أن الآية نزلت بسبب ذلك الرجل.

وإقامة الصلاة: القيام بفعلها على سُنَّتِهَا، والمثابرة عليها، وطرفا النهار: هما الصبح والعصر، وقيل: الظهر والعصر، وقيل: العشاء، والمغرب، وزُلفاً من الليل: بفتح اللام على قراءة الجماعة، وهي الساعات المتقاربة، جمع زُلفة، وهي القربة والمنزلة، وقرأها يزيد بضم اللام، وابن محيصة بسكونها، والمراد: المغرب والعشاء. انتهى (١).

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قيل: هو أبو اليسر، وقيل: معاذ، وقيل: عمر. (يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»)) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا تستعمل «كافة» حالاً؛ أي: كلهم، ولا يضاف، فلا يقال: كافة الناس، ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام، ومن أشبههم. انتهى (٢).

وقال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وجاء الناس كافة قيل: منصوب على الحال، نصباً لازماً، لا يستعمل إلا كذلك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ أي: إلا للناس جميعاً، وقال الفراء في «كتاب معاني القرآن»: نُصِبَتْ؛ لأنها في مذهب المصدر، ولذلك لم تُدخل العرب فيها الألف واللام؛ لأنها آخر لكلام مع معنى المصدر، وهي في مذهب قولك: قاموا معاً، وقاموا جميعاً، فلا يُدخلون الألف واللام على معاً، وجميعاً، إذا كانت بمعناها أيضاً، وقال الأزهري أيضاً: كافة منصوب على الحال، وهو مصدر على فاعلة، كالعافية، والعاقبة، ولا يُجمع، كما لو قلت: قاتلوا

المشركين عامةً، أو خاصةً، لا يثنى ذلك، ولا يُجمع. انتهى^(١).

[تنبيه]: انتقد الدارقطني رحمته الله هذا الحديث على مسلم، فقال: وأخرج مسلم حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله: أن رجلاً قال: عالجت امرأة، فأصبت منها ما دون الجماع، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾... الحديث.

وأخرجه أيضاً عن أبي موسى، عن أبي النعمان الحكم بن عبد الله، عن شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله. قال: رواه إسرائيل عن سماك مثل أبي الأحوص، وقيل: عن أبي عوانة كذلك أيضاً، وقال خالد السمطي عنه، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود بلا شك، وقال أسباط بن نصر: عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود وحده. وقال أبو قطن، وأبو زيد الهروي: عن شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن خاله، عن عبد الله، ولم يُسمَّ خاله هذا. وقال شريك: عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة وحده، عن عبد الله. وقال الثوري: عن سماك، عن إبراهيم، عن عبد الله بن يزيد الصائغ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله خاله. والفضل السيناني. وقال الفريابي: عن الثوري، عن الأعمش، وسماك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد الصائغ، وكان سماك يضرب فيه، والله أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطني رحمته الله إعلال رواية سماك بن حرب هذه بالاضطراب، ومسلم رحمته الله لا يرى هذا اضطراباً؛ لأن رواية أبي الأحوص أرجح؛ لكونه تابعه غيره، كإسرائيل، وأبي عوانة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٦٩٧٩] (...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ) الأنصاري، ويقال:

القيسي - بالقاف - ويقال: العجلي، البصري، ثقة، له أوهام [٩].

رَوَى عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

وروى عنه أبو قدامة السرخسي، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن المنهال

الضرير، وغيرهم.

قال عقبة بن مكرم: كان من أصحاب شعبة الثقات، وقال البخاري:

حديثه معروف، كان يحفظ، وقال الخطيب: كان ثقة يوصف بالحفظ، وقال

ابن حبان: كان حافظاً، ربما أخطأ، روى عنه أهل الكوفة، وقال الذهلي: ثنا

أبو النعمان الحكم بن عبد الله القيسي، وكان ثبتاً في شعبة، عاجله الموت،

سمعت عبد الصمد يثبته، ويذكره بالضبط، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: كان

يحفظ، وهو مجهول، وقال أبو الوليد الباجي في «كتاب رجال البخاري»: لا

أعلم له في «صحيح البخاري» غير حديث أبي مسعود في الصدقة، وقال ابن

عدي: له مناكير، لا يتابعه عليها رجل، وكناه أبا مروان، ثم أخرج من

طريق ابن أبي بزة، ثنا أبو مروان الحكم بن عبد الله البصري البزار، ثنا سعيد،

عن قتادة، عن أنس، رفعه: «من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسرّه به سرّه الله

يوم القيامة» قال: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، ثم ذكر له حديثين عن شعبة

غريبين.

قال الحافظ: ويهجس في خاطري أن الراوي عن سعيد هو أبو مروان،

وهو غير أبي النعمان الراوي عن شعبة، فالله أعلم. انتهى^(١).

أخرج له البخاري، والمصنّف، والترمذي، والنسائي، وله في هذا

الكتاب حديثان، فقط هذا برقم (٢٧٦٣)، وحديث (٢٩٠١): «إن الساعة لا

تكون حتى تكون عشر آيات...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ) فاعل «قال» ضمير الحكم بن عبد الله.

وقوله: (فَقَالَ مُعَاذٌ) هو ابن جبل الصحابيُّ الشهير ﷺ.

[تنبيه]: رواية الحكم بن عبد الله عن شعبة هذه ساقها النسائي ﷺ في «الكبرى»، فقال:

(٧٣٢١) - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا الحكم بن عبد الله، قال: ثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت إبراهيم، عن خاله الأسود، عن عبد الله، أن رجلاً لقي امرأة في بعض طرق المدينة، فأصاب منها ما دون الجماع، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِذِهْنِ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكِرِينَ﴾، قال معاذ: يا رسول الله، أله خاصة، أو لنا عامة؟ قال: «بل لكم عامة». انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٨٠] [٢٧٦٤] - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) الخلال، نزيل مكة، تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق، في حفظه شيء، من صغار [٩] (ت ٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٦/٤٣.

والباقون تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك ﷺ؛ أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ:

الحافظ رضي الله عنه: لم أقف على اسم الرجل، ولكن من وَّحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسَّره به، وليس بجيد؛ لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقرَّ بذنب دون الحد؛ للتصريح بقوله: «غير أنني لم أجامعها»، وحمَّل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وَّحد بين القصتين، فقال: لعله ظن ما ليس بحدِّ حدًّا، أو استعظم الذي فعله، فظنَّ أنه يجب فيه الحد، قال: ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن وائلة بن الأسقع^(١). انتهى^(٢).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا؟) أي: فعلت فعلاً يوجب الحدَّ عليّ، (فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ) بتشديد الياء، زاد في رواية البخاري: «ولم يسأله»؛ أي: لم يستفسره، وفي حديث أبي أمامة التالي: «فسكت عنه، ثم عاد».

(قَالَ) أنس: (وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) وفي حديث أبي أمامة التالي: «فأقيمت الصلاة»، (فَصَلَّى) الرجل (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ) وفي رواية البخاري: «فلما قضى النبي ﷺ الصلاة»؛ أي: انتهى، وخرج منها بالتسليم، (قَالَ) الرجل، ولفظ البخاري: «قام إليه الرجل، فقال»: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ)؛ أي: الحد الذي أنزله الله تعالى في كتابه، ولعله ظنَّ أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢] ينطبق عليه؛ لأن الزنا يحصل باليد، وبالعين، وغيرهما، كما قال رضي الله عنه: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى، وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله، أو يكذبه»، متفقٌ عليه.

(قَالَ) رضي الله عنه: ((هَلْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَعَنَا؟))، قَالَ: نَعَمْ) وفي رواية البخاري: «أليس قد صليت معنا؟»، وفي حديث أبي أمامة التالي: «أليس حيث خرجت من بيتك توضأت، فأحسنست الوضوء؟» قال: بلى، قال: «ثم شهدت

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧٢٧).

(٢) «الفتح» ٦٢٨/١٥ - ٦٨٩، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٣).

معنا الصلاة؟ قال: نعم»، (قَالَ) ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ» وفي رواية البخاري: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»، أو قال: «حَدَّكَ» بالشك؛ أي: ما يوجب حدَّك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قد طعن الحافظ أبو بكر البرزنجي في صحة هذا الخبر، مع كون الشيخين اتفقا عليه، فقال: هو منكر، وهُم، وفيه عمرو بن عاصم، مع أن هماماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، ويقول: أبان العطار أمثل منه. قال الحافظ: لم يبيّن وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكراً، فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً، إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام، ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع، فشاهده حديث أبي أمامة الذي أخرجه مسلم عقبه، والله أعلم. انتهى^(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٨٠/٧] [٢٧٦٤]، و(البخاري) في «الحدود» (٦٨٢٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٣٠/١٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٣٣/٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن قال: أصبت حدّاً:

قال في «الفتح»: قد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاريّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بَحْدٍ وَلَمْ يَفْسُرْهُ، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وَحَمَلَهُ الْخَطَابِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَطْلَعَ بِالْوَحْيِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحدّ، ويقيمه عليه، وقال أيضاً: في هذا الحديث أنه لا يُكشَفُ عن الحدود، بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يُفصح بأمر يلزمه به إقامة الحدّ عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة، توجب الحدّ، فلم يكشف النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لأن

(١) «الفتح» ٦٢٨/١٥ - ٦٨٩، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٢٣).

موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهَى عنه، وإما إثارة للستّر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحب العلماء تلقين من أقرّ بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه؛ ليدرأ عنه الحدّ، وجزم النوويّ وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفّرت الصلاة؛ بناءً على أن الذي تكفّره الصلاة من الذنوب الصغائر، لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفّر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوّعه مثلاً بحيث صلّح لأن يكفّر عدداً كثيراً من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة مثلاً، فإنها تكفّر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطيّ، عن عمرو بن عاصم، بسند حديث الباب بلفظ: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم عليّ الحدّ...» الحديث، فحَمَلَهُ بعض العلماء على أنه ظنّ ما ليس زناً زناً، فلذلك كفّرت ذنبه الصلاة. وقد يتمسك به من قال: إنه إذا جاء تائباً سقط عنه الحدّ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون الراوي عبّر بالزنا من قوله: «أصبت حدّاً»، فرواه بالمعنى الذي ظنه، والأصل ما في «الصحيحين»، فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم، بسنده المذكور.

ويَحْتَمِلُ أن يختص ذلك بالمذكور؛ لإخبار النبيّ ﷺ أن الله قد كفّر عنه حدّه بصلاته، فإن ذلك لا يُعرف إلا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره، إلا في من علم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبيّ ﷺ.

وقد تمسك بظاهره صاحب «الهدى»، فقال: للناس في حديث أبي أمامة - يعني: المذكور بعد هذا - مسالك:

أحدها: أن الحدّ لا يجب إلا بعد تعيينه، والإصرار عليه من المُقرّ به.

والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة.

والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقوّاه بأن الحسنه التي جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دالّ على ارتداعه، فناسب رفع الحدّ عنه لذلك، والله أعلم. انتهى (١).

[٦٩٨١] [٢٧٦٥] - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ نُعُودُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ؟، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ - ذَنْبَكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طلب للقضاء فامتنع [١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.

٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٥.

٤ - (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، أصله من البصرة،

صدوق، يَغْلَطُ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قُبَيْل (١٦٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٥٥/١٢.

٥ - (شَدَّادُ) بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي، ثقة يرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٣٧/٢٦.

٦ - (أَبُو أَمَامَةَ) صُدَيْي - بالتصغير - ابن عجلان الباهلي الصحابي المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٨٧٤/٤٣.

[تنبية]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مسلسل بالتحديث، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

شرح الحديث:

عن شَدَّادِ بن عبد الله القرشي، أنه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ) صُدَيْي بن عجلان الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: بَيْنَمَا) تقدّم البحث فيها غير مرّة، فلا تغفل. (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) النبوي، وقوله: (وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ) جملة حالية من «رسول الله ﷺ»، (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ) لا يُعرف، قال الشيخ مشهور فيما كتبه في هامش تنبيه المعلم: «لم يُعيّنه أحد من الشّراح، قال ابن حجر في «الفتح» ٣٢٠/١: «وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذمّ به»، وكنت قد بدأت بجمع المحدودين، فلما وقفت على كلام ابن حجر ضربت عما بدأت صفحاً، وبالله التوفيق. انتهى (١).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا)؛ أي: ما يوجهه، (فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لعله لا ينتظار الوحي، (ثُمَّ أَعَادَ) الرجل الكلام (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ) ﷺ (عَنْهُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ) لم تُعرف تلك الصلاة، (فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) من صلاته بالتسليم، (قَالَ أَبُو أَمَامَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ) من المسجد إلى بيته، (وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وقوله: (أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ؟)

جملة في محل نصب على الحال، (فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،) (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ؟» أَي: أَخْبَرَنِي عَنْ حَالِكَ (حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ) مَرِيدًا السُّؤَالَ عَمَا اقْتَرَفْتَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، (أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟»، قَالَ) الرَّجُلُ: (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ أَي: فَعَلْتُ ذَلِكَ، (قَالَ) ﷺ: («ثُمَّ شَهِدْتَ) بِكسر الهاء، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، (الصَّلَاةَ مَعْنَا؟»، فَقَالَ) الرَّجُلُ (نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ أَي: صَلَّيْتُ مَعَكَ، (قَالَ) أَبُو أُمَامَةَ: (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ»؛ أَي: مَا يُوْجِبُهُ (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ، (قَالَ) ﷺ: «قَدْ غَفَرَ لَكَ (ذَنْبَكَ)»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٨١/٧] (٢٧٦٥)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٨١)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣١٥/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٦٢/٥ - ٢٦٣ - ٢٦٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٦٢٣)، و(الطبري) في «تفسيره» (١٨٦٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١١)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٤٠٣/٥)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) - بَابُ بَيَانِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٨٢] (٢٧٦٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذُلَّ عَلَى رَاهِبٍ،

فَأَنَّهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنَسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوَاءٌ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَنَّهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمْتَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَاتَّاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَفَبَضَّضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنَّهُ الْمَوْتُ، نَأَى بِصَدْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائي البصري، تقدم قريباً.
 - ٢ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسي البصري، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٤ - (أَبُو الصَّدِيقِ) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي - بالنون، والحجيم - البصري، ثقة [٣] (ت ١٠٨) (ع) تقدم في «الصلوة» ١٠١٩/٣٥.
 - ٥ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- والباقيان ذكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رضي الله عنه، وأن مسلسل بالبصريين، غير الصحابي رضي الله عنه، فمدني، وأن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجمعة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سعيد صحابي ابن صحابي رضي الله عنه، ومن المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ) وفي الرواية التالية: «عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي»، فصَّحَّ قتادة بالسمع، فزالت عنه تهمة التدليس، واسم أبي الصديق - وهو بكسر الصاد المهملة، وتشديد الدال المكسورة -: بكر، واسم أبيه: عمرو، وقيل: قيس، وليس له عند مسلم إلا حديثان فقط، هذا، وحديث تقدّم في «الصلاة»، وقال الحافظ: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه)؛ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وفي رواية البخاري: «كان في بني إسرائيل»، (رَجُلٌ) قال الحافظ رضي الله عنه: لم أف على اسمه، ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر في القصة. انتهى^(١). (قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا)؛ أي: ظلماً، (فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ) إنما سأل عن الأعلم؛ لأنه الذي يوجد عنده علم أحكام الشرع، (فَدَلَّ) بالبناء للمفعول؛ أي: دلّه الناس (عَلَى رَاهِبٍ) اسم فاعل من رَهَبَ؛ أي: خاف، قال الفيومي رضي الله عنه: رَهَبَ رَهَبًا، من باب تَعَبَ: إذا خاف، والاسم: الرَّهْبَةُ، فهو رَاهِبٌ من الله، والله مَرْهُوبٌ، والأصل: مرهوب عقابه، والرَّاهِبُ، عابد النصرى من ذلك، والجمع رُهَبَانٌ، وربما قيل: رَهَابِينُ، وتَرَهَّبَ الرَّاهِبُ: انقطع للعبادة، والرَّهْبَانِيَّةُ من ذلك، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، مَدَحَهُم عليها ابتداءً، ثم ذَمَّهُم على ترك شَرْطِهَا بقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]؛ لأن كُفْرَهُم بمحمد ﷺ أحبطها، قال الطُّرْطُوشِيُّ: وفي هذه الآية تقوية لمذهب من يرى أن الإنسان إذا ألزم نفسه فعلاً من العبادة لَزِمَهُ، قال: وأنا أميل إلى ذلك، والجواب عنه أن التعرُّض بالذم لم يكن لإفسادهم العبادة بنوع من الإفسادات المنهية عند الفاعل، وهم لم يفسدوها على اعتقادهم، وإنما ذمَّهم على ترك الإيمان بمحمد ﷺ، فالذم متوجه على الراهب وغيره، فألغى وصف الرهبانية بدليل مدح من آمن منهم، وقد أبطل تلك العبادة بقوله: ﴿فَمَا تَبَيَّنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، ولم يقل:

(١) «الفتح» ١٢٧/٨ - ١٢٨، «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٠).

الذين أتموا، وأما قوله: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فالمراد: لا تبطلوها بمعصية الرسول ﷺ. انتهى^(١).

قال في «الفتح»: قوله: «فأتى راهباً» فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه، كما نُصّ عليه في القرآن. انتهى^(٢).

(فَأَنَّهُ؟) أي: أتى الرجل القاتلُ الراهبَ (فَقَالَ) له: (إِنَّهُ) فيه التفات؛ إذ الأصل أن يقول: «إني». (قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا)؛ أي: ظُلماً، (فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟)؛ أي: صحيحة، (فَقَالَ) له الراهب جواباً عن سؤاله: (لَا)؛ أي: لا توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين إنساناً، وأفتاه بذلك؛ لغلبة الخشية عليه، واستعباده أن تصح توبته بعد قتلته لمن ذكّر أنه قتلته بغير حق^(٣)، وقال القاري: وهذا قاله إما جهلاً منه بعلم التوبة، وإما لغلبة الخشية عليه، وإما لتصوّره عدم إمكان إرضاء خصومه عنه^(٤). (فَقَتَلَهُ)؛ أي: الراهب، (فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً) قال القاري: لعله لكونه أوهمه أنه لا يقبل له توبة منها، وإن رضي مستحقوه، وقيل: لأن فتياه اقتضت عنده أن لا نجاة له، فيئس من الرحمة، ثم تداركه الله تعالى، فنَدِمَ على ما صنع، فرجع يسأل، وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب؛ لأنه كان من حقّه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة، بأن لا يواجهه بخلاف مراده، وأن يستعمل معه المعاريض؛ مداراةً عن نفسه، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل، فضلاً عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً^(٥).

وقال القرطبي رحمه الله: قول الراهب للقاتل: لا توبة لك دليل على قلة علم ذلك الراهب، وعدم فطنته، حيث لم يُصَب وجه الفتيا، ولا سَلَكَ طريق التحرز على نفسه، ممن صار القتل له عادة معتادة، فقد صار هذا مثل الأسد الذي لا يبالي بمن يفتسه، فكان حقّه ألا يشافهه بمنع التوبة؛ مداراةً لدفع القتل عن نفسه، كما يدارى الأسد الضاري، لكنه أعان على نفسه، فإنّه لما آيسه من

(٢) «الفتح» ١٢٧/٨ - ١٢٨.

(٤) «مرقاة المفاتيح» ١٥٩/٥.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٤١.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٨/٤٦.

(٥) «مرقاة المفاتيح» ٨/٤٦.

رحمة الله، وتوبته قتلته، بحكم سبعيته، ويأسه من رحمة الله، وتوبته عليه، ولما لطف الله به بقي في نفسه الرغبة في السؤال عن حاله، فما زال يبحث إلى أن ساقه الله تعالى إلى هذا الرجل العالم الفاضل، فلما سأله نطق بالحق والصواب، فقال له: ومن يحول بينك وبينها؟ مفتياً، ومنكراً على من ينفىها عنه، ثم إنه أحاله على ما ينفعه، وهو مفارقتة لأرضه التي كانت غلبت عليه بحكم عادة أهلها الفاسدة، ولقومه الذين كانوا يُعينونه على ذلك، ويحملونه عليه. وبهذا يُعلم فضل العلم على العبادة، فإن الأول غلبت عليه الرهبانية، واغترّب بوصف الناس له بالعلم، فأفتى بغير علم، فهلك في نفسه، وأهلك غيره، والثاني كان مشتغلاً بالعلم، ومعتنياً به، فوُفق للحق، فأحياه الله في نفسه، وأحياه به الناس.

قال القاضي: ومذهب أهل السنة والجماعة أن التوبة تُكفّر القتل، كسائر الذنوب، وهو قول كافة العلماء، وما رُوي عن بعضهم من تشديد في الزجر، وتورية في القول، فإنما ذلك لثلا يجترئ الناس على الدماء، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فقيل: معناه: إن جازاه، وقيل: الخلود: طول الإقامة، لا التأييد، وقيل: الآية في رجل بعينه قتل رجلاً له عليه دم بعد أخذ الدية، ثم ارتدّ، وقد تقدّم القول على أن كل ما دون الشرك يجوز أن يغفره الله تعالى، وأنه ليس من ذلك شيء كفراً، قتلاً كان، أو ترك صلاة، أو غيرها، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ولقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»، متفقٌ عليه، ولقوله ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه أيضاً: «خمس صلوات افترضهن الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيع منهن شيئاً، كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يأت بهنّ، فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»، وهذه حُجج صريحة تبين فساد مذهب المكفرة بشيء

من ذلك. انتهى^(١).

(ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذُلَّ) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ) الرجل القاتل للعالم: (إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟)؛ أي: صحيحة، (فَقَالَ) ذلك العالم: (نَعَمْ) لك توبة صحيحة، (وَمَنْ) استفهامية، والاستفهام للإنكار؛ أي: لا أَحَدَ (يَحُولُ)؛ أي: يمنع، ويحجز (بَيْنَهُ)؛ أي: بين القاتل، وقد سبق أنه فيه التفاتاً؛ أي: بينك (وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟)؛ يعني: أن التوبة مفتوح بابها، فبادر إليها، ثم أرشده إلى ما يُعِينُهُ عليها، بقوله: (أَنْطَلِقُ)؛ أي: اذهب من أرضك هذه التي ارتكبت فيها هذه الجرائم الشنيعة الفظيعة (إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا) لأرض سماها له، وقع تسمية القريتين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، مرفوعاً في «المعجم الكبير» للطبراني، قال فيه: إن اسم القرية الصالحة: نصره، واسم القرية الأخرى: كفره، قاله في «الفتح»^(٢).

ثم ذكر سبب أمره له بالانطلاق إليها بالفاء التعليلية، فقال: (فَإِنَّ بِهَا)؛ أي: لأن بتلك الأرض (أُنَاسًا) قال الفيومي رضي الله عنه: «الأناس» قيل: فُعَالٌ بِضَمِّ الْفَاءِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْأُنْسِ، لكن يجوزُ حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى النَّاسَ، وعن الكسائي أن الأناسَ، والنَّاسَ لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وليس أحدهما مشتقاً من الآخر، وهو الوجه؛ لأنهما مادَّتانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الْأَشْتِقَاقِ، والحذف تَغْيِيرٌ، وهو خِلَافٌ الْأَصْلِ. انتهى^(٣).

(يَعْبُدُونَ اللَّهَ) عَبَّادٌ (فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ) حتى تلحق بهم؛ لأن الله تعالى يقول فيهم: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، (وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ) ثم بين له سبب نهيهِ عن الرجوع إليها بما قرنها بالفاء التعليلية، فقال: (فَإِنَّهَا)؛ أي: لأن أرضك (أَرْضٌ سَوَاءٌ) بفتح السين المهملة، وسكون الواو؛ أي: قبيحة تُغري على الفساد؛ لسوء سُكَّانِهَا، أو لغير ذلك. (فَأَنْطَلِقُ) الرجل قاصداً تلك الأرض، (حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ)؛ أي: بلغ نصفه، يقال: نصفْتُ الشيءَ نَصْفًا، من باب قتل: بلغتُ نصفه، وكلُّ شيءٍ بلغ نصف شيء قيل: نَصَفَهُ

(٢) «الفتح» ١٢٨/٨.

(١) «المفهم» ٨٩/٧ - ٩١.

(٣) «المصباح المنير» ٢٦/١.

يُنْصَفُهُ، فَإِنْ بَلَغَ نِصْفَ نَفْسِهِ، فَفِيهِ لِعَاثٌ، نَصَفَ يَنْصَفُ، مِنْ بَابِ قَتْلِ، وَأَنْصَفَ بِالْأَلْفِ، وَتَنْصَفُ، قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «نِصْفَ الطَّرِيقِ»؛ أَي: بَلَغَ نِصْفَهُ، يُقَالُ: نِصْفَ الْمَاءِ، وَالشَّجَرَةَ، وَغَيْرَهُمَا: إِذَا بَلَغَ نِصْفَ ذَلِكَ. انْتَهَى (٢).

(أَنَّهُ الْمَوْتُ)؛ أَي: أَمَارَتُهُ، وَسَكَرَاتُهُ، (فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ)؛ أَي: فِي قَبْضِ رُوحِهِ، (مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ): نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ (جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «إِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ» هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، مِنْ صِحَّةِ قَضْدِهِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَى مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ، حَتَّى قَالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَلَوْ أَطْلَعَتْ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّوْبَةِ لَمَا صَحَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ هَذَا، وَلَا تُتَنَازَعُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ فِي قَوْلِهَا: إِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ، بَلْ شَهِدَتْ بِمَا فِي عِلْمِهَا، كَمَا شَهِدَ الْآخَرُونَ بِمَا تَحَقَّقُوهُ، لَكِنْ شَهَادَةُ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ عَلَى إِثْبَاتِ، وَشَهَادَةُ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ، وَشَهَادَةُ الْإِثْبَاتِ مُقَدِّمَةٌ، فَلَا جَرَمَ لَمَّا تَنَازَعَ الصَّنْفَانِ، وَخَرَجَ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ إِلَى الدَّعَاوَى، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا حَاكِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَصَوَّرَهُ بِصُورَةِ آدَمِيٍّ؛ إِخْفَاءً عَنِ الْمَلَائِكَةِ، وَتَنْوِيهًا بِبَنِي آدَمَ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَصْلِحُ لِأَنَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا تَنَازَعُوا. انْتَهَى (٣).

(وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ) نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ، (إِنَّهُ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ؛ لَوْ قَوَعَهَا فِي الْجُمْلَةِ الْمَسْأُفَةِ التَّعْلِيلِيَّةِ، وَأَنَّ يَكُونَ بِفَتْحِهَا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ التَّعْلِيلِ؛ أَي: لِأَنَّهُ (لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ) لَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَتْلَ مِائَةِ نَفْسٍ، فَاحْطَ ذَلِكَ بِحَسَنَاتِهِ كُلِّهَا، أَوْ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ، بَلْ عَمَرَهُ كُلَّهُ جَرَائِمَ، كَمَا سَبَقَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَى بِالْوَصِيَّةِ الْجَائِزَةِ؛ لِأَنَّهُ «لَمْ يَبْتَئِرْ

(٢) «المفهم» ٩١/٧.

(١) «المصباح المنير» ٦٠٨/٢.

(٣) «المفهم» ٩١/٧ - ٩٢.

عند الله خيراً؛ أي: لم يدخر. (فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ حَكَمًا بَيْنَهُمْ) قال القرطبي رحمته الله: فيه حجة لمالك على قوله: إن المتخاصمين إذا حكما بينهما رجلاً يصلح للتحكيم، لزمهما ما يحكم به، وقد خالفه في ذلك الشافعي. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث فيها في «شرح النسائي» عند شرح حديث شريح بن هانئ، عن أبيه هانئ، أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه، وهم يكنون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسن من هذا؟ فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، قال: «فمن أكبرهم؟» قال: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»، فدعا له، ولولده. انتهى^(٢).

فذكرت اختلاف العلماء في المسألة، ورجحت ما دلّ عليه هذا الحديث من جواز التحكيم في كل شيء، وأنه ينفذ، ولا يجوز للقاضي أن ينقضه، فراجع شرحي هناك^(٣)، وبالله تعالى التوفيق.

(فَقَالَ) ذلك الملك: (قيسوا) بكسر القاف، أمر من قاس الشيء يقيسه قيساً، من باب باع: بمعنى قدره، وقاسه يقوسه قوساً، من باب قال لغةً، وقايسته بالشيء مقياساً، وقياساً، من باب قاتل، وهو تقديره به، والمقياس: المقدار^(٤).

(مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ)؛ أي: الأرض التي خرج منها، والأرض التي خرج إليها، (فَالِئِ أَيْتِهَمَا كَانَ) الرجل (أَدْنَى)؛ أي: أقرب، (فَهُوَ)؛ أي: ذلك الرجل، (لَهُ)؛ أي: لذلك الأقرب، (فَقَاسُوهُ)؛ أي: قاسوا ما بين الأرضين (فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ)؛ أي: قصد الذهاب إليها، (فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ) لكونه مقبول التوبة، وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: «إن رحمتي سبقت غضبي».

(١) «المفهم» ٩٢/٧. (٢) «سنن النسائي (المجتبى)» ٢٢٦/٨.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٤١/٣٩ - ٢٤٥ رقم (٥٣٨٩).

(٤) «المصباح المنير» ٥٢١/٢.

قال النووي رحمته الله: وأما قياس الملائكة ما بين القريتين، وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك، فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم، واختلافهم فيه أن يُحَكِّمُوا رجلاً ممن يمرّ بهم، فمَرَّ الملك في صورة رجل، فَحَكَمَ بذلك. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فإلى أيتها كان أدنى فهو له» دليل على أن الحاكم إذا تعارضت الأقوال عنده، وتعذرت الشهادات، وأمكنه أن يستدلّ بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوي، نفذ الحكم بذلك، كما فعله سليمان؛ حيث قال: «اتنوني بالسكين أشقّه بينهما».

[تنبيه]: قال القاضي: جعل الله قربه من القرية علامة للملك عند اختلافهم مع عدمهم معرفة حقيقة باطنه التي اطلع الله عليها، ولو تحققوا توبته لم يختلفوا، ولم يحتاجوا للمقايسة.

وتعقّبهُ القرطبيّ، فقال: هذه غفلة منه عن قول ملائكة الرحمة: «جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله رحمته الله»، وهذا نصّ في أن ملائكة الرحمة علمت ما في قلبه، فلو علمت ملائكة العذاب ما في قلبه لَمَا تنازعوا؛ لأن الملائكة كلّهم لا يخفى عليهم أن التوبة إذا صحّت في القلب، وعَمِلَ على مقتضاها بالجوارح بالقدر الممكن مقبولة بفضل الله تعالى، ووَعَدَهُ الصادق، والأحسن ما ذكرناه إن شاء الله تعالى، وإنما جعل الله قُرب تلك الأرض سبباً مرجحاً لحجّة ملائكة الرحمة، ومصداقاً لصحة التوبة، وفيه دليل على أن أعمال الظاهر عنوان على الباطن. انتهى^(٢).

(قَالَ قَتَادَةُ) بن دعامة: (فَقَالَ الْحَسَنُ) البصريّ: (ذَكَرَ لَنَا) بالبناء للمفعول؛ أي: ذكر بعض الناس لنا، (أَنَّهُ)؛ أي: الرجل، (لَمَّا أَنَاهُ الْمَوْتُ)؛ أي: مقدّماته، وعلاماته، (تَأَى)؛ أي: ابتعد (بِصَدْرِهِ) عن الأرض التي جاء منها إلى جهة الأرض التي خرج إليها؛ أي: فبسبب تلك المحاولة كان أقرب إليها، فقبضته ملائكة الرحمة، وفي رواية شعبة التالية: «فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر، فجعل من أهلها»، وفي روايته أيضاً: «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقرّبي».

(١) «شرح النووي» ١٧/٨٤.

(٢) «المفهم» ٧/٩٢ - ٩٣.

وقال النووي: قوله: «نأى بصدرة»؛ أي: نهض، ويجوز تقديم الألف على الهمزة، وعكسه، وسبق في حديث أصحاب الغار. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: «نأى بصدرة»؛ أي: نهض به مع ثقل ما أصابه من الموت، وذلك دليل على صحة توبته، وصدق رغبته. انتهى^(٢).

ووقع في رواية البخاري بلفظ: «فناء»، قال في «الفتح»: قوله: «فناء» بنون، ومدّ؛ أي: بُعد، أو المعنى: مال، أو نهض مع تشاقل، فعلى هذا فالمعنى: فمال إلى الأرض التي طلبها، هذا هو المعروف في هذا الحديث، وحكى بعضهم فيه: «فناى» بغير مدّ قبل الهمز، ويأشباعها، بوزن سعى، تقول: نأى ينأى نأياً؛ أي: بُعد، وعلى هذا فالمعنى: فبُعد عن الأرض التي خرج منها. قال: ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يُشعر بأن قوله: «فناء بصدرة» إدراج، فإنه قال في آخر الحديث: «قال قتادة: قال الحسن: ذكّر لنا أنه لمّا أتاه الموت ناء بصدرة». انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٩٨٢/٨ و ٦٩٨٣ و ٦٩٨٤] [٦٩٨٤ و ٦٩٨٤] (٢٧٦٦)، و(البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٠)، و(ابن ماجه) في «الديات» (٢٦٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦٣/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢٠ و ٧٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦١١ و ٦١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٠٨/٢)، و(اللالكائي) في «اعتقاد أهل السنّة» (١٠٥٦/٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٠٢/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٧/٨) وفي «شعب الإيمان» (٣٩٧/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية التوبة من جميع الكبائر، حتى من قُتل

الأنفس، ويُحْمَلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَبِلَ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ تَكْفُلُ بِرِضَا خَصْمِهِ.
٢ - (ومنها): بَيَانُ أَنَّ الْمَفْتِيَّ قَدْ يَجِيبُ بِالْخَطَأِ، وَعَقْلٌ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ الْأَخِيرَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ؛ لِكَوْنِهِ أَفْتَاهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ، حَتَّى اسْتَمَرَ يَسْتَفْتِي، وَأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ اسْتَبَعَدَ أَنْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ بَعْدَ قَتْلِهِ لِمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ بِنَاءً عَلَى الْعَمَلِ بِفَتْوَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اقْتَضَى عِنْدَهُ أَنَّ لَا نَجَاةَ لَهُ، فَيُسَّسُ مِنَ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ تَدَارَكُهُ اللَّهُ، فَنَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ، فَرَجَعَ يَسْأَلُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قِلَّةِ فَطْنَةِ الرَّاهِبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ التَّحَرُّزُ مِمَّنْ اجْتَرَأَ عَلَى الْقَتْلِ، حَتَّى صَارَ لَهُ عَادَةٌ بِأَنَّ لَا يُوَاجِهُهُ بِخِلَافِ مِرَادِهِ، وَأَنَّ يَسْتَعْمَلَ مَعَهُ الْمَعَارِضَ مَدَارَاةً عَنِ نَفْسِهِ، هَذَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ صَرِيحاً فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، فَضْلاً عَنِ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَظْنُوناً.

٣ - (ومنها): أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُهُمْ فِي حَقِّهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَكْتُبُونَهُ مَطِيعاً أَوْ عَاصِياً، وَأَنَّهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ بَيْنَهُمْ.

٤ - (ومنها): بَيَانُ فَضْلِ التَّحَوُّلِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَصِيبُ الْإِنْسَانَ فِيهَا الْمَعْصِيَةَ؛ لِمَا يَغْلِبُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؛ إِذَا لَتَذَكَّرَهُ لِأَفْعَالِهِ الصَّادِرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْفِتْنَةَ بِهَا، وَإِذَا لَوْجُودِ مَنْ كَانَ يَعْينُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الْأَخِيرُ: «وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ».

٥ - (ومنها): أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّائِبَ يَنْبَغِي لَهُ مَفَارِقَةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي اعْتَادَهَا فِي زَمَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْهَا كُلِّهَا، وَالِاسْتِغْثَالَ بِغَيْرِهَا.

٦ - (ومنها): بَيَانُ فَضْلِ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوَّلًا بِأَنَّ لَا تَوْبَةَ لَهُ غَلِبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ، فَاسْتَعْظَمَ وَقُوعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْقَاتِلِ، مِنْ اسْتِجْرَائِهِ عَلَى قَتْلِ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، فَأَفْتَاهُ بِالصَّوَابِ، وَدَلَّهُ عَلَى طَرِيقِ النِّجَاةِ.

٧ - (ومنها): أَنَّ التَّوْبَةَ - كَمَا قَالَ عِيَاضٌ -: تَنْفَعُ مِنَ الْقَتْلِ، كَمَا تَنْفَعُ مِنَ سَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ شَرْعاً لِمَنْ قَبْلُنَا، وَفِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٍ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا

تقريره، وموافقته، أما إذا وَرَدَ فهو شَرَعٌ لنا بلا خلاف، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ففيه بعد قوله: «ولا تقتلوا النفس». وغير ذلك من المنهيات، «فمن أصاب من ذلك شيئاً، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» متفق عليه.

قال الحافظ: ويؤخذ ذلك أيضاً من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى مَنْ قَبْلَهُمْ من الأمم، فإذا شُرِعَ لهم قبول توبة القاتل، فمشروعيتها لنا بطريق الأولى.

٨ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعا^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٦٩٨٣] (...) - (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَتَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ^(٢)، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ) البصري، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة

أبواب.

(١) راجع: «الفتح» ١٢٩/٨ - ١٣٠، «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٠).

(٢) وفي نسخة: «أقرب بشير».

والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ) بكسر الصاد، والبدال المهملتين، وتشديد الثانية، واسمه: بكر بن قيس، أو بكر بن عمرو.

وقوله: (النَّاجِيَّ) بالنون، وتخفيف الجيم، وتشديد الياء: نسبة إلى بني ناجية بن سامة بن لؤي، وهي قبيلة كبيرة من سامة، قاله في «اللباب»^(١).

وقوله: (هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟)؛ أي: هل تُقبل توبته بعد هذه الجريمة العظيمة؟ قال الطيبي رحمته الله: في الحديث إشكال؛ لأننا إن قلنا: لا، فقد خالفنا نصوصاً، وإن قلنا: نعم، فقد خالفنا أيضاً أصل الشرع، فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقها، أو الاستحلال منها.

فالجواب: أن الله تعالى إذا رضي عنه، وقبل توبته يُرضي خصمه. انتهى^(٢).

وقوله: (فَنَأَى بِصَدْرِهِ)؛ أي: نهض، ويَحْتَمَلُ أن يكون بمعنى: ناء؛ أي: بُعد، يقال: ناء، ونأى بمعنى^(٣).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، في الحديث الماضي، والله الحمد والمنة.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٨٤] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدم قبل باب.

٢ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصري، ثقة [٩] (ت ١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢٨٧/٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٤٠/٦.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٨٤٠/٦.

والباقيان ذُكرا قبله .

وقوله: (وَزَادَ فِيهِ) فاعل «زاد» ضمير ابن أبي عديّ .

وقوله: (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي... إلخ) معناه: أن الله تعالى أمر الأرض التي خرج منها أن تتباعد عن الرجل، وأمر الأرض التي توجه تائباً إليها أن تتقرب إليه حتى تكون أقلّ مسافةً من تلك، فتأخذ ملائكة الرحمة .

وقال القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما كان ذلك لَمَّا حَكَمَ الحاكم بقياس الأرض، ويُفهم منه أن الرجل كان أقرب إلى الأرض التي خرج منها، فلو ترك الله الأرض على حالها لقبضته ملائكة العذاب، لكن غَمَرته الألطاف الإلهية، وسبقت له العناية الأزلية، فقَرَّبَت البعيد، وألانت الحديد، ويستفاد منه أن الذنوب وإن عظمت، فعفو الله أعظم منها، وأن من أُلهم صدق التوبة، فقد سلك به طريق اللطف، والقربة . انتهى^(١) .

[تنبيهه]: رواية ابن أبي عديّ عن شعبة هذه ساقها البخاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

«صحيحه»، فقال:

(٣٢٨٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ، قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرِكْهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قَيَسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغُفِرَ لَهُ». انتهى^(٢) .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٨٥] [٢٧٦٧] - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٢) «صحيح البخاري» ٣/١٢٨٠.

(١) «المفهم» ٧/٩٣.

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.
- ٣ - (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى) بن طلحة بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوق، يخطئ [٦] (ت ١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/٨٥٨.
- ٤ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة [٣] (ت ١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٧١.
- ٥ - (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم قبل بايين.

[تنبه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من حماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، ذو مناقب جمة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ ﷺ، أنه (قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» «كَانَ» تامّة، و«يَوْمٌ» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: إذا جاء، ووقع يوم القيامة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً، واسمها مقدر؛ أي: الزمان، أو الوقت، و«يَوْمٌ» منصوب على الخبريّة، وجواب «إذا» قوله: (دَفَعَ اللَّهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)؛ أي: شخص موصوف بالإسلام، فيشمل الذّكر والأنثى، (يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا)؛ أي: واحداً من أهل الكتاب، ف«أو» للتنويع، (فَيَقُولُ) الله ﷻ: (هَذَا) الكافر (فَكَأَنَّكَ) بفتح الفاء، وتكسر؛ أي: خلاصك (مِنَ النَّارِ) وفي الرواية التالية: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»، وفي الرواية الثالثة: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى»، ورواه الطبراني في «الكبير»، والحاكم في «الكنى» عن أبي موسى، ولفظه: «إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر، فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن هاك هذا الكافر، فهذا فداؤك من النار».

وقال في «المشارك»: «هذا فكاكك» بفتح الفاء؛ أي: خلاصك منها، ومعافاتك، ومنه فكاك الرقبة، تخليصها من الرق، وفكاك الرهن تخليصه من عهدة الارتهان، وإطلاقه لربه، «وفكوا العاني»؛ أي: أفدوا الأسير، وخلّصوه من الأسر. انتهى (١).

وقال الفيومي رحمته الله: فَكَكْتُ الرهن: خَلَّصْتَهُ، والاسم: الْفِكَاءُ بالفتح، والكسر لغة حكاها ابن السكيت، وَمَنْعَهَا الْأَصْمَعِيُّ، والفراء، وَفَكَكْتُ الْأَسِيرَ، والعبد: إِذَا خَلَّصْتَهُ مِنَ الْإِسَارِ، والرق. انتهى (٢).

وقال التوربشتي رحمته الله: فَكَاءُ الرهن - بفتح الفاء - ما يُفَكُّ به، وَيُخَلِّصُ، والكسر لغة فيه، قال القاضي رحمته الله: لَمَّا كَانَ لِكُلِّ مَكْلُوفٍ مَقْعَدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ آمَنَ حَقَّ الْإِيمَانِ بَدَّلَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ بِمَقْعَدٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَأْمَنْ فَبِالْعَكْسِ، كَانَتِ الْكُفْرَةُ كَالْخَلْفِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي مَقَاعِدِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَالنَّائِبُ مَنَابِهِمْ فِيهَا، وَأَيْضاً لَمَّا سَبَقَ الْقَسَمُ الْإِلَهِيُّ بِمَلَأْ جَهَنَّمَ كَانَ مَلؤها مِنَ الْكُفْرِ خِلاصاً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنِجَاةً لَهُمْ مِنَ النَّارِ، فَهَمَّ فِي ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَالْفِدَاءِ، وَالْفِكَاءِ، وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالذِّكْرِ؛ لِاسْتِهَارِهِمَا بِمُضَادَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُقَابَلَتِهِمَا إِيَّاهُمْ فِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ الْمُقْتَضِي لِنَجَاتِهِمْ. انتهى (٣).

وقيل: عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْفِكَاءِ تَارَةً، وَبِالْفِدَاءِ أُخْرَى، عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ؛ إِذْ لَمْ يُرَدَّ بِهِ تَعْذِيبُ الْكِتَابِيِّ بِذَنْبِ الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٤).

(١) «مشارك الأنوار» ١٥٧/٢.

(٢) «المصباح المنير» ٤٧٩/٢.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٥٠٦/١١ - ٣٥٠٧.

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١١٩/١٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٩٨٥ و ٦٩٨٦ و ٦٩٨٧ و ٦٩٨٨ و ٦٩٨٩] (٢٧٦٧)،
 (وأحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩١ و ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠)،
 (والطيالسي) في «مسنده» (٤٩٩)، (وعبد بن حميد) في «مسنده» (٥٣٧)، (وابن
 حبان) في «صحيحه» (٦٣٠)، (واللالكائي) في «اعتقاد اهل السنة» (٦/ ١٠٦٦)،
 والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال العلماء في معنى حديث الباب:

قال النووي رحمته الله: قوله رحمته الله: «إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى إلى كل مسلم يهودياً، أو نصرانياً، فيقول هذا فكاكك من النار»، وفي رواية: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً، أو نصرانياً»، وفي رواية: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى».

«الفكّ» بفتح الفاء، وكسرهما، والفتح أفصح، وأشهر، وهو الخلاص، والفداء، ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لكل أحد منزل في الجنة، ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار، لاستحقاقه ذلك بكفره، ومعنى فكاكك من النار أنك كنت مُعرّضاً لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدّر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم، صاروا في معنى الفكّ للمسلمين.

وأما رواية: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب» فمعناه: أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين، ويُسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله: «ويضعها» مجاز، والمراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، كما ذكرناه، لكن لما أسقط رحمته الله عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا

في معنى مَنْ حَمَلَ إِثْمَ الْفَرِيقَيْنِ؛ لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ آثَاماً كَانَ لِلْكَفَّارِ سَبَبَ فِيهَا، بَأَن سَنُوها، فَتَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بَعْفُو اللَّهِ تَعَالَى، وَيُوضَعُ عَلَى الْكَفَّارِ مِثْلُهَا؛ لكونهم سَنُوها، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا. انتهى^(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» - عند شرح الأحاديث التي أوردها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «باب القصاص يوم القيامة» -: وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، رفعه: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى»، فقد ضعّفه البيهقي، وقال: تفرّد به شَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ، وَالْكَافِرُ لَا يِعَاقَبُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرُ آخِرًا﴾ وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر، عن أبي بردة، بلفظ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً، أو نصرانياً، فيقول: هذا فداؤك من النار»، قال البيهقي: ومع ذلك فضعّفه البخاري، وقال: الحديث في الشفاعة أصحّ.

قال البيهقي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفِدَاءُ فِي قَوْمٍ كَانَتْ ذُنُوبُهُمْ كُفِّرَتْ عَنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ فِي قَوْمٍ لَمْ تَكْفُرْ ذُنُوبُهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ لَهُمْ فِي الْفِدَاءِ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ.

وقال غيره: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفِدَاءُ مَجَازاً عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي آخِرِ «باب صفة الجنة والنار» قريبا بلفظ: «لا يدخل الجنة أحدٌ إلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزِدَادَ شُكْرًا...» الحديث، وفيه في مقابله: «ليكون عليه حسرة»، فيكون المراد بالفداء: إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعدّ له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعدّ له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الزخرف: ٧٢]، وبذلك أجاب النووي تبعاً لغيره.

وأما رواية غيلان بن جرير، فأولها النووي أيضاً تبعاً لغيره، بأن الله يغفر

تلك الذنوب للمسلمين، فإذا سقطت عنهم وُضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم، فيعاقبون بذنوبهم، لا بذنوب المسلمين، ويكون قوله: «ويضعها»؛ أي: يضع مثلها؛ لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى مَنْ حَمَلَ إِثْمَ الْفَرِيقَيْنِ؛ لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي، وهو إثمهم.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ آثَامًا كَانَتْ الْكُفَّارُ سَبَبًا فِيهَا بِأَنْ سَنُّوْهَا، فَلَمَّا غُفِرَتْ سَيِّئَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بَقِيَتْ سَيِّئَاتُ الَّذِي سَنَّ تِلْكَ السَّنَّةَ السَّيِّئَةَ بَاقِيَةً؛ لَكُونَ الْكَافِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، فَيَكُونُ الْوَضْعُ كِنَايَةً عَنِ إِبْقَاءِ الذَّنْبِ الَّذِي لِحَقِّ الْكَافِرِ بِمَا سَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ السَّيِّئِ، وَوَضَعَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي فَعَلَهُ بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالشَّفَاعَةِ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهَا، وَالخُرُوجِ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ، وَهَذَا الثَّانِي أَقْوَى. انْتَهَى مَا فِي «الْفَتْحِ»^(١)، وَهُوَ تَحْقِيقٌ مَفِيدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٨٦] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ عَوْنًا، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنٍ قَوْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٤/٦.

(١) «الفتح» ٥٣/١٥ - ٥٤، «كتاب الرقاق» رقم (٦٥٣٣).

٢ - (عَوْنُ) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُدَلِيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات قبل سنة عشرين ومائة (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٦١/٢٧.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٣٣٣/١٦.

والباقون ذكروا في الباب، والباين الماضيين.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: عون بن عبد الله، ويَحْتَمِلُ أن يكون قتادة راوياً عنه، (فَاسْتَحْلَفَهُ)؛ أي: استحلف أبا بردة (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الخليفة الراشد المتوفى في رجب سنة (١٠١هـ). (بِاللَّهِ) متعلق بـ«استحلفه»، (الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ آبَاءَهُ حَدَّثَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إنما استحلفه؛ لزيادة الاستيثاق، والطمأنينة، ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شك، وخَوْفٌ غَلَطٌ، أو نسيان، أو اشتباه، أو نحو ذلك أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقّق انتفاء هذه الأمور، وعُرف صحة الحديث، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز، والشافعيّ - رحمهما الله تعالى - أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين، وهو كما قالا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِفِدَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وتعميم الفداء، والله الحمد. انتهى^(١).

وقوله: (قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي... إلخ) فاعل «قال» ضمير قتادة؛ يعني: أن سَعِيدَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ لم يحدثه باستحلاف عمر بن عبد العزيز، وإنما حدّثه به عون بن عبد الله، لكن سعيداً كان حاضراً لتحديث عون به، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؛ يعني: قول عون بالاستحلاف المذكور.

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنُ قَوْلَهُ»؛ يعني: أن سعيد بن أبي بردة، وإن لم يذكر قصّة الاستحلاف التي ذكرها عون، ولكنه لم ينكر على عون في ذكره للاستحلاف، فكأنه سكت عن إثباته، أو نفيه، وإنما نَبّه الراوي على ذلك؛ للإشعار بأن سكوت سعيد عن قصّة الاستحلاف لا يدلّ

على أنها لم تقع؛ لأن المثبت مقدم على النافي، فعلى الساكت أولى. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٨٧] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ، وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قبل بايين.
 - ٢ - (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ) بن سعيد العنبري مولاهم الثنوري - بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة - أبو سهل البصري، ثقة ثبت في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.
- والباقون ذكروا في الباب، وقبله.
- [تنبيه]: رواية هَمَّامٍ عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٥٠٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(١٩٥٠٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، وَعَوْنِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بَرْدَةَ يَحْدُثُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَوْنٌ: فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ سَعِيدٌ عَلَى عَوْنٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. انتهى^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٦٩٨٨] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ،

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣٨/٦.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣٩١/٤.

حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ؟ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ) الْعَتَكِيُّ - بفتح العين المهملة، والمثناة - أبو جعفر البصريّ، صدوق [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

٢ - (حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) بن أبي حفصة نابت - بنون، وموحدة، ثم مثناة - وقيل: كالجادة، الْعَتَكِيُّ، أبو رَوْحٍ البصريّ، صدوق يَهْمُ [٩] (ت ٢٠١) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٩٤/٣١.

٣ - (شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ) هو: شَدَّادُ بن سعيد البصريّ، صدوق يَخْطِئُ [٨].

رَوَى عن أبي الِوزَاعِ جَابِرُ بن عمرو، وسعيد الجُرَيْرِيُّ، وغيلان بن جرير، وقتادة، ومعاوية بن قرّة، وغيرهم.

وروى عنه حرمي بن عُمَارَةَ، وابن عليّة، وزيد بن الحُبَابِ، وابن المبارك، وغيرهم.

قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو خيثمة: شداد بن سعيد ثقة، وقال البخاريّ: ضعّفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال النسائيّ: ثقة، وقال العقيليّ: له غير حديث لا يتابع عليه، وقال ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة: وربما أخطأ، وكان قد ذكره قبل الطبقة الثالثة فلم يقل هذه اللفظة، وقال الدارقطنيّ: بصريّ يُعتبر به، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم، وقال النسائيّ في «الكنى»: أنا أحمد بن عليّ بن سعيد، ثنا القواريريّ، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة، بصريّ ثقة،

وقال البزار: ثقة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به.

أخرج له المصنف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والترمذي، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث^(١).

٤ - (عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ) الْمُعَوْلِيُّ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ [٥] (ت ١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٩٨/١٥.
والباقيان ذكرا قبله.

شرح الحديث:

وقوله: (فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ) إما لتوبتهم في وقتها، أو لرحمته الخاصة التي لا تتقيد بالقواعد، وعلى الصورة الثانية لا يسع المؤمن أن يجترئ على الذنوب والمعاصي رجاء رحمة الله تعالى؛ لأن مثل هذه الرحمة مستثناة من القواعد العامة، فلا سبيل إلى الجزم بأنه سوف ينالها، والأصل الذي نطقت به نصوص الكتاب والسنة أن الذنوب تستحق العقاب إلا إذا تداركها المؤمن بالتوبة في أوانها، وبهذا صرح النبي ﷺ في حديثه المعروف: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمان»^(٢)، قاله في «التكملة»^(٣).

وقوله: (وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) ليس معناه أن اليهود والنصارى يحمّلون من الذنوب ما ارتكبتها المسلمون؛ لأن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾، بل المراد: أن اليهود والنصارى توضع عليهم ذنوبهم في حين أن المسلمين المذكورين لا توضع عليهم ذنوبهم، بل

(١) قال في «التهذيب»: له في مسلم حديث واحد، حديث أبي بردة، عن أبيه، في وضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى، قال الحافظ: لكنه في الشواهد، انتهى.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وضعفه الألباني، وهو أقرب؛ لأن في سنده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ٣٨/٦ - ٣٩.

يُغْفَرُ لَهُمْ، فَضْمِيرُ الْمُؤْتَّثِ فِي «يُضْعَعُهَا» رَاجِعٌ إِلَى جِنْسِ الذَّنُوبِ، لَا إِلَى أَحَادِهَا الَّتِي ارْتَكَبَهَا الْمُسْلِمُونَ، قَالَ فِي «التَّكْمَلَةَ» أَيْضاً^(١)، وَهُوَ تَحْقِيقٌ حَسَنٌ. وَقَوْلُهُ: (فَيْمَا أَحْسِبُ أَنَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكُّ مِنَ الرَّاسِبِيِّ، أَوْ مِنْ غِيلَانَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ شَكَّ هَلْ قَالَ شَيْخُهُ: «وَيُضْعَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» أَمْ لَا؟.

وقوله: (قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ؟) أَبُو رَوْحٍ هُوَ حَرَمِيُّ بَنِ عِمَارَةَ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ شَكَّ فِي قَوْلِ مَنْ هَذَا الشُّكُّ؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ: «فَيْمَا أَحْسِبُ أَنَا»، هَلْ هُوَ مِنَ الرَّاسِبِيِّ، أَوْ مِنْ غِيلَانَ؟ [تَنْبِيهِ]: قَدْ تَكَلَّمَ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا جَمْعاً حَسَنًا، أَحَبَبْتُ إِيرَادَهُ هُنَا مَلْخَصًا؛ لِنَفَاسَتِهِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمَمْتَعِ «شُعْبُ الْإِيمَانِ»:

[فصل في فداء المؤمن]

ثم أخرج بسنده عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ أَخْرَجَ قِصَّةَ اسْتِحْلَافِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِي بَرْدَةَ.

ثم قال: وروينا في الحديث الثابت عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ، إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً»، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ».

قال: وفي رواية أخرى: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِنْ مَاتَ وَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]».

قال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ تَفْسِيرًا لِحَدِيثِ الْفِدَاءِ، وَالْكَافِرِ إِذَا أُوْرِثَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْمُؤْمِنِ إِذَا أُوْرِثَ عَلَى

الكافر مقعده من النار يصير في التقدير، كأنه فُدي المؤمن بالكافر، والله أعلم.
وقد عُلِّلَ البخاريُّ ﷺ حديث الفداء برواية بُريد بن عبد الله وغيره، عن
أبي بردة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، وبرواية أبي حصين عنه، عن
عبد الله بن يزيد، وبرواية حميد عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال:
الخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يُعَذَّبُونَ، ثم يخرجون من النار
أكثر، وأبين.

وحديث أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قد صح عند
مسلم بن الحجاج وغيره رحمهم الله من الأوجه التي أشرنا إليها، وغيرها،
ووجه ما ذكرناه، وذلك لا ينافي حديث الشفاعة، فإن حديث الفداء، وإن
ورد مورد العموم في كل مؤمن، فيَحْتَمِلُ أن يكون المراد به: كل مؤمن قد
صارت ذنوبه مكفرةً بما أصابه من البلياء في حياته، ففي بعض ألفاظه: «إن
أمتي أمة مرحومةٌ، جعل الله عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة دفع الله إلى
كل رجل من المسلمين رجلاً من أهل الأديان، فكان فداءه من النار»، وحديث
الشفاعة يكون فيمن لم تَصِرْ ذنوبه مكفرةً في حياته، ويَحْتَمِلُ أن يكون هذا
القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة، والله تعالى أعلم.

قال: وأما حديث شداد أبي طلحة الراسبي، عن غيلان بن جرير، عن
أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ناس
من المسلمين بذنوب مثل الجبال، يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود
والنصارى، فيما أحسب أنا» قاله بعض رواته، فهذا حديث شك فيه راويه،
وشداد أبو طلحة ممن تكلم أهل العلم بالحديث فيه، وإن كان مسلم بن
الحجاج استشهد به في كتابه، فليس هو ممن يقبل منه ما يخالف فيه، والذين
خالفوه في لفظ الحديث عدد، وهو واحد، وكل واحد ممن خالفه أحفظ منه،
فلا معنى للاشتغال بتأويل ما رواه، مع خلاف ظاهر ما رواه الأصول الصحيحة
الممهدة في ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، والله أعلم. انتهى كلام
البيهقي ﷺ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد البيهقي رحمته الله في هذا التحقيق، وأفاد، وخلاصته أن زيادة «ويضعها على اليهود والنصارى» غير صحيحة؛ لأمر: منها: أن الإمام البخاري رحمته الله ضَعَّف حديث الفداء أصلاً بحديث الشفاعة؛ لكونه أقوى.

ومنها: وقوع الشك في هذه الزيادة من راويها.

ومنها: كون من رواها وهو أبو طلحة الراسبي ممن لا يُحتمَل تفرده، فكيف وقد خالف غيره من الحفاظ، كما قال البيهقي رحمته الله.

ومنها: مخالفتها للنصوص الصريحة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٦٩٨٩] [٢٧٦٨] - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ، وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، ثم البغدادي، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عليّة، تقدّم قبل باين.
- ٣ - (صَفْوَانُ بْنُ مُحْرَزٍ) بن زياد المازني، أو الباهلي البصري، ثقةٌ عابدٌ [٣] (١) (ت ٧٤) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٨٦/٤٣.

(١) هذا أولى من جعله في «التقريب» من الطبقة الرابعة؛ لما يظهر من مراجعة مشايخه من الصحابة، والرواة عنه من التابعين في «التهذيبن»، وكذا تاريخ وفاته يحقّق ذلك، فتنبه.

٤ - (إِبْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.
والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، كما أسلفته، والصحابيُّ مدنيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، وشدة اتّباع السنّة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ البصريّ (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ) - بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالزاي في آخره - المازنيّ البصريّ، وليس له عند مسلم إلا ثلاثة أحاديث، وله عند البخاريّ حديثان فقط.

ووقع في رواية للبخاريّ من طريق شيبان عن قتادة: «حدّثنا صفوان»، فانثفت عن قتادة تهمة التديليس.

(قَالَ) صفوان: (قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ) وفي رواية للبخاريّ: «أن رجلاً سأل ابن عمر»، وفي رواية عن صفوان: «قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر، أخذ بيده»، وفي رواية: «بينما ابن عمر يطوف، إذ عَرَضَ له رجل»، قال الحافظ رضي الله عنه: ولم أقف على اسم السائل، لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير، فقد أخرج الطبرانيّ من طريقه: «قال: قلت لابن عمر: حدّثني...»، فذكر الحديث.

(كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاريّ: «فقال: يا أبا عبد الرحمن»، وهي كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟) هي ما تكلم به المرء يُسمع نفسه، ولا يُسمع غيره، أو يسمع غيره سرّاً دون من يليه، قال الراغب: ناجيته: إذا ساررتّه، وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض، وقيل: أصله من النجاة، وهي أن تنجو بسرّك من أن يُطَّلَعَ عليه، والنجوى أصله المصدر، وقد يوصف بها، فيقال: هو نجوى، وهم نجوى، والمراد بها

هنا: المناجاة التي تقف من الرب ﷻ يوم القيامة مع المؤمنين، وقال الكرمانيّ: أطلق على ذلك النجوى؛ لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك. انتهى^(١).

(قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما: (سَمِعْتُهُ)؛ أي: رسول الله ﷺ، (يَقُولُ): «يُذْنِي» بالبناء للمفعول، (الْمُؤْمِنُ) وفي رواية للبخاريّ: «يُذْنِي أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ»، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ رضي الله عنهما)؛ أي: دُنُوًّا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، فالله ﷻ يُذْنِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ، فَنُؤْمِنُ بِصِفَةِ الدُّنُوِّ عَلَى مَرَادِ اللَّهِ، كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَذَلِكَ كَمَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَهُ ﷻ فِي الْآخِرَةِ رُؤْيَا حَقِيقِيَّةً، دُونَ أَنْ نَعْلَمَ كَيْفِيَّتَهَا، فَتَأْوِيلُ الشَّرَاحِ؛ كَالْحَافِظِ، وَالنُّوَوِيِّ، وَالْقَاضِي عِيَاضَ، وَغَيْرِهِمُ الدُّنُوِّ هُنَا لَيْسَ مِمَّا يَنْبَغِي، فَكَمَا يَثْبُتُونَ الرُّؤْيَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، دُونَ تَأْوِيلِ، وَلَا تَكْيِيفِ، وَلَا تَشْبِيهِ، فَكَذَلِكَ الدُّنُوُّ هُنَا دُونَ أَيِّ فَرْقٍ، فَتَنْبَهُ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا حَادَتْ فِيهِ الْأَفْهَامُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

(حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ) - بفتح الكاف، والنون، بعدها فاء -؛ أي: جانبه، والكنف أيضاً السُّتْرُ، وهو المراد هنا، والأول مجاز في حقّ الله تعالى، كما يقال: فلان في كنف فلان؛ أي: في حمايته، وكلاءته، وذكر عياض أن بعضهم صحّفه تصحيفاً شنيعاً، فقال بالمشناة بدل النون، ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبيرة بلفظ: «يجعله في حجابته»، زاد في رواية همام: «وسُتْرِهِ»، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: والأول - يعني: تفسيره بالجانب - مجاز في حقّ الله تعالى كما يقال: فلان في كنف فلان؛ أي: في حمايته وكلاءته، فيه نظرٌ من وجهين:

[الأول]: أن المراد هنا بالكنف هو الحجاب والستر؛ لكونه جاء في الرواية الأخرى بهذا اللفظ، كما سبق بيانه آنفاً، والرواية يفسّر بعضها بعضاً، وأخرج الحديث البخاريّ في كتابه «خلق أفعال العباد» من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن سواء، عن قتادة، ثم قال في آخر الحديث: قال

(١) «الفتح» ١٣/٦٣٧، «كتاب الأدب» رقم (٦٠٧٠).

عبد الله بن المبارك: كَفَّه: سَتَرَهُ. قاله في «الفتح»^(١).

[والثاني]: أنه قال في «القاموس»: أنت في كَنَفِ الله تعالى مُحَرَّكَةٌ: في حِرْزِهِ وَسِتْرِهِ، وهو الجَانِبُ، وَالظِّلُّ، وَالنَّاحِيَةُ. انتهى^(٢).

فإذا ثبت لغةً إطلاق الكنف على الجانب، فالحق إبقاؤه على ظاهره وحقيقته؛ إذ لا حاجة إلى المجاز، كسائر الصفات من السمع، والبصر، والكلام، والرضا، والغضب، والاستواء، والنزول، ونحوها مما وردت به النصوص الصحيحة، فثبتها كلها على الوجه اللائق به ﷺ من غير تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تمثيل، ولا تكييف، «أَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى: ١١]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الحكمة في وضع الكنف عليه: سَتَرَهُ عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سرّه غيره. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: ومن رواه «كتفه» بالمشثاة المكسورة، فقد صحّف على ما جزم به جَمْعُ من العلماء. انتهى^(٣).

(فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ)؛ أي: يحمله على أن يعترف بها، ويقرّرها على نفسه، وقد فسّر التقرير بقوله: (فَيَقُولُ) الله ﷻ: (هَلْ تَعْرِفُ؟) هكذا في هذه الرواية بحذف المفعول، وقد فسّر في رواية البخاريّ، ولفظه: «فيقول: أتعرف ذنب كذا وكذا؟» زاد في رواية: «فيقرره بذنوبه»، وفي رواية سعيد بن جبير: «فيقول له: اقرأ صحيفتك، فيقرأ، ويقرّره بذنب ذنب، ويقول: أتعرف، أتعرف؟»، وفي رواية للبخاريّ: «فيقول: عمّلت كذا وكذا». (فَيَقُولُ) المؤمن: (أَيُّ رَبِّ) «أي حرف نداء، وقد مرّ الخلاف، هل للقريب، أم للبعيد، أم للوسط؟ وهنا للقريب، كما يدلّ عليه سياق الحديث. (أَعْرِفُ) ذلك الذنب، (قَالَ) الله ﷻ: (فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا) حيث لم أطلع عليها أحداً من الناس، (وَإِنِّي

(١) «الفتح» ١٣/٥٩٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٧٦٥.

(٣) «الفتح» ١٣/٥٩٢.

أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ) وفي رواية سعيد بن جبير: «فيلتفت يمنةً ويسرةً، فيقول: لا بأس عليك، إنك في سرتي، لا يَطَّلِعُ على ذنوبك غيري»، وفي رواية: «اذهب، فقد غفرتها لك»، (فَيُعْطَى) بالبناء للمفعول، ووقع في بعض الروايات بلفظ: «فيطوى»، وهو خطأ. (صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ)؛ أي: بيده اليمنى، حتى يقرأه، ويستبشر به، ويُقرئه أصحابه، كما قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِي﴾ (١٦) ﴿إِنِّي طَلَنْتُ آبَا مُلَيْكٍ حِسَابِي﴾ (١٧) ﴿هُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (١٨) ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ (١٩) [الحاقة: ١٩ - ٢٤].

(وَأَمَّا الْكُفَّارُ، وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى) بالبناء للمفعول، (بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ) ثم بين ما هو النداء؟ بقوله: (هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ) بنسبة الولد، والشريك إليه ﷻ.

[تنبيه]: أول الآية قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَقْرَأَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾؛ أي: لا أحد أظلم منهم لأنفسهم؛ لأنهم افتروا على الله كذباً بقولهم لأصنامهم: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، وقولهم: الملائكة بنات الله، وأضافوا كلامه سبحانه إلى غيره، واللفظ وإن كان لا يقتضي إلا نفي وجود من هو أظلم منهم كما يفيد الاستفهام الإنكاري، فالمقام يفيد نفي المساوي لهم في الظلم.

فالمعنى على هذا: لا أحد مثلهم في الظلم فضلاً عن أن يوجد من هو أظلم منهم، والإشارة بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ إلى الموصوفين بالظلم المتبالغ، وهو مبتدأ، وخبره ﴿يَعْرُضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ﴾ فيحاسبهم على أعمالهم، أو المراد بعرضهم: عَرَضُ أعمالهم

﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ الأشهاد: هم الملائكة الحفظة، وقيل: المرسلون. وقيل: الملائكة والمرسلون والعلماء الذين بلغوا ما أمرهم الله ببلاغه، وقيل: جميع الخلائق.

والمعنى: أنه يقول هؤلاء الأشهاد عند العرض: هؤلاء المعرضون أو المعرضة أعمالهم الذين كذبوا على ربهم بما نسبوه إليه، ولم يصرّحوا بما كذبوا به، كأنه كان أمراً معلوماً عند أهل ذلك الموقف.

وقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ هذا من تمام كلام الأشهاد؛ أي:

يقولون: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ويقولون: ألا لعنة الله على الظالمين الذين ظلموا أنفسهم بالافتراء، ويجوز أن يكون من كلام الله سبحانه، قاله بعدما قال الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨]، والأشهاد جمع شهيد، ورجحه أبو علي بكثرة ورود شهيد في القرآن كقوله: ﴿وَيَكُونَنَّ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، وقيل: هو جمع شاهد كأصحاب وصاحب، والفائدة في قول الأشهاد بهذه المقالة المبالغة في فضيحة الكفار، والتقريع لهم على رؤوس الأشهاد. انتهى من تفسير الشوكاني رحمته الله (١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٦٩٨٩/٨] (٢٧٦٨)، و(البخاري) في «المظالم» (٢٤٤١) و«التفسير» (٤٦٨٥) و«الأدب» (٦٠٧٠) و«التوحيد» (٧٥١٤) و«خلق أفعال العباد» (ص ٦١ - ٦٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣٦٤/٦)، و(ابن ماجه) في «المقدمة» (١٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٤/٢ و ١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦٤/٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٤٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٣٥٥ و ٧٣٥٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٩٠ و ١٠٧٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (٦٠٤ و ٦٠٥)، و(الطبري) في «التفسير» (٦٤٩٧ و ١٨٠٨٩ و ١٨٠٩٠)، و(الآجري) في «الشرعية» (ص ٢٦٨)، و(اللالكائي) في «اعتقاد أهل السنة» (١١٦٤/٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/٢١٦)، و(البيهقي) في «شعب الإيمان» (٢٥٣/١) وفي «الأسماء والصفات» (ص ٢١٩ - ٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان إكرام الله تعالى لعبده المؤمن، حيث يدينه منه، ويضع عليه كنفه، حتى لا يسمع أحد مناجاته له.

٢ - (ومنها): أن فيه الردَّ على الجهميَّة في إنكارهم الصفات، حيث إن فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ، حيث يكلم عبده المؤمن في الآخرة.

٣ - (ومنها): بيان فضل ستر المؤمن على نفسه في الدنيا إذا وقع منه مخالفة؛ لأن ذلك يكون سبباً لمغفرة الله تعالى له ذلك في الآخرة.

٤ - (ومنها): ما قاله المهلب رضي الله عنه: في الحديث تفضّل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحداً إلا الكفار والمنافقين، فإنهم الذين يُنادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة.

قال الحافظ بعد نقل كلام المهلب المذكور ما نصّه: قد استشعر البخاريّ هذا، فأورد في «كتاب المظالم» هذا الحديث، ومعه حديث أبي سعيد: «إذا خلّص المؤمنون من النار، حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، يتقاصون مظالم، كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذبوا، ونُقوا أذن لهم في دخول الجنة...»، الحديث.

فدلّ هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر: ما يكون بين المرء وربه رضي الله عنه دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودلّ حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يُعذب بالنار، ثم يخرج منها بالشفاعة، كما تقدم تقريره في «كتاب الإيمان»، فدلّ مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين:

أحدهما: مَنْ معصيته بينه وبين ربه، فدلّ حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا، فهذا الذي يسترها الله

عليه في القيامة، وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مُجَاهِرَةً، فدلّ مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

والقسم الثاني: مَنْ تكون معصيته بينه وبين العباد، فهم على قسمين أيضاً: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم، فهؤلاء يقعون في النار، ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاصر، كما دلّ عليه حديث أبي سعيد.

وهذا كله بناء على ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة أن يفعله باختياره، وإلا فلا يجب على الله شيء، وهو يفعل في عباده ما يشاء. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): بيان قبح المجاهرة بالمعاصي، وأن الله تعالى لا يغفر لأصحابها؛ لمبارزتهم له بها، واستخفافهم بشأنها.

أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمّتي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

٦ - (ومنها): بيان فضيحة الكفّار والمنافقين يوم القيامة، حيث ينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، بينما ينادى المؤمنون بأسمى النداء: ﴿يَعْبَادُ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٧٩﴾ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٨٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِبِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا تَخْلَدُونَ ﴿٨١﴾ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٨٣﴾ [الزخرف: ٦٨ - ٧٣].

اللَّهُمَّ اعصمنا من المعاصي والفتن، وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، واجعلنا من عبادك المتّقين الذين أعليت أقدارهم، ورفعت درجاتهم، حيث قلت: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٩﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤] بفضلك وجُودك ومثك وكرمك، يا أرحم الراحمين.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خويدم العلم بمكة المكرمة - عفا الله عنه وعن والديه :-

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثاني والأربعين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» رَحِمَهُ اللهُ بعد صلاة العشاء ليلة الأحد، وهي الليلة العاشرة من شهر رمضان المبارك^(١) (١٠/٩/١٤٣٣هـ الموافق ٢٩ يوليو - تموز ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية

[الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

(١) قال الجامع عفا الله عنه: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة (٥٢) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنة، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثالث والأربعون مفتتحاً بـ (٩) - (بَابُ

ذِكْرِ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ﷺ) [٦٩٩٠] (٢٧٦٩).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب

إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٢) - (بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا)	٥
(٣) - (بَابُ الْعَزْمِ بِالْدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ)	٤٣
(٤) - (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ؛ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ)	٤٩
(٥) - (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)	٧٧
(٦) - (بَابُ فَضْلِ الذُّكْرِ، وَالْدُّعَاءِ، وَالْتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)	٩٥
(٧) - (بَابُ كَرَاهِيَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا)	١٠٧
(٨) - (بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذُّكْرِ)	١١٤
(٩) - (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِ«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»)	١٢٩
(١٠) - (بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالْدُّعَاءِ)	١٣٥
(١١) - (بَابُ فَضْلِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذُّكْرِ)	١٧٠
(١٢) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَالْإِسْتِكْنَارِ مِنْهُ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّوْبَةِ)	٢١١
(١٣) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ)	٢٢٧
(١٤) - (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهِ)	٢٤٥
(١٥) - (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَغَيْرِهِمَا)	٢٥٧
(١٦) - (بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)	٢٦٣
(١٧) - (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَخِذِ الْمَضْجَعِ)	٢٨٢
(١٨) - (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ)	٣٢٧

- (١٩) - (بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ) ٣٧٩
- (٢٠) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكِ) ٤١٧
- (٢١) - (بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ) ٤٢١
- (٢٢) - (بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) ٤٣٣
- (٢٣) - (بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ) ٤٣٩
- (٢٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) ٤٤٧
- (٢٥) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) ٤٥٢
- (٥١) - (كِتَابُ الرِّقَاقِ) ٤٦٥
- (١) - (بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ
بِالنِّسَاءِ) ٤٦٥
- (٢) - (بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْعَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ) ٤٩٩
- (٥٢) - (كِتَابُ التَّوْبَةِ) ٥٣٢
- (١) - (بَابُ فِي الْحِضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، وَالْفَرَحِ بِهَا) ٥٥١
- (٢) - (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْاسْتِغْفَارِ، وَالرَّجَاءِ فِي سَعَةِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ ﷻ) ٥٨٥
- (٣) - (بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ، وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَجَوَازِ
تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالِاسْتِعَاذِ بِالْدُّنْيَا) ٥٩٤
- (٤) - (بَابُ فِي بَيَانِ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ) ٦١١
- (٥) - (بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ، وَالتَّوْبَةُ) ٦٧٥
- (٦) - (بَابُ بَيَانِ غَيْرَةِ اللَّهِ ﷻ، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ) ٦٨٨
- (٧) - (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾) ٧٠٥
- (٨) - (بَابُ بَيَانِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ) ٧٢٩
- فهرس الموضوعات ٧٦٥